RAGIP PAŞA
303
401

عزمی علی شرح المنار لابن ملک
فی الاصول

٥

ذوی الهمة والارادة
من کتب الفقیر الله سبحانه وتعالی
محمد بن مصطفی کشمیر بیلفجی
حفظا الله عنه والزیادة

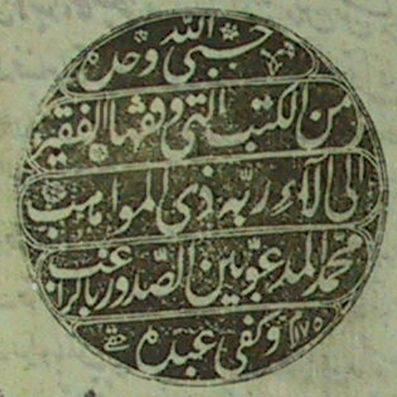

سطر

٤٠١ ٤٩٧

T.C.
MİLLÎ [illegible]
RAGIP PAŞA KİTAPLIĞI
MÜDÜRLÜĞÜ
Sayı: 303

RAĞIP P.
Ka. N.
397

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله اى دلتا موصلة كانت او لا فيوافق ما سيجئ من تفسير الرازى كما ان التفسير الثانى يوافق ما فى الكشاف قوله وتحمل معناه خلق الهداية فيها اى الاهتداء كما سيجئ من تعريف المعتزلة من مشايخ اهل السنة وتدل عليه قوله فيساوى الاتم بيق الفوق بينه وبين التفسير الاول فان دلالة الله تعالى لا تكون الا بالخلق قوله وهى الدلالة الموصلة ابتداء كلام لا تعلق له بالتفسير الثانى والضمير للهداية مطلقا لا المذكورة فى خلق الهداية على تبادر الى الوهم فانها لا ترفقه على ما تشترك عليه والمتعسر بالدلالة الموصلة هو المتعذرة ولا يرد هذا التعريف قد ذكر فى الكشف ثمة انتفاءها قوله فانها مستعملة الخ كما تعين الظاهر انه اراد بالمعنيين الدلالة الموصلة والدلالة على ما يوصل كما قيل فى مراد هذا الكلام بصورة التعليل فخارة لا يخفى قوله كما فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت امثال لاستعمالها فى الدلالة الموصلة قوله وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اى نصبنا لهم الدلائل الفارقة بين الحق والباطل فاستحبوا العمى على الهدى فهو مثال لاستعمالها فى الدلالة على ما يوصل قوله ولهذا عدها المتقدمون لانها لا تستعمل فى غير الدلالة الموصلة اصلا وبه يتبين انهم لم يتوافقوا بالمغايرة فى تفسيرها ولا يلزمهم مثل قوله تعالى فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى كما يلزم اهل الاعتزال لكن يرد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدى الى صراط مستقيم مسندا الى النبى صلعم وقوله يهدى الى الرشد مسندا الى القرآن اذ لا معنى لاستناد الخلق الى غيره تعالى الا ان تحمل ذلك على المجاز او تعالى مرادهم توقف ما هو كثير الاستعمال بحسب المحل والمسند اليه لا بالاول فقط ولا يخفى ان كثير الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر استعمالها فى الدلالة الموصلة قوله بوجوه ثلثة الاول ان الصلاة تقع فى مقابلة الاستعلاء وعدم الوصول الى المطلوب معتبر فى الضلالة فتبين

ان يعتبر

ان يعتبر الموصول فى مفهوم المهدى ليتحقق التقابل الثانى ان الاتم يمدح بكونه مهديا كما يمدح بكونه مهديا ومعلوم ان من دل على المطلوب لم يستحق المدح ما لم يصل بل لو لم يصل ترتبا استحق الذم الثالث ان اهتدى مطاوع يهدى والمطاوعة حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدى بمفعوله فالمطاوع لا يخالف الاصل الا فى انه تاثر والاصل تاثر والموصول معتبر فى الاهتداء وكذا فى الهدى قوله ودفع اعتراضه الدافع هو جمال الدين الاقسرائى ودافع الدفع هو المولى قطب الدين الكيرانى الشارح العلامى كذا نقل عن التشريح قوله لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة اقتصر على ذكرهما مع ان الشريعة مستفاد من الاجماع والقياس ايضا نظرا الى ان الاجماع لا يكون الا بسند من الكتاب والسنة والقياس مظهر للحكم لا مثبت والمثبت هو المنصوص الوارد فى الاصل فاستغنى بذكر الكتاب والسنة عن ذكرهما قوله وهذا يلوح الى براعة الاستهلال الظاهر وبهذا براعة الاستهلال قوله من غير سبق روية اى تفكر وتامل قوله واشارة الى ان المختص به لما كانت الاتمية المذكورة فى حقه عليه السلام ثم ان الاولى ترك قوله به اذ الضمير اما الى مجرد الخلق فيفيد انه لا يختص به عليه السلام بل قد يوصف به اوفاد الناس واما المختص به هو الخلق العظيم والوصف المذكور لا يجرى فى ذلك نفعا واما الى الخلق الموصوف بالعظم فمصادرة ثم انه يمكن ان يعلل وصف الخلق بالعظم بوجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه عليه السلام انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد يوصف فى افراد الناس لعله اوجب قوله وكف لا ذى اى احتمالا ذى تحمله ووجهه التفسير غرضا والتاهيه سيهوله لا تعالى يوضح قلم الناسخ والصواب واو العطف امكان حذف الكفر لان قوله موصوفا بها ما يبعد عنه قوله وطاهر عليه السلام غيره بها اى بهذه الخصال قوله لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية التشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله فى الواجب قبل حصوله فى الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود

ايضا فانه في الواجب اتم وانت واقوى منه في الممكنات وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك ان التشكيك ان ثبت بين الاديان الحقة فالظاهر انه من القسم الثاني لا الثالث قوله الدين وضع الخ اي الدين الحق قوله المختصة بالاحيان كالوضوء بالنسبة الى المرعي عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء قوله كالوجدانيات من الجوع والعطش والخوف والغضب قوله وبقوله المحمود عن الكذب وهو يخرج بالوضع الالهي فانه مخلوق لله لا محالة ثم الاظهر ان يسند الاحتراز عن الكذب الى قوله الخبر فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة قوله ومن حيث انه موثر اي مختار من اثرت كذا على كذا قوله الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد به ههنا الدليل فان الحكم يبتنى عليه ولا حاجة الى دعوى النقل كما اختاره البعض لان الابتناء بمعناه اللغوي يشمل الابتناء العقلي كما يشمل الحسي قوله وبهذا القيد لا يرد منه مذكورا او محذوفا معتبر فلا يرد عليه ما قيل ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره مخل وهو ممنوع لان قيد الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات وان لم يقصد به انتهى قال العلامة التفتازاني في التلويح وقيد الحيثية لا بد منه في تعريف الاضافيات الا انه كثيرا ما يحذف لشهرة امره قوله وبهذه الاصول مبتنية على علم التوحيد والا نبا فيه ما سبجيء من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله ورسوله وصدق المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث ان عامة العقايد الدينية تؤخذ من هذه الاصول قوله والفرع ما يبتنى على غيره لا بد فيه ايضا من اعتبار الحيثية كما في تعريف الاصل وانما لم يتعرض الشارح له اكتفاء وبناء على الظهور قوله واضافة الاصل والاضافة ثم ان الانسب بالمقام هو ان يجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا لتعظيم المضاف فانها تشير بكون هذه الاصول مبنى الشرع الذي به نظام

المعاش

المعاش ونجاة المعاد قوله اذا لم يمكن حمل المصدر الخ يريد به امكان الحمل على معناه بلا اعتبار امر آخر فلا يرد عليه ان المثال المذكور مما يمكن حمل المصدر فيه على معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة ولا حاجة الى جعله مثالا للمنفي لا للنفي كما قيل قوله وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين بعد ما بينه على تراوف المشرع والشريعة يستدل بذلك على كون الشرع ايضا اسما للدين بقي ان الشارح جعله اسما لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهري ليس ذلك بل الاطلاق كما يشهد به استعمالهم ايضا يقولون شرع لهم من قبلنا وكان في شرع موسى كذا قوله ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الا الاختصاص فيه تسامح اذ الاضافة ان افادت الاختصاص تفيد ما على جميع انحائه وبيره والاوضح ان يقال لو لم يختص الاصول بالفقه لما كانت الاضافة تفيد الاختصاص قوله فنفهم اختصاص الاصول بالفقه فيه ايضا مسامحة لان الاضافة اذا افادت الاختصاص تفيد اختصاص الاصول بالفقه ولم يمكن تلك الاضافة موهمة له قوله ولقائل ان يمنع الافادة الخ قال في المطول اذا اريد باصول الفقه ادلته تخصص دلالتها بالفقه اختصاص اثبات لا ثبوت حتى يرد ان الاعتقاديات والوجدانيات ثبتت بالكتاب والسنة ايضا فالاضافة لا تزيد على صريح اللام وهي لا تدل الا على الادنى كما تحقق في موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من المنع غير قادح في اصل المدعى من كون اصول الشرع اعم فايدة فان غاية الامر فيما ذكره بيدانه لو قيل اصول الفقه لالزم منه فساد وانما يقدح في قول القائل ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الاختصاص الخ قوله بل من حرفة استنباط المعاني الفقهية لو سلم صحة ذلك لكن المحذور المدعى فيما سبق هو الابهام وانتفاعه بكون المعنى على ذلك غير مسلم والاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع اي بين واظهر كما سبق منه رح ثم انه لا يلايم قوله سابقا والاظهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعم الاحكام النوعية وغيرها بحسب اللغة وتخصيصه في الاستعمال

بالاحكام الفرعية لاتحصل الترادف كما لايخفى فانه عبارة عن الاتحاد في
المفهوم الا ان يحمل على التحمل قوله لئلا يلزم الزيادة على قدر الحاجة وبيان زيادة
كونها ادلة الفقه قوله لان قوله والاصل الرابع لايصلح ان يكون اصلا بالا
عتبار المذكور يعني ان القياس لايكون حجة في غير الاحكام الفرعية وفيه بحث
فان موؤدى هذه العبارة هو كون مجموع ادلة الفروع والاصول هي هذه
الاربعة ولايلزم منه ضلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا في كل منها
وبهذا ظهر قوله فلا بد من التنبيه عليه قال الشارح رح فيما سيجئ اورد القياس
بالذكر لان الثلثة كانت اصولا لعلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه
فقط انتهى ولايذهب عليك ان الاخراد المذكور تنبيه جلي عليه ومن لا يفهمه
المصباح لايفهمه الاصباح ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بالذكر
فيما سيجئ مبناه على تعلم لفظ الشرع فلا حق كلامه لايلزم سابقه قوله
وانما قال اصول الشرع الخ جواب عن سؤال مقدر هو انه اذا تقرر ترادف
الشرع والفقه فلم اثر ذكر لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما ادعاه من وقوع الاصطلاح
عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال هم المتحقق وانما عدل عن لفظ
الفقه الى لفظ الشرع مخالفا لعامة الاصوليين الخ والاولى ان يقال ان اصوله
الفقه له معنى لقبي ومعنى اضافي وهو في اللقبي اشهر ومتى ذكر ذهب نفس
السامع اليه من اول الامر ولما لم يكن في اصول الشرع ذلك اثر في الذكر عليه
قوله واعقب السنة لان حجيتها ثابتة بالكتاب الاجماع يدل على امرين
احدهما التاخر والاخر الذكر عقيبه والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون
الثاني فان الاجماع والقياس اثبتا حجيتهما ثابتة بالكتاب الا ان يعلم بنهوض
لبيان الامر الثاني ههنا لانفهامه من قوله واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما
فانه اذا تقرر تاخر الاجماع عنهما تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح
رح لم يتعرض ههنا لوجه تاخير القياس عن الثلثة او عن الاجماع فقط لعلم لسبق له

ذكر قبل

ذكر قبل بخلاف الثلثة فانه في التحقيق ولما كانت الثلثة مع تغاوت درجاتها
حججا موجبة للاحكام قطعا ولا يتوقف في اثبات الاحكام على شئ قدمت
على القياس الذي يتوقف في اثبات الحكم على المقيس عليه ولهذا اورده بالذكر
قوله اي الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب ليظهر التقابل با
بالسنة قوله بعلة الاذى قال الله تع قل هو اذى فاعتزلوا النساء
والاذى النجاسة كذا في التبيين للاتقاني قوله قياسا عليها
اي على الهرة في عدم نجاسة السور قوله قياسا على الوطئ الحلال فانه موجب
حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات
اربعة حرمة الموطوءة على الواطئ وان علو وحرمتها على اولاده وان
سفلوا وحرمة امها على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن
كذا في غاية البيان قوله او اشارة الى الخطاء رتبة الظاهر انه الاشارة
الى الخطاء الرتبة متحققة في جميع الوجوه المذكورة فتخصيصه بذكر بعض
كما ينبغي ثم ان الاولى في ذكرهن الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا اخير
في ان يجعل المراعى في افراد القياس بالذكر هو مجموع هذه الامور على
ما يفهم من كلام الملخص في الشرح قوله فرع بالنسبة الى الثلثة لانه يستنبط
منها قوله او لانه ليس بمطلق يجوز ان يكون معطوفا على قوله اولا شارة الى
الخطاء رتبة وعلى قوله لانه القياس اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول
وجها مستقلا للافراد بالذكر وعلى الثاني وجها اخر للخطاء رتبة وكلام
الملخص في الشرح مرجح في الاول قوله فان قلت الادلة المؤلفة كان الاولى
ذكر جزء الواحد ايضا ههنا ليكون ح في الكلام اشارة الى ان كل واحد من الثلثة
كما فعله الملخص في الشرح واكتفى بعموم العام المخصوص للسنة ايضا قوله فان
قلت السنة لا يعمل بها الا عند العجز الخ الظاهر ان منشأ السؤال هو قوله
والمصير اليه الا عند العجز عنها فقوله فينبغي ان يقيد ذكرها ليس كما ينبغي

لان القول المذكور ليس بمسوق وجها للارادة بالذكر كما لا يخفى قوله وبالقسمين
الاولين يجوز نسخ الكتاب لا كلام فيه عند تحقق التعارض والعلم با
بالتاريخ وانما الكلام في المصير الى السنة عند امكان العمل بالكتاب فصورة
النسخ خارجة عن المبحث لان امكان العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله
وبالقسمين الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ اعم مما هو المشهور
وهو الزيادة على الكتاب فانها تسمى ايضا عندنا وقد جوز ائمتنا الزيادة
على الكتاب المشهور فلا يرد عليه ان المشهور لا يكون ناسخا نعم ان تقديم
خبر الواحد على ما ذكره الشارح رحمه الله يكون استطرادا قوله والقياس مغير
وصفه من الخصوص الى العموم قيل فيه تامل اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر
انه عام كما في بعض حواشي التلويح قوله كما في الاشياء الستة المذكورة
في حديث ابي سعيد وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فان الربوا
كان خاصا بها بتغيير عليه السلام ثم عم في كل مكيل وموزون قياسا عليها
بعلة القدر والجنس كما يجيء في المجمل قوله فان قلت على هذا اي على ما قالوا
في السياق من كون المقتضي للانضمام هو اثبات الاصل والوصف وللافراد
هو عدم اثبات الاصل وما قيل منشاء السؤال قوله والقياس مغير وصفه
من الخصوص الى العموم ليس بوجه كما لا يخفى وجهه قوله وفيه نظر وجه النظر
ما ذكره في بحث الاجماع حيث قال بعد ما نقل القول المذكور وكما نقول
ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على حكم من احكام الله مع خبر قابل
بناء على حديث او معنى من المنصوص راوه مؤثرا وما ذكروا عن سيع
التفاطي واجرة الحمام فالاجماع فيهما واقع عن دليل الا انه لم ينقل الينا
استغناء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلام الشارح رحمه الله بتمامه
والجواب الحق ثم اصل السؤال على ما في بعض الشروح هو ان الاجماع وان
احتاج في تحققه الى السند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به الى ذلك السند بل

لا يفهم

بل تثبت به الحكم من غير نظر اليه وتعتبر عنه بخلاف القياس فانه لا يمكن الا بالاستدلال
الا على حفظ اصل هذه الاصول قوله فقد صارت شريعته لنا في شرح من شرايع
من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله تعالى او رسوله بلا انكار فكانت ملحقة بالكتاب
او السنة والاقتصار على الثاني كما فعله الشارح رحمه الله قصور لا يخفى قوله عمل
باقوى الدلايل كما في الاصول الثلثة كتقديم القطعي منها على الثلثي وفي جامع الاسرار
للسمكاني عمل بالاقوى من الدلايل الاربعة قوله لانها وردت في جوازه عند الحاجة
كان الاولى طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الامة اجمعت
على شرعية العمل بالتخيير عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع انتهى كذا في بعض الشروح
قوله والعمل بالآثار عمل بالسنة لقوله عليه السلام الخ وفي شرح الحص وقول
الصحابي ملحق بالسنة لاجماع السماع مباحث الكتاب قوله ولهذا جعله
تفسيرا له قال فجامعيي قلنا هذا تاليف اي جزء مفهومه الكلي فبين كلامه تدافع
ظاهر قوله لان المجموع تاليف للكتاب ارفع كون القرآن بعض كتاب الله
ليظهر الزوم المذكور قوله على ما توهمه البعض يريد به صاحب الكشف وهو تبعه
قوله وان لم يكن معهودا في الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى قوله
وبه خرج ان مجموع قوله المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه بقوله
على الرسول قوله لانه الفاظها مغايرة بخلاف الفاظ القرآن وهذا مبني
على ان يراد من المنزل ما انزل نظمه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكنه تفسير للكلام
بما لا يفيده صاحبه فان المفهم قال في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف وحينئذ غير
متناول لقوله تحت المنزل فانه صريح في خلاف ذلك قوله وهو الضمير للمصحف
المدلول عليه بالمصاحف كما في قوله ابن الحاجب المكتوبات هو ما اشتمل قوله
وبقيت احكامه بهذا التقييد وقع في صاحب الكشف وقلده الشارح رحمه الله ولا يرى
له وجه ظاهر والحق تعميم خروج ما نسخت تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى
بالاخراج قوله والا اي ان لم يرد بالمصحف ما ذكر بل الجميع فيه الصحائف

فبين كلامه تدافع لان المتبادر من قوله ولهذا جعله
تفسيرا له هو كونه تفسيرا للتطبيق لانه التعريف اللفظي
هو التفسير بلفظ اشهر واظهر عند السامع والمتبادر
من قوله هذا تعريف له مرجعه مفهومه الكلي انه غير
لفظي كما لا يخفى

يحيى الخ

مطلقا على ما هو موضوع اللغة وفى كلامه نحث لانه ان اراد عدم خروج
فاسخة تلاوته بهذا القيد مسلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا
ممنوع لخروجه بقيد التواتر اشير اليه فى التلويح لكن ايراده يلزم ان لا يكون لقوله
المكتوب فى المصاحف فائدة قلت لانا نقول غير مسلم فانه يكون احترازا عما
عدا المكتوب من القرآن اصلا مثل ما ورد انه نسخ بالنسيان قبل الكتابة روى ان
سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والى هذا اشير فى الكشف
قوله والتعريف انما يكون للماهية الكلية بخلاف الشخصى فانه فرضى لا يحصل
موقفه الا بتعيين شخصا ما بالاشارة او نحوها كالتعبير عنه باسم العلم فهذه اشارة
الى اشكال فى تعريف القرآن من وجه الاول ليس من تتمة الاول قوله او بعضها
لقد احسن الشارح رح فى زيادة ذلك فان بعض الآية قد يكون دليلا كما فى قوله تع
كلوا واشربوا ولا تسرفوا فان كل كلمة منه دليل مستقل لحكم مستقل وليست
بآية وقد استدرك ذلك على صاحب التلويح حيث قال لانهم انما يتكلمون عنه حيث
انه دليل على الحكم وذلك آية آية حتى احتيج فى توجيهه الى ان يقال ان الغرض من
تعيين الآية تحرير جانب الكثرة لا تحرير جانب القلة قوله وهى كونه منزلا على الرسول
الى آخره وبيانه ان المراد بالمنزل على الرسول المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق
على الاحاديث القدسية وسائر الكتب السماوية وبالمكتوب فى المصاحف المكتوب
بخط القرآن وبالمنقول بالتواتر النقل بين دفتى المصحف فيكون جميع الصفات
المذكورة مختصة ولا حاجة الى ما قيل ان المراد اختصاص مجموع الصفات لا اختصاص
كل منها قوله لانه ليس بمشترك بين الاجزاء وفيه بحث فان وجوده فى الكل والجزء
فى الجملة كاف فى تحقق الاشتراك لا محالة ولا حاجة الا اعتبار شموله لجميع الافراد
الا ان يجعل المراد بانه مشروط وصف الاعجاز غير معتبر فى التعريف
بعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر فى التعريف لا يكون التعريف جامعا لافراد المعرف
وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء قوله اذ الاعجاز انما هو بسورة المذكور

فى جميع الكتب

فى جميع الكتب بسورة او مقدارها فالقصر على الاول كما فعله الشارح مقصور قوله
على الالف واللام فى الجمع ويمكن ان يجاب ايضا بمنع قول السائل لان قوله مكتوبة
فى مصحفه لانا فى المصاحف بانا نتكلم كذلك بل كل ما كتب فى مصحف كتب كذلك
كذا فى شرح الاخلاق قوله ولئن سلم انها فاحتج بقوله فى المصاحف ناظرا الى قول
السائل فحينئذ هذا الوصف زائد لا حاجة اليه ولا تعلق له برفع اصل السؤال فافهم
منشاه هو قوله فحينئذ ابو بكر جرى على ما ذكره وتبعه كما لا يخفى قوله
ولكن فيه نشر له ليس فى محله فان الشهرة لا شهرة فيه عندنا بل الفيد علم
اليقين حتى يكفر جاحده كما سيجئ فى مبحث السنة وبه يتبين ان الاعتذار بقول
الخصاص انما هو فى تعميم المتواتر لا فى اخراج المشهور يتعجب لهم لا شهرة فيه حتى يلزم ان يكون
التعريف على رأيه ودون رأى الجمهور قوله يكون تاكيدا وهذا الموضع صالح للتاكيد لقوة
سنده بالشهرة بل بالمتواتر قوله فى اوائل السور اخرازعما التى فى سورة النمل
قوله على ما هو المشهور من مذهب ابى حنيفة رح هو قول المتقدمين وما سيجئ من
الصحيح هو قول المتاخرين قوله لانه لم يكفر منكرها الخ وانتفاء اللوازم تدل على انتفاء
الملزوم قوله وبالجواب انها فى القرآن الخ واجاب عنه القاء آخر بان قيد الحيثية معتبر
فى الحد وهو انما للاطراد الحد لو لم يكن المراد من الكتابة الكتابة على انها قرآن وليست التسمية
كذلك بل كتابة للفصل والتبرك بها ورد بان معنى اعتبار قيد الحيثية فى التعريف
هو ان يجعل اطلاق اسم المحدود على ما صدق عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف فيه
وصدقه عليه فانا نقول الحمد لله رب العالمين قرآنا لو اعتبر فيه القيود الثلثة المعتبرة فى التعريف
والمنقولية بالتواتر فاذا قيل ذلك تكلما لم يكن القيود الثلثة معتبرة فيه وليس معنى اعتبار قيد
الحيثية ان يكون مكتوبيته مثلا من حيث انه قرآن كما زعم فانه عكس المقصود على ان الفصل
والتبرك بها لا يمنع قرآنيته لان النزول لا ينكر بالخ وانتفاء اللوازم تدل على انتفاء
الملزوم قوله لمكان الشبهة فى كونها قرآنا
المراد بالشبهة ههنا ما يشبه الدليل وليس به فى نفس الامر ولو فى اعتقاد الخصم
واذا لم تكن الشبهة لما كانت محتاجة الى الاموال لتحقق فسادها بل تفيد المتمسك بها معذورا

حتى لا يكون كالاول وهي ما يزعمه المنكرون انها انزلت وكتبت
للتيمن بها كما يكتب على صدور الكتب ونحوه عند كل امر ذي خطر لا يقال اذا كانت
في التسمية شبهة يلزم خروجها عند توقيف القرآن بقولهم بلا شبهة مع انها من القرآن
على ما هو الاصح من مذهب الامام لانا نقول الشبهة المنتفية في التوقيف ما هو
من جهة النقل ولهذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او تاكيدا لقوله
متواتر او لا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامام والالم يقل بكونها
قرآنا واما المذكورة ههنا فليس المراد بها الا ما ذكرناه قوله ولم تجز بها الصلوة
على انه الامام القرطبي شي ذكر في شرح الجامع الصغير انه لو اكتفى بها يكون الصلوة عند ابي
حنيفة رح وان كان الصحيح هو الاول كذا في الكشف قوله لشبهة الاختلاف
في كونها آية فانها وان كانت آية تامة عند الامام كل الصحيح من مذهب الشافعي رح انها
مع ما بعدها الى رأس الآية آية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها آية فلا تتادى به الفرض
المقطوع به كذا في شرح الكشف والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضي ان لا تكون الصلوة
باول كل سورة الى رأس الآية لان الآية التامة على ما ذكره من مذهب الشافعي رح
هي التسمية مع ما بعدها الى رأس الآية فليتامل قوله فانما جاءت بقصد التمثل
وهي ح ليست بقرآن لان قيد الحيثية معتبر في توقيفه على ما سنبينه عليك قبيل انظم
قوله الذي هو المعنى لغة كذا في الكشف وغيره وفي التوضيح لان اللفظ
في الاصل لما يلفظ به شيئا فشيئا وهو الظاهر من كلام صاحب الاساس رح فانه
جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الارحى الدقيق مجازا قوله رعاية
للادب تعليل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم تعليل لاختيار النظم
قوله جمع الآلي في الكلك المفهوم من كتب اللغة هو عدم اختصاص حقيقة النظم
باللآلي قال في القاموس النظم هو التاليف وضم شيء الى آخر وفي المحكم نظمت
الخرز نظما لكن ذلك غير قادح فيما ذكره القوم من ان فيه اشارة الى تشبيه
الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو الايهام وكون اكثر استعمال النظم في الآلي

كاف في ذلك قوله فيكون ذلك توقيفا لخاص القرآن جميع وما ذكرانما
يفيد كون التوقيف بترتيب خاص القرآن لا الاقتضاء عليه وقد قيل كان حق
هذه المباحث ان توضع في الكتب السنة الا ان نظم الكتاب لما كان متواترا
محفوظا كان مبنى حسن النظم به البتة والصق فذكر حقيقة قال المحقق في شرح الحسيني
بعد ما ذكر نكتة لاثبات النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ في توقيف الخاص
والعام لان ذكر التحديد لا يختص بالقرآن انتهى قوله فالاولى ان يقال اطلاق النظم
واللفظ جائز على السواء فيه ان المحقق رح قال في شرح الحسيني ان مشائخنا رحمهم الله
انكروا اطلاق اسم اللفظ على القرآن بان يقول قائل لفظ القرآن بهذا وفلان يلفظ
بالقرآن والتوقيف ورد بالقراءة والتلاوة لا بالملفوظ المفهوم لمعناه الموضوع له
انتهى وقال الرضي في شرح الكافية واللفظ خاص بما يخرج من الفم من القول فلا
يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله انتهى ولا يذهب عليك ان الفرق المذكور
انما هو في المكتوب في المصاحف لا المعنى القائم بذاته تعالى ان ان يجعل اطلاقه
على الكلمات المكتوبة لكونها مما يتلفظ بها الان وان لم يكن ملفوظة بالفعل
اليه تعالى كما فعلوه في تعريف الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه في حقه تعالى نوع
سوء ادب لا يجوز اطلاقه ولذا قال المحقق فيما نقلنا عنه انا لم نجد احدا انكروا اطلاق
اسم اللفظ على القرآن فلا يرد عليه ما اورده بعض الافاضل في حاشيته على التلويح
حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح وح لا يذهب عليك ان مثل قوله
فالاولى عدم الوقوف على ان الكلام في رجحان النظم على اللفظ في هذا المقام
لا في عدم صحة اللفظ فيه قوله لا المعنى القائم بذات الله بوجه ما ذكر رفعا
لما سبق من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم برعاية الادب ليس مبناه
على ان يراد بالقرآن ذلك حتى يفيد منعه كيف وح اطلاق النظم ايضا غير جائز قوله
ولم يرد به ابتداء كلام ولا تعلق له بما قبله قوله لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في
تعريف القرآن المكتوب في المصاحف قوله بل نظم دال على المعنى الحاصل ان

ان المعنى ماخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق الجزئية وبهذا حصل فخر الاسلام
رح العمل ماخوذ في علم الفقه لا بطريق الجزئية او المركب من العلم وغيره لا يصدق
عليه العلم بل جعله ماخوذا فيه بطريق القيدية **قوله** وفيه رد على من زعم ان المعنى
المجرد قرآن اى في قولهم اسم للنظم والمعنى حيث ذكر النظم ايضا فان مؤدى هذه
العبارة على بنا اما الجزئية المعنى او قيديته وايا ما كان يحصل به الرد المذكور اما على
الاول فلان القرآن ح هو مجموع النظم والمعنى لا المجرد المعنى واما على الثاني فلان القرآن
يكون ح هو النظم الدال على المعنى وليس المراد كون الرد بخصوصه بهذا التعبير فلا يرد عليه
ان ذلك يحصل ايضا بما يقال القرآن اسم للنظم الدال على المعنى فان تعيين الطريق
ليس من دأب المناظرة ولا حاجة ح في الجواب الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه
يتضمن توجيه القول المشهور للامام ابي حنيفة رح كما هو اللائق ولذلك عدل عما هو الظاهر
وهو قولنا هو النظم الدال على المعنى فانه مشعر بعدم كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم
غرضه رح فانه مشعر مستعد جدا **قوله** وهو مذهب ابي حنيفة رح هو ايضا
داخل في الرجم **قوله** فقالوا وهو اسم للنظم والمعنى يعني عند الامام ابي حنيفة رح ايضا
قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما في الصلوة اى في حالتي الجواز والاختيار
قوله لانها حالة المناجاة مع الرب والمناجاة تجعل بالمعاني والنظر في لا تنافي
للصلوة **قوله** لانه يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى المجرد قرآنا فيلزم البطلان
المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بدون القرآن وبهذا التقرير يتبين
ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا **قوله** بطلان توقف القرآن بتعليل الرجوع يلزم
وذلك مبني على تحقق التوقف المذكور في زمن الامام رضي الله عنه وهو غير ثابت
قوله لان الفارسية غير مكتوبة في المصاحف وكذا غير منزلة وغير منقولة تواترا
قوله احترز به عن القصص الخ فانها حسبكة واقسام النظم
والمعنى فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال اصحاب التحقيق في تفسيره
واقسام النظم والمعنى اى نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة احكام الشرع

واحترز به

والمحكم

واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام دون القصص والامثال والمحكم وغيرها انتهى
ونقله الشارح رح بعينه اى شرح هذا المتن وان كان بين العبارتين تفاوت
ظاهر في افادة ذلك المرام وحاصله ان في ذكر احكام الشرع اشارة الى كون المراد باقسام
اقسامها المتعلقة بمعرفة الاحكام فيتضمن الاحتراز عن تقسيمها الى القصص والعبر والامثال
واقسامها وبهذا التقرير يتبين ان الاولى للشارح رح كان ذكر الكلام المذكور عند قوله
واقسامها لئلا يتوهم خلاف المراد ثم انه لا يرد على حسب التحقيق ما اورده القارئ
حيث قال وبهذا لا يكاد يتمشى اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب الا بهذه الطرق
سواء كان حكما شرعيا او لا فلا معنى للاحتراز عنه انتهى فان المراد هو الاحتراز عن تقسيم
النظم والمعنى الى تلك الامور حيث هي لا مطلقا فلا تزاحم باعتبار لا يناني
عده باعتبار اخر كما تقرر بين الاقسام المذكورة ههنا **قوله** اما اقسام النظم او المعنى
هو على ما فهمه بعضهم من بعض اطلاقات فخر الاسلام على ما ارضه في التقسيم
الرابع وقد صرح صاحب التوضيح رح بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا
بالاصل وميلا الى الفصل فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة
والاشارة والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارات واختلافها
من دأب المشايخ كذا في التلويح **قوله** قيل وجه الشبه طريقة القائل بحسب التحقيق
وقد قال بعد نقل الوجه بالطريق والمراد بالوجوه الاقسام فكلامه صريح في ان
مراده بالتقسيم المذكور ههنا بيان اصل المعنى لا ان المراد به ههنا ذلك كما ظنه الشارح
واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ لا معنى لقوله خلق النظم صيغة ولغة
قوله ولعله يكون جمعا الخ ان اراد حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك وان
اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم الاظهر على ما اختاره الشارح ان يقال استعيرت
الوجوه للاعتبارات قصرا للمناسبة **قوله** كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
لا يلائمه ان الآية على ما ذكره من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة الخاص
من العام والفرق بينهما بين كيف والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ والثاني بمصداقه

باقسامها

قيل وجه الشبه انها مستفادة

يتعال
الاان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام لفظ الى لفظ في اخراج اللفظ الثاني من
ظاهره في الجملة قوله او هو من قبيل التعميم بعد التخصيص هذا على بقاء عموم اللغة على حالها
بخلاف ما سبق فانه على نقض العموم وارادة الخاص منها فيظهر التفاعل لكن بقاء
العموم حيث الارادة فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص وعليه محل تامل قوله
لشدة اهتمام المتكلم بالمخصوص لقد اصاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد التعميم
يعلل بالاهتمام فاذا كان بمقارنا بالتقدم يحصل الشدة لا محالة قوله لم يخرج
من الاقسام المذكورة اي بحسب معانيها اللغوية قوله والمجاز خارج عن هذه الاقسام
وفيه بحث اذ قد تقرر انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين حقيقي وسيجئ من
الشارح ايضا بالحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم والخصوص فخروجهما عن التقسيم
الاول مشكل محل لا وجه له وكذلك خروج احدهما دون الآخر على ما اشاره الشارح
مع ما في التالي من لزوم التحكم ايضا فان الحقيقة ايضا داخلة في وجوده الاستعمال
كالمجاز قوله وان جعلت موضوعة مبتدأة بوضع الشارع حتى صارت حقيقة بها
اللغوية مهجورة به وكانت دلالتها على تلك المعاني حقيقة ايضا قوله
كانت دلالتها على ذلك المعنى بالصيغة فيندرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت
لغوية خارجة عنه حيث لانه مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغها على المعاني
اللغوية الا بقرينة قوله فاما على الانفراد فهو الخاص قيل المفهوم منه الخاص
الشخصي واما الخاص النوعي كرجل وان قيل على الاشتراك بين الافراد
واما عن بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصا كزيد او نوعا
كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي على الانفراد لا على الاشتراك غايته
ان ذلك الواحد النوعي امر مشترك بين الافراد والفرق بين الدلالة على المشترك
بين الافراد على الانفراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد بين واضح
على ذكر القائل قوله او على الاشتراك بين الافراد فهو العام جعل العام حينئذ دال
على معنى واحد موافق لما في التلويح وشرح المختصر لان اللفظ انما وضع لمعنى واحد

خاص او لاكثر فان شمل الكل فعام الا فخاص فجعل العام حينئذ دال على اكثر من معنى واحد وهو
الموافق لما في الكشف والتحقيق قوله لان معناه اما ان يكون ظاهرا او لا الاول يرد
قوله اولى بان يقول لانه ان ظهر معناه فاما ان يحتمل ان يؤول الخ كما في التلويح فان المقصود
ههنا هو بيان وجه الانحصار في الاربعة فلو اورد اقسام الخفاء في هذا التقسيم لكون
الاقسام ثمانية الا ان يكون الكلام مبنيا على اجتناب الجواب الاول من السؤال الذي ذكره
اجيب بانها داخلة استشكل بعضهم دخولها في البيان مخصوصا بالنسبة الى المتشابه
ودفعه المولى القناري حيث قال البيان بقوله اي اظهارا مرادا بحسب الدلالة الواضحة
او الخفية المحكمة الا بتلاء والمتشابه اما بالطلب والتامل او الاستفسار كما في المتشابه
واما بالحجج عنان ذهنهم عن رجاء الوقوف قوله لان المقصود من ذكر اقسام
المقابل تتميم بيان الاقسام الاربعة بعد حد لان لكل منها احكاما مخصوصة
بها ولا تعلق لها بعقبلاتها اصلا كما سيجئ والاظهر انه لا حاجة على تقدير الدخول
الى المعذرة عن ذلك فان غاية ما يلزم هذا تقسيم اقسام البيان على وجهين لا امر ما فا
فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منهما قوله فان توقف فبالاقتضاء المفهوم
منه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم وهو مخالف لما في عامة المعتبرات
والمذكور فيها هو انه ان دل على المعنى بالنظم فان كان مسوقا له فعبارة والا فاشارة
وان لم يدل عليه بالنظم فان دل عليه بالمفهوم لغة فهو الدلالة فالاقتضاء فليتامل
قوله والاستغراق حجة فيه اي حجة قطعية فيما يمكن ضبطه قوله وكان الظاهر
ان يقول الرابع في افادة الحكم موجبي ذلك هو ان لا يكون من التسامح بحيث يراد
لفظ موقوف والاظهر ان وجه للتعويض لتغيير ما ذكر بعده ولا يخفى عليك انه لا لا وجه
له للاقتضاء في بيان التسامح على قوله لان الموقوف صفة قائمة بالمعاني فليتم انه ان كان
يدعي التسامح فالرابع قيل والرابع في وجوه الوقوف فاما ان يكون من جزئه لفظ الوقوف
او من جزئه لفظ الموقوف فغيه كلام لان كل واحد منهما ليس مخصوصا بهذا القسم
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان البيان والاستغراق ايضا ليسا بصفة قائمة

بالكتاب قوله لانقسمات فلا يكون اقساما حقيقية بل اعتبارية قوله اراد بها
ما يعم العبارات يريد بالعبارات اسماء الاقسام كالخاص والعام قوله لغوياً
كان او شرعياً كان الظاهر هو الاقتصار على ذكر الشرعي كما فعله صاحب الكشف حيث فسره
بقوله اي حقايقها وحدودها في اصطلاح الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المختصر ايضاً
ووجه ذلك ان قولهم مواضعها مفسر بالمعاني اللغوية فاذا فسر قولهم معانيها بذلك يلزم
الاستدراك لا محالة قوله وقوله قسم خامس انما يصح ان لو كان من اقسام القرآن
اذ الكلام الاقسام في قوله واقسام النظم والمعنى التقسيمات دون حقيقة الاقسام كما مر
بحسب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله اذ يكون معنى الكلام ح وبعده موفونه بهذه التقسيمات
تقسم خامس غاية الامر ان لا يكون هذا التقسيم من تقسيمات النظم والمعنى كالتقسيمات
الآخر ولا ضير فيه قوله سماه قسما مجازا لشبه الشيء في قسيمه قسما بل في جعله
قسما حقيقيا فالتعويض له اشتغال بالاغفة قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم
خامس انه قسيم الاقسام الاربعة لانه غير مستقيم بل اراد ان موفونه تلك الاقسام متوقفة
على هذا القسم فكانه قسم خامس لها انتهى وهذا اوضح قوله وضع لمعنى واحد
قال في الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايقاعا على قول من لم يجعل المطلق خاصا ولا عاما
وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي لان المطلق ليس بمنوض للوحدة
ولا للكثرة لانها من الصفات وهو منوض للذات دون الصفات انتهى واقول ح يمكن
جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح كلامه في الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى
بالواحد واسند الاخراج المشترك الى قوله للمعلوم ولان المقسم جعل العام قابلا على
المعنى الكثير على ما نقلناه من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه الحصر فلو قيد المعنى بالواحد لخرج
به العام ويكون ح قوله على الانفراد لغوا والتارح به لعدم تنبهه لذلك فعل ما فعل
قوله وما يكون دلالته بالطبع كدلالة الخ على الوجع قوله او العقل كدلالة
اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ قوله خرج به المجمل وفي شرح
المغني للبقاء انه يدخل في المقسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله معلوم ليس

قيداً احترازياً بل بيانياً للواقع قوله والمجمل معلوم المعنى في اصل وضعه وضبه
بحث فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله لمعنى معلوم ولو نظر الى
الظاهر نعم لو لم يكن في حيز قوله وضع حتى يحمل على المعلوم من كل وجه لكان له وجه قوله
وقيل احترز به عن المشترك اقتصر المص رح في الشرح على ذكر هذا الوجه قوله وان احتمل ان يكون
كافرة او مؤمنة وذلك باعتبار ان الذات لا تخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار
ذات الاسم لانه مطلق والمطلق هو المتوض للذات دون الصفات قوله لما كان
مقصود الفقهاء الخ يريد به التنبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما في لسان اهل
الشرع لا ما هو مصطلح المنطقيين قوله ودون الحقايق بخلاف اهل المنطق قوله
جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متفاوتين الخ وان كانوا متفقين في الحقيقة
قوله حيث خاصا الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع فالاولى
طرح قوله خاصا وكذا من قوله فيما سيجيء نوعا خاصا قوله حيث ان من اشترى عبدا
وظهر انه الخ ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره صاحب الكشف حيث قال محلها
قارة على الرجل والمراة باختلاف الجنس نظرا الى تخالف التفاوت بينهما في المقاصد
والاحكام فقالوا لو اشترى عبدا فظهر انه امة لا ينعقد البيع بخلاف البهايم مع
ان اختلاف النوع لا يمنع الانعقاد انتهى فانه يظهر منه ان المسئلة فرع كونهما
جنسين لا نوعين والكلام ههنا في الثاني لا الاول قوله واللفظ المشتمل
على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا وفي البلوح ان النوع في عرف الشرع
قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا يكون كالرجل فان النوع يجعل الرجل والمراة
نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص الرجل بالاحكام قوله فان قلت الرجل
ايضا الخ كان الاولى في تقرير هذا المقام ما في الكشف حيث يرد السؤال المذكور ولا يحتاج
الى ذلك الجواب البارد في دفعه وهو ان الحكم بكون الرجل والمراة نوعين انما هو باعتبار اشتهار كونهما
في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة قوله
واللفظ الذي له معنى واحد بالنصب عطفا على قوله اللفظ المشتمل على كثيرين متفقين

وفي كلامه بحث فانه ما ذكر في صدد لما من كون مقصود الفقهاء معرفة الاحكام
دون الحقايق فلا مدخل له في جعل اللفظ الذي له معنى واحد حقيقة عينا خاصا
كما لا يخفى الا ان يعتبر الم تب عليه بهم مجموع الثلثة دون كل واحد منها وانتفا ليس
الكلام ههنا الا في بيان اصطلاح اهل الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى
الاقتصار في جواب لما على ذكرهما فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للعين
قوله بهذا الاسم اي اسم الخاص قوله لانه محمل بيان التغيير تعليل بتقدير البيان بذلك
وهذا عند قيام الدليل بطريق المجاز كقولهم للحرة انت طالق ثنتين وكذا تحمل
بيان التقدير كونها في زيد لغة كذا ذكره القاياني قوله قلت القول الاول
لبيان المذهب خالف في الاول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي على ما ذكره المصنف رح
في الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثاني ببقي الزعم بحكم ظاهر والاشبه
ان يقال بهما اما ان كونه خاصا غير محمل للبيان لكونه بيانا في نفسه وقطع ارادة
الغير عنه ولاخفاء في تقاربهما مفهوما وخارجا فاريد بهما في الكلام معا مجازا لاجتماع
الى المعذرة وان كان بينهما استلزام على ان التفرقات الاتية بعضها متفرع
على كونه خاصا غير محتمل للبيان لعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كونه موجبه قطعيا
كبطلان التاويل بالاطلاق في اية النزيقس قوله لان المدعى عدم احتمال البيان بل
ان البيان في المدعى هو البيان الخارج بخلافه في الدليل كما دل عليه قوله والدليل
كونه بيانا في نفسه ولا يرد مدخلية لفظ الاحتمال في دفع المصادرة حتى يرد
عليه انه لو كانت العبارة لا تبيان لكونه بيانا لا يكون فيه مصادرة ايضا قوله
بهذا التفريع لما ذكره لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل ذكر كون موجبه
قطعيا ايضا كما فعله السراج الهندي وغيره فان بعضها التفرقات الاتية
كبطلان التاويل بالاطلاق في اية النزيقس مما لا تعلق له بعدم احتمال البيان بل هو
متفرع على كون موجب الخاص قطعيا كما صرح به في التلويح وغيره قوله والاستواء
في القوة اي من الركوع قوله وهو المطلوب عن الاستواء وزاد عليه فخر الاسلام

قوله بما

قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر قوله يكون زائدا على النقص بخبر الواحد من زاد متنوعا
والمفعول محذوف اي زائدا اشتبا قوله ولئن سلمنا لكنه متعال لم يشتهر من ليس
وفيه تامل قوله على سبيل الوجوب هو على رواية الكرخي واما على رواية الجصاص
فبطريق الاستحباب وحكم صاحب الهداية ما لو نيته قوله عند مالك وابن ابي ليلى والشافعي
في قوله القديم قوله لانه عليه السلام واظب عليه يعني ان البيان بها عندهم بفعله
عليه السلام وهي سنة عند مالك وفي الكشف هو مذهب اصحاب الظاهر وقيل هو قول
مالك رح فحزم الشارح بذلك ليس كما ينبغي قوله لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات
فان قيل قوله عم انما الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جائزة عندكم فهلا علقتم به
قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجيء فاخطا عن رتبته فلم يعمل به كذا
في الشرح الاكمل قوله لان قوله فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤسكم خاصان معناها
فيه تسامح والاظهر ان الغسل والمسح قوله زيادة على النقص فنسخ له اذ النقص
باطلاقه يقتضي جوازها على اي وجه حصل والتعليق بهذه الاشياء يزيل اطلاق الجواز و
هو حكم شرعي فكان نسخا لحكم الكتاب بخبر الواحد قوله قلنا لو قلنا بالوجوب
الخ قيل وفيه بحث اذ لا مانع من الحكم بان وجوبه حقا لرتبته من واجبها وفيه ان اعتبار الترتيب
للوجوب غير معهود في الشرع قوله لزم التسوية بين الاصل والفرع كان الاظهر ان
يقال لزم التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين على ما في الكشف
او يقال يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الاصل كما في الكافي وهو لا يرد النظر المذكور
ايضا قوله ولقائل ان يقول هو وضع للنظر الوارد على الواجب المذكور فيكون
ابقاء له لكن قوله فالاوجه ركيك جدا ثم ان النظر المذكور منشاؤه هو قول المجيب
لزم التسوية بين الاصل والفرع اذ المراد منها هو الصلوة والوضوء فقول وليس الكلام
فيهما بل في مكتبهما غير مفيد نعم لو قرر الجواب على ما في الكشف لكان له وجه قوله
فان القصر الخ ربما يقال ان هذه العبارة متفرعة الخ لا يذهب عليك ان هذه العبارة قاصرة
في اثبات المدعى من وجهين فليتامل قوله كالنصوص المفسرة لم يرد الشارح بالنص

النص المصطلح فلذا قيده بالمفسر والحكم بخلاف صاحب الكشف حيث اكتفى بقوله
كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص لا للحكم لفساد المعنى ووقع
في بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تأمل قوله والامر للوجوب وهو خاص قطعي
في مدلوله ومثله لو كان قطعي الثبوت يثبت به الفرض لانقطاع الاحتمال عنه فاذا كان
ظني الثبوت يثبت به الوجوب قوله واما جزء البينة فلا يدل على وجوبها لانها
الخ وفي الكشف ان عدم القول بوجوب البينة لكونه جزء ما لم يعلم الرابع لانه معناه اما ثواب
ثواب الاعمال او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه فيكون مشتركا لدلالة انتهى قوله
والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى ان الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة
واما الذي هو قربة فيتفق الائمة بلا خلاف اذ بها تتميز العبادة عن العادة على ما
صرح به صاحب التلويح في مبحث النسخ قوله يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغي
ان يفسر رجحان الفعل على الترك ههنا بما لا يشمل الوجوب ليصح التعليل بقوله اذ الاصل
عدم الوجوب كما لا يخفى قوله الا ترى ان النبي عليه السلام تنور بالتضمنه الكلام
من عدم دلالة المواظبة على الوجوب قوله فبقي ذلك البعض مجملا قيل عليه الشارح
يستشكل القول باجمال الاية فيما يأتي فكيف يختار ههنا انها مجملة انتهى ولا يذهب عليك
ان الكلام ههنا في اية المسح وفيما يأتي في اية الطواف فاين هذا من ذاك قوله لانه يخرج
عن العهدة بادنى الخ ان اراد به الخروج عن العهدة عندنا فممنوع كيف والمفروض
عند اصحابنا انما هو ربع الرأس وان اراد عند الشافعي فغير مفيد وكان الاولى ان يقول
وامكن العمل به بحمله على الاقل لتيقنه كما في شرح الهداية لشيخ اكمل الدين ثم ان الاجمال
ان تعارض ادنى ما يتطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب قوله قدره الشافعي
بثلث شعرات كذا في الهداية وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في مسح الرأس
عند الشافعي ادنى ما يتطلق عليه اسم المسح وهو شعرة او ثلث شعرات قوله او لان
ذلك يحصل بفعل الوجه الخ اجاب عنه الشافعي بان عدم تأدي الفرض بما حصل في ضمن
غسل الوجه مبني على فوات الترتيب وهو واجب عندنا خلافا للشافعي في اشتراط

الترتيب كذا في التلويح قوله ويقال ان يقول لان الاجمال من حيث العدد لان
اللام لا تقتضي التكرار اجيب عنه بان منشأ الاجمال من حيث العدد على ما صرح به صاحب الكشف
وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعل فانها للتكلف والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من
حيث العدد ومن حيث الاسراع في المشي فالتحق بالعدد بيانا به لانه يصلح لبيان اجماله
ولا يخفى ان ذلك غير متوقف على كون اللام للتكرار كيف ولو عبر بالماضي او المستقبل
او الامر او الصفة لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعل يقتضي الاجمال
لكان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا مجملا وليس كذلك اجماعا وتمسك القائل برض
في هذا المقام بقول صاحب الهداية في رد قول مالك رح في طواف القدوم بانه قوله وليطوف
لا يقتضي التكرار مردود لان معناه لا يقتضي تكرار الطواف المبين ههنا وهو بان يكون الطواف
المقدر بالسبعة واجبا مرتين قوله ولان الاجمال من حيث المبدأ لان تعيين الحركة زائد
على ما هيتها فبيانه من باب بيان الاوصاف لا بيان الذات فلا يتحقق الاجمال به والا كان الخاص
خصوص النوع او الجنس مجازا وقد اجيب عنه بان الامر كذلك الا ان الاجمال ههنا انما حصل
لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء
من اي موضع كان وقالوا الابتداء من غير المكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة
الحركة من حيث هي وكيفما كانت غير مرادة بل حركة معتبر تعين مبدأها قوله
والاولى ان يقال شبت العدد وتعين الخ بخلاف الطهارة فانها ثابتة بخبر الواحد قوله
بالاخبار المشهورة وفي الكشف بالاحاديث المتواترة قوله اي بطل تأويل اشار الى ان
التأويل مرفوع لعطفه على فاعل بطل بخلاف البواقي فانها مجرورات لعطفها على المضاف
اليه قوله يعني لتبين بريرة النبيذ على كونه تبين خبرا في معنى الامر على ما صرحوا
قوله المذكور ههنا من ذوات الامراض لما دلت الاثار والاخبار ان حكم غير هن خلافا لما ذكر
كذا في تفسير القاضي قوله حمل الشافعي القرء على الاطهار هو مذهب زيد بن ثابت وابن
عمر وعائشة رضي الله عنهم وما اخترناه من حمل القرء على الحيض هو مذهب الخلفاء الاربعة
وابي الدرداء رضي الله عنهم قوله والحيض مؤنث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر النسخ سائر

الشروح لكن الموجود فى نسخ الكشف الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس من المؤنثات
السماعية فانها محصورة وليس فيها لفظ الحيض واختصاصه لنساء لا يخفى
ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كونه الحيض جمعا جنسيا للحيضة كالتمر للتمرة وجواز اعتبار التذكير
والتأنيث فى مثل هذا الجمع يكفى فى المقام لكنه محل كلام مع ما فى قوله الحيض مؤنث
من عدم الملاءمة فحمل الكلام على ذلك **قوله** بدليل قراءة ابن عباس وطلقوهن
لقبل عدتهن وفى الكشاف فى قراءة رسول الله ﷺ فى قبل عدتهن **قوله** كذا روى
عن الزهرى وقتادة فى شرح المختصر لسراج الدين الهندى رح وقال الزهرى وقتادة
مطلقها لقبل عدتها انتهى وعبارة الشارح رح توهم ان المروى عنهما القراءة
المذكورة فليتأمل **قوله** وفى الكشاف معنى الآية مستقبلات لعدتهن كقوله
اثنتين لليلة بقيت من المحرم اى مستقبلا لها **قوله** ولا استبعاد فى تسمية شهر واحد
الخ لو كان يقول وعن الثانى ان الحيض وان كان مؤنثا فالقرء مذكر فلما اضيفت
الثلثة الى القروء روعى جانب التذكير لكان اظهر واحضر وتسمية شهر واحد باسم المذكر و
المؤنث ليس مظنة انكار الخصم حتى يتعرض لنفى استبعاد بكيف وكون القرء مشتركا
بين الطهر والحيض متفق عليه بيننا وبينهم وانما الثانى فى التعريض **قوله** كالحنطة
والبر كذا فى الكشف واعترض عليه بعض الافاضل بان البر جمع مفرده البرة والحنطة
مفرد وجمعه حنط كذا فى الصحاح وماغره الا مساهلة الجوهرى فى قوله الحنطة البر
ولا بد عليك ان صحة التمثيل المذكور رح متوقفة على الترادف وان البر ليس
بجمع صفى بل جمع جنس كالتمر للتمرة متناول للقليل والكثير فيتوارد البر والحنطة على
شئ واحد لا محالة **قوله** فلما اضيفت الثلثة المذكور رح الى علامة التذكير وهى شرح
لسراج الدين الهندى رح لان عادة العرب جرت فى ان المعدود اذا كان مؤنثا
واللفظ مذكرا او بالعكس فوضعوا لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان
ما نحن فيه ليس من هذه المسئلة فى شئ وانما هى فيما اذا ذكر لفظ الشخص مثلا
مراد به المراة او لفظ النفس مراد بها الرجل **قوله** وقلنا هذا باطل قيل كان الاولى

وفيه تنبيه على ما فى قول من روى علامة التذكير فى الركاكة مسهم

العوفى الافاضل فى حواشى المطول مسهم

رد على كمال باشا زاده مسهم

رد على السراج الهندى مسهم

تقديم هذا على الجواب ليرتبط الكلام **قوله** لانه اذا اطلقها فى الطهر كما هو الطلاق السنى
قوله يجعل الشافعى ذلك الطهر محسوبا من العدة وكل من اضافة القروء بالاطهار على ذلك
الا ابن شهاب من اصحاب مالك فانه لم يجعله منها **قوله** لان المعتبر هو الطهر المتخلل بين الدمين
والا لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة اطهار واكثر بحسب
الساعات وهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك انما يكون اذا لم يكن بعض الطهر
طهرا وهو ممنوع **قوله** وطلقت فيها قبل اى فى الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التاويل المذكور
لان الحيض مؤنث على ما زعمه الشارح **قوله** فلما ذكر البعض لم يحتسب من العدة
الخ وتقريره ان الحيضة لما لم تكن متجزية لكونها اسما لما يتخلل بين الطهرين من الدم شرعا
الفضا ما يقع فيه الطلاق والا لزم مضى بعض العدة قبل الطلاق مع انه معتد له
فيما لضرورة بلزمها تربص اربعة حيض **قوله** وقد تعالى فى الجواب انه وجب تكميل الحيضة
الاولى بالرابعة فوجبت بتمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية ومثله جائز
فى القرء كما فى عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرأين ضرورة
قوله قلنا الاشهر عام الخ اعترض عليه صاحب التنقيح بان الخاص كما هو قطعى فى
معناه كذلك العام قطعى فيما انتظمه فاين الصرف السؤال عنه بوجه اما ما ذكره بوجه انتهى
وقد تعالى فى الجواب بنزل بعض الشهر منزلة كله كما تعالى فى آنيك سنة كذا وانما ذاه
فى ساعة منها وفى كشف الكشف انه اذا شرع فى الثالث سماع الاطلاق
شائعا فى نحو قولهم ابن ثلث سنين وابن تسع سنين وهو مطرد فى عرف العرب
والعجم وذلك لان الزائد جعل فردا ثم اطلق على المجموع اسم العدد الكامل ويمكن
الجواب ايضا بان ما هو القطعى فى مدلوله الخاص من حيث هو خاص من غير اعتبار
العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القروء
على الاطهار لعدم القرينة الصارفة عن حمل الثلثة على مدلولها بخلاف الاشهر
فان وصفها بالمعلومات قرينة صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها بشوال وذو القعدة
وعشر من ذى الحجة ويمكن تخريج الجواب المذكور فى الشرح ايضا على ذلك فالعام الخاص

الاشهر

تقدم

في الحكم المذكور ويكون النقض لكونه عاما بيانا للواقع لا للعدم فتأتي ذلك لو كان
خاصا فتبقى فيما اعترض حكم الخبر جميعه قوله يجوز ان يراد ببعضه اي على طريق
المجازية بسبب القرينة الصارفة عن الحقيقة كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وقوله
تعالى وقالت الملائكة والمراد جبرئيل عليه السلام لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه ما قيل
وفيه نظر لانه انما يختص الخصوص في العام اذا كان جمعا مثله ولا يجوز التخصيص بعده كما يجيء

ردّ على الرحاوي
واستدل بهذا القول
في بيع اللواحش
راجع ابن الشحنة مصححه

قوله بقوله ع فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة الثالثة بالاجماع قوله
فالقول بانه مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة رح وابو يوسف يقتضي ان جعل الزوج الثاني محللا
حلا جديدا بقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له فقد الحق بالنص خبر الواحد بطريق البيان
ولا يجوز ان يكون بيانا لعدم الاحتمال فيه قوله بل كان ابطالا لما قال في الخبر لا وجه له
لان عدم التحليل ليس مما صدق عليه مدلول حتى يلزم ابطاله بالخبر فلم يلزم اثبات
مسكوت الكتاب بالخبر قوله وهي غير مؤنثة في الحل فيبانع قوله وكونه غايته
اي للحرمة الغليظة قوله لا يقال لفظ النزوج لا يصلح ان يكون غايته يعني فيكون
النص متروك الظاهر فلا يستقيم التمسك به قوله بالحديث المشهور وهو حديث
العسيلة قوله فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غايته فكأنه قيل بهذه الحرمة
مغياة بالتزوج والاصابة فيتضح التمسك به قوله فاجاب بمنع عنهم بانه محللية الزوج
الثاني تثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك في صورة الحرمة الغليظة لانه ذلك
محل والمحل لانه حل في التفعيل لانه لو دخل لالتبس باب القياس لانه محل الاصل
ثم محل الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في كلام الشارح رح اشارة الى ان قول
المعترض جواب سؤال مقدر على ما مر مهدم في القاعدة من ان المخصص لا يجعل البيان
فلا نراد عليه وان لم ينبه عليه صريحا كما فعله سلمه الشراح قوله لامرأة رفاعة
رفاعة هو بكسر الراء وبالفاء والعين المهملة قوله ثم نكحت بعبد الرحمن بن زبير
بعد بفتح الزاء وكسر الباء بلا صلة وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا
في غزوة بني قريظة قوله ان كريهة تؤتى بهدب الثوب بالضم وبالظمتين

خطوطه في اطرافه واحدته بهدبة يقال له بالتركية سنجي والتشبيه من جهة الاسترخاء
والضعف قوله فاذا وجد الذوق وجد العود فاك في الكشف لان حكم ما بعد الغاية
بخلاف ما قبلها وهو لم حادث لانه لم يكن قبل ولا بد له من سبب وقد ثبت بالدخول
فيضاف اليه ثم قال وعبارة بعض الشروح ان العود وهو الرد الى الحالة الاولى وفي
الحالة الاولى كان المحل ثانيا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج انه لم يكن ثانيا للمحل
الذي عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح رح غلط لا حط
التقرير من الآخر قوله وهو حالة حادثة اي الرد الى الحالة الاولى قوله لا بالسبب
بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة اي المحللية تثبت بحديث العسيلة
لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح لفظا ومعنى قوله لانه كان ثانيا والعود
لم يكن ثانيا بخلاف اصل المحل لانه كان ثانيا قبل الحرمة الغليظة وسببه كونها مما ينبغي
ادوم الا ان حكمه تختلف باعتراض الحرمة فاذا انتهت امكن ان يثبت بالمحل السابق قوله
فتلك الحالة لا تكون الخ قيل اي الحالة الاولى وفيه تامل قوله ولو كان ثبوت المحل
بالسبب السابق لم يكن الزوج الثاني محللا لهذا مصادرة فان المطلوب بهما جواز اثبات
كونه محللا بعدم كون ثبوت المحل بالسبب السابق فاذا اثبت العدم المذكور بتسمية النبي ع اياه
محللا يكون مصادرة لا محالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور جوابا اخر عن النقض
الوارد بانه يتجاك انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتنا محللية الزوج الثاني بقوله ع حتى تنكح وليس
كذلك بل نثبته بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل له كما في سائر الكتب قوله
لعن الله المحلل والمحلل له الاول بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به
الزوج الاول قوله كالتيس المستعار هو الذكر من الغنم وقد يستعيره الناس للمستأجر
الغنم قوله بل عمل بخاصتين خاص الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص السنة
وهو العود في اثبات المحل الكامل وهذا اولى من ابهار احدهما كما فعله الحنفي في المسئلة
قوله ولقائل ان يقول عدم المنافاة منافاة الخ هذه مغالطة منشاؤها الغفول
عن تحقيق المقام كيف لا وقد علم ان يكون منشأ للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة لا لانه خرج

مرجع الاية عليه قوله واذا كان غاية للحرمة لا يتهد مها المراد به هنا ان كونه غاية للحرمة
من حيث هي غاية من غير ان يدل شئ اخر على الهدم لا يقتضي ذلك ولا يدل عليه لانه
لا انه لا يجامع الهدم ويقتضي عدمه كما زعمه الشارح حيث بنى الاعتراض عليه والفرق
بين عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد ههنا هو الاول دون
الثاني قوله والعصبان كذا بناء على المضمون لكونها مطلقة الا كذا ذكره في الكشف
وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكر ههنا هو نكتة التغيير لا بيانا سببه او في الظاهر
انه لا مدخل لتغيير العضوين في ذلك وفي طلبة الطلبة قال القتبي ان العصيان كناية
عن حلاوة الجماع وقال الشيخ الاكمل الدين ره هو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته
ثم قال وقد صعفت اشارة الى القدر الذي تحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت
تثبت المحل والقدماء قدس سرهم فيما افادوا والله تعالى ولي الارشاد قوله سواء هلك
المالك في يد السارق او استهلكه اما اذا قطع والعين قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها
لبقائها على ملكه لان بالسرقة لم يزل عن ملكه فقد وجد المسروق منه عين ماله فهو حق ثم ان
انتفاء الزمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذاهب ائمتنا رحمهم الله وروى الحسن عنه انه
يجب الضمان لان الاستهلاك فعل اخر غير السرقة قوله لانهما مختلفان حكما الظاهر في التغاير
ان يقال وقال الشافعي يجتمعان لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف
الضمان لا صريحا ولا دلالة ولا يوجب ضرورة لانهما مختلفان حكما اي كما في الشرح الاصلي
وغيره ماخوذ من الكشف والشارح رح قصد تلخيص الكلام فاخل بالمرام ويمكن توجيهه
بان يقال قوله يجتمعان يدل انه انما على كون القطع غير نافٍ للضمان بوجه فيصلح ان يكون هذا
تعليلا له بذلك الاعتبار قوله لان الضمان الخ المحلى اه كذا في الشرح الاصلي وصاحب الكشف
جعله من الاختلاف معقودا وهو الظاهر قوله لم يكن عاملا بهذا الى حيث
جعل القطع في الآية جميع الموجب ومع نقل العصمة يكون ببعضه ولو لا هذا الاعتبار
لما ورد الامر ولان اثبات حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محذور كذا في اصول البزدوي
للانصاري قوله فقد اتضح بما ابنيتم من ترك العمل بالخاص وهو الموافق لمذهب الشارح المحقق

ولتغييره

وبه يتضح عدم التنافي بين
الامرين المتقدمين

وقد يقال ان ما ورد به النص اعني ان لا توقل
وترك العمل به انما يلزم ان لو دل
على بقاء العصمة مطلقا

وتغييره بالزيادة على النص بخبر الواحد ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون لما يرد وهذا
البحث ههنا تقريب اصلي وتحقيق ذلك المسائل المذكورة ههنا البحث عنها والنظر فيها
بخبر هذين الاولين هي انه هل فيها ترك للعمل بالخاص ولو ان ثبت هي انه هل فيها زيادة
على النص بخبر الواحد ولو ثبت اورد صاحب التوضيح اكثر المسائل المذكورة ههنا في
مبحث الزيادة على النص فليكن ههنا على ذكر منك فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام
قوله ثبت باشارة قوله تعالى جزاء وقد يكون ان يتغير النص بدليل يقترن به
كقولك انت حر نص في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاستثناء او الشرط تغير موجبه
فكذلك ههنا تغير النص الذي لم يوجب سقوط عصمة المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما
بدليل زايد اقترن به وهو قوله جزاء وقد قال ابن الهمام رح ذلك الا ترى انه ليس
في الزيادة بخبر الواحد على النص لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا
مما صدق عليه المطلق وهو القطع حتى يكون ان قوبل له بخلاف الطواف فانه
صادق على طواف الطهارة فيه وطواف فيه حدثه بل لنفي الضمان حكم اخر غير مندرج
تحت الاول ثبت بالحديث المذكور قوله ولان الجزاء مصدر جزى يجزي كقولك في امور
في الام رح وقال في الكشف فعله هذا يكون الهمزة اصلية وهو غريب لانه مصدر
جزئ يجزئ بقلب جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فما وجدته في كتب اللغة التي
عندي ولعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض عليه ذلك ابن الهمام في التحرير بوجه
آخر وهو انه ليس ما هو بمعنى الكافي جزاء المصدر المجرد بل الجزء من الاجزاء والجازي
من الجزء وهو الكفاية قوله ولا يكون ذلك الا بكمال الجناية ليتلائم ترتب الجزاء على الجناية
قوله لانه مجاوز نفلا الى ذاته وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد فلا يجب معه
الحد كما لا يجب بالغصب فيؤدي الى انتفاء القطع وهذا ثابت نصا واجماعا
قوله فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون جزاء لعينه لان العصمة
من جهة العبد انما تقتضي الحرمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى التنافي بينهما قوله
والحكم ليست كذلك فعدم الحكم لعدم شرطه كخلاف المالك المسروق فقد كان معصوما

قبل السرقة حقا للعبد ومفقودا الاصيانة فوجب القطع لوجود شرطه كذا في الكشف
قوله وليس هذا ضرورة انتقال العصمة انتقال الملك الى الله تعالى لانه لا سبيل له في الاسلام
كيف وانه يستلزم اثبات الملك لله في جميع الاشياء ملكه تم الاظهر ان هذا الكلام مستأنف
لا تعلق له بما ذكر قبله جواب السؤال والجواب والغرض منه دفع ما عسى ان يورد وهو انه
ينبغي على ما ذكر ان يتحول الملك الضمان الى الله تعالى فحينئذ لم يبق للمالك حق الاسترداد وان كان
المسروق قائما بعينه قوله كالعصير اذا تخمر اي كالعصير المسلم اذا صار بعد السرقة خمرا
فانه لا يبقى للعبد بالسرقة منه عصمة حتى فيه فلم يكن الضمان رعاية لحقه لانتقال حقه اليه
قوله وامتنع القطع مع ان المقصود من النقل تحقيق القطع لانه حاله قوله
حال انعقاد السرقة كما هو الاظهر اي تعلق حال انعقاد السرقة موجبة للقطع كما في الكشف
وغيره قوله ولكن انما يتقرر دفع ما عسى ان يقال لما كان انتقال العصمة حال انعقاد
السرقة ينبغي ان يسقط القطع عند ذلك سواء قطع او لم يقطع قوله فان لم
يقطع تبين انها كانت للعبد توسيط ما نقله عن المبسوط بين هذا وبين قوله فان
قطع تبين مما لا يظهر وجهه والظاهر انه سهو من قلم الناسخ قوله فغيبة تكميل
لان من يصور السارق معنى الحفظ عليه لان من تصور السارق يقطع يمينه يرتدع عن السرقة فينتفي الاهلاك
محفوظة في ايدي ملاكها وهذا يرجع الى ما تقرر عندهم من ان العبرة في الاشياء للمالك
دون التصور كما في القصاص فانه يستحق حتوة وان كان فيه افناء صورة قوله
فان الوقف باق على ملك الواقف حكما وعليه الفتوى كذا في الكشف قوله
لان الطلاق لازالة ملك النكاح هذا ممنوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول
الملك بالاجماع كذا في الشرح الاكمل قوله وهو الخلع يعني ان المراد به ذلك ها هنا
بدليل سبب النزول فانها نزلت في خلع وقع بين حبيبة بنت عبد الله بن ابي وزوجها
ثابت بن قيس وكان اول من خلع في الاسلام والا فالافتداء بالمال اعم من الخلع
ومن الطلاق على ما مر قوله لكونه اقرب تعليل لوصل الطلاق بالافتداء
لا بقوله الطلاق مرتان قوله يعني فان طلقها بعد المرتين الاظهر ههنا ان يقال يعني

فان طلقها

فان طلقها بعد الخلع فان ما ذكره انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان
لا بالافتداء بالمال والكلام في الثاني دون الاول فالتفسير لا يطابق المفسر وان امكن تصحيحه
بحمل كلامه على ما مر في الجواب من ان اتصاله قوله الطلاق مرتان بالافتداء قوله
لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير كما في لبيك هذا هو ما اختاره صاحب الكشف ومن تبعه
ومختار القوم ان التثنية على حقيقتها وعليه تحمل المشارع فيما سبق يعني فان طلقها بعد المرتين
وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف في تفسيره بان التثنية التي يراد بها التكرير لا تقتضر
تكريرها على تثنيتين ولا تثنية بل تدل على التكرير مطلقا فقولهم لبيك اجبت اجابة بعد اجابة
فاراده وقد نقله بعض المحشين في حواشيه على التلويح على وجه القبول ويمكن ان يجاب
عنه بان الاقتضار ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقدح في ذلك قوله يعني فان طلقها
بعد تطليقتين تطليقة اخرى لا بد منه على ان هذا التفسير غير ملائم لكون التثنية للتكرير
قوله وما تصور الخلع قبل التطليقتين علما موجب الفاء في قوله فان خفتم الا ان يقيما
حدود الله قوله واجيب بان اتصاله بقوله الطلاق مرتان هذا اتصاله بالافتداء
لو عكس لكان اسلب قوله ثم رتب على الافتداء ان التثنية يعني بقوله فان طلقها
قوله وهذا لم يقل به احد اي كون موجب الفاء الترتيب في الذكر وفيه بحث لان
الفاء والعاطفة للجمل قد تفيد كون المذكور بعدها كلاما تاما مترتبا على ما قبلها في الذكر كقوله
تعالى ادخلوا ابواب جهنم خالدين فيها فبئس مثوى المتكبرين وقوله تعالى واورثنا الارض
نتبوأ من حيث نشاء فنعم اجر العاملين فان ذكر ذم الشر او مدح يصح بعد جزى
ذكره على ما صرح به الرضي وغيره الا ان يقال ان ذلك على طريق المجاز والكلام في
حقيقة الفاء ولا وجه للعدول عن الحقيقي بعد ما امكن تصحيح الكلام بالحمل
عليه قوله واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير لازم الخ لما كان جواب
قول المعترض ولما تصور الخلع في الطلقتين منعهما منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الا
الاستقلال قوله فان قلت على ما ذكر تم من الافتداء منصرف الى الطلقتين قوله
لا يكون حكم قوله الطلاق مرتان الرجعي لان الخلع طلاق بائن قوله وقد تحقق

المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد ذلك لقبيل الاشارة
الى ضعفه **قوله** قلنا انه رجعي على تقدير عدم الاخذ وعلى تقدير الاخذ فلا وفيه بحث
فان المحذور الذي ذكره السائل انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يندفع عليك ان ذلك
لا يندفع بما ذكره فان معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعي هو تقييده بذلك والتنوير بهذا المذكور
يأبى عنه **قوله** من فوضت امرها الى وليها اي اذنت في التزويج بلا مهر ثم ان من
بهنا وفي قوله وبفتحها فوضتها موصولة والتأنيث باعتبار المعنى ولا يندفع بهذا عليك
كونها عبارة عما هو المتبادر في مثله لمكان قوله وزوجها بلا مهر فتأمل **قوله** وبفتحها
الخ كذا في جميع المعتبرات لكن المطرزي قال في المغرب وحكي بفتح الواو على معنى
ان وليها زوجها بغير تسمية المهر فيفيد نقيض المشهور **قوله** وعند الشافعي وجوبه اي وجوب
المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعي وجوبه بالوطئ لكان اظهر
واحصر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة
قوله وفائدة الخلاف تظهر في المفوضة في التهذيب للامام محيي السنة انه ان
تزوج الاب الصغيرة او المجنونة مفوضة او الابن زوج البكر البالغة دون رضاها مفوضة
فوقع العقد والنكاح قولان اصحهما يصح ويجب مهر المثل بالعقد انتهى فالاحوط ان
ان يقيد المفوضة بهنا بما عدا الصورتين ليصح اطلاق قوله فيما سيجيء وعند الشافعي
لا يجب **قوله** فعندنا يجب المراد مهر المثل **قوله** وعند الشافعي لا يجب
اي شيء شيء **قوله** ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة ثلثة اثواب من كسوة
مثلها وهي درع وخمار وملحفة وهذا التقدير مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن
عباس رضي الله عنهما كذا في الهداية وفي الغاية ان المتعة تختلف باختلاف الموسر قبل
الدخول عند عدم التسمية وعند التسمية الفاسدة كما لو سمى خنزيرا او خمرا **قوله**
فلما هذا ليس بقياس اي التنصيص بالطلاق قبل الوطئ واجب عندنا في الكافي بان
المسمى معلوم يمكن تنصيفه بخلاف مهر المثل **قوله** ارادة ان تبتغوا النافذ كي
الارادة تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في جواز حذف اللام اذ لا يشترط

في حذفها

ما ذكره الشارح بقوله وتفاعل يقول الخ
ما فهو في التلويح منه

في حذفها مع ان وان كون المفعول له فعلا لنا على الفعل المعلل مثل جئتك ان تكرمني هكذا
قوله ويجوز ان يكون بدلا مما ذكر اي على الاشكال وعلى هذا يلزم تقدير مفعول استغنوا
ضمير يعود اليه كما في الجنبي زيد حسنه واما على التقدير الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء
على ما صرح به اهل التفسير وفي الكشاف ان الاجود حينئذ ان لا يقدر للمفعول وجه مذكور
في شرحه للعلامة التفتازاني قدس سره **قوله** والابتغاء هو الطلب بالعقد اراد
بالعقد العقد عند النكاح خاصة وان كان مطلقه ينتظم عقد الاجارة ايضا وكانه
لم يصرح به تعويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله تعالى غير مسافحين ويحتمل ان يريد به عقد
النكاح وعقد البيع كليهما على ما افصح عنه البيضاوي في تفسير الآية حيث قال ارادة ان
تبتغوا النساء باموالكم بالصرف في مهورهن او اثمانهن ثم ان في تقرير الشارح الابتغاء
بذلك قصر للمسافة والاوضح ان يفسر الابتغاء بالطلب ثم تعالى والطلب بالعقد يقع كما في
الكشاف **قوله** لقوله تعالى غير مسافحين والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض
منه **قوله** والمراد منه العقد الصحيح اشارة الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد
الفاسد فان الحكم فيه ليس وجوب المهر بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد
يتم به وجه الدفع هو ان حكم العقد الفاسد مختص عن عموم الآية بالاجماع الوارد فيه **قوله**
اذ لا يجب المهر بنفس العقد كذا في التلويح وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخلو عن مصادرة لان
الكلام في بيان وجوب المهر بنفس العقد فالتمسك به في تعليل ما ذكر في ذلك
البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع لان ذكر تلك المقدمة ليس
الا لاثبات اعتبار قيد الصحة في العقد وليس اعتبار ذلك بيانا وجوب المهر بنفس
العقد فما لم يكن بصدده وتوقف ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل الامر آخر كما
بينها عليه كيف ووجوب المهر بنفس العقد في المفوضة منفهم من الآية سواء قيد العقد بالصحيح
او عمم الصحيح والفاسد فلنا مل على ان المذكور بينها هو عدم وجوب المهر بنفس العقد
في العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس العقد في المفوضة وهو من التقييد الصحيح
فبين تلك المقدمة والمدعى تغاير من وجهين **قوله** عملا بالباء الموضوع للالصاق

وهي تجاز في بعره تزجيجا للجاز على الاشتراك فيكون خاصا في ذلك قوله فان قلت
المفهوم من الآية الخ لو اخر ذكر هذا السؤال وجوابه عند قوله فمن اخر وجوب المهر الخ لكان اولى
كما لا يخفى قوله ان العقد المشروع هو المطلق المعلق بالملك في الحصر كلام قوله نفى فيه المهر
كما اذا تزوجها على ان لا مهر لها قوله سواء سميا او نفياه او سكتا عنه وانما سكت
عنه لانفهامه حكما من صورة النفي بالاولوية قوله فمن اجعل المهر مقدرا شرعا وهو الشافعي
فانه قائل كل ما يصلح ثمنا في البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امراة بحمة دراهم كانت
لحمة مهرا عنده وعندنا يجب عشرة دراهم قوله لانه يجيء بمعنى القطع لوقاية لانه يجيء
ايضا لكفاية احسن لتلتبس بهم اخراج التقدير عن معانيه فانه خلاف المراد قوله لانه تعالى
اوجب عليه ولا تعالى قدر عليه الخ ما هو سند لا لان يترك على تقديره الفرض بمعنى الا
الايجاب بعلى وعدم تقديره الفرض بمعنى الايجاب بعلى وعدم تقديره الفرض بمعنى التقدير
بها وهذا الايجاد يصح اذ قد صرح الرضي وغيره من المحققين ان مثل ذلك يكون موكول
الى اختيار الزوج فانهم قد يخصون احد المتساويين في المعنى بحكم لفظي دون الآخر لما
من ذلك تقديره عرف الى مفعول واحد وعلم الى مفعولين مع انهما متساويان وفاء على المختار
ولو قال لانه تعالى فرض عليه اي اوجب ولا تعالى فرض عليه بمعنى قدر عليه كما في الكشف
وغيره لكان اصوب قوله وبقرينة قوله وما ملكت ايمانهم الخ اجاب عنه المولى
الفناري بانه المقدر في الامناء الاعواض لا النفقة والكسوة غير ان تقديره العوض
لم يتبين اصلا فاين فرق المهر وعوض الامة عن الثمن في جواز القلة انتهى وهو موافق
لما فسرت به الآية في تفسير التيسير حيث قيل اي ما اوجبنا من المهور في امتنانكم في ازواجهم
وفي العوض في اماتهم قوله لانه غالب الاستعمال يعني بحيث يستغني الحمل عليه عن القرينة
قوله لان قرينة واحدة في المجاز كافية وفي المشترك يحتاج لارادة كل معنى من معانيه
الى قرينة كذا وقع في بعض المعتبرات لكنه مشكل لان قرينة المشترك انما هي للارادة لا
لا الدلالة ولا يرد عليك ان الارادة لا تتعلق الا بمعنى واحد فلا معنى لاحتياجه الى
تعدد القرائن وكانه مأخوذ من كتب الشافعية وهم يقولون بعموم المشترك فليتأمل قوله

وفيه بحث

واما عند اهل الوضعية فكل ذلك امر قوله وقيد بالسبيل اشارة الى ان العلو في الواقع
ليس بشرط خلافا للمعتزلة وانما يذهب عليك انه لا مدخل لقيد السبيل في حصول تلك الاشارة
بل هي انما تفهم من لفظ الاستعلاء لان معناه طلب العلو وعد الامر نفسه عاليا سواء
كان عاليا في نفس الامر اولا الا ترى انه لو اسقط لفظ السبيل من البين وقيل قوله
قول القائل ليزيد استعلاء لكانت الافادة كما كانت ولو قيل عد الامر نفسه عاليا على
ما هو معنى الاستعلاء امر معنوي لا يمكن الاطلاع عليه وانما المدار تحقق ذلك حسب
الظاهر فلهذا الت المقص بلفظ السبيل لكان له وجه قوله والمراد بقوله افعل ما يكون
مشتقا على طريقة افعل كذا في كتب القوم والظاهر ان ليس مرادهم خصوص هذه
الطريقة بل نوعها على ما تنبه عليه بعض الافاضل وهو طريقة اشتقاق الامر
من المصدر مطلقا فيدخل امر الغائب واما امر الغائب فلا يرد عليه النظر وكان تعبير الشيخ
اكمل الدين لها بقوله يعني القاعدة المشهورة في اشتقاق الامر من المضارع
لترويج نظره قوله وفيه نظر لخروج الى هذا ايضا مذكور في الشرح الاصلي وكذا
قوله والاصوب ان يقال الخ وما ذكره قبيل النظر هو كما قوم ذكره الشيخ
في شرحه واورد عليه النظر المذكور ثم في رده على ما ذكره بقوله والاصوب
الخ فاعله الشارح رحمه الله هنا خارج عن دائرة الانصاف قوله خرج بهذا
اي بقيد افعل على اي تقدير كان قوله وكذا القول يطلق بمعنى المقول حينئذ يكون
افعل بدلا عن القول قوله والانشاء قسم من اللفظ وفيه بحث لان الانشاء
كما يطلق على الكلام الذي ليس لنسبته خارج تطابقه او لا كذلك يطلق على فعل المتكلم
اعني القاء الكلام الانشائي كالاخبار على ما صرح به العلامة التفتازاني في
شرح التلخيص فلعله صالح لان يجيء القول بمعنى المقول ليس كذلك ولو استدل
على ذلك بقول المص ومنه الامر لكان اسلم ووجه ذلك ان المخصص من اقسام اللفظ
لا محالة وما يصلح ان يكون من اقسام اللفظ ليس الا الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى
قوله وان اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع لان صيغة افعل على

طريق الاستعلاء

على طريق الاستعلاء اي فان فيما سبق والاصوب ان يقال ان المراد منه افعل ما يدل على طلب
فعل ساكن الاخ ولا يذهب عليك ان ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج عن التوقيف بقيد
الطلب فافهم وبهذا الامر اندفع ما يستدرك هذا ويؤيده ما سبق ما في ايضاح المفصل وهو ان
افعل علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل من لفظ الوجوب كفعل ويفعل لكل مبنى للمفعول من الفعلين
ثم ان قول من قال في الجواب عن هذا الشق من السؤال ان التوقيف على قول من يرى من الاصوليين
ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقض مما ذكر مما هو مجاز عندهم مبني
على عدم فهم المراد قوله قدم الامر يعني على النهي قوله وهو الامر به بقوله كلفوا
قوله يعني تخصيص المراد من الامر المراد من الامر في هذا المقام هو الامر تعيين ام ر والمذكور
فيما سبق هو الاستعلاء في قول المص اما لنا مح او استخدام ولا يخفى ما في الافاضة
بهما وهواي ما هو امر او ما لم يوجد بصيغة افعل سواء كان ذلك واجبا او ندبا او غيره ولهذا
لا يكون الفعل واجبا لان الوجوب يصلح مرادا ما لم ينتهي فان له مفاسد منها ان ما يراد
به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لا محالة فاذا كان محل النزاع هو ما يراد بالصيغة لما
كان الاستدلال المخالف على المدعى باطلاق لفظ الامر على الفعل وجه صحيح ولما اجتنى
عنه المقتفي عنه الا الا ترى انه مجاز بل الظاهر ان يقول انه ليس من محل النزاع ومنها
ان مؤدى ما ذكره هو عدم صحة الاستدلال بفعل النبي ع على الندب والاباحة
ايضا وهو خلاف الاجماع منه قوله حتى لا يتعين الوجوب تفريع على اختصاص
المراد بالصيغة بقي ههنا اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل
قوله كتب عليكم الصيام وقوله لله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب
وليس بصيغة الامر الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موضوعا
على ما هو محل النزاع واما كونه غنية بانه اضاريد به الامر مجازا فلا يخفى لان
ذلك انما يتصور في مثل قوله تعالى والمطلقات يتربصن وقوله والوالدات يرضعن
اولادهن واما كون جميع ذلك من هذا القبيل فمما لم يقبل به احد ولا مقتضى له قوله
كالمترادف لا على اطلاقه بل اذا كان معنى مشتركا كالعين بالنسبة الى الميزان فانه

معنى واحد وليس اللفظ مختصا بالمعنى فان للمعنى معان اخر قوله كالمشترك هذا ان
ليس على اطلاقه ولقد احسن صاحب الكشف حيث قال كبعض الالفاظ المشتركة قوله
توض المقص لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبيه على اختصاص المعنى بالصيغة فقط و
يكون قوله للصيغة تاكيدا لذلك قال في الكشف بعد ما ذكر هذا الوجه وهو الذي يدل عليه ظاهر
اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتصار المقص على ذكر التفويض لاختصاص المعنى بالصيغة فقط
وما ذكر في بعض الشروح من ان قوله وموجبه الوجوب تفويض على اختصاص جانب
اللفظ بالمعنى لا يساعده سياق الكلام على ان المقص عنونه في الشرح بقوله فصل
في موجب لام ثم ان في لزوم الصيغة على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة ليتحقق
ذلك المراد قوله وفيه رد على من زعم اي في كلام المقص هذا وهو من جرته قوله لازمه فلا
يرد ما قيل ان الظاهر عود الضمير الى الاول لكنه لا يصح من جرة المعنى وعوده الى قوله لازمه
خلاف الظاهر من حيث البرية وان صح من حيث الكفى قوله الذي ليس بمسود لا طبع
اذ لا احتياج في جميع ذلك اجماعا ويمكن ان يخرج الفضاء محل النزاع ما كان يجب
اتباعه من افعاله عليه السلام اجماعا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت
في كلام المقص نظر لانه اطلق القول في الفعل وهو مخصوص قلنا انه اتى به لما مر في قوة الجزئية
كذا في الشرح الاكبر وفيه نظر والاشبه ان يقال ان محل النزاع معهود فيما بينهم فالمقص ترك
التقييد تعويلا عليه قوله مثل وجوب الشيء احد الظاهر ان المراد بوجوبه هو المواظبة عليه
كما يواظب على الواجب لان الدلائل القطعية في حقه عليه السلام قوله اذ لا خلاف
بينا وبينهم في ان الامر اسم لما هو موجب لغيره وكذا في ان الصيغة المخصوصة يسمى
امرا على الحقيقة فيحصل به الايجاب قوله هل يطلق على الفعل حقيقة ام لا والقائلون
بالاطلاق اختلفوا فيما بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظي وبعضهم
الى الاشتراك المعنوي وعبارة الشارح رح تشتمل كليهما قوله لقوله تعالى الخ اي
مقامان احدهما الاصل وهو ان الفعل امر والثاني متفرع عليه وهو ان فعل النبي ع
للايجاب فهذا استدلال على الاول وقوله وتمسكوا استدلال على الثاني فان قلت

الزجاجي

التقييد

اي حاجة

اي حاجة الى الاحتجاج على الوقوع بعد اثبات الاصل قلت في تنبيه على انه مع اثباته
على الاصل وثبوته بادلة ثابت بدليل مستقل كما في التلويح قوله اي فعله والاصل
في الاطلاق الحقيقة قوله لان الموصوف بالرشد هو الفعل حتى في قولهم صيغة قوله
وعندنا لا يطلق اي حقيقة قوله انه عليه السلام واصل اي صام بعض الوصال
وهو ان لا يفطر ليلا ونهارا قوله بقوله ع انكم لستم مثلي اطعمني ربي وسقيني يجوز ان
يكون ذلك حقيقة الطعام والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الانبياء بطريق
الكرامة ويجوز ان يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القربة والمشاهدة والانس
بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكر للمنافق خير شراب وكل شراب
دونه كسراب قوله ان فيهما قذرا هو يغتفر بخلاف النقاوة قوله لم يكن
للمتابعة اي لرجحان حيث تجاهلوا وقد يجاب عنه بان الانكار لوكاء لا مزيد لما انكر
بل بان تحقق العلة والخصوص كذا قيل قوله كاء بخصوصاته وهو خارج عن محل
النزاع كما سبق قوله علل الانكار بما ذكر جريا على لا مدخل لخصوصية اضمار
الجبريل في الحكم المذكور فكان الاولى ان يقال لوجود العذر في تغليبه وهو ايضا
مخصوص به في تلك الحالة فيتم المقصود قوله وكيف يجوز الانكار على فعل الاتباع
وقد امر نا به بقوله فاتبعوني الخ لم لا يجوز حمل الاتباع في الآية على الاتباع في الاقوال
وان كان ظاهره عاما فتوقف بينا بين الادلة قوله وايضا هذا الدليل مشترك الالزام
اذ يمكن ان يجاب عنه بانا لا نسلم ان المتابعة مبنية على فهم الوجوب لم لا يجوز
ان يكون مبنية على فهم الندب لاعتقادهم ان فعله ع من قربة ولان سلمنا ذلك
فلم لا يجوز ان فهموه من الفعل بل من قوله ع صلوا كما رأيتموني اصلي مثلا قوله

لان كلا منهما يقتضي الفعل

اي الامر سبب الفعل فيكون اطلاق الامر عليه مجازا لعلاقة السببية وقد يقال
شبه الداعي الى الفعل بالامر فسمي الفعل امرا تسمية للمفعول بالمصدر ولا يخفى
ولا يذهب عليك انه وجه آخر غير ما ذكره المقص رح فالشارح رح لم يصب في قوله
فهو مأمور به فقيل له امر تسمية للمفعول بالمصدر حيث خلط احد الوجهين بالآخر والحق

بيان كلام لقص ما لا يتعلق به بوجه من الوجوه قوله هذا جواب عن كلام
بالآية وهي قوله تع وما امر فرعون برشيد لا يقال المراد من امر فرعون فعله ولم يكن فعله
يكون سببا لفعله وانما يكون سببا لفعل غيره فلم لا يجوز ان يكون بناء المجاز على السببية
لانا نقول هي مبنية على ما ذهبت اليه كثرة من اليانيين من انه يكفي للمجاز بعلاقة السببية
اطلاق المسبب على حسن المسبب كما اذا اقلت رعينا الغيث واردت به مطلق
النبات وان لم يحصل بالمطر قوله لانا اذا رشد بمعنى الصواب الخ وهذا اولى مما قيل
انه ملكة تقدرها عن الشخص ما يوافق الشرع وتقابله السفه وكما ان ذلك يكون
بالفعل يكون بالقول ايضا فانه اصطلاح حادث للفقهاء لا ينبغي تغيير كلام القديم به
ثم ان الامام قال في المحصول الاظهر انا ان امرا وبالام القول وصفه بالرشد مجاز من باب
وصف الشيء بوصف صاحبه قوله الا انه الام بمعنى الفعل المجموع الى استدراك
عن كونه اطلاق الامر على الفعل مجازا وبيانه ذلك ان المثبتين قالوا الاختلاف
الجمع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين يدل على انه حقيقة في كل واحد منهما
فان العود بمعنى الخشب يجمع على عيدان وبمعنى الهيئة على اعواد وقد جمع الامر بمعنى
الفعل على امور وبمعنى القول على اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف
لا يتمشى لهم فيه لان الامور بمعنى الامر بمعنى ان يكون صفة لا بمعنى الفعل والاعواد
والعيدان كلاهما جمعا عود مطلق كذا في الصحاح انتهى ثم ان مبنى الحجى على ان مدلول
صاحب المفتاح هاهنا الجمع على مذهبنا كما استدل به المثبتون على مذهبهم
قوله لكنه فهم مستقيم لان امرا على صيغة الخ هو ايضا مذكور في الكشف وعبارته
ما ذكره القوم لا يضاف الكشف وآيراد ما اوردوه ذلك المحقق على كلام القوم في صورة
الرد على نفسه خارج عن دائرة الانصاف قوله اللهم الا ان يجعل المعهود
في الكلام للتصدير بالتهم كونه دفعا لما ذكر قبله من المحذور وذلك ليس كذلك فلو قال بل
الظاهر كونه جمعا لامرة لكان اولى ومع ذلك لا يصح هذا استدلالا الخ لف
على مذهب باختلاف الجمعين لان محل النزاع هو لفظ الامر قوله جمع امرة وفواعل

يكون جمع

تصديع

تقسيم

سؤال قد ورد ما يدل على ان الامر قد يطلق على القول والفعل فما الفرق بين الامر
بمعنى القول وبينه بمعنى الفعل فرقا في اللفظ انصافا فاجاب بان الفرق
باعتبار الجمع مسئلة

يكون جمع فاعلة اسما وصفة كلاكب وضوارب قوله كان صيغة افعل جعلت
امرة فجاز كما في القاموس الامر ضد النهي كالآمرة على فاعلة فاذا تشبث الآمرة
بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان لا يستغني عن التكلف المذكور ويجعل الامر جمعها كما لا
يخفى قوله اي موجب الامر المطلق يعني المجرد عن القرينة الدالة على الوجوب او عدمه
قوله كما ذهب اليه طائفة من ان الامر بعض الفقهاء وعليه ابو هاشم وعامة المعتزلة
وهو احد قولي الشافعي قوله كما ذهب اليه طائفة من ان الامر مشترك بين هذه الثلثة
قال في التحقيق قال بعض الواقفية هي مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك
اللفظي وقيل بين الثلثة غير التهديد كذلك وقيل بالمعنوي وقيل بين الاخير والندب
بالاشتراك اللفظي وقيل بالمعنوي وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقلاني والغزالي
وفخر الاسلام لا ندري انها حقيقة في الوجوب فقط او في الندب فقط او فيهما معا بالاشتراك
فعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم له اصلا بدون القرينة لان التوقف انما يحصل فتخصيص الشارح
الاشتراك بين الثلثة بالذكر في صدد بيان التوقف ليس كما ينبغي او الظاهر في تعميم التوقف
لجميع هذه المذاهب ليكون كلام الخصم اعم فائدة قوله فلما هذا فاسد لان الصحابة انما اشتغلوا
الخ لا يتمشى ذلك لما شاهد من الاحوال لان صيغة الامر لان من كان غائبا منهم عن مجلسه
اشتغل به كما بلغه صيغة الامر حسبما اشتغل به من كان حاضرا ومشاهدة الحال لا توجد في
حقهم قوله ولو لم يكن موجبا وعبارة شمس الائمة رح ولو لم يكن هو حكم هذه الصيغة مفهوما
وهو الاظهر لان الكلام سيرها في اثبات التوقف فقط ودلائل الوجوب ستأتي قوله
فانهم قالوا موجبه في اصل الاستعمال ليس من كلام المحققين بتقييد قول ذلك البعض منهم
المحض حيث قال في الفرع وقال بعض الناس فعلته انه للاباحة بعد الحظر على انه ركيك من جهة
المعنى ايضا وفي التحقيق اصح منه قال انه بعيد الاباحة مما يجيء هذا النوع من الامر للاباحة في اغلب
الاستعمال وكان الشارح رح لم يلخص كلامه فاقتصر بهذا القدر قوله فلما الاباحة ما انهمت
من الامر بل من قوله تعالى الخ وفيه كلام لان هذا المنع انما يفيد ان لو كان المراد من هذا الامر
في الوجوب لا الاباحة ولا يخفى انه خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله تعالى احل لكم قرينة

ماذكره الشارح رح بعد ان يعكس ان يقال
ماذكره في شرح المختصر لكنه ضعيف والله اعلم
مسئلة

لحمل الامر في قوله فاصطادوا على الاباحة ويكون الفرق بينه وبين الجواب الآتي من جهة خصوص القرينة لكان أظهر ثم ان المراد بالطيبات في الآية الذبائح على اسم التصنع وقوله وما علمتم في تقدير صيد ما علمتم قوله والخطر السابق لا يصلح دليلا الخ هذا جواب عما ذهب اليه المحقق الثاني من الاستدلال بهم على ذلك بقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا بخصوصه فوسط ذلك بين الجوابين على الاستدلال المذكور منع وتسليم ليس بحكم بيّن ويمكن توجيهه بان يراد بالخطر السابق الخطر الذي في المثال المذكور فيكون حوالة الآخر على الاستدلال به بخصوصه فتبصر قوله شرع لنا اي ليعود منفعة الى العباد قوله بان المستثنى على الترك كذا في النسخ الموجودة عندنا وزعم بعض المناظرين في المقام ان العبارة لانا انتفاء فقاء يدل تحريف من الكاتب وصوابه ولكنا انتهى ثم ان قوله وصوابه ولكنا انتهى خطأ لا يخفى قوله فمنبو الام على موضوعه بالنقض وموضوع الامر بها هو كونه منشورا فالنا وحاصله انقلاب المنفعة بالمضرة ويوضحه ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقدمه حظر كالكتابة عند المداينة والاشهاد عند المبايعة فانها لم يحكما بالاجماع وان ورد الامر بها ابتداء فاك الله تعالى واذا اتيتم مدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا واذا تبايعتم قوله وتحوله ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك اي ما منعك من السجود على زيادة لا او ما دعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع من الشيء داع الى نقيضه قوله فانه ورد في معرض الذم على المخالفة وفي التوبيخ الاستفهام للتوبيخ والانكار والاعراض وهو انما يتوجه على تقدير كون الامر للايجاب كيستحق تاركه الذم والا فلا يقول لك ما الزمتني السجود فعلام اللوم والانكار وما قيل في ان القائل انما يقول كون الامر هنا للوجوب انما عرف بقرينة الذم والكلام في الامر المطلق مندفع بان القرينة انما تقدح في كون الامر مطلقا ان وجدت حين ورود الامر وقرينة الذم ههنا ليست كذلك قوله فعلم ان لا اختيار للمامور الخ المراد بالاختيار المنفي هو الاختيار الناشي من التخيير كما يكون في الندب والاباحة فلا ينافي التكليف والتفويض لانتفاء الاختيار في تقرير الاستدلال بهذه الآية مبني على ما وقع فيه الشارح من تفسير النص الوارد لانتفاء الخيرة بها والحق في ذلك ما نقلناه

على التلويح قوله وقيل المراد بالنص قوله تعالى وما كان لمؤمن الخ كان الظاهر الاقتصار على ذكر هذا الوجه مفضلا عن ما ذكره وتصديره بصيغة التمريض كما في سائر الشروح حتى في شرح المختصر وجعل الآية آن تقضا وليلا الخ على المدعى غير متعلق بانتفاء الخيرة ولفظ المختصر في الماتن انتفا كالتصريح في ان المراد وذلك بالجملة تفسير النص المذكور بالآية الاولى دون الثانية غير موجه عقلا ونقلا ثم ان القضاء في الآية عبارة عن الحكم قوله اي امر الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه المقصود بالذكر كما يشهد به سياق الآية ويحتمل ان يكون الضمير لله فان الامر له في الحقيقة كذا في تفسير القاضي قوله فلا تقتضي ان يكون مخالف كل امر مأمورا بالحذر مع ان المطلوب لا يحصل الا بذلك لان كون بعض الاوامر للوجوب مما لا نزاع فيه قوله قلت انه عام لانه مفرد مضاف من غير دلالة على معهود وتجرد ما ذكره الشارح من وجود علامة العموم فيه بدون التعرض لما يدل عليه لا يخفى من وجوه قوله واما اعتقاد حقيقة الامر فانما هو الخ فيكون انكار حقيقة الامر هو في الفقه الدليل الدال على حقيقته قوله قلنا المفهوم من الآية التهديد حاصله منع توقف تمام الاستدلال على المقدمة المذكورة في السؤال اقتضى الفقيه تارة بانه لا نزاع في ان الامر قد يستعمل للايجاب في الجملة والامر بالحذر من هذا القبيل بقرينة السياق وانه لا معنى ههنا للندب والاباحة بل الحذر عن اضاعة المكروه واجب تارة بان الحكم لا يطلب الحذر عن شيء وان لم يوجبه الا الان فيه توقع مكروه ولا توقع ذلك الا لكونه تركا للواجب قوله لانهم اجمعوا على ان موضوع لطلب الفعل هو الامر الخ وفي اصول فخر الاسلام وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل لم يكن في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمصرح هذا اخذوه في الشرح فبيان الشارح وجه دلالة الاجماع بذلك تفسير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه لكن ما ذكره فخر الاسلام لا يدفع قول من قال بالندب الا ان يكون مراده الطلب على اكد الوجوه او لا يلتزم استقلال كل واحد من الادلة بل في دفع جميع افعال المخالفين قوله وما ذكرت اضطر عن الطلب لو قال اضطر عن الايجاب والطلب كما في الكشف لكان اظهر قوله اي الدليل العقلي قال المولى الفناري تنفي بالمعقول لا استفادة من موارد اللغة لان الدليل العقلي لا يبحث لغوي انتهى والظاهر

الشق الاول مع جوابه
ما فيه وفي التلويح مع جوابه

ان مراده من قسمه بالدليل العقلي ايضا ذلك لان المعنى المشهور قوله كالحال والاستقبال يريد
بالعبارة المختصة بالحال صيغة المضارع مجردة او مختصة بالاستقبال صيغة المضارع داخلة عليه
السين او سوف كما هو مذهب الفقهاء قوله مخصص بعبارة الباء داخلة على المقصور حتما والا
لا يفيد المطلوب قوله فلان هو توضع له عبارة يعني مختصة به ثم ان ما ذكره الشارح
رح تقرير للمعقول في اثبات اختصاص الصيغة بالايجاب هو ما جعله فخر الاسلام والمصنف
في الشرح دليلا لكنه فيما سبق وقالا هنا والدليل للمعقول ان تصاريف الافعال وضعت
لمعان على الخصوص فصار معنى للماضي حقا لازما الا لدليل وكذا الحال كذلك صيغة الامر لطلب
المأمور به فتكون حقا لازما له على اصل الموضوع قوله وهي الامر لانه اذا وجب ان تكون
له صيغة موضوعة فتلك الصيغة اما ان تكون افعل او غيرها وبطل الثاني فتعين
الاول كذا في شرح المقص فلا حاجة الى ما قيل المدعى ليس اختصاص تلك الصيغة وانما ثبت
صيغة الامر بملاحظة ما تقدم من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه الكمال وذلك
بالايجاب كما زعمه بعض الناظرين في المقام قوله فان قلت هذا اثبات
اللغة الخ يوهم كون ذلك بحثا لغويا لكن قوله لانه مناط الثواب والعقاب لا يلائمه
لان ما يكون كذلك انما هو الايجاب الشرعي لا اللغوي قوله وهو باطل اراد ان اثبات
اللغة بالقياس هو اثباتها ابتداء من غير تقدم وضع قاعدة كلية من اهل اللغة فلا يثبت في
القياس اللغوي كقولهم كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن افعل
على مفعل قوله قلت القياس لاثبات عدم اصالة النكرة الظاهر ان اثبات ذلك
غير كاف في المقام فان الادلة المذكورة ليست الا ادلة تكون موجبة الوجوب والجواب
عنه يحتاج الى التمحل كما يظهر بادنى تامل قوله وقد بقي اي في الاستدلال
بالمعقول قوله والمراد بقولنا الامر حقيقة في الجواب اشارة الى الجواب على ما يرد
من ان الامر قد يكون حقيقة في طلب الوجود واراده مجازا في الايجاب فلا يلائم
ذلك كونه موجبة الوجوب كما هو المدعى وتقرير الجواب كما مر وفي فصول البدايع
وحين منع الاختيار لزوم الوجود عادة وشرعا استعمل الامر للوجوب

المقتضي اليه

وما فعلناه من جعل الباء
داخلة على المقصور وضم بعض
المقصود غاية ما يمكن في تطبيق
مسلم

رحاوي
مسلم
وهو على وجود
العقل مع كمنع
عدم المنقيض منه

وهو انه لا يلزم كون كل
واحد من الادلة
دليلا للاثبات
المدعى مسلم

المقتضي اليه لغة وشريعة فهو حقيقة فيه من الجنسين قوله اللازم الحقيقي اي الذي ينفي
المدلوم بانتفائه قوله او اللغوي يريد به ما يقابل الشرعي قوله لا سبيل الى الاول
لتحقق الام عند انتفاء الاثم وقد اجاب عنه المحققون بانه الاثم لازم الامر في الاصل
وتحقق الام عند انتفائه انما هو لعزيمة نقل الشرع له الى الوجوب الا به تقتضي نرى
الاثم الى حين اختياره وجاز ان لا يختاره بخلاف الكفر مع الامر فلا تقبل كفره
فلم يتكفر لعدم تخلل الاختيار بينهما وبذلك يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه
وقسم لا يجوز وقد اجابا بما لا يخلله قوله ولان الاثم لا يلائم
ان الاثم بمعنى الخ كذا في شرح المغني للغناء آني وفيه ان منع ذلك بعد ما ثبت عن ائمة
اللغة غير موجه وعليه كلام الزمخشري في الاساس غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو
المشهور في المطاوعة من كون الفعل المطاوع تحصيلا لتحصيل الفعل المطاوع له وكم من شئ
في لغة العرب يكون كذلك قوله بل بمعنى صيرورته مأمورا به فيه بعض الاقاصل بان
الاثم المطلوب بالامر ليس المأمور به بل الوجود وحين منع الاختيار ذلك يستلزم للوجوب
المقتضي اليه ثم انه قد ذكر في كشف الكاف في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين ان حقيقة امر به
فائتمر وجهت الامر اليه فتوجه ثم استعمل في الامتثال مجازا فعلى هذا لم لا يجوز ان يقال
ان مراد من قال الاسلام يكون الاثتمار بمعنى الامتثال لازم الامر هو ذلك الاستعمال لا اصل اللغة
فلا يرد عليه شئ قوله كيف وان الاثتمار بمعنى الامتثال ليس بلازم بل هو متعد احاب
عنه صاحب الكشف بانا لا ننكر ذلك لكن ما هو متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بانا
بالنسبة الى ما هو متعد الى مفعولين للزومه على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه الى
المفعول الاخر فيصح ان يكون لازما اي مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما يقال علمته
القرآن فتعلمه والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه والى الاخر بالباء يقال امرت
زيدا بكذا فيصح ان يكون الاثتمار لازما له قوله يقال ائتمر امر فلان اي امتثله كذا في
الكشف وغيره وفيه بحث لان كون ائتمر متعديا في هذا الاستعمال لا يفيد شيئا اذ كم
من شئ يكون متعديا ولازما فيجوز ان لا يكون ائتمر الجاري على امرته جريان المطاوع على

ما ذكره الشارح من تعليله وفيه نظر
مسلم

الكوهي الفقاري
مسلم

على المطاوع له متعذرا بل الظاهر هو ذلك اذ لا شبهة لاحد في صحة قولهم امره فانتهره وذكر المفعول معه غير مسموع ولا مقتضى للالتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى في الجواب مما تقدم ما نقاه صاحب الكشف من انه تمسك لازما انما هي بالنسبة فانه غير معهود قوله كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض الاثبات الخ وقال في الكشف وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه حقيقة فيه لانه موضوع لشمول جميع من المسميات لا لاستغراقها عندنا والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز في البعض بقياس كذا العطف الا ان ثمة موضوع ما زاء معنى الا ان ثمة والمعنى والشمل لا ينقض ذلك المعنى بخلاف الامر فانه موضوع للطلب الجامع من النقيض والندب مغايرة له لا محالة انتهى وقال بعض المحققين ان الحقيقة القاصرة على اصطلاحهم هو الشيء المستعمل في بعض ما عنى الغائب بعض افراده الغير المحمول المحمولة مع تمام مسماه كما في الامثلة المذكورة اذ لا شيء من الانسان بحجر وكذا ما ورد الاثنان تمام حقيقة الجمع العام عند غير القائلين بالاستغراق شرطي الانتظام وان كانت قاصرة عند شارطي الاستغراق انتهى وبه يظهر ما في كلام صاحب الكشف من الخلل قوله اي قال الكرخي والخصاص وفيه كلام اما اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول به بل هو مذهب عامة اصحابنا وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما ذكره ابو اليسر وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع كذا في الكشف هذا وقد تقدم قول فخر الاسلام انه حقيقة قاصرة مبناه على اصطلاح خاص في المجاز زيادة قيد على ما ذكره القوم في حده وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي فالنزاع في انه مجاز فيهما كما ذهب اليه الخصاص والكرخي وحقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر الاسلام لفظي قوله حتما او ما تفصيل للترك وتقسيم له والاول اشارة الى فصل الندب والثاني الى فصل الاباحة قوله ولا دلالة لها على جواز الترك اصلا ان اراد حسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد حسب المجاز ممنوع لم لا يجوز ان يستعمل اللفظ الموضوع لطلب الفعل جزما في طلب الفعل مع اجازة الترك

لاحد

جمع ي

صاحب فصول الدين ٥

ما ذكره الشارح في جواز الترك ماخوذ في الموضوع له

والاذن فيه

والاذن فيه مرجوحا او مساويا بجامع اشتراكهما في جواز الفعل والاذن فيه قوله بل معناه انه يدل على الجزء الاول من الندب والاباحة وهو جواز الفعل الخ قيل عليه ان معنى اللام لم لا يكون ندبا واباحة بل امرا ثانيا ليس معهودا في معانيه قوله وانما ثبت ذلك بالقرينة الاشارة الى جواز الترك حتما كما يدل عليه تمام ما اختلفوا في الامر المطلق اي المجرد عن القرائن من اختيار بعضهم كونه للاباحة وبعضهم كونه للندب فان الوقف مابه الافتراق بينهما على قرينة كيف يصح جعل الامر المطلق محل النزاع وفي المفتوح وانما يثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة الترك فان قيل غاية ما لزم مما ذكر ان يكون معنى صيغة الندب والاباحة تجويز الفعل المقيد بتجويز الترك وهو يمتنع ان يكون جزء من الوجوب قلنا لا امتناع لان القيد خارج عن المقيد فيتحد التجويز الذي في الندب والاباحة والتجويز الذي في الوجوب ذاتا وان تغايرا اعتبارا قوله فان قلت فعلى هذا الفرق بين قولنا هذا الامر للندب او الاباحة كان الاظهر في العبارة ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لانه بين يقتضي شيئين قوله فعلم من الاول ان ثمة وفي الثاني انه يظهر مع ان مدلول اللفظ واحد قوله قوله اراد فخر الاسلام من غير الموضوع له الخ اي في حد المجاز وهذا اشارة وجواب عن قول السائل على تقدير جزئيتها يكون استعمال اللفظ في غير الموضوع له صحيحا فلا يكون مجازا قوله بناء على عدم اطلاق الكل على الجزء وقد تقدم بما فيه ما قاله فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره القوم في حد المجاز وهو ان يكون المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي لا على ان الغير لا يطلق على الجزء عنده كما توهم لان المذكور في حد المجاز هو المغايرة اللغوية لا المغايرة الاصطلاحية والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزء والكل قطعا قوله على ما عرف في تغيير الغير في علم اصول الكلام فان اراد به قسمه الموجودين حيث يعتبر وجودهما بوجود واحد منهما مع عدم الآخر اي بمكن الانفكاك بينهما ولا يذهب عليك ان الجزء من حيث هو جزء لا يتصور انفكاكه عن الكل قوله وبه يسقط نظر بعض الشارحين يريد به الشيخ اكمل الدين رح قوله اي لام المطلق يريد به المجرد عن قرينة التكرار

او المرة فلا بناء في التقييد بذلك دخول المقيد بالشرط مثلا في محل النزاع **قوله**
اراد ان يبين انه هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا كذا في الشرح الاكمل
وفيه بحث ظاهر اذ لا تعلق للمحل بالتكرار وعدمه بالاختصاص المذكور اصلا
قوله قال بعض اصحابنا الشافعي منهم ابو اسحق الاسفرائيني قالوا ان
صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر اي قولنا طلق يفيد فائدة قولنا اوقعي
الطلاق على سبيل الاختصار وذلك تفيد العموم لانه اسم جنس موقت باللام فكذا
هذا لان المختصر من الكلام كالمطول في الافادة وقد اجيب عنه بانه لا دليل على التعريف
قوله لان اقرع بن حابس كان من اهل اللسان فهم التكرار الخ وجوابه انا لا نسلم
انه فهم التكرار بل انما سأل لاعتباره الحج بباقي العبادات من الصلوة والصوم و
الزكوة حيث تكررت بتكرر الاوقات وانما اشكل عليه الامر من حيث انه راى الحج مما
متعلقا بالوقت وهو متكرر وما ليس كذلك وهو غير متكرر كذا في التلويح
قوله يفيد ذلك اتفاقا وفيه بحث اذ من الظاهر ان الامر المقيد بقرينة التكرار
انما يفيده اذا كان مطلقه موجبا اياه او محتملا له اما اذا لم يحتمله اصلا كما عند
عامة علمائنا فقرينة التكرار تكون تغييرا لموجبه لا تقييرا لمحتمله فكيف يكون الامر مفيدا له
قوله وقال الشافعي يحتمله وان كان لا يوجبه وهذه رواية عن الشافعي والصحيح
ان مذهبه كمذهبنا كذا في فصول البدايع **قوله** لكنها تحتمل العموم والعموم تستلزم
التكرار في عامة اوامر الشرع وان كانا يغيران كما في مثل طلقي نفسك لجواز ان
يقصد العموم دون التكرار ولذا اقتصر في تحرير المحث على ذكر التكرار ثم ان ماذكره
الشارح رح موافق لما في الكشف وغيره وفي التلويح مختصرا صلب منك ضربا
او افعل ضربا والنكرة في الاثبات تخص لكن يحتمل ان يعد المصدر موقتة بدلالة
القرينة فيفيد العموم انتهى وفيه بحث لانه اذا اراد بالقرينة قرينة التكرار والعموم
فقصه ان محل النزاع هو لام المطلق والا فافادة العموم محل كلام فلينامل
قوله وتحمل عليه بقرينة تقدمت بها قبل عليه الكلام في الخروج عن القرينة

لانه في المصحف

لانه في المصحف هو او عند ما يكون محل وفاق وفيه بحث لان المتفق الى آخره القرينة هو العموم بالفعل
والكلام في احتماله فافهم هذا ما ذاك **قوله** لانه في الكتاب وهكذا التعليل لقوله
يفيد والاشارة الى التكرار بتكرر الشرط والوصف على ما يفهم من الباقي ولو قدمه على
قوله لانه الفعل تتكرر تتكرر الخانية لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** هي لتوضاه
يعني انه وان لم يكن امرا صريحا لكنه في معنى الامر فيجري فيه احكامه **قوله** بلا نية متعلق
بيقع في المتن **قوله** تقع على الواحدة سواء لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين
قوله طلقتين مفعول لنوى **قوله** لانه مطلق الامر وقوعه على الفرد الحقيقي
وفيه تامل **قوله** ولهذا قالوا يقع الطلاق بالعدد ولما الصفة اي في كل اقرع
قرن بالصفة فيه ذكر العدد **قوله** وفي قيل انه يقول هذا بعد التسليم من كلام في شرح
المغني للقاني وقد احاط به بعض الافاضل بما لم يسبق اليه ويكون الواحد موضوعه انه
موضوع له في اللغة فانه مخالف لاجماع اهل العربية بل انه يستعمل عرفا في الجنس
من حيث تحققه في ضمن الواحد ضرورة ان الاحكام انما تجري على حسب وجوده وانما
كان الواحد اولى من ما يتحقق الجنس في ضمنه ولم يوجد دليل على ارادته صار موجبه
عرفا فمتى اقتصر المتكلم على المصدر علم انه اراد موجبه العرفي واما اذا اراد عليه العدد وعلم
انه اراد مقتضاه اللغوي المطلق ولا شك ان تقييد المطلق تغيير بل تبديل وفيه بحث
لانه ما ذكره انما يصح ان لو كان المراد بالمطلق نفس الجنس دون الفرد وليس كذلك
للقطع بانه لو اراد بقوله بع فتحرير رقبة تحرير رقبة ما في ضمن اي فرد من افراد هذا المفهوم من غير تقييد فتحصل
من العوارض على عامة شروح التلويح والا فكيف يكون ذكر الوحدة تقييدا له فليتامل
قوله لانها جنس طلاقها اذ لا مزيد للطلاق في حقها على الثنتين فصارت
الثنتان في حقها من طريق الجنس واحدا كالثلث في حق الحرة منه يحتمل اللفظ ايضا
قوله وكذا لو قال لاجنبية طلقي امرأة في بعض قوله هذا للاجنبية كقوله لها طلقي نفسك
فانه ايضا يقع على الواحدة الا اذا نوى الثلث ولا تعمل نية الثنتين الا اذا يكون المراة
امة كذا في المغني وبعض شروحه **قوله** الا ان في المراة يقتضيه مجلس المجلس

لانه تمليك والتمليكات تقتصر على المجلس قوله وفي الاخيرة لا يقتصر لانه توكيل قوله لانه اخبار يحتمل في الاصل فاقتضى ما كان يقتضيه الاخبار وان كان انشاء كجعل الشرع الآن قوله لثبت صدقه فيه اشارة الى ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه خبرا في حيث هو فانه لو كان كذبا بل لكونه صحيحا في الحكمة بان يكون صدقا كما صرح به صاحب الكشف رحمه الله قوله فصح التعميم فيه كذا في الكشف وفيه ان صحة بنية الثلث مبنية على انه فرد اعتباري لا على التعميم والتكرير على ما صرحوا به الا ان يكون المراد بالتعميم تعميم الفرد الذي هو مدلول اللفظ الحقيقي والاعتباري وفيه ما فيه بقي هنا شك وهو ان ما ذكر في مسئلة طلقي نفسك على التكرار وعدد واحتمال محل كلام لان المتنازع فيه هو تعدد الافراد وعدمه وليس التكرار عين تعددها ولا لازما له لتحقق التعدد حسا لافراد مع كون الفعل واحدا غير مكرر كما في انقاع التطليق دفعة واحدة ثلاثا فلا يلزم من ثبوت التعدد وثبوت التكرار ولا من انتفاء التكرار انتفاؤه كذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول فيمكن ان يجاب عنه بان التكرار والعموم كليهما داخلان في محل النزاع كما يدل عليه صريح كلام فخر الاسلام وصلب التوضيح واقتصار البعض كالمصنف رح على ذكر التكرار مبني على ان عادة اوامر الشرع كما يستلزم فيه العموم التكرار كما نبه عليه صلب التوضيح لا لخروجه عن محل النزاع فيظهر وجه التفريع المذكور قوله وهو مفهوم المصدر فالفعل بفتح الفاء قوله سواء قدر موقتا كما ذهب اليه القائلون بكونه موصلا للتكرار قوله او منكرا كما ذهب اليه القائلون بكونه محتملا للتكرار قوله وتقريب ان يقول قوله هو فرد ان اراد به انه موضوع الخ كذا في شرح المغني للمصنف القاضي والجواب عنه هو ان في وضع اسم الجنس مذهبين احدهما ان يكون وضعه للماهية المقيدة بالوحدة الشائعة في افراد المنتشرة والآخر ان يكون نفس الماهية فاخذ اصحابنا بالاول وجعلوا جميع اسماء الاجناس موضوعا بهذا الاعتبار مصدرا او غيره وان كان اكثرهم ذهب الى الاول من اهل العربية

يفرق في ذلك

بين المصدر وغيره حيث جعل مثل رجل وفرس موضوعا كذلك دون المصدر على ما ابان عنه الشريف قدس سره في الحاشية المعتضدة للتوقف المسند من شرح المفتاح والاعتراض المذكور مبناه ليس الا على المذهب الثاني او على ما ذهب اليه اكثر اهل العربية فلا اتجاه له قوله والعدد ممنوع وليس بممنوع ويصح لكان المصدر كسائر الالفاظ لانها ايضا لا تثنى ولا تجمع الا عند قصد العدد مع ان الكلام في الحكم المخصوص بالمصدر على انه ناقض دعوى كونه موضوعا للطبيعة بحتة مطلقا قوله بمعنى انه ليس بتثنية اي ولا جمع قوله ولكن لا يتم ان ذلك مانع الخ اجيب عنه بان المراد ذلك المنع المذكور مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد جواز اطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه واراده منه ولا يخفى على ذي مسكة ان الموضوع للطبيعة من حيث هي هي لا دلالة له على العدد من حيث هو هو اذ لا دلالة للعام على الخاص اصلا ولا دليل خارجيا يدل عليه فلا يصح استعماله فيه قطعا قوله فلا يتم احتمال اللام للعموم والتكرار الخ قال في التلويح وتقريب ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يقع على العدد فان المفرد المعرف باللام ليس شيء من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى مجموع الافراد فان زعمت انه ايضا واحد اعتباري فهو مطلوب اذ لا نعني باحتمال اللام للعموم والتكرار سوى انه تراد ايقاع كل فرد من افراد الفعل والشارح رح اخذ من جملة ما في كلامه قوله لا نعني باحتمال اللام الخ وجعله تفريعا لما ذكره وفيه ما فيه قوله هذا جواب عمن قال الخ وفي شرح الاحكام هذا هو السؤال يرد على مقدمة الدليل وهي قوله ومعنى التوصيف اعم في الغالب الوجدان فقبل اذا كان معنى التوصيف اعم لا يحتمل التكرار كان الواجب ان لا يتكرر كما هو ظاهره اصلا والواقع خلافه فان كثيرا من العبادات متكررة كما يقتضيه ذلك بالاستقراء لا بالاوامر انتهى ولا يذهب عليك ان لا مانع على هذا التقدير ايضا من جعله جوابا عن المعترض المذكور ضمنا قوله يعني تكرار مدلولها الخ اوامر الشرع الخ شروع في تفسير كلام المصنف قوله هو في معنى العلة كما لو قيل ان كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة وجوب الرجم

ولا شك ان تكرار العلة يستلزم تكرار المعلول وفيه اشارة الى دفع ما يرد من ان وجوب
الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بان يكون المراد بالاستناد هنا العلل لا الاسباب المحضة
كما مثل وكثيرا ما يطلق السبب على العلة كذا في شرح المغني للفناري لكن يكون غير المراد للسؤال
المذكور بعده ركيكا قوله بل المتعلق اي بالسبب قوله والحاصل ان الفريقين
قائلون بالتكرار وفي شرح المغني للفناري والحاصل ان التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ
بل يكون مستفادا من الامر بالقياس قال العلامة الازمري وقوله هذا هو الحق وعند هذا
يظهر انه لا فرق بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب من انه لا يفيد التكرار لانه من قال
بالتكرار عنى به انه يفيد قياسا ومن نفى التكرار عنى به ان اللفظ لا يفيده فلا منافاة
بين المذهبين قوله بناء على ان نفي الوجوب الى اخره كذا في الشرح الاجلي وفيه
تامل الظاهر ان يقال بناء على انه لا فرق عندك بين الوجوب ووجوب الاداء
كما يحكى لكن يرد عليه ايضا ان ذلك انما هو في العبادات البدنية والخلاف المذكور
ههنا عام لها وللمالية ثم ان ما ذكره مستغنى عنه في تمام الجواب المذكور فالاولى
عدم التعرض له في بيان الحاصل قوله لانه نوى محتمل كلامه وهذا بعينه علة لصحة
الثلث ايضا عندهم اذا نوى الزوج لما عندنا كما سبق قوله وان لم ينو او نوى
واحدة فلها ان تطلق واحدة ولو اوقعت اثنتين لا يقع عنده الا واحدة قوله
وكذا عندهما قال اي شمنى ايضا ان تطلق نفسها ثنتين اذ نوى الزوج قال في التحقيق
اذا نوى واحدة او ثنتين ينبغي ان تقتصر على ما نوى لانه وان اوجب التكرار
عندهم قد يمتنع عنه بدليل والبينة دليل قوله فلها ان تطلق واحدة وثنتين
وثلثا وذلك لانه تقع على الثلث كذا ذكره ابو اليسر قوله وان سرق ثانيا يقع
رجله اليسرى والشافعي ايضا يوافقنا فيه ولذا لم يتعرض له الشارح عند ذكر
مذهبه ووجه ذلك ان اليد اليسرى وان كانت محل القطع كاليمين الا ان في
المرة الثانية ثبت المحلية للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك انتفاء
المحلية الثابتة بمطلق الكتاب قوله لبطل اطلاق الايدي وصيغة الجمع تدل مع

يكون مصادرة مسلم

مع قوله

مع قوله جمع عام متناول للبعض والبسيري لقي وعشرين مرتب قوله وذلك
جرى مجرى النسخ عندكم الاشارة الى ابطال الاطلاق قوله لانه لو اراد كل
السرقات الى يريد بيانه كما لا يحتمل العدد لا يجوز ان يراد به الفرد الانتشاري قوله
وذلك لا يوقف الا بموت السارق فيؤدي الى انه لا يقطع وان سرق الف
مرة الا عند الموت وقد انعقد الاجماع على خلافه كذا في الكشف قوله وذلك
منتف لا يرى في كلام الشارح ما يصلح ان يكون مشارا اليه بذلك فتدبر قوله
ولم يمكن هنا تكرار القطع تكرار السرقة اشارة اجمالا الى ما فصله بعض الشراح وهو
انه لا يلزم على هذا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا حيث تكرر الجلد تكرر الزنا
من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزنا لا يدل على العدد كما لا يدل السرقة عليه
فليكن السرقة كذلك لانا قد ثبت في قواعد الشرع ان بناء الحكم على المشتق دليل
على ان ماخذ الاشتقاق علة لذلك الحكم فالزنا علة والجلد حكم يتكرر بتكرره لان
محل استيفائه وهو الجلد تتكرر في الكرة الثانية قائم بخلاف انه السرقة فانها وان دلت
على علية السرقة ولكن حكمها قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان فلم تتكرر ذلك
عند تكرر سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تقييد المطلق بها مع ان الحكم واحد
والحادثة واحدة وفيه يحمل المطلق على المقيد اتفاقا وانما يحمل الشافعي المطلق
على المقيد بها لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او لا لانعدام عمله في
مثل هذه الصورة قوله لانه استدلال بما لا يراه نعم يصار اي بما لا يراه الشافعي
قوله نعم يصار الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع الخ ولا يذهب عليك ان
تلك المقدمة في كلامهم انما ذكرت في مقام الدفع لا الاستدلال على ما زعمه الشارح
رح قوله وصيغة الجمع تكون مجازا وهو بها متعين ضرورة ثبوت التقييد ونعم
قال مع قال الا قراءة القائمة لا تمكن العمل بها لانها لم تقع لم يذكر السرقة وانما
ذكر اسم السارق وهذا يقتضي السرقة ولا يتناول الا سرقة واحدة وبالاجماع
لا يقطع بسرقة واحدة الا يد واحدة فاذا كانت قراءة القائمة معمولا بها لقطعت

اليدان كلاهما بالمرة الاولى لان العقوبة المذكورة جزاء جناية واحدة كما لطمه مائة فانا
نخوف منه ان هذه الآية لا تتناول الا اليمين ثم ان هذا الحكم مما يكثر وقوعه وليس ببر
المجازات وذلك لان المختصين من اهل العربية صرحوا بانه اذا اضيف الجزء الى متضمنه ام
لفظا او معنى فان كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ الافراد في المضاف اولى من لفظ
التثنية ثم لفظ الجمع فيه اولى من الافراد كقوله ثم فقد صغت قلوبكما صحت حكم الام
قوله شرع في بيان ذلك الواجب اذا كان موجب الامر هو الوجوب يكون ما يتعلق
به الامر واجبا لا محالة والاشارة بهذا الاعتبار كما مذكور قوله وهو بالقسمة
الاولية والاقسام اقسام الاداء والقضاء لانواعها تنكثر اقسام قوله
اي اخراجه من العدم الى الوجود اشارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما يمكن في الاعيان
الباقية والافعال اعراض ثم ان مؤدى ذلك التقسيم هو حمل التسليم على المجاز ولا
ضير لاستعماله في التعريف شائعا عند ظهور المراد من غير نكير قوله اذ تسليم كل
شئ بما يناسبه والمناسب لتسليم الافعال هو ذلك قوله فبسقط ما قبل كيف
يمكن تسليم النفل الى وجوب كذا وقع في بعض النسخ والصواب نفل الواجب
كما في بعضها موافقا لما في الكشف والا لا يظهر وجه تعلق هذا الكلام بعبارة المتن
قوله فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض غير متصور ليراد بهذا السؤال بالتوقيع
على ما قبله بعد ما فسر التسليم بما يندفع به ذلك على ما اشرنا اليه ليس كما ينبغي ولان كان
ما ذكره في جوابه حقا لانه مما صرح به المحققون قوله ولهذا توصف بالبقاء بدليل
قبول العقود الفسخ والاقالة قوله فان قلت الى ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا
تكرار مستغنى عنه لان حاصل الجواب هو ما ذكره بقوله اشارة الى ان المراد من الافعال
الخوارج وحاصل السؤال هو ذلك القول الذي نبه الشارح على سقوطه قوله تسليم
العين يعني عين الواجب قوله قلت العينية والمملكية الخ وفيه بحث لانه
ان صح ذلك لا يكون لغة لهم الديون تقضى بامثالها لا بأعيانها وجه ظاهر ولا يجعل
الاداء المتعلق في الدين مجازا عن القضاء على ما صرح به المحققون اذ انظاهر انه

منهم صاحب
الكشف منه

انه عين

انه عين ما علم بالامر لانه لا يتصور غير ما علم بالامر وآدى ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه
واعطاء عين ما اخذ في الدين ليس بمأمور به كما لا يخفى قوله ليست بالقياس الى ما في
الذمة الذي هو ثابت بالسبب لا بالامر لان التسليم انما يستحق بتسليم الدين لا لا يجب
قوله زاد صاحب المنتخب والمنتخب وهو الاشكني قوله اولا لان معنى التسليم تحصيل
السلامة فيه فصحة اعتبار ذلك كلام خصوصا في مقام التعريف قوله فنقول
انما اهمل المص هذا القيد لعلمه والظاهر انه انما زاد ذلك من الشافعية زادوا لان الاداء والقضاء
يختصان بجنسان عندهم بالعبادات الموقتة واما عندنا فهما اسمان لاقسام المأمور به
موقتا كان او غير موقت وذكره صاحب التلويح ثم ان تسليم العبادات الموقتة في غير وقتها
لا يرد على هذا التعريف لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر قوله اعلم ان هذا التعريف
على قول من خصص الامر بالوجوب الى اخره في الشرح الاكمل يحتمل ان يكون معنى قول
المص نفس الواجب نفس الثابت بالامر فيتناول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام عن
ظاهره مخالف لما صرح به المص في التنقيح حيث قال وقد يدخل النفل في قسم الاداء عند
من جعل الامر مقتضيا في الندب لانه تسليم عين ما ندب الى تسليمه قوله فيقتضي كونه
واجبا عليه بالشروع فلا يتقض به تعريف القضاء قوله فلنا الواجب بالامر تسليم
مثل الواجب من عنده وقد يجاب عنه بان المراد بالمثل هو ما كان عوضا عن الغائب
شرعا وما ذكر ليس كذلك قوله لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى وقال
صاحب الكشف ورأيت في نسخة من اصول الفقه ان الواجب الاصلي في يوم الجمعة
هو الظهر لقول عائشة رضي الله عنها انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة الا ان
الجمعة اقيمت مقامها مع القدرة على اداءها لنوع حاجة فكان اسم القضاء لها
حقيقة من هذا الوجه قوله وهو من كلام المقرر يريد ان جميع ما ذكر مأخوذ من اصول
فخر الاسلام الا هذه العبارة فانها زيادة من المص رح اقتداء بالامام ابي زيد
وشمس الائمة السرخسي قوله وجعل فخر الاسلام القضاء حقيقة في معنى الاداء
وصاحب الكشف رح اشار الى التوفيق بين القولين بان فخر الاسلام رح نظر الى معناها

اللغوي فوجد معنى القضاء شاملاً لتسليم العين وتسليم المثل فجعله حقيقة
فيهما ووجد معنى الاداء خاصاً في تسليم العين فجعله مجازاً فيه والقاضي الامام
وشمس الائمة نظراً الى الوقت او الشرع فوجدا كلاً واحد منهما خاصاً بمعنى فجعلاه
مجازاً في غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون المراد بالمجاز الواقع في كلام
المصنف المجاز الشرعي او اللغوي قوله لانه لفظ متسع بالكسر اي عام قوله بمعنى
الفراغ وفي الكشف لانه معناه الاستحصال والاتمام والاحكام وهذه المعاني
موجودة في تسليم عين الواجب كما هي موجودة في تسليم مثله قوله وهو الامر
انما قدره به لانه وجوب الاداء لا يتصور الا انيه دون السبب اذ لا يثبت به
الا نفس الوجوب قوله عند المحققين من اصحابنا كالامام ابي زيد وشمس
الائمة وفخر الاسلام ومن تابعهم وهم وعليه الحنابلة وعامة الصحابة الحديث
قوله وهم العراقيون من مشايخنا وصدر الاسلام ابو اليسر وصاحب الميزان وهو
عليه عامة المعتزلة ايضاً قوله لان النفل شرع اه حتى تقليل قوله مقدوراً
على مثله والصحيح المحرر انه للمكلف وفي حقه لما فاته قوله وهو مثل له الصحيح
المرفوع للنفل والمحدود كما قال قوله قلنا لا نسلم فانه الوتر سنة على قولهما وهي
نفل اذ المراد بالنفل ههنا العبادة الزايدة على الفرايض لا ما شرع زيادة على
الفرايض والواجبات والسنن كما هو المصطلح ثم ان ما ذكره لو سلم فانما يصلح لدفع الاشكال
في صلوة المغرب واما اذا اصر في الوتر فلا انه مما يقضي ايضاً فما اذا اثر تفع والكل سلم
في الجواب ما ذكره صاحب الكشف بانه انما تشترط صلاحية القضاء كون النفل مشروعاً
من غير نظر الى كيفيته والكيفية فانه يحكم قضاء الظهر مع ان النفل لم يكن مشروعاً على صفة
الظهر ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة قوله ولو سلم ان النفل ثلث ركعات
غير مشروع قوله فقضاؤها ثابت بقوله عليه السلام ولا يذهب عليك انه غير متحاذ
في كون وجوب القضاء في صلوة المغرب ايضاً بما يجب به الاداء غاية الامر ان
في شرط وجوب القضاء وجود النفل في جنس الغايات فحيث لم يوجد الشرط المذكور

كما في قضاء

كما في قضاء المغرب نقول ثبت قضاؤها بالنص على خلاف القياس ثم ان تمام في الحديث
ضم معنى عقل فلذا عدى بعن قوله معقولاً لما ذكر في التلويح وكلاهما معقول المعنى
لانه حرج الوقت لا يصلح مسقطاً ولا عذر في حق اصل العبادة وما ذكره الشارح رح
ليس بصالح لبيان معقولية المعنى بل هو حكم القياس فليتامل قوله الحق به
المنذور المعتنة اي على وفق القياس وما ذكر ما خوذ في اصول فخر الاسلام
وهو مما اتفق اثره فيه جمع اصحاب المتون والشروح لكن يلوح بالبال الفاتر ههنا
اشكال نرجو من الله سبحانه ان يوفقنا لجوابه بعد وهو ان القضاء اذا وجب بما وجب
به الاداء كما هو المذهب فما الحاجة في الحكم بوجوب قضاء المنذور المعتنة الا لاعتبار القياس
ولم لا يكون ثبوته بالنص الدال على ادائها كقوله تعالى اوفوا بالعهود ولو كان ثبوت
وجوب القضاء متوقفاً على دليل آخر غير ما وجب به الاداء لكان مذهب الجمهور عين
مذهب العراقيين لا يقال ما ثبت بما وجب الاداء هو ايجاب القضاء والقياس في
المنذور المعتنة انما هو للاعلام ببقاء الوجوب كالنص في المغمى عليه لانا نقول
الاول يغني عن الثاني كما يظهر على من يدرك اول الوقت على ان صاحب الكشف قال
فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس قوله وغير واجب عندهم اي عند الى آخر الفصل
ثلث روايات الاولى عدم الوجوب مطلقاً والثانية الوجوب بالتفويت لا الفوات
بمثل المرض والجنون والاغماء والثالثة الوجوب بالفوات والتفويت كذا في
فصول البدايع والظاهر ان المحققين قدس الله اسرارهم يريدون بقولهم غير واجب
عندهم الرواية الاولى فلا وجه لتقييد ذلك بصورة الفوات كما فعله الشارح رح
قوله فيشترك القياس به اي بقوله عليه السلام ومراده بالقياس ما ذكره
بقوله على هذا ينبغي ان لا يقضي المنوب الخ قوله وغيرها نظراً الى مسئلة
النذر قوله وهو عندهم بمنزلة نفل مقصود اي التفويت بمنزلة نفل قصد به التزام
القضاء قوله سواء عندهم اي في وجوب القضاء ثم ان ذلك هو مقتضى كلام شمس
الائمة رح ومقتضى كلام ابي اليسر رح هو ما ذكر اولاً على ما ذكر في الكشف والتحقيق

فنسبته الى البابرتي كما وقع من الشيخ اكمل الدين وتبعه الشارح ليس كما
ينبغي قوله في التخريج اي في ان الحكم فهو عند المحققين بالامر السابق وهم يطالبون
بامر جديد قوله قال الشيخ قوام الدين الاتقاني كتابه المشهور في الاصول هو شرح
الحسامي المسمى بالتبيين لكن المذكور فيه هو ترجيح قول المحققين ويحتمل ان
يكون ذلك في شرحه للهداية لكن يكون بين كلاميه تدافع قوله استشهد بمسئلة الصحابة
اي اوفق حيث اعتبر فيها حالة وجوب الاداء دون وجوب القضاء وهو دليل على انه
يجب بالسبب السابق قوله وحتى فائتة صلوة الليل الخ المسئلتان مذكورتان
في الكشف هكذا انهم قالوا ان قوما فاتتهم صلوة من صلوات الليل فقضوها بالنهار
بالجماعة جهرا كما هم بالقراءة ولو فاتتهم صلوة من صلوات النهار فقضوها
بالليل لم يجهروا كما هم بالقراءة وقد نقلها عن شمس الائمة رح واما مسئلة المنفرد فليس
في ذلك لانه حتى فائتة صلوة الليل خافت في قضائها حتما على ما صرح به في الوقاية و
وقول الشارح رح مع الامام ليس له معنى ظاهر حتى يمكن حمل كلامه على صورة الجماعة
قوله ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه لا تفاوت بين المعتبر في
القضاء والمماثلة في جميع الوجوه الا يرى الى فوات فضيلة الوقت لانا نقول
بهذا فيما لا يمكن تداركه مما كان شرطه الوقت واما فيما يمكن كما نحن بصدده
فممنوع والحق ان الامر المذكور ظاهر الورود قوله حتى ما صلى بالايماء
في الفصل الاول كان للضرورة الخ يعني ان الشيء حق الاداء انعقد في الفصلين
موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار تمام القدرة مجوزا للانتقال الى الخلف
وهو القعود او الايماء عند العجز ان اختار الفعل في هذه الحالة فكذلك عليه في حق
القضاء مع غير تفاوت فاذا فاتته صلوة في حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلوة
كاملة بقيام وركوع وسجود وكان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل
للعجز فاذا اقضاها فهي تلك الصفة بعينها فانه وصف شرط النفل في هذه الحالة
كان له ذلك والا فلا قوله فانه قلت اذا وجب القضاء جهرا بالنص حتى في الصلوة

والصوم

كذا في الوجيز لابن الهمام
منه

والصوم والنفل في الصلوة هو قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها وفي الصوم قوله تعالى فعدة من ايام اخر ومنشأ السؤال
في كلامه هو ما ذكره من قياس المنذور المعتنى عليها لانه يلتفت عليه يجب ان يكون
ثابتا بالنص والا فلم يسبق في كلامه صريحا كون ثبوت قضاء الصوم بالنص قوله
قلت عرف النص الموجب للقضاء كما في الكشف قوله ان الواجب ما سقط
اي لم يسقط بخروج الوقت قوله وهذا الطلب تفريغ ما وجب بالامر اي
بالنص المذكور لطلب تفريغ الذمة عن ذلك الواجب المثل قوله ولهذا سمي
قضاء ولو وجب بالشروع كما صح تسميته قضاء حقيقة قوله بسبب جديد اي
دليل مبتدء قوله قلت القياس مظهر لاقتضاء فيكون وجوب المنذور ثابتا بالنص
الوارد الخ كذا في البلوغ ولم يتعرض له الصدر نافع به لا ردا ولا قبولا لكن فيه بحث
اذ المراد بالسبب الجديد ههنا دليل يثبت ما وجب الاداء على ما صرح به ولا يذهب
عليك ان النص الوارد في الصلوة والصوم ليس ما يجب به الاداء في المنذور فيكون
سببا جديدا لا محالة ولا بعيد ما ذكره وقال المولى الفناري في جواب السؤال
المذكور ان القياس مظهر لسببية السبب قوله لو كان القضاء بالسبب الاول وهو
ههنا النذر اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف في الايجاب الصوم الخ فاجابه
بالصوم يكون زيادة على ما التزمه قوله بالاتفاق الا عند الحسن بن زياد
وابي يوسف في روايته عنه حيث قالا بعدم الوجوب وعند زفر حيث قال
بجواز قضائه في رمضان اخر وكانه اراد بالاتفاق اتفاق الجمهور قوله لانه لا اعتكاف
الا بالصوم يحمل ان يريد به الاعتكاف الواجب لانه في الاعتكاف النفل لا يشترط
الصوم في ظاهر الرواية ويحتمل ان يريد به الاعتكاف مطلقا بناء على رواية الحسن
عن ابي حنيفة رح انه يشترط الصوم في النفل ايضا لانه في الاعتكاف كالطهارة
في الصلوة وعلى هذا لا يكون الاعتكاف النفل اقل من يوم قوله لان النذر
كان موجبا للصوم يعني ان نذر الاعتكاف مع وجوب الصوم لكونه شرطا له كالنذر

بالصلوة فانه موجب للوضوء قوله ولكن سقط الصوم المقصود بشرف الوقت
وحصل المقصود بصوم الشهر ايضا لان الشرط يتغير وجوده مطلقا لا وجوده مقيدا
قصدا كالطهارة قوله لانه الاعتكاف الواجب مطلقا الخ مبني على ما سبق منه من ان
ذلك النذر صار بالانقضاء عن صوم الوقت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت والا فليس
ما نحن فيه من قبيل الاعتكاف الواجب مطلقا قوله لكن اسلم في الجزء الناقص متعلق بقوله
فلم يخير قضاء وفي رمضان الخ وصورة المسئلة الا الكافر اذا اسلم عند اخر الشمس
ووجب عليه صلوة العصر قضاء فلم يؤد ها حتى دخل وقت الاخر من اليوم الثاني فانه
لا يؤدي ها فيه وان وجبت ناقصة كما سيجئ تفصيله قوله بزيادة اثره وهو هنا
الفضيلة والثواب قوله لعود شرطه الى الكمال هو الوقت لانه بنقصانه ليس
باعتبار ذاته بل باعتبار كونه العبادة فيه بشيرة هو بعبادة الكفرة فاذا مضى فانما
عن الفعل كاملا قوله فان قلت على هذا اي على تقدير عود شرطه الى الكمال
ووجوب الصوم مقصودا قوله في صوم قضاء ذلك الشهر اي فيما اذا لم يصم ولم يعتكف
في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه قوله قلت امتناع وجوب الصوم الخ
اي وجوب الصوم المقصود فيما اذا وقع الاعتكاف في رمضان قوله يجوز ان يكون لشرف
الوقت وان يكون لاتصاله بصوم اشهر كذا في الكشف لا يذهب عليك ان مقتضى
هذه العبادة هو التردد في تعيين العلة لا تحكم المذكور ولا يلائم ذلك قوله
لبقاء احد العلتين فلتامل قوله كذا قاله صاحب الكشف كان الواجب
تقديم هذا القول على ذكر النظر لانه غير مذكور في كلام صاحب الكشف لا فيه ولا
في التحقيق والظاهر انه تاخر عنه وقع سهوا من قلم الناسخ قوله وقد يقال
ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر مطلقا ان التعلق له بوجه ما فيشمل الاداء
والقضاء ويندفع به كلا وجهي النظر قوله فلنا القياس كما دل على وجوب
القضاء الخ حيث قالوا انه يجب بالتقويت وتقريره على ما ذكر في الاصول
فخر الاسلام وشمس الائمة انما وجب القضاء في النذر بالقياس لانه بمنزلة

نفس مقصود في باب النذر وهو التقويت فاذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافته الى السبب
الاول وهو به مرة بالفوات ومرة بالتفويت دليل على انه لا يمكن اضافته الى التفويت
ولا يخفى ما في كلام الشارح هنا من ايهام خلاف المقصود قوله دل على وجوبه بالفوات
بان مرض مرضا لا يمنعه من الصوم ويمنعه من الاعتكاف بان صام مريضا او نحوه

بحث الاداء انواع ثلثة وهو منقسم على نوعين هذا هو الموافق لما في عامة المعتبرات لكن فخر
الاسلام ركب العمل الاداء والمحض مرادفا للاداء الكامل وتبعه صاحب المنتخب ولعله
اصطلاح في عنده او اراد به المعنى اللغوي قوله والاداء اخذه من قول صاحب الكشف
عند قول فخر الاسلام والمحض منه هو الذي يؤدي به الانسان ملتبسا بوضعه كما شرع مثل الصلوة
بجماعة لان هذه صلوة تؤدى على ما شرعها من الوضع والسنن والاداء بكمالها لكن اعتبار الاداء
في كون الاداء كاملا محل كلام وكانه لتغطنه ترك ذكر الاداء بالسنن في التحقيق واقتصر
على ذكر الواجبات والسنن وفاتك فيه فاذا قيل شيء انما يكون اداء المنفرد كاملا لانا قضينا
لانه هو الواجب بالامر والجماعة لم تجب بالامر بل بالسنة فتكون الاداء بالجماعة اكمل لان
تركه يوجب النقصان قلنا الجماعة سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الامر
الذي تثبت به الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة
اليها انتهى ولا يذهب عليك ان الاداء ليست بهذه الجثية ولقد اصاب بعض الافاضل
حيث قال الاداء المحض بجميع الاوصاف المعتبرة وقطعا كامل قوي في الخواشي برد بها
ما يوجب تركه اثما فتخرج به الاداء قوله في المكتوبات الخ اي صلوة الجمعة والعيدين
داخلة فيها فلا يرد على قوله الجماعة في غيرها نقصان قوله او سماه قاضيا باعتبار
حال الامام لفوات حال التحرمة من الاداء مع الامام بفراغه فيكون ما اتى به بعده مثلا
لذلك الملتزم لا عينه وهذا الوجه ايضا مذكور في الكشف وغيره لكن يلوح بالباك الفاتر
بهما اشكال وهو ان كون اللاحق اداء انما هو باعتبار الوقت وكونه شبيه القضاء
انما هو باعتبار حال الامام كما سبق وعلى ما ذكر يتحقق هذا ان الاداء في المسبوق
ايضا فجعل اللاحق من الاداء الشبيه بالقضاء والمسبوق قاضيا من الاداء المحض بحكم ظاهر

قوله فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث وكذلك الحكم اذا سبقه الحدث
قبل فراغ الامام ابتداء قوله حال اداء ما بقي عليه في نفس الاداء اشارة الى ان
المفروض في المسئلة بقاء الوقت قوله على احد القيدين اراد بالقيد الاول
قوله بعد فراغ امامه وبالثاني قوله في موضعها وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع
قوله في غير تكلم قوله لانه حالة تبطل عزيمته وهي نية الاقامة قوله قلت هو لانا
سراج الدين الهندي والقائل انه يقول الخ ويمكن ان يجاب عنه بان كونه اداء
باعتبار الاصل وكونه قضاء باعتبار الوصف كما سبق فالمشهودون قد شهدوا عليه بما
اسروا به وهم رجحوا في هذه المسئلة اعتبار جانب الوصف لان الاصل في هذه المسئلة
انما ذكرت ههنا كونها دليلا انتا على ان في فعل اللاحق شبه القضاء وليس اداء
محضا والا لما كان بعدم تغير فرضه معنى ولا يلزم منه كونه شبه القضاء علة الحكم المسئلة
حتى يرد عليه ما اورد قوله ويمكن ان يجاب عنه بان هذا الاستدلال ليس صحيحا بل عملا
بالشبهين وفيه بحث اذ ليس ههنا شبهان فضلا عن العمل بهما على ان كونه ابراء
لجانب الاداء بالكلية محل الاحتجاج الا ترى ان قوله لو عمل بما قال يجب ان يكون
ابراء لجهة القضاء بالكلية لانه اذا قوبل الابراء بالابراء يبقى كون جانب
الحقيقة راجحا فليتدبر قوله باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالوجوب فليتدبر قوله
كبدل الصرف وتسليم المسلم فيه وكذا الحكم في سائر الديون انما تقضى بامثالها
ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع
جعله عين الواجب قوله وهو وصف اي اثابته في الذمة قوله لئلا يلزم الاستدلال
في بدل الصرف والمسلم فيه ولئلا يلزم منع الحكم على التسليم بناء على ان الاستدلال
موقوف على التراضي قوله وهو جواب اراد الاستدلال منهما يعني قبل القبض كما ذكر
في الكشف والتلويح قوله اداؤه زيفا الزيف هو ما يرده بيت المال ويروج فيما
بين التجار والجمع زيوف كذا في التلويح قوله بجهالة او دين قبل قوله او دين
مستدرك فان الاول يغني عنه لكن كان ينبغي ان يقول مستحقا بهما رفيقه اللاتي

الآن يتعلق

يتأمل لا يتعلق بذكر علة بعينها
عرض على اصلا منه

الاداء يتعلق الدين جناية ايضا وفيه اما اولا فلان ذلك ليس في اكثر النسخ ويوشك ان تكون
ضمير منها في جميعها واما ثانيا فلان المراد بالجناية في الجناية المذكورة فيما سبق وهي متعلقة
لاتلاف المال واما ثالثا فلان كلامه وحدة الضمير لا تدفع بكون الدين جناية
على ان مؤدى ذلك الوجه هو ان لا يذكر الدين بعد الجناية قوله اما كونه اداء آخر فلانه لو
هلك الخ المسائل المذكورة دلائل انه على كون ذلك اداء قوله قبيل الاداء القاصر ذكرنا بعد
ما يبين وجه كونه اداء قاصرا فلا يرد على كلامه شيء كما زعم بعض الناظرين فيه قوله
لو هلك في يد المالك او المشتري كذا في اكثر النسخ لكن المناسب له هو عدم الاقتضاء على الغاصب
في قوله يرى الغاصب ضمانه فالمالك عدم قوله والمشتري كما في بعضها قوله يرجع
المالك على الغاصب بالقيمة لا محالة لان الرد لم يكن كانه لم يوجد قوله والمشتري على البائع
بالثمن لو سلم البائع العبد المبيع مشغولا بالدين فقبض في ذلك الدين يرجع بكل الثمن بلا خلاف
ولو سلم مشغولا بالجناية فهلك في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رح وعند هما رح يرجع
بنقصان العيب بان تقوم سلما والدم وحراما والدم فيرجع بتفاوت ما بين القيمتين من الثمن
كذا في الكشف واطلاق كلام المشايخ رح انما يصح على قول ابي حنيفة رح قوله ووجب
عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم قصد بذلك افادة زائد والا فالكلام بها انما هو
في تسليم العبد بعد التراضي لا تعلق له بصورة العجز اصلا قوله لعجزه عن التسليم اي عند عجزه
قوله ولم يقض بها القاضي الصواب ذكر ذلك عند قول من يجعل قضاء القاضي بخبر المرأة على القول
بانه يتعلق بها اذا لم يقض القاضي بالقيمة قبلها ويجعل قائل التقييد به من انه لو قضى القاضي
بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك الزوج العبد لا يخير الزوج على التسليم ولا المرأة على
القبول اما ذكره ههنا فلا يظهر له معنى لانا اشترطنا عدم قضاء القاضي بالقيمة بوجوب قيمة
العبد عليه غير منصور لانه عاد اليه عينا لا خلافا قوله وسائر تصرفاته كالكتابة والبيع والهبة قوله
لانه تبدل الملك اوجب تبدلا في الصفة شرع فيه بيانا كونه شبيه القضاء ثم ان التبدل في الملك
من قبيل التبدل في الصفة لانه موجب له وكانه اراد بالصفة كونه حراما للانتفاع او جائزا
ولو قال ابتداء لان تبدل الملك اوجب تبدلا في الذات حكما كما في عامة المعتبر لكان اظهر

ورد رجاوي

واحتصر قوله يتعلق بالشئ من حيث انه مملوك المقصود من هذا الكلام هو التنبيه
على ان حكم الشرع على الشئ بالحل او الحرمة ليس من حيث الذات بل من حيث الصفة وقد
حصل ذلك لكن اقتصر على ذكر جهتية المملوكية لحصول ما هو المطلوب منها بها فلا يتعلق بغيرها
عرض على خلاير وعليه ما قيل ان الوصف غير منحصر فيما ذكر فانه يصيد الحرم انما يحرم ما دام
في الحرم فاذا اخرج منه حل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى الفناري
حيث قال لان تعلق الحكم الشرعي بالشئ المملوك لا من حيث هو بل بما هو مملوكته فحينئذ
فيتبدل المجموع بتبدله وهو المراد بالعين سواء اعتبر مجرد الذات شيئا او مقيدا قوله فلهذا الخبز
فانه حرام العين قوله والمراد بالعين لو قال فيما سبق بدل قوله بتبدل الذات حكما بان
يتبدل العين كما في التوضيح لكان بكلامه هذا اوضح قوله فتبدل البعض وهو
المملوكية قوله ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان الحق اخذه من التلويح والمولى الفناري
اشار الى جوابه فيما نقلناه عنه في تقرير الكلام فليتدبر قوله وتبدل الوصف لا
يوجب تبدل الذات حتى عينا بان يتبدل الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجبه
حقيقة فلا فرق بين المجموعية والمقيدية قوله دخل على بريرة معتقة عائشة رضي الله
عنها وعائشة رضي الله عنها في نبي تيم ولا يحرم الصدقة على موالي بني هاشم على انها كانت صدقة التطوع وهي لا تحرم الا على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله ولهذا الوقضى الخ اي لكون العبد مثل المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام
قوله ولو كان لها حكم المسمى بعينه لعاد حقها اليها الضمير في لها والبها راجع الى
العين لا التقيد لفساد المعنى وفي حقها الى المراة قوله ولم تغير بالقضاء اي حقها لتقضا
القاضي قوله قلت قضاء الدين الظاهر طرح لفظ القضاء من البين ثم ان
الفرق بين القرض والدين هو ان القرض مال يقطعه الرجل من اموله فيعطيه غيره
كالمال الحق الذي ثبت له عليه دينا فليس بقرض كذا في المغرب وفي القاموس الدين
ماله اجل والحال ما لا اجل له قرض وما في المغرب هو المعقول عليه قوله ولقائل
ان يقول كان ينبغي ان يكون الخ ذكره صاحب الكشف وقال في جوابه قلنا بدل القرض

غير المقبوض

غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة الاحتراز عن الربوا فلا يظهر فيما وراء
الضرورة وهو كونه اداء ثم قال كونه اقبل والاولى ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنعه من
ان يكون من اقسام القضاء بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم
القضاء بالمثل المعقول مطلقا ولم يقيده بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض وغير
المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه اذا تحقق اخذ بدل القرض
حكم المقبوض تحقق شبهة الاداء وليس كونه اداء امرا وراء ذلك الا يرى ان تسليم الدين قد جعل
من الاداء المحض بالاعتبار حتى جعل الشرع المؤدي عين الواجب في الذمة فكيف شبهة الاداء
قوله لسلوك طريق الاعارة فان القرض في الابتداء يكون عارية وفي الانتهاء
يكون معاوضة فما نظر الى الابتداء لم يلزم فيه الربوا وما نظر الى الانتهاء يفضي الى الهلاك
والاستهلاك قوله حتى لم يجز فيه الربوا ولو لم يجعل القرض في حكم الاعارة لكان مبادلة
الشئ بجنسه نسيئة فيكون ربوا الفضل المنعقد على النسئة بحث القضاء انواع قوله
لانه ينفيه لان العقل من فجج الله تعالى ولا ينافض فجة قط اذ هو من امارات النقص
والسفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله اي كقضاء الصوم الخ بتقدير المضاف
في عبارة المص وليس بصواب لانه يلزم ان يكون كلا القسمين عبارة عن الغايت فيكون
كون قضاء صوما فرضا مفوضا له في الكلام مع انه خبط الفائدة في المقام ويمكن توجيهه
بحمله على الاضافة البيانية قوله بالكف عن فائتها اي شهوتي البطن والفرج
قوله معناه لا يطيقونه كذا فسره ابن عباس رضي الله عنه ويعضده قراءة حفصة
لا يطيقونه بالتاء لا كما يجئ قوله بل معنى الآية وعلى المطيقين الذين الخ هذا
الوجه هو المذكور في الكشاف وتلقاه القاضي قوله وجعل وان تصوموا الخ الظاهر
كونه جعل على صيغة المجهول لان القارئ ليس هو الجاعل اي وجعل على هذه القراءة
ويمكن جعل القارئ جاعلا تجويزا لجريانه في القراءة على ما يقتضي ذلك فيكون على صيغة
المعلوم كما هو المتبادر ثم ان ذلك غير مختص بقراءة لا يطيقونه بالتاء لاحتمال بنائه
ايضا على ما اختاره فخر الاسلام في قراءة الاثبات كما ذكره بعده بقوله ويمكن ان

حفصة

يكون لحق فيندفع ما قاله الزاهدي في المحذور قوله لا يعني الاخير حتى يلزم ثبوت الجزئية
في صورة ترك الصوم ايضا قوله ويمكن ان يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه صحة العطف
محل بحث لغطا ومعنى والظاهر انها تفاوت متفاوتا بقوله لا يطيقونه قوله وخاف ان
يرفع الامام رأسه الخ واما اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فيأتي بتكبيرة العيد
قائما قوله لانه لا قيد على اثنان متقاربان لانهما لم تتوقف قربته في الركوع قوله وهو يلتقط
صاع قال في الكشف نقلا عن المبسوط اذا افاق وعليه صلوات لم يطعم عنه لكل صلوة نصف
صاع من حنطة او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل يقول اولا يطعم عنه لكل يوم نصف
صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال لكل صلوة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو
الصحيح قوله بنص غير معقول اي غير معقول المعنى قوله فكيف اوجبتم الخ وفي شرح
القياس ان يكون الحكم المعلل عليه معقولا قوله للاحتياط اي لاالقياس قوله
وان لم يعقل اي وان لم يتحقق كونه معقولا والا فحيث كونه معلولا بالبلغ وكونه غير معقول
تدافع ظاهر قوله ثم وجوبها السنة كذا في النسخ والصواب اسقاط قوله وجوبها قوله ولهذا
قال محمد رح الخ اي لما كان الوجوب للاحتياط فلو كان بالقياس لما احتاج الى الحاق
الاستثناء به كما في سائر الاحكام التي ثبتت بالقياس قوله اعلم ان قوله الى الظاهر
انه يريد بقول المص في الشرح وبهذا الاشكال ما اورده القاني في شرح المنار ويمكن
الجواب عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص في الدلالة على العلية خصوصا على
العلية منشأ المعتبرة في القياس انما المدار فيها هو الملاءمة والتأثير كما يجيء في ما به
ان شاء الله تعالى وما قيل في الجواب من ان كونه علة لوجوب العقوبة في الصلوة لانه موقوف
على التعدي والتعدي فرع كونه معقولا فيه انما اورد الاشكال هو بناء وعدم
كونه وجوب العقوبة في الصلوة بالقياس على الشيء كونه معلولا بالبلغ على ما ذكره
القوم والمذكور في هذا الجواب هو بناء وذلك على كونه علة قاصرة مع تسليم كونه معلولا
بالبلغ فيكون امرا اضافيا فلا يفيد في دفعه واحتمالا فلا يؤدي ما ذكر من تسليم كونه البلغ
علة في الاصل هو صحة الالحاق بطريق دلالة النص او لا يتسلم فيها كون الحق

في الاصل

في الاصل معقولا كما صرح به صاحب الكشف في عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص تحمل
ان يكون عدم الاطاقة كما فسره البعض ليكون ايجاب العقوبة في حق غير المطيق كالشيخ الفاني ونحوه
بمعناه ويحمل ان يكون الاطاقة ويكون النص لوجوب العقوبة في حق المطيق كما كان في بدء الاسلام
فلا يكون المعنى معلوما قطعا لان الكلام حينئذ مع من جزم بكون ثبوت وجوب العقوبة في الصوم
بالنص المذكور وان حذف المتعلق لمتعلق غاية الامر ان يكون الاشكال الزاميا على ان مؤدى
ما ذكر هو ان يكون وجوبها في الصوم ايضا احتياطا فالثبوت الشك على التقرير المذكور وليس
كذلك قوله ودليل على علية وصف الضمير اما الى المشتق او الى البلغ وفي كل منهما خزازة والصواب
ودليل على علية المشتق منه قوله اي كما او جبنا التصدق الخ بهذا الدفع الاستدلال
ليس بمقنع عليه لان الحكم في المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة
ليس كذلك ومعناه ان وجوب العقوبة في الصلوة لاحتياطا بناء على احتمال التعليل
نظر التصدق في كونه وجوبا للاحتياط بناء على احتمال الاصالة قوله المعينة للصحيحة
قوله بنذر الفقير والمعينة نذر الغني كما صرح به في كتب الفروع ثم ان كلام المص ينظم ما
اذا ترك الغني الاضحية ومضت ايام النحر حيث يجب عليه ايضا تصدق القيمة فتخصص
الشارح صورة الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما ينبغي قوله او التصدق
بعينها حينئذ ان لم يستهلك فاهر عبارته يوهم دخول تلك الصورة ايضا مع انه اراده المص
وليس بصحيح لعدم مساعدة عبارته لذلك قوله لاحتمال كون التصدق بالعين
الخ لقائل ان يقول لا احتمال كون التصدق يشمل الكلام التصدق بالعين والقيمة كان اولى والقصر
على الاول مع كونه ان في المقام قصور لا يخفى قوله لانها عبادة مالية ولهذا
شرط لوجوبها الغنى كما في الزكوة وصدقة الفطر قوله نقل قيمة التصدق لو قال
نقل القوة من التصدق كما في بعض الشروح كان اظهر وفي التحقيق نقل القوة عن تمليك
العين والقيمة قوله لبدل ما فيها من او ساخ الذنوب والاثام وذلك ان معنى الصدقة
يصير من الاوساخ للازالة الاثام بمنزلة الماء المستعمل كما يشير اليه قوله تعالى خذ من اموالهم

بعد شرف من كمال العلوي
مسلم

كتبه الاسلام وفي تبعه مسلم

الباء في قوله بنذر الفقير بمعنى على
بالمعينة مسلم

لانه في الكافي كما صرح به المستشهد
لانه في الشرح الاخير قصر في الغني
مسلم

صدقة تطهرهم ولهذا حرم على النبي عليه السلام وعلى من التحق به نسبا كرامتهم
فلا يليق بالكرم المطلق الغنى على الحقيقة ان يضيف عباده بالطعام الخبيث فتنقل الكرامة
من عين الشاة الى الاراقة لتنقل الخبث الى الوعاء فيبقى اللحم طيبة فتحقق معنى الضيافة
في هذه الايام باستواء الغني والفقير فيه ثم انه ليس في كلام الشارح ما يصلح كونه مرجعا للضمير
المجرور في فيها فتامل قوله وليكون ضيافة الله سبحانه اطيب الطعام لو فاكل ليكون بغير واو
لتبعيض كونه تقليلا لتوله لنزول الكفاء او في وتخلص كلامه عن ايهام خلاف المقصود وهو
قوله لكن سقط ذكر الاضحاء في يعني ان ما ذكرنا محمل ثابت بالراي ويحتمل ان يكون
معنى التضحية اصلا دون التصدق فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصدق في معارضة المنصوص
المتيقن به وهو التضحية قوله عملنا بالاصل واوجبنا التصدق ببعض الشاة
التي عنت للتضحية او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يعين شيئا قوله احتياطا
في باب العبادة وقوله اخذا بالتحمل عملا بالقياس فيما لا يعقل معناه قوله لم ينتقل الى
التضحية حتى او اضحى ايام النحر في القوم الفاسق قبل ان تتصدق بشيء لم يجز اقضاء
وانما قيد بالاضحية في القوم المقيم مع قدرته على المثل الكامل في عنده قرنه لشرعية التضحية
بطريق التنقل في هذه الايام قوله لانه لما احتمل جهة اصالته الخ ولو كان وجوب
التصدق بطريق الخلافة عن التضحية لانتقل الحكم الى الاراقة التي هي مثل الاراقة الغائبة
في كل وجه عند حصول القدرة عليها كمن وجب عليه الغدة اذا قدر على الصوم تسقط
عنه الغدة وينتقل الحكم الى الصوم الذي هو مثل الغائب من كل وجه قوله عدة الآيسة
هي التي بلغت سن الاياس وهو خمسة وخمسون سنة ولم تحض قوله فمتى
حاضت تعتد بالحيض حتى اذا اعتدت ثلاثا ثم رأت الدم انتقض ما مضى من
عدتها ووجب عليها ان تستأنف العدة بالحيض قوله ولو اخر المضي قوله وهو
السابق في ما يقول الاول هو الذي قوله لكان انسب لتعيين المسبوق
ولا يكون ظاهر الكلام موهما كون ضمان المغصوب مثل سابقا على رد العين ايضا
وتفسير كلامه بالسابق على التعاصر عناية لا يخفى لانه غير سابق قوله فان قلت

هذا التقسيم

هذا التقسيم الحاصل بتقسيم القضاء الى الكامل والقاصر قوله لان الصلوة بوصف الجماعة
لانه لا يصير بعد الفوت دينا في الذمة بالاجماع حتى يلزم في القضاء لو فاتت قوله
لانه مالك والمال مملوك والملكية بحقية القدرة والمملوكية سنة الحج فلا تتأديان قوله بخلاف
القياس ليس المراد بالقياس في مثل هذا المقام القياس الشرعي قلبته له قوله قيدنا بقولنا في
حالة الخطاء لانه لو كان الخ هذا التقييد لا يفيد ههنا شيئا لان ضمان النفس والاطراف بالمال
لا يكون الا في حالة الخطاء بل النفس ربما قيد النائم المذكور بقوله بالمال ليكون الكلام مختصا بحالة
الخطاء فما ذكره الشارح ليس الا فائدة تقييد المص لا التقييد لئلا يلغو على ان كلام المص يعم الصلح
بالمال عن دم العمد فيكون تقييد الشارح بحالة الخطاء للاحتراز عن ذلك وان كان لا يجوز من صور
الجناية عمدا جاريا عنه تقييد المص لانا نقول لا يلايم ذلك اطلاق قوله لانه لو كان الجناية عمدا
قوله لا يضمن اي بالمال بل يجب القصاص لان القصاص مثل الجناية ولا عذر في الجناية
ههنا كما تعذر في صورة الخطاء لكون الخاطئ معذورا ثم انما اورد قوله لا يضمن هو عدم الحكم
بوجوب الضمان من جانب الشرع كما في صورة الخطاء فلا يرد عليه انه يصلح عن دم العمد
بالمال قوله لانا نسلم القيمة قضاء لا محالة وان كانت مثله سنة الاداء قوله اختار
لفظ الاداء انما هو لبيان معنى الاداء فيه واما كونه قضاء فظاهر لا يحتاج الى امر بيان
قوله خلافا لهما فيقضي فالواجب عنده في تلك الصورة عين المثل قوله كنسمة
ثوب ودابة تمثيل للجهالة في الجنس ولذا كان الواجب عندهما عين المثل قوله فيما بني على
المسامحة كالنكاح لعدم مبالاة العاقدين فيه بالقليل والكثير عادة قوله اما
كونها قضاء فالظاهر ان الضمير للقيمة وفيه ما فيه قوله ولا تعيين الا بالتقويم كيوف الوسط
من الاعلى والادنى قوله وانما يخير لان الخيار للزوج وقد وقع في بعض النسخ وانما
يخير الزوج فهو من التخيير قوله فصارت قيمته اي تسليم قيمته قوله فكيف
صحت مع عدم التصحيح بجهالة العبد ادى قوله ان اختلفا فيها اختلاف المقومين
فكان كأنه قال على عبد او وراهم قوله اي بتخيير الزوج ان شاء الخ تفسير لا يطابق المفسر
او لا دلالة فيه على ان الكوفي قيده بغير قطع ان شاء الا انه يقتضي ان يدل عليه عبارة المص

مع

عليه اشارة الى الجناية وتاويل تذكيره سهل منه

مالا او قوته ويكون التفسير المذكور اخذا بالحاصل قوله موضوع عنا اى ساقطا من وضع عنه بجناية اسقطها ثم انه ما يجب التنبه له في هذا المقام ان هذه المسئلة ليست من قبيل الغصب في شئ وهو ظاهر لكنه انما اورد ها استطرادا من حيث انها داخلة تحت قوله وهو السابق كذا في شرح المغني للقاني قوله انما يظهر وقت القضاء بها اى بالقيمة وفيه اشارة الى ان المراد يوم الخصومة هو يوم تمام الخصومة بانقطاعها بالقضاء قوله الحق بما لا مثل له اى في وجوب اعتبار القيمة قوله فيعتبر قيمته يوم الغصب لان الخلف انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل وذلك هو الغصب قوله والجامع الربح بين ما لا مثل له وما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالآخر قوله وقت سبب وجوب القيمة المراد بالسبب هو الغصب قوله كونه وقت وجوب السبب كذا في اكثر النسخ والصواب وجود السبب قوله وعند محمد يعتبر قيمته يوم الانقطاع اى انقطاع المثل وليس المراد به انه لا يوجد اصلا في موضع من المواضع ولا انه لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به انه لا يوجد على ما ذكره الفقيه ابو بكر البلخي انه لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت كذا في النهاية قوله لانه تضمن قيمتها لا يمكنه انه الحاق مفسد قوله وعند الشافعي يضمن بها اى باتلاف منافع الحر وتلف منافع العبد على ما يدل عليه سياق الكلام ولو اجرى على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا كما لا يخفى قوله باتلاف منافع الحر كما لو استوجره قوله ولا يضمن منافعه في قول كما في الكشف ولا بد من ذكره حتى تظهر التوفيق بينه وبين ما يجئ من ان الخلاف ثابت في صورة الغصب لان حبس الحر فيه غصب المنافع على ما مر فتوابه وذلك بحمله على قوله الآخر قوله بخلاف العبد وجه الاظهر بخلاف حبس العبد قوله لان لا خلاف في غصب المنافع ليس بناء على ان المثل الكامل يعد الا بقي ظاهره يوهم ان يكون الخلاف في الاتلاف بناء على ذلك وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما يجئ من ان هذه المسئلة ليست بمتفرعة على كون المثل الكامل سابقا على القاصر بل على ان ضمان العدوان يعتمد المماثلة الكاملة او التي هي قريبة فبين كلاميه تدافع

قوله لتحقق

حرر رجاء صحيح الشتنة
في مسئلة العبد والدابة

مسح

قوله لتحقق الغصب جوابا لما اعترض عليه من ان اثبات اليد ليس بمتلف بل قد يتحقق ذلك في الزوائد كذلك المنافع لان اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين قوله لعدم تحققها اذ لا يتصور الا زالة في الزوائد لحدوثها في ملك الغاصب فلم تكن المنافع اذ ذاك زوائد فلا تحدث في العين شيئا قوله له اى للشافعي في مسئلة الاتلاف المذكورة في المتن قوله عرفا كالحمامات فانها انما تقوم بمنافعها وكذا الحوانيت فان الاسواق انما تقوم للمنافع والاعيان جميعا فان الحجر والخانات انما بنيت للتجارة وقد يقال المراد جملة منفرقا لا بقضاء البعض كما يشترى جملة وبيع منفرقا قوله وهذا دليل على انها مال اى مال متقوم على ما هو المدعى قوله لا يجعل هذا المال مالا ولا غير المتقوم متقوما قوله مقدرا بالمثل لقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قوله والمماثلة بين العين والمنفعة يعني ان المنافع وان كانت اموالا متقومة فهي دون الاعيان في المالية فلا تضمن بالاعيان كما لا يضمن الدين بالعين والروي بالجيد وهذا لان المنفعة تقوم بالعين والعين تقوم بغيرها وما يقوم بغيره يتبع له والتفاوت بين التبع والمتبوع ظاهر قوله والمماثلة التي اشير اليها هذه طريقة اخرى لعلمائنا في نفي المماثلة بين المنفعة والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المماثلة للشئ انما تعقل وتقول عبارة عن صيانة الشئ الخ فيتأمل قوله فلا يكون مالا فضلا عن التقوم قوله قلنا هذا الاحراز ضمني لا مقصدي اى واعتبار الاحراز الضمني في اثبات التقوم ممنوع وما ذكره بقوله الا ترى الخ مسند المنع قوله كيف ليس بمتقوم الخ وفي ذكر مسئلة الخشب ههنا الاستدلال بعدم بعدم وجوب الضمان باتلافه على عدم اعتبار الاحراز الضمني في التقوم فانما يستقيم ان يقول الا ترى ان الخشب اذا ثبت في ارض مملوكة لا يجب الضمان باتلافه وان كان محرزا ضمنا بالاحراز الارض لو حصل التقوم بالاحراز الضمني لما كان لعدم وجوب الضمان فيه معنى والشارح رد عكس الكلام فاحتاج الى المرام قوله لكونه ليس بمال تعليل لعدم وجوب الضمان باتلافه حاصله يرجع الى الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم لان التقوم يستلزم المالية عند ابي حنيفة رح فلو قال لكنه ليس بمتقوم لكونه ليس بمال بدليل انه لا يجب الضمان باتلافه لكان اخصر الكلام اظهر في افادة المرام ثم ان المقصود يتم بدون ذكر هذا التعليل فلعله

كما صرح به
في الشرح صح

من الكلام كما في الكشف لكان اصوب ووجه الاستدلال ح مستفاد من البيان
قوله فالعقد ورد على العين لا المنفعة جواب ح عن استدلال الشافعية على ان
المنافع اموال متقومة بورود العقد عليها في الاجارة لكن الاتسب بتبديل الغاء
بالواو قوله ثم ينتقل العقد على المنفعة الظاهر تبديل على بالى قوله جارية مشتركة
اى بين الواطئ وبين غيره قوله نصف العقر هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطئ
كذا في الدرر وفي المغرب العقر صداق المرأة اذا وطئت بشبهة قوله منافع
البضع اى اصابة المباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع وقد كنى به عن الفرج
كذا في المغرب قوله عند الدخول اى في الملك قوله يعني من قتل ح عليه القصاص من
الثاني في مقتول قتل وبه يظهر ان المصدر في عبارة المتن مضاف الى المفعول قوله
لا يضمن لمن له القصاص دية اى لا يضمن قاتل القتيل الدية لولي المقتول وانما قيد بكونه
لمن له القصاص لانه يضمن لورثة القتيل الدية ان كان خطأ كما يفهم منه انه كان عمداً
كذا في الكافي للحاكم الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن القود وانما اقتصر في الذكر على
الاول بخلاف الشافعي فيه بخلاف الثاني وكونه من تتمة المسئلة ايضاً مقول قوله قلنا شيء
باقتضاء الحكم المذكور ما صح بنا وان امكن توجيهه ما عبارة ترك الحكم المذكور في عدم و
وجوب القود وعدم وجوب الدية فان المركب منهما مخصوص بنا لا محالة قوله
ويضمن عند الشافعي بهذا هو الذي يدل عليه كلام فخر الاسلام والذي ذكره صاحب
الكشف ناقلاً عن التهذيب والاصل يدل على ان الاجنبي لا يضمن عنده شيئاً
لولي القصاص كما هو مذهبنا قوله وفي الدليل على مالكيته فيه ان المدعى التقوم ولا
يستلزمه المالكية اتفاقاً فلا يفيد والاظهر كما في الكشف من ان القصاص ملك
متقوم للولي وان لم يكن مالاً كما تضمن النفس بالاتلاف خالية الخطأ انتهى وذلك
ان الملك عام في شأنه ان يتم فيه بوصف الاختصاص والمال ما في شأنه ان يدخر
للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم يستلزم المالية عند الكثرة ح والملكية
عند الشافعي قوله ولنا ان ملك القصاص الخ لو قال ولنا ان المتلف ليس بمال

نقل عنه سراج الدين
الهندي في شرح المنهج
منه

متقوم

متقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس بمتقوم ولا متقوم كما في الكشف كان الكلام
اوضح واظهر في بيان تفريع المسئلة على ما سبق قوله فلا يكون مالاً فيه ايضاً ان عدم
التقوم لا يستلزم عدم المالية ولو عكس الكلام لكان له وجه قوله وانما شرعت الدية
الخ مشروع في الجواب عن الخطأ الذي هو المقيس عليه للخصم قوله وليس ولينا معطوفاً
الخ كذا في النسخ الاتية قوله ويضمن عند الشافعي مهر المثل يعني للزوج قوله فلا يضمن اى
بالمال لعدم المماثلة بينهما وضمان العدوان مقدر بالمثل قوله والتقوم بالمال في حال الثبوت
الخ جواب عن سؤال يمكن ان يرد عليه بان ملك النكاح لم يكن متقوماً مالاً وجب المالك في
مقابلته عند العقد فاجاب بان المال يجب بمقابلة ملك النكاح بل بمقابلة المملوك
وهو البضع ولا يلزم من تقوم الملك كذا في شرح المغني للتاج لكن جعله جواباً عما استدل
به الشافعي من ان ملك النكاح متقوم ثبوتاً فيتقوم زوالاً كما في الكشف اظهر كما لا يخفى
لا يخطر كخطر النفوس لحصول النسل منه فاذا في الكشف تاماً الملك الوارد عليه فليس بذي خطر
ولهذا صح ازالته بالطلاق من غير شهود ولا ولي ولا عوض قوله واما عند الزوال فلا يتقوم
لان معنى الخطر للمحل انما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه بانتهاء الملك فاما عند زوال الاستيلاء و
الطلاقه فلا كذا في اصول فخر الاسلام وشروحه واوضح منه ما في الهداية وشروحه من ان البضع
شريف فلم يشرع تملكه الا بعوض فاما الاسقاط فليس شرف اى يحصل به شرف البضع
للتخلص به عن المملوكية فلا حاجة الى ايجاب الملك اذ لم يجب الا لهذا العوض وهو حاصل هنا
بدونه ثم ان ظاهر كلام الشارح رح يوهم ان يكون معقودة الفرق بين حال الزوال وحال
الثبوت ليستدل بذلك على عدم اعتبار الشافعي الزوال بالثبوت وليس كذلك لان الكلام هناك
في ملك النكاح وههنا في البضع فلا يفيده له قوله ولهذا صح ازالته بالطلاق الخ جعل الشارح
رح ذلك متفرعاً على عدم كون البضع متقوماً زوالاً وقد جعله صاحب الكشف وغيره متفرعاً
على عدم كون الملك الوارد عليه خاطراً كما نقلنا عنه قبل اسطر فليتدبر قوله وسمي بدل
الخلع بدلاً عما ليس بمال مع انه في مقابلة البضع فهذا ايضاً يدل على كون البضع غير متقوم
زوالاً وقيل في تفسير كلام الشارح هذا يعني فيكون تشبيهه به لا مجازاً انتهى ولا يذهب

عليك انه ليس لهم وجه ظاهر نعم انه توقف الشارح بدل فلك وقالوا ان بدل الخلع بدل عما
ليس بمال كما يأتي اظهر في افادة المرام ملا ان ذكر التسمية غير معهود في مثل هذا المقام منه
قوله ولو خلع ابنته الصغيرة عما لها يقع الطلاق ولا يلزم عليها المال وهذا لانه
لا نظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم فاعطاء المتقوم من ماله بالعوض
غير متقوم لا يجوز لانه في معنى التبرع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند
الدخول فلو تزوج ابنته الصغيرة بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر في مال الابن لانه اعطى
المتقوم من ماله بمتقوم قوله لا يقال عدم توقفه على هذه الاشياء الخ ليس في كلامه
السابق الا الاستدلال بعدم توقف البضع على هذه الاشياء على عدم تقومه
زوالا لا على عدم تقوم الملك فقوله ههنا لا يدل على عدم تقوم الملك مما لا تقريب
له نعم لو جعلت هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد على البضع
في اخطر كما فعله صاحب الكشف وغيره كان له وجه لكن الشارح قد حاله عن ذلك
كما نبهنا عليه فلا وجه لاقتضائه اتهامهم في تقرير هذا السؤال الخ انه الضمير في قوله
عدم توقفه على تقريرهم راجع الى ملك النكاح لا البضع والظاهر من كلام الشارح رجوعه
الى البضع فيفيد ايضا نظرا لانه غير المتوقف على هذه الاشياء ازالة البضع لا البضع
نفسه الا ان يحمل على التسامح او يكون المراد البضع في حالة الزوال قوله ولهذا لو اتلف
مال انسان بلا شهود الخ الصواب ولهذا لو اتلف اصل ماله المتقوم بلا شهادة
بان يأكلها ويلقيه في البحر صح ومع هذا لو اتلفه على انسان ضمن كما في الكشف وجميع المعتبرات
او الفرض ليس الا الاستدلال على ان صحة الازالة في ملك ما بلا شهود مثلا لا يدل على
كون ذلك الملك غير متقوم وما ذكره الشارح من المسئلة بمعزل عن الدلالة على ذلك
مع ما فيه من حلل الخ وبما ذكرنا من الصواب يظهر وجه الخواتعلم لان ضمانه
لم قوله باعتبار اتلاف محله المتقوم اي المتقوم في ذاته حقيقة والبضع ليس
كذلك فلذا لا يضمن قوله لانها لو رجعت قبل الدخول فيه ان قول الخلص بعد الدخول
خلاف الشهادة بالطلاق لا للرجوع بل لما مضى له ما لصواب لو رجعت شهدا بالطلاق

قبل الدخول

كان محل البضع الذي
وهو البضع الذي ازيل
وابدل بالخلع بخلصه فكان
بمنزلة الشواء مع

قبل الدخول قوله يضمنان نصف المهر لانها بذلت بضعها قد تقرر من ان البضع غير
متقوم زوالا لانا نقول المراد ما يعم حالة بقائها لما تطوا عليه من ان البضع لا جهة له المهر المثل تاما
ولا يغرمون بل يغرمون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او اكثر
منه بكثير فلو ضمنوا بدل المتلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما في مال الشراء الا ان لا يقبض
الثمن عند الاتلاف كذا في الكشف قوله فكان كازالة اليد المحقة وفيه اثبات اليد
المبطلة ايضا وهي ملزمة قوله مسبحث لابد للمامور به من صفة الحسن قوله
وهو الشارع ولا قبل ان حسن المامور به من قضايا الشرع لا في موضوعات اللغة لانا نقول
الامر تحقق في القبيح ايضا الا ترى ان السلطان الجائر اذا امر انسانا باتلاف مال
انسان او نفسه بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المامور ولم يأت بما امر به
يعاقب خالف امر السلطان قوله الثالث كون الشئ متعلق المدح والذم يعني في العاجل
وكونه متعلق الثواب والعقاب في الآجل كما في التوضيح قوله فعند الاشعري حسن
الافعال شرعي وكذا قبحها ولا حظ فيه للعقل وانما يوقف بالنهي قوله ولا حظ فيه
للعقل الخ فالحسن عندهم ما امر به سواء كان الامر للايجاب او للاباحة او للندب
والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او الكراهة قوله لان الاصلح واجب
على الله تعالى قال في التوضيح اي العقل عندهم حاكم مطلق بالحسن والقبح على الله تعالى
وعلى العباد اما على الله تعالى فلانه الاصلح واجب على الله تعالى بالعقل فيكون تركه قبيحا
على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقبح ضرورة واما على العباد فلان
العقل عندهم يوجب الافعال عليهم ويحرمها ويحجرها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشئ من
ذلك شرعا والشارع ما اقتصر على ذكر دليلهم في افعال الله تعالى مع ان بناء الحكم حكم
افعال العباد وذكر دليلهم اتم في المقام بل انما ذكر حكم افعاله تعالى ههنا استطرادا قوله
وعندنا الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى هذا مذهب الاشاعرة بعينه لانا نقول الفرق
هو ان الحسن والقبح عند الاشاعرة لا يوقفان الا بعد كتاب نبي وعلى هذا المذهب
قد يعرفهما العقل بخلق الله تعالى العلم بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي وقبح الكذب

الصلوة

الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يوفى الا بالنبي والكتاب كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح

قوله فيكون الحسن حينئذ بمعنى انه تثبت بالعقل والامر دليل عليه وموقوف له واما على مذهب الاشعري فيكون بمعنى موجبات بمعنى انه يثبت بالامر قوله فالحسن اذا اتى به يكون الحسن بمعنى في نفسه فيدخل فيه الاتيان بالمأمور به لان طاعة الله وترك مخالفته حاكم العقل بحسنه قوله اما ان يكون حسنه لعينه وفي التلويح او لجزئه او لنوع منه الاتيان بما سيق واما ان يكون حسنه كما لا يخفى قوله وقد يجتمعان في الايمان المأمور به اتفاقا وقد يجتمعان لجواز ان يكون الاتيان به من حيث انه مأمور به ثم ان المأمور به ضيقة كاشفة للايمان المعتبرة كما سيظهر وجهه قوله والاول يوجد بدون الثاني فيما اذا آمن من غير ان يؤمر به ولا يذهب عليك ان الايمان مأمور به في كل حال وبالنسبة الى كل شخص فان اراد به الامر بايمان شخص بخصوصه ففيه انه ليس بمعهود الا ان يقال المراد بعدم الامر عدم بلوغه كما في ايمان من هو في شاهق الجبل وفي النسخ صحيح وقد يوجد الاول بدون الثاني اذ الخ قوله حسنا لعينه او لجزئه لكن لم يؤمر به قوله وعلى هذا قد يجتمع كلاهما يعني في شئ واحد وهذا القسم يجيء لاشتماله على ما هو حسن لعينه ولغيره قوله فانه حسن لكونه الخ فنظرا لاعتبار الاول حسن لذاته وباعتبار الثاني حسن لغيره قوله والمراد من المأمور به الخ احترز لما فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل المأمور به في الصلوة والزكوة ونحوهما هو الاتيان بهذه الاشياء اذ العبد انما هو مأمور بايقاع الفعل واجزائه فما معنى الاتيان بالمأمور به والاتيان هو نفس المأمور به قلنا قد سبق انهما معنى مصدري ومعنى حاصلي بالمصدر والاول هو الايقاع والثاني الهيئة الموقعة فاراد بالمأمور به الحاصل بالمصدر كالركعة بمعنى الحالة المخصوصة وبالاتيان به ايقاعه واحداثه ثم انه ليس مراد الشارح بهذا الكلام تصحيح العبارة الواقعة في حق الوضوء بخصوصها على ما يوهمه ظاهر السياق بل هو مطلق جار اينما وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت في حق

الصلوة

يدل على ذلك قوله فيما سيجئ حتى لو لم يكن كذلك لا يكون حسنا لعينه ولا لغيره وقد جعل القسم الثاني الحسن لعينه ولغيره في نفسه مما سيجئ

من حيث انه مأمور به

فتأمل

قوله ان الاتيان به مأمور به وليس بمأمور به

وانظر ما سيجئ من ان ذلك الشئ

بل بكيفيه

او حلقا ٣ح

بعض الشارحين حيث قال في تقرير الكلام لحسن اما ان يكون حسنا لعينه او لغيره والقسم الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما والاول اما ان لا يسقط عن المكلف اصلا او يسقط في بعض الاحوال ثم قال فسقط به ما قبل ان القسم الملحق ليس داخلا في المقسم فلا يصح التقسيم وان الحصر معلوم بين النفي والاثبات وليس بشيء ورجعه ثالثة حتى تجعل قسما ثالثا انتهى فانه موافق لكلام القوم قوله او يكون ملحقا بعينه كذا في النسخ وفيه شيء والظاهر ملحقا بما حسن لعينه قوله وهي ان يكون حسنة لا لعينه ولا لغيره وفيه كلام اما في نفس الامر فالظاهر انه غير متصور واما حسب جعل اهل الفن فهذا القسم داخل في الحسن لعينه على ما يدل عليه صريح كلام المحققين كما اشرنا اليه قوله على امر ما وجه كان اي باكراه او غيره قوله ومثال ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار كلام المصنف والشارح صريح في ان الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله او بفعله وكلام الشارح صريح في خلافه حيث جعل القسم المذكور وهو ما فعله الملجم موافق لكلام القوم قول المصنف لا يقبل السقوط فهذا ايضا من الفاسد المفرعة على ذلك التقسيم المخترع فان اصله ساقط الظاهر انه اراد بالاصل نفس الاقرار وفيه بحث صحيح لان الساقط هو وجوب الاقرار لا الاقرار نفسه قوله ومباح الاجراء كلمة الكفر على لسانه بخلاف ذلك ما سيجيء في فصل المقترن بما يمنع ان الحكم والرخصة قائمان في حالة الاكراه فلا يكون اجراء كلمة الكفر على الوجه المباح من هذا القبيل الا ان يقال ان المباح في سقوط المؤاخذة فالظاهر ان يحمل كلامه ههنا على المسامحة قوله فان قلت بقاء الصفة مع زوال الاصل الى هذا السؤال مع جوابه المذكور ما وقع في شرح الاصلي ولا يذهب عليك ان مراده ذلك حق قلة التدبر لان المتصف بالحسن هو نفس الاقرار وساقط ليس الا وجوب الاقرار لا نفس ما اشير اليه هناك لا يكون الساقط ما هو الموصوف بالحسن حتى يرد ذلك على ان معنى عدم سقوط حسنه انه كلما وجد يتصف بالحسن ولا ينفصل عنه اصلا وليس المتصف به هو الاقرار الساقط كما هو منشأ السؤال ولا يخفى ان قبول الاقرار السقوط لا يقتضي سقوط كل اقرار بالفعل قوله فمنشأ هذا وصف اعتباري لا يقتضي وجود محل له

بل يكفيه المحل الاعتباري فيجوز ان يقوم بما هو الساقط بمعنى ان ذلك الساقط متصف به قوله كالجنون في سقوط الحسن في بعض محل الكلام قوله ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلوة في الاوقات المكروهة ليس مثالا لهذا القسم المذكور في كلام الشيخ اكمل الدين والشارح زاد في الطنبور نغمة لان سقوط نفس الصلوة ايضا في الاوقات المكروهة مما لا يشتبه على احد لا يقال اراد بالاصل مطلق الصلوة لا الصلوة في الاوقات المكروهة لانا نقول على هذا يلزم ان يكون المعتبر في الحسن ايضا ذلك فلا وجه للحكم بسقوطه ثم الظاهر ان هذا القسم غير متصور كما سبقت الاشارة اليه واعلم ان الشارح رح لو فاق هذا لم يقبل السقوط اصلا كما في حالة العذر وفي الاوقات المكروهة كما ان حضور الظهر مع كونه موافقا لكلام القوم لكنه لما اتخذ ذلك القسم الذي اخترعه الشيخ اكمل الدين مذهبا وقع فيما وقع قوله كما قال الصحابة في الكشف كما قال واحد الصحابة وهو الظاهر قوله صارت كلا واسعة اهوا لما قوله فالتحق بين العبادات بالصلوة فيه نظر والمراد التحق بما حسن لعينه فصارت كالصلوة ومعنى كونها كالصلوة اشتراطها الاهلية الكاملة لها ايضا فلا يجب على الصبي قوله وكلمن كفر منها ليست بواسطة فيكون التعرض لكونها بخلق الله تعالى غير مفيد في المقام وبهذا الفقير ظهر منشأ السؤال هو قوله اذ الكفر ليس بجائنة في صفتها و قوله وكذا حاجة الفقير بخلق الله تعالى قوله اذ الحسن فيها والواسطة ما يكون حسن الفعل لاجل حسنها وقد يجاب بمنع لزوم حسن واسطة حسن كما ان الكلام متصف بالبلاغة والفصاحة بواسطة الجمع الاول ولا يكون الجمع الاول متصفا بهما كما تقرر في موضعه ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره الشارح في الجواب قوله قلت الرفع والقهر يحمل على انه مصدر رح وفيه نظر اذ يلزم منه ان لا يوجد الحسن لغيره اصلا فان كل واسطة فيها جهة الاختيار فيها جهة الاضطرار ايضا ضرورة ان الهيئة الحاصلة بالفعل الاختياري ضروري لا قدرة للعبد فيه كالجهل مثلا فان حسنه انما هو بواسطة اعلاء كلمة الله او دفع كفر الكافر وكون كلمة الله تعالى معلاة وكفر الكافر مدفوعا ليس الا بخلق الله تعالى فاعتبار هذه الجهة فقط في الزكوة وعدم اعتبارها في الجهاد مثلا حتى يكون الاول ملحقا بما حسن لعينه دون الثاني تحكم ظاهر

خلاف الشارح اذ القسم المذكور لا يحسن فيه لانه قابل للسقوط حقا ولا يتحقق فيه القسم الاول

مع انه مخترع تابع التقسيم

كالزكوة مثلا فانها حسنة لغيرها في نفس الامر

ذكر هذا الجواب في حواشي التلويح لحسن الظن به

قوله فان قلت كلامه متناقض الخ ظاهره يقتضي ان يكون منشأ السؤال ذكر قوله او لغيره ولا معنى له لانه معطوف على قوله لعينه بحرف او كما صرح به الشارح فلا شوار دان على محل واحد فالاوجه ان يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقريره ان مقتضى قوله ضرورة حكمة الامر هو ان لا يكون الحسن في المأمور به لعينه بل لغيره فاذا جعل الحسن لعينه احد اقسامه يلزم التناقض والمذكور في الشرح الاتي انما ذكر لدفع اصل الورود على اصحابنا منشأه سوء الفهم وو والشارح رح نقله لعينه الى كلام المتن قوله بل المراد ان الحسن الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه الخ ومقتضى حكمة الامر الحسن المطلق وهو انما يوجد تحت واحد من المقيدات المذكورة

قوله لانه تخريب ببيان الرب قال عليه السلام الا دق بنيان الرب لعن الله من يهدم بنيانه قوله واجعل الاعلا اد الدفع فيه ان عامة الاصوليين جعلوا مثل الركوة ملحقا بالحسن لعينه ومثل الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا على ذلك احكاما كاشتراط الاهلية الكاملة في الاول دون الثاني فلئن جاز ان يمكن توزيعه على جعل الاعلاء او الدفع مصدر المجهول او المعلوم على ان جعل الواسطة في الاول مصدر المجهول حتى يكون ملحقا بالحسن لعينه وفي الثاني مصدر المعلوم حتى يكون من الحسن لغيره بحكم ظاهر مضموما بالنسبة الى لفظ الدفع وليس معنى الفرق الا انه لا حاجة ههنا لارتفاع الوسايط وصيرورتها في حكم العدم بخلافها ثمة كما ذكر في التلويح قوله لكن تمثيل المص قد عرفت انه ليس مجردا تمثيل بل ما يتفرع عليه الاحكام وليس مخصوصا بالمتن بل مما اتفق عليه عامة المشايخ وكان الاولى في التمثيل ان يقول اقامة الحدود ولعدم اشتراك الامرين في واسطتها وفيه بحث فان الواسطة فيها على ما ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر المعلوم والمجهول على قياس ما قيل في وجه الاولوية ظاهر لعدم اشتراك اقامة الحدود مصدر المعلوم مصدر المجهول لان الحدود انما يقيمها العبد سيما ظاهر اذ الكلام ليس الا في الواسطة واقامة الحدود ليست كذلك على ان عدم اشتراك اقامة الحدود مما ذكر ممنوع ودليله لا يفيد المدعى

قوله مثال الشرط ما يكون في كلام المص نوع سابقة بحيث عطفوا على الوضوء والجهاد مع انها ليست من اقسام المأمور به مثلها قوله لكان اعم واوجز لكن يكون فيه ايهام خلاف

المقصود

المقصود وهو اقتضاء ذلك بالحسن لغيره قوله علت لان الحسن الزايد الخ وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح من ان جعله من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته

قوله اعلم ان القدرة على نوعين فعل لم يذكر الشارح النوع الثاني وكانه تركه استغناء بما ياتي في المتن وهو قوله ولا تصح بالقدرة على الشيء قبل مجيء وقته الخ قوله وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها قوله في لزوم الاداء بعينه اي لا لخلفه قوله يظهر اثرها في لزوم الاداء لخلفه كما اذا اسلم الكافر او طهرت الحايض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا ما يسع فيه تكبيرة الاحرام عندهما والله اكبر عند ابي يوسف رح يكون الاداء واجبا عليه لخلفه لا لعينه حتى لا يأثم بتركه قوله اي القدرة التي يزاد بها حسن المأمور به كان الظاهر ان يقول التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه وقد يجاب عنه ليكون التزييد الآتي في حيزه قوله اي بهذا القسم من القدرة اي هذه القدرة كما هو الظاهر قوله وفي ان يقول الظاهر ان هي راجعة الى القدرة المتقدمة فيلزم الخ فيه بحث ظاهر لان القدرة المتقدمة هي التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والذي يذهب عليك انها اعم من ان يكون اداء ما تمكن به العبد من اداء ما لزمه والذي يذهب عليك اولا ان تعلق التمكن بتيسير وغيره فالمذكور الذي ذكره غير لازم ومنشأ استشناه ذلك على الشارح هو الذهول عن ذكر تعلقا الاول ههنا

قوله الالف والى غيره قبل الحسن اي يقول الى الشيء وحده والباء مع غيره ولعله بغير باء مجموع القسم مع الغير يكون غير ذلك الشيء قوله مع انه غير جايز في التقسيم لان مقام التقسيم مقام ينبغي ان يتميز فيه كل من الاقسام والمقسم فلعله لا يرد ما يورث الاشتباه فيه وفي كلامه اشارة الى جواز ذلك في الجملة وهو حق صرح به العلامة التفتازاني والشريف الجرجاني في مواضع من شرح المفتاح قوله ولا تعارض الاسم ثلثة انواع الخ هذا من باب ذكر الخاص وارادة العام وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي هو في ضمن المقيد وجعل المقسم هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة الكلية بالاسم ههنا مجاز مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة او امتناعها ممنوع قوله ولو فاكر والقدرة المتقدمة الخ هذا ابتداء كلام لا تعلق له بما ذكر قبله الخ السؤال ثم ان تبديل الضمير بالاسم الظاهر مما لا مدخل له

فيما ذكره من وجه الاولوية مع قدحه في الاولوية فلو اقتصر على انه يقول ولو ذكر لفظة
ممكنة مكان مطلق لكان اولى لكان اولى **قوله** واولى لصحة الاستثناء حينئذ وله
وهو اولى ما يمكن به الخلاص من اداء ما عليه **قوله** لان المطلق في الاصطلاح ما لم يقيد
بقيد اي بقيد زائد على الفقر وانت خبير بان الممكن من ذوات القدرة وليس بامر زائد عليها
كالميسر مثلا في مقابلة ضعلى هذا يكون اطلاق المطلق عليها موافقا لزيد الاصطلاح ثم ان
اطلاق المطلق عليها ليس من تحرياتي بعض ما كما يلزم من سياق كلام الشارح بل هو
مما وقع في كلام فخر الاسلام وتبعه اكثر اصحاب المتون **قوله** وفيه نظر لان النقض
لحد يراد به سقاط الواجب لقي ولم يوجب شيء وفيه بحث لانه ان اراد
على قول من يقول يوجب القضاء بما يجب به الاداء فذلك مسلم لكنه غير مفيد في المقام اذ من
الظاهر ان مورد النظر هو قول القائل فلا بد فيه من القدرة لانه تكليف ولا ليس
ذلك القول على هذا المذهب وان اراد على قول من يقول ان ايجاب القضاء بنص جديد فما ذكره
ممنوع كما سبق تحقيقه ثم ان قوله اوجب سقاط الواجب السابق لا يخلو عن شيء والظاهر
في النظر المذكور كما يتبادر **قوله** لان الاداء وان كان مطلوبا بالنص فكما اذا كان
في الوقت سعة **قوله** وان كان لغيره كما في آخر الوقت **قوله** عرض عليه الصانعات
الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد او رجل وهو من الصفات
المحمودة في الخيل لا كما يكون الا في العراب الخلص **قوله** لانه اي القوم تهيئوه
اي اخذوا هم الزينة حاكي سليمان فلم يعلموا انصراف الوقت على المضي ولا يذهب عليك
ان ايراد هذا الكلام في صورة التعليل مع انه جواب عن سؤال المقدر غير موجه **قوله**
ثم ينتقل الى لزوم القضاء عطف على قول الخلص لزم اداء الصلوة **قوله** لان
السماء تهوى سقوطا قال الله تعالى اخبارا عن الجن وانا لمسنا السماء والملائكة
يصعدون اليها ولو قدره الله تعالى على صعودها لصعد ما كعيسى ومحمد عليهما السلام
قوله وهو القياس وما ذكره استحسان ووجهه مذكور في الكشف وغيره

فانه ام زايد على القدرة فيكون القدرة بدونه مقيدة منه

كما قبل فيما سبق عرف بالنص انه الواجب سقط منه

قوله واما كانه بالجر عطف على الشواهد والخبر للاستواء كوربله

قوله لانه بها

قوله لانه بها ثبت التمكن ثم التيسير ثم ههنا للتراخي في الرتبة **قوله** وهي كالمانع في الزكوة
بحر لان الحول على النصاب **قوله** كما حل في الحج بموت بتخبر منه في الطواف وهي
تقصير غير عاجز فيما في افعاله وكان علة هذا ضعف الاسلام والا فقد زال ضعف الاسلام
وبقي المعلول وهو الحل لان البشر لا يبقى بدونها مع ان الواجب شرع الا بقدر البشر فلم يكن بد
لبقاء الواجب من بقائها **قوله** اذ هلاك بعض النصاب يفني بعد الحول **قوله** لعدم بقاء
القدرة الميسرة التي هي وصف النماء وبهذا اندفع ما قالوا ان تقويم سقوط الزكوة
بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه متى يكون شرط النصاب بالبشر وليس كذلك
كما صرح به الشارح قبيل اسطر ووجه الاندفاع بيانا ان تقويم ذلك على هلاك النصاب ليس الا
من جهة ان القدرة الميسرة التي هي وصف النماء يفوت بهلاكه **قوله** والسائمي في الاموال
الظاهرة وهو الموالي على الزكوة **قوله** وكذا يبطل العشر بهلاك الخارج كان الاسب كقوله
فيما سبق اي النصاب في الزكوة ان يقول ههنا والخارج في العشر عطفا عليه لان الاقتصار في
تقدير المال على النصاب في الزكوة قصور لا يخفى **قوله** بان كانت الارض سبخة
بفتح السين المهملة وكسر الباء وتشديد الخاء المعجمة شوره **قوله** بخلاف ما اذا اصطلم الزرع
افة اي بهتا واصله **قوله** فان قلت تقدم في الاغماء الاغماء في المسئلة بهذا
السؤال مذكور في التلويح وجوابه المذكور فيه هو ان المراد ان الاغماء بصفة لا يتوقف على النفي الشرعي لان الغالب من حال البشر عدم الصبر على شدائد الفقر والجزع على
مكابدة الحاجة فلا تبقى في اهلية الاغماء المأمور به مع النفي الشرعي لئلا يؤدي الى الجزع
المذموم في الاعم الاغلب **قوله** قلت ما دون النفي الشرعي في حكم العدم ان اراد عند
اهل الشرع فلم يكن غير مفيد فرض وقوع السؤال وان اراد في حق الاغماء في المسئلة
مجموع **قوله** فلا يكون اهلا لوجوبها التساهي بينهما وذلك لانها شرعت لاغناء الفقير في
السؤال فلو كان الفقير اهلا لوجوبها لصارت مشروعة لاجواجه الى السؤال
قوله ولا يجوز المؤدى اذ اداه اي ادى ذلك المؤدى من افعال الحج الى بلوغه
القضاء في السنة القابلة فقد جاز اجتماع فعل المأمور به مع وجوب القضاء **قوله**

حاصل ما تحقيقه وفعل الصلاة مشروعة مع الامر بالخروج الى السوال كما في اكل الميتة للمضطر

بمطلق الامر الظاهر انه بيان لمرجع الضمير المجرور وهو بمعونة السياق وان كان ذلك
غير مذكور في السياق ويحتمل ان يكون من قبيل اعدل ولو هو اقرب للتقوى لان لفظ الماموربه
يدل عليه وقيد الاطلاق ايضا مفهوم من اطلاقه **قوله** وكان النزاع بينهما لفظيا اخذه
الشارح من الفتح الاتي وفيه اسناد المقصود الى مباحث الفن في محل النزاع و
ربتهم اعلم من ذلك بل الجواز الذي هو محل النزاع ههنا هو الجواز بمعنى سقوط القضاء
لا غير ولذا ترى بعض اهل الفن عبر عن عنوان المسئلة بقوله واتيان الماموربه هل
يوجب الاجزاء **قوله** وسقوط القضاء لا يوقف الا بدليل آخر وفيه بحث لانه ان اراد
بالاتفاق بين الفريقين فممنوع كما اشرنا اليه وان اراد عند المتكلمين فقط فلا يدل ذلك
على كون النزاع لفظيا **قوله** والجواب عن استدلالهم الخ اذا كان النزاع لفظيا لا حاجة
الى الجواب عنه فهو بناء على ما هو المذكور في المتن وحاصل الجواب ان وجوب القضاء انما هو
باعتبار انه افسد ولم يؤد الماموربه بالامر الاول كما وجب المضي على الباقي في الافعال
ليس بهذا الامر بل بامر آخر فلا يجتمع فعل الماموربه مع وجوب القضاء بالنسبة الى امر
واحد كما هو مدعى الخصم **قوله** وجب عليه التحلل عن الحرام اي بما هو طريق التحلل وبهذا
معنى المضي على الباقي من افعال الحج **قوله** بامر جديد وهو قوله عليه السلام حين سئل عمن
واقع امرأته وهما محرمان يمضيان في حجهما وعليهما حج من قابل ولا كان
وجوب الحج الصحيح في العام القابل مذكورا في الحديث ذكره الشارح ايضا والا فهو
غير متوقف على امر جديد وفي الافاضة اما الحج اذا افسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم
يؤده على الوصف اللازم به واما لزوم المضي في الفاسد مع انه بلزمه حج الصحيح
في السنة القابلة بمجامع جديد فاذا انتهى فاسدا يخرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى به
على الوجه اللازم به نعم لا يذهب عليك ان تقريره او صحيح من تقرير الشارح **قوله**
لانه عليه السلام امر بالمضي فيما افسده لاكونه اتيانا بالماموربه بالامر الاول حتى
يلزم المحذور **قوله** والاكراهة فيها اي في الصلوة من حيث انها صلوة وحينئذ
ذلك مما يدور بينهم من ان اسناد الكراهة الى الصلوة **قوله** حيث انها تنافي فاك

واقع

ويمكن ان يقال ان صفوف كون القضاء في العام القابل متوقف على ذلك لكنه غير مقصود منه

ره وكلام المصنف صريح في خلافه منه

اي الرقاوي منه

ههنا

ههنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي احد المتنافيين نفي الاخر فتكليف يلزم من نفي الوجوب
نفي الجواز لم يحم حول المراد كما لا يخفى على ذوي الارشاد **قوله** ولنا ان موجب الوجوب الخ و
جواز صوم يوم عاشوراء بدليل آخر لا بموجب ذلك الامر كذا في شرح المنهاج **قوله** وعلى
هذا التقدير ايضا ينتفي الجواز بانتفاء الوجوب فيكفي على قول الشافعي ولا يلزم من انتفاء
الخاص انتفاء العام ان اردت فبارد فان حصة ذلك الخاص من ماهية قلب محل النزاع
وان ارت بالنظر الى تلك الحصة فممنوع **قوله** لاستحالة حصة النوع وهي ههنا الجواز المقيد
بعدم الترك **قوله** من حلف على يمين هو ممنوع مخرج بالقسم والمقسم عليه لكن المراد به ههنا
هو المقسم عليه مجازا ذكر الكل واراده البعض **قوله** فمراعى غيرها فيها كما اذا حلف على
ان لا يتكلم والده **قوله** وذلك منوع بالاجماع يعني ان الكون منسوخا مجمع عليه لان الناسخ
الاجماع فانه غير مستقيم كما يجيء **بحث ان الماموربه مطلق عن الوقت ومقيد فيه**
على وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون مشروعا
اصلا كالصوم في غير النهار **قوله** لان بتقييد المستقبل يحث لو اتى في اول اوقات
الامكان لا يعد به فانه ليس منهيا لاحد كذا في شرح الاخلاق **قوله** لان الامر يقتضي
وجوب الفعل في اول وقت الامكان مصادرة على المطلوب **قوله** ولهذا الوقت به يسقط
عنه الفرض فيه كلام **قوله** فممنوع فاك في التحقيق هو حكم الواجب المضيق فانه الموسع يجوز
تاخيره الى وقت مثله بشرط ان لا يخلي الوقت **قوله** ومجرد التاخير لا يكون
تفويتا فلا يلزم من عدم الاثم اضاعة الوجوب **قوله** مع انه غير داخل في مفهوم
الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول النفي الركنية والثاني لنفي العلية فان النهي
يتوقف على انتفائهما معا **قوله** ولقائل ان يقول النهي طلبي يوجب الوجود عند الوجود في
نبه بحث لان ذلك هو شان النهي الجعلي الذي يعتبره المكلف وتعلق عليه تقرفانه
مثل قوله ان دخلت الدار فانت طالق دون النهي الحقيقي وما نحن فيه من قبيل الثاني
دون الاول وعدم تحقق المشروط عند عدم الشرط الحقيقي تبين محل كلام **قوله**
ولا يوجب العدم عند العدم كما هو مفهوم من الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان

الشرط عدم تحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم المشروط
قوله والاول ان يستدل بصحة الاداء ووجوده عند الوقت ان اراد عند الوقت
فقط ودون غيره فيرجع الى ما ذكره الشراح وان اراد اعم من ذلك فمع كونه خلاف
الواقع ودلالته على الشرطية محل كلام قوله هو صفة الاداء لانفس الشرطية والمؤدى
من الصلوة هي الشرطية الحاصلة من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت والاداء
اخراجها من العدم الى الوجود قوله فان قلت ظرفية الوقت للمؤدى تستلزم شرطيته
وفيه بحث لانه ان اراد شرطيته للمؤدى كما هو الظاهر فليس المذكور في المتن ذلك حتى يكون
ذكره مستغنى عنه بل شرطيته للاداء وان اراد شرطيته للاداء فالاستلزام ممنوع الا
ان يتعلق المراد ان ظرفيته للمؤدى من حيث هو المؤدى لامع قطع النظر عن وصف
الاداء تستلزم شرطيته للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك لصح ان يقال في الجواب
ان اللزوم المذكور وان كان مسلما لكنه غير بين بحيث يستغنى عن ذكره فتأمل
قوله قلت للاستلزام لم قد اجيب عنه في الشروح اولا بان الظرفية
باعتبار المؤدى والشرطية باعتبار الاداء ولا يلزم من كون الشئ ظرفا لشئ عدم
كونه شرطا لآخر قوله ونوسلم فالمقصود بيان اشتراك الصلوة والصوم في شرطية
الوقت وامتيازهما عما يتعرض لكل منهما الاشتراك والامتياز قوله فلا حاجة
في ذكر الاوفق للسياق هو ان يكون الضمير الى شرطية الوقت وان كان الظاهر عوده الى
الظرفية قوله فان قلت هذا لا يصح دليلا على السببية لانه تقدم المشروط
لا يجوز ايضا فيجوز ان يكون فساد المؤدى قبل الوقت لكونه الوقت شرطا للاداء لا
لكونه سببا للوجوب قوله قلت قد يصح تقديم المشروط كما في فيه اشارة الى ان الاصل
عدم صحة التقديم كما في الصلوة بالنسبة الى الوضوء قوله ولقائل ان يقول ببطلان
تقدم الشئ الى هذا اجاب اورده العلامة التفتازاني على حاشية التوضيح وقد اجيب عنه
بان المراد ان الوقت لو كان شرطا لوجوب الاداء لما اتى به حوز الاداء قبله كما يقول
ولقائل ان يجيز اجماعا علم انه سببه وحاصل ذلك ان الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال

قوله بان يكون المراد بصحة الاداء
في الوقت صحته فيه في الجملة وان كان
يصح في غيره اتفاقا ان قول الشارح
ووجوده عطف تفسير بالصحة ينبو
بان يكون مراده الشق الثاني حد
من الترديد مسلم

وانت خبير بان فلك المنع
ليس المنع المذكور في الجواب
لانه على ان يكون الظرفية والشرطية
لشئ واحد بخلاف ما ذكرناه
مسلم

قوله وفي بعض النسخ المعتمدة بما يوجز
على ثم قال بل ان يقول ببطلان تقدم الشئ الخ
لا مناسبة بين الاول والثاني فتأمل
مسلم

وذلك لانه اذا كان تقديم الاداء
على ثم حله وهو به صحيحا ينبغي ان يجوز
تقديمه على ثم حلة نفس الوجوب
مسلم

بوجهين الاول ان بطلان التقدم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون ذلك لكونه شرطا للوجوب
والثاني انه لا يدل على السببية لجواز ان يكون ذلك لكون الوقت شرطا للاداء المذكور في كلام صاحب
التوضيح هو وضع الاول دون الثاني وليس ببعيد جواز تقديم المشروط على شرطه كما توهم ثم اعلم
ان عبارة صاحب التوضيح هكذا او لبطلان التقدم عليه فان التقدم على شرط الوجوب الاداء صحيح
كالزكوة قبل الحول والشارح غير عبارته وقرر السؤال والجواب بوجه لم يبق فيه مساغ التوجيه
المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه قوله ضروري وفيه بحث بل النزاعي خلافه فانه اذا وجد
سبب واقتضى حكما وتوقف على شرط صح وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متعقبا على الشرط
متقارنا للسبب وجميع المستدلات من هذا القبيل كثبوت الملك بالبيع عند اداء الضمان فلا بد في الشرطية
صحة الاداء قبل الوقت قوله لجواز ان يثبت باسباب اخر وعليه فالسببية فيها
على سبيل البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وهو يمنع تقدمه على سببه على انه يجوز ان
يكون الشئ مشروطا شرطه ايضا بان يكون واحد عدة امور لا على التعيين شرطا لوجوده فالظرفية
ممنوعة فتأمل قوله اولان الوجوب يختلف باختلاف صفة الوقت الخ هذا دليل
اخر لكون الوقت سببا للوجوب وذلك لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف
السبب وان جاز ان يكون باختلاف الظرف او الشرط الا انه لا يترجح فكونه امارة السببية
ثم انه لو قال اولان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فان الوقت اذا كان كاملا كون المؤدى
كاملا كما في سائر الكتب لكان اصوب فان اختلاف الوجوب باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل
لا معنى له مع ما فيه من عدم الملايمة لما ذكره بقوله ولقائل ان يقول الخ قوله ولقائل ان يقول
المتغير الخ وقد يقال بتغير المؤدى بتغير الوقت يجوز ان يكون ايضا امارة سببية الوقت للوجوب
قوله اعني المؤدى على الاداء وفيه كلام لانه قال فيما سبق اذ المختلف باختلاف
الوقت هو صفة الاداء لا نفس الشرطية الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا هو المجرد
نفس الشرطية بل باعتبار وصف الاداء لكن ذكره هو مقابلا للاداء ليس له كثير جدوى قوله
والاولى ان يقال الخ لكون الاوليين المذكورين غير سالمين عما ذكره قوله ولا بد من
المناسبة بين الاسباب ومسبباتها كما بين العقوبات والجنايات قوله فجعل الزنا سببا

سببا للعبادة التي هي شكر المنعم تيسيرا واقيمت مقام النعم اقامة للمحل مقام الحال واعلم ان
اقامة الشئ مقام غيره يكون بطريقين احدهما اقامة السبب الداعي مقام المدعو مثل السفر
والنوم والثاني اقامة الدليل مقام المدلول مثل الخبر والمخبر عنه على ما مر في ومما نحن فيه من الثاني لانه
اذا تقرر ترادف النعم في الاوقات حضورا مع المنعم الوجود كانت الاوقات دليلا على ترادفها
لامحالة فما قيل ان اقامة الاوقات مقام النعم ليست منها مما لا قيمة له تدبر ثم ان ما ذكره هو مذهب
المتأخرين والمتقدمون على ان السبب النعم التي مع واختلاف العباد انما هو باختلاف نعم الله مع
قوله فالوجوب سببه التحقيقي هو الايجاب العدم لله مع لاتصاله بهذا بنا على ما تقدم من ان السبب
في الحقيقة ترادف النعم لا ما نقول التحقيق ان النعم سبب الايجاب الشكر والايجاب سبب للوجوب
فما ذكر ههنا بالنظر الى السبب القريب وفيما سبق الى السبب البعيد قوله تعلق الطلب بالفعل
اي التعلق الحادث للقديم المسمى بالكلام النفسي باخراج الفعل من العدم الى الوجود
اما في وقت الشروع في الفعل او وقت الضيق قوله ذهب الشافعي الى انه لا فرق بينه
اي بين وجوب الاداء كما مر به في التلويح وغيره وظاهر كلام الشارح يوهم رجوع الضمير
الى وجوب والاداء وفيه ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعية في التلويح وغيره وليس بهذا القول بل هو
مذهب بعض الحنفية قوله لكان الصائم فاعلا فاصلا بين الامساك في الاداء الامساك الاول
امتثالا للوجوب والثاني امتثالا لوجوب الاداء قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطاب
قبل عليه الاولى ان يقال قبل الشروع او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطاب ليكون
اتيانا بالواجب قوله على قلنا الوجوب اي بيانا للفرق بين الوجوب ووجوب الاداء لوجه
الآتي ذكره وصاحب التلويح فلو بدل الشارح الفاء بالواو لكان اولى قوله لم يكن بعيدا
قد يقال هو بعيد عن قصد القوم لانه ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب ووجوب الاداء بل
بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لانه لزوم الايقاع هو وجوب الاداء وبلا
فرق ولا كلام فيه لاحد فان قوله فان الجزء الاول منه شرط للاداء لو الترتيبان شرطيته
عن بيان فلو فيه لتكون كلامه على وفق ترتيب الماتن لكان اولى قوله وبهذا التقرير يندفع
ما قيل الجزء الذي هو سبب لو قارن الوقت الذي هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره

ذكره الشريف قدس سره
في حواشي التلويح منه

لكان

لكان ظاهر المشهور ان منشأ الاشكال هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا من غير تعرض
الى الجزء او الكل قوله بنية الشروع تحريف فلم النسخ وصوابه وليلة الشروع كذا قيل
فليتامل قوله وهو بالرفع فاعل يلي ومفعول محذوف كما اشار اليه فاعتناء التقرير والنظاهر
ان يجعل فاعل يلي هو الضمير المستتر العايد الى الجزء ويكون قوله لبناء الشروع منصوبا مفعولا له
لان معنى الولي على ما ذكر في الصحاح وغيره هو القرب والدنو مطلقا وان كان اكثر استعماله
فيما يكون بطريق التعقيب وكان الشارح توهم الاختصاص فوقع فيما وقع قوله وبهذا
يندفع ما قيل ان الفاعل هو الفاضل السمرقندي ووجه الدفاع ذلك بما ذكره هو ان الموقوف
على الاداء تقرر السببية لا نفسها والوجوب الذي توقف عليه الاداء لا يتوقف على تقررها
بل على نفس السبب فلا دور قوله ولقائل ان يقول كيف تستقيم الخ جوابه ما مر غير مرة
من ان الاحكام الشرعية انما هي احكام الجواهر منها وصف السببية قوله فهو السبب حقيقة
السبب ليس الا ما يكون قبل ذلك الجزء على ما مر جوابه قوله لان السبب الحقيقة هو الكل
فيه بحث لانه مما لم يقل به احد ولو قال لان العدول عن الكل الى البعض كان لضرورة كان في
التنقيح لكان وجه قوله لضرورة وهي انه يلزم التقدم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت
وهذه الضرورة غير متحققة في القضاء قوله فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء
العصر الفائت بحيث يقع بعضه منه في وقت الكراهة كذا في التلويح قوله قلنا معنى
قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت فيه بحث ظاهر بل
معناه على ما سبق تقريره ان القضاء يجب بالامر الذي يجب به الاداء لا بامر جديد الا ان
يكون مراده ان معنى قولهم ان القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر الذي يجب
به الاداء لا انه يجب بالوقت الذي يجب به الاداء فيكون كلامه موافقا لما ذكره
الشيخ اكمل الدين في جواب ما قيل ان قولهم القضاء انما يجب بما يجب به الاداء انما يتعلق
بوجوب الاداء وهو بالامر لا بالوقت وانه كان ظاهر يغفله يأتي عنه قوله وهو قرينة
مقصودة اشارة الى ان ما احتج به القوم على بعض النقوض الواردة على المسئلة
المذكورة بالفرق بين القرينة المقصودة وغيرها غير متأت ههنا قوله قلنا بالفصل

ط

ط

ط

وسع ولهذا يجوز اداء النفل قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز راكبا
موميا مع القدرة على النزول دون الفرض وقد يجاب عنه بان النفل وجب ناقصا
فبقي ناقصا ولم يرجع بعد القوات الى الكمال كما يرجع الفرائض قوله وفيه نظر
لان النفل بعد الشروع لم جوابه ما اشار اليه صاحب المغني من ان لزوم الاتمام بالشروع
والقضاء بالافساد بعد الشروع انما ثبت لضرورة صون المؤدى عن البطلان وما ثبت
بالضرورة يتقدر بقدرها كاكل الميتة للمضطر لا يجوز التبع منها فلا يظهر ذلك في
بثوت اللازم على سبيل الكمال في حالة الاداء ولا في حالة القضاء لان ذلك
مصير الى ما وراء الضرورة وذلك لا يجوز قوله اي في الوقت الذي تغير فيه قرص الشمس
سواء كان جميع الصلوة فيه او كان الشروع في الكامل والختم فيه كذا في فصول البدايع
ثم ان الاقتصار في تقدير الوقت الناقص على ذلك ليس كما ينبغي بل الظاهر تقديره
بالاوقات الثلثة التي هي وقت الطلوع والغروب والاستواء كما فعله صاحب المرقاة
قوله لان الناقص لا يودي عن الكامل الاظهر لا يجوز كما في جامع الاسرار قوله
تمسك بقضاء الوقت الخ كذا ذكره شمس الائمة رح وقد يجاب عنه بان الاداء الصحيح اكثر
فيجب القضاء كاملا تحريا للاكثر الصحيح على الاقل الفاسد قوله فان قلت لهذا
السؤال لا موقع له بعد ما ذكره قبل اسطر بقوله لتقضاء الوقت ليس باعتبار
ذاته رح لان مدار السؤال هو وجوبه ناقصا لنقصان سببه وقد عرفت حاله من ذلك
الكلام قوله اذا اسلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي او طهرت الحايض في ذلك
الوقت قوله لا يجوز قضاؤه في اليوم الثاني ذكر صدر الاسلام وفخر الاسلام
انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان يجوز كذا في التحقيق قوله
قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا رح هذا قريب في الجواب بقي المنقول عن شمس الائمة
رح ثم انه جواب سلمي وقد اشرنا الى المنع فليتدبر قوله ولقائل ان يقول السبب
لما كان ناقصا في الاصل كان ما ثبت في الذمة رح جوابه ما سبق من ان نقصان الوقت
ليس باعتبار ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا

ماذكره بقوله ولقائل يقول مذكور في شرح المنار
لصدر الاسلام البزدوي المهندس منه

عن الفعل

اي ورد الشراح المعتبر هذا النقض في شرحهم المغني واشار الى الجواب المذكور منه

عن الفعل كان الكل كاملا قوله وايضا جعل كل الوقت سببا لما وجد يجاب عنه بان ما لم يجب
في اجزاء الوقت وما بعده هو كل الوقت في حقه او كله كل شئ بحسبه قوله واجاب
بانه لا يسقط لان الحكم رح ان اراد ان هذا التعليل القياد افضل فيما اجاب به المصنف الشغل
كما هو المتبادر من كلامه فهو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه في كلام المصنف اصلا ولا
في الشرح والا لزم ان يكون كلام المصنف جوابا صحيحا بل متمما محررا لما ذكره السائل وفي
الشرح الا ترى ان الحق ان حكم الجزء معلول بعلة الجزئي ليس جوابا عن السؤال وقد عرفت
في القدرة الميسرة ان الوجوب اذا وجب متى وجب بصفة لم يبق بدونها وههنا السبب
التوسعة فما شرع الوجوب الا بصفة التعيين فلا يوجد بدونه قوله بان يقول عنيت
بهذا الجزء للسببية كذا في التلويح وذاك الشريف قدس سره هذا التعليل مستقيم لان تعيين الجزء
للسببية ليس في سع العبد ولو قال عنيت بهذا الجزء للاداء كان اولى قوله ويجوز الاداء
بعده لو كان الجزء عن قوله او قصدا بان ينوي ذلك كما هو كثيرا فاقا وافر
واوفر فائدة قوله لان الاصل في الاضافات اضافة المسبب الى السبب لان الاضافة
للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص اختصاص المتسبب بالسبب وقول الشارح لانه
حادث به يكون في اثناء بيانا لكون ذلك اقوى وجوه الاختصاص قوله الا
انه لم يذكره رح ولا يلزم ذكر الشرط في النوع المتقدم لانا لم نوع الوجوب في الترك
كذا في الشرح الاكمل قوله كما في المنذور المعين اي في الصوم المنذور المضاف
الى وقت معين قوله ولا معيارا اي وقد لا يكون معيارا لتيسير التمثيل بوقت
الصلوة قوله فان قلت السبب اعني الشهر كله او جزء منه وهو اليوم الكامل رح هذا
السؤال مع جوابه المذكور ما قوذ من شرح المغني للتفاوتي لكن تقدير الجزء باليوم
الكامل وتقييده به مع ما ذكر من التعليل زيادة من الشارح مفيدة للكلام
لان الترديد لا يكون حاصرا لجواز ان يكون السبب جزء الاعم من الشهر كالجزء الاول
من كل يوم كما هو المذهب ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة المذكورة كما لا
يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان يلزم ان يكون السبب لصوم كل يوم اليوم المتقدم

لان ما ذكره يجوز ان يكون السبب جزء الاول مع جزء الثاني

عليه لوجوب تقدم السبب على المسبب ولا يرد عليك انه تمام يقل به احد مع ما فيه
من لزوم عدم وجوب صوم اليوم الاول من الشهر **قوله** فعلى الاول يلزم عدم الجواز
الصوم في الشهر لوجوب تقدم السبب على المسبب **قوله** والفاء للمعيارية لعدم تحقق
الصوم في الليالي **قوله** قلت السبب الشهر كله كما اختاره الكرخي وهو معيار للصوم
ايضا بمنزلة الكيل في المكيل اذ الصوم عبارة عن امساك ممتدة مقدرة بالشهر
بحيث لا يفضل من اجزائه شئ يسع فيه غيره من جنسه وقيد بذلك لئلا يرد كيف يكون
الشهر معيارا للصوم مع ان بعض اجزائه وهو الليالي يفضل عنه كذا ذكره الفاضل
ثم ان بنية الليل لا تقتضي جواز الاداء فيه كمن اسلم في اخر الوقت فلا يرد والبنية
المقارنة كلها تقتضي جواز الاداء في كل جزء منه كالليل **قوله** ولكن نقل الى جزء
قاله في التلويح والمختار عند الاكثرين ان الجزء الاول من كل يوم سبب لصومه وذهب
الكرخي الى ان السبب مطلق شهود الشهر الا ان سببية هذا الجزء الاول منه لما لزم
تقدم الشئ على سببه ولهذا يجب على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل
الاصباح وافاق بعد مضي الشهر حتى يلزمه القضاء انتهى فالمراد بالجزء المنقول اليه
فيما ذهب اليه الكرخي هو الجزء الاول من اول ليلة من الشهر فقول التلويح والمنار في
تعليله رعاية للمعيارية ليس بشئ اذ لا مدخل فيه لرعاية المعيارية بل الظاهر انه لئلا
يلزم تقدم الشئ على سببه كما في التلويح **قوله** هذا نتيجة كونه معيارا وسببا
لو اقتصر على ذكر المعيارية كما فعله التلويح لان مدخل البنية في عدم تقدر جزئه
غير فيه غير ظاهر **قوله** اي بمطلق نية الصوم لو قال اي بنية مطلق الصوم لكان اظهر
قوله وبقي اطلاق اصل الصوم اذ ليس في ضرورة لبطلان الوصف بطلان الاصل
لان قوام الاصل ليس **قوله** يعني لصاحب فرض الوقت مع الخطاء في الوصف
لخبر اشارة الى ان الاستثناء المذكور لا تعلق له بقوله بمطلق الا نعم على ما هو موجب
التقييد بقوله يقوى واخيرا اخر قول الشيخ اكمل الدين هو استثناء من قوله مع الخطاء
في الوصف او من قوله فيضاف بمطلق الاسم لكن لا على الاصح كما سيجئ منظور فيه منه

مسهم ابو زيد الدبوسي وفخر الاسلام
وصاحب الهداية منه

منشاؤه

منشاؤه الذهول عن ذلك **قوله** صار رمضان في حق اداء كشعبان في حق اداء لانه في حق الوجوب ليس بمنزلة شعبان بالتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان **قوله**
فانه اذا نوى ويجيء الاداء والنفل في النفل بنية مستأنفة **قوله** ولكن اكثر المشايخ ذهبوا
الهداية على انه لو نوى واجبا اخر يقع عما نوى من ظاهر كلامه يوهم جزم صاحب الهداية
بكون الحكم في صورة نية النفل ايضا وقوع الصوم عما نوى وليس كذلك لانه قال وعند ابي حنيفة
اذا صام المريض والمسافر بنية واجب اخر يقع عنه وعنه في نية التطوع روايتان انتهى فالواجب
الاقتصار على ذكر واجب اخر **قوله** ووفق بعض العلماء وهو صاحب الكشف **قوله** والرخص
بخوف اذ دبا دام مرض يكون في النوع الاول اذا كان اجر الصائم اكثر من اجر المفطر
كان ترك الاسلام وشمس الائمة هو النوع الثاني **قوله** لانه ترخص الفطر لما كان
لكونه اخف في قلب التحقيق اذ نوى المسافر ايضا اخر يقع صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح
وله في ذلك طريقان احدهما ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه واذا استثقل
واجب اخر كان متروكا ترخصا لانه اسقاط في ذمته لكونه انهم واخف عليه من اسقاط فرض
الوقت ولا اجازة له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظرا الى منافع بدنه فلا يجوز له الترخص
بما هو اخف عليه نظرا الى مصالح دينه كما في اول الحكم قال وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل
يقع عن فرض الوقت كما روى ابن سماعة عنه لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه
البنية اذ هو يختم على مرارة الجوع ويلزمه قضاء فرض الوقت بعده انتهى والمنار رح
نقل الدليل المذكور من الوجه الاخير الى النفل لاثبات حكم نقيض حكمه وهم بعيد لان معنى
الترخص فيما اذا اوقع الصوم عن فرض الوقت غير ظاهر **قوله** والنذر المطلق مثل
ان يقول نذرت ان اصوم يوما او شهرا **قوله** فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء
وهذا غير ماش عن ان القضاء يجب بما يجب به الاداء لان المراد به هو ما يتعلق به وجوب الاداء
وهذا لام والمراد ههنا هو ما يتعلق به نفس الوجوب فلا يرد عليه ما قيل فيه مثل لان المراد بقولهم
القضاء يجب بما يجب به الاداء هو الامر الذي يتعلق به وجوب الاداء لا نفس الوجوب
وقول الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان اراد ان ذلك السبب ما يتعلق

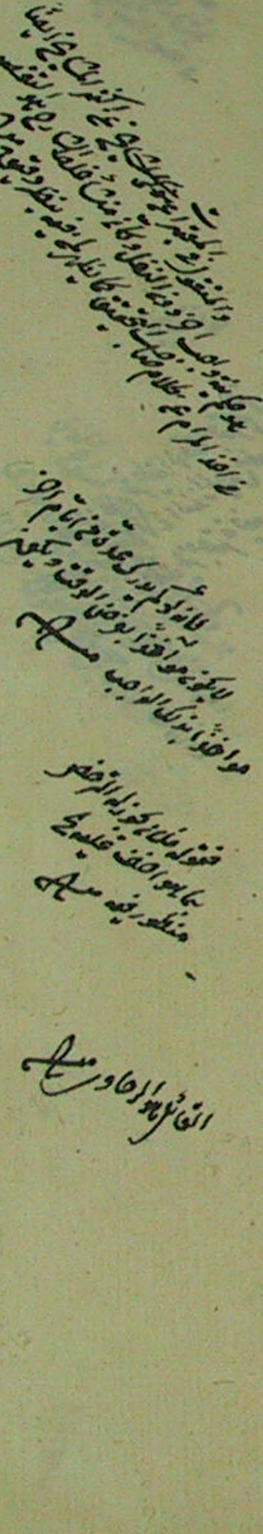

بوجوب الاداء ويرد عليه هذه المسئلة لا يظهر له وجه اخر اذ لا مانع ههنا من ان يكون
وجوب الاداء فيها بامر واحد ثم لا مر يرد على ذلك انتقال السببية من الجزء الناقص الى
كل الوقت لان السبب في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض ضرورة فاذا ارتفعت
يعود الى الاصل كذا في الشرح الاكمل وفي الكشف وسبب البعض اما التفويت او الفوات او ما سبب
الاداء فليتامل قوله وهو مشروع بالنذر المعين مثلا بان يقول لله علي ان اصوم رجب
او يوم الخميس قوله لكن له شبهة بالقسم الثاني الخ ولا يذهب عليك ان شبه النذر المعين
بالقسم الثاني لا يستوجب خروجه من القسم الثالث حتى يتاتى فيه بالاحتراز عنه قوله
في تضايق الوقت لان الصوم كما في صوم رمضان فانه وقت فيه معيار شرط للاداء وفي القسم
الثالث الوقت معيار لا ظرف قوله فيتوقف فيما هو حق الناذر كالنفل حتى يتصرف الى ما تضايق
له الوقت قوله ولا تتوقف فيما هو حق الشارع الخ فلا يتصرف الى المنذور بل يقع عما نوى
قوله اي النية من الليل الظاهر ان تقييد الكلام بالمحض ولا يذهب عليك انه غير مطابق
للمفسر لان المذكور في كلام المحض هو كيفية النية لا بيان وقتها قوله ولا يقع عن الفضاء وكذا
الكفارات والنذر المطلق قوله فانه تشبه المعيار بحسب الظاهر الخ فيه بحث قوله
هذا بيان لاشكاله بوجه اخر الاول بالنسبة الى الحج وهذا بالنسبة الى السنين العمر قوله
فاشبه المعيار من جهة انه لا يسع وجبين في جنس واحد قوله فاشبه وقت الصلوة
من جهة ان شهر الحج من كل عام صالح للاداء كما ان وقت الصلوة قوله للاحتياط
لان انقطاع التوسع بالكلية قوله بناء على ان الاصل في الخ لان انقطاع التضيق بالكلية
في اصل هذا القسم انما وقت الخ الشبيه كطلاح الظرف والمعيار عندهما الا ان الاظهر
الراجح في الاعتبار هو المعيار ثم عند ابي يوسف والظرفية عند محمد قوله يظهر في الاثم
لا في حق صيرورته قضاء لو اتى بالحج في العام الثاني وان لم يكن اداء
بالاتفاق قوله فعند ابي يوسف ياثم ان لم يؤد في العام الاول لكنه اذا اداه
في عمره لم يقع الاثم كذا نقل السراج الهندي عن مختلف الصدر الشهيد قوله
وعند محمد لا ياثم اي بمجرد التاخير وعدم اداءه في العام الاول اما لو اخره وفات قبل ادراك

السنة الثانية

لا يخفى ان عدم فوت الوقت معتبر حتى يتضيق بتضيقه ولا يكون الندر المقيد به
بل يتعين ان يقال حتى يتضيق بتضيقه ولا يكون الندر المقيد به
فلا تغفل منه

السنة الثانية ياثم بالاتفاق اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلان التاخير كان يشعر
عدم الفوات وقد فوت فيتاثم كذا في التحقيق وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والاكمل فان
الاسرار حسبي والبزدوي ثم قال صاحب التحقيق الصحيح قول محمد رح وما ذكر الشيخ ابو الفضل الكرماني
في اشارات الاسرار انه الحج يجب موسعا يحتمل فيه التاخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا اخر يفوت
واذا مات قبل ان يحج فانما كان الموت مجاوة لم يظهر انه كان بعد ظهور امارات التفويت فلم يثبت
بانه لو اخر يفوت لم يحل له التاخير ويصير متضيقا عليه لقيام الدليل فانما العمل بدليل القلب
واجب عند عدم الادلة انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشارح رح خللا لاحد الطرفين
المذكورين بالاخر مع ما في عبارته من خزازة ظاهرة قوله وتقاس ان يقول بالشكل
على هذا مسئلة ضيق الخ يمكن ان يجاب عنه بان وقت الصلوة موسع محض فلذلك اوجب
اشتراط التعيين فلا يسقط بعارض التقصير بتاخير الاداء الى زمان التضيق لان الحكم قد
لا يزول بزوال السبب على ما سبق بخلاف وقت الحج فانه ليس كذلك بل هو شبيه بالموسع وشبه
بالمضيق كما عرف فلم يوجب اشتراط التعيين وقد يجاب عنه بان وقت الحج له شبهة بالمضيق
والموسع وما هو شبيه باصلين يوفر عليه حظه منهما فشبهه بالاول حاز عن الفرض بلا طلاق
فشبهه بالثاني لم يخرج الفرض بتعيين نية النفل بخلاف وقت الصلوة وقد يجاب ايضا
بان الدلالة في الحج ظاهرة دون الصلوة اذ ان في الكثير موجودة فيه فالظاهر انه مع
تحققها لا يقصد النفل عليه الفرض بخلاف الصلوة اذ القضاء عليه اسهل من قضاء الحج فلا
يبعد ان يشغل الوقت بالنفل ويقضي الفرض كيف وانه قد يشغل اكثر الوقت بما لا كاثر
فيه فانى مانع من ان يشغل باقيه بالنفل او بواجب اخر قوله لان السفينة تجري في ام الدنيا
الخ ويحتمل ان قال وترك حجة الاسلام واختار النفل عليه مع ان النوافل في ادائها الفرض
اكثر وان العفو على تركه بعد التمكن من ادائه مستحق عليه من السفه قوله
وذلك باطل فان عبادة بروز الاختيار قوله فان قال هذا اوارد عليكم حيث
جوزتم الخ ذكر الشارح الهندي ذلك في صورة الاعتراض ولم يجب عنه ولا يذهب
عليك ان ما ذكره الشارح غير صالح للجواب عنه وقد تقدم يمكن ان يجاب عنه بالفرق

ط
بين الفرق والفارق
في اصول الفقه الخ
ط
طرفيتان
السئلة الثانية يتاثم بالاتفاق عند ابي يوسف وعند محمد لا يتاثم بين الفرق
في اصول الفقه الخ
بين الفرق والفارق في اصول الفقه الخ

بينهما بانّ التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك كان اختيار الفضل اختيار الفرض
بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه من قبل من له ذلك اذ التعيين انما حصل بدلالة حال
المؤدّى وحاصل الفرق وجود الاختيار التقديري في رمضان دون الحج فليتأمل
قوله فيعاقبون على ترك اعتقاد الخ لو قدم ذلك على قول المص بلا خلاف كان اولى
لانه متعلق بجميع ما ذكر على ما ذكر في التنقيح لا بالاخير فقط قوله يعني في المسلمين
المعتقدين فرضية الصلوة كذا في شرح المص وبه مندفع ما منه حلتيه تكلّم في عدم الاسلام
وعدم الاعتقاد في ذلك وحينئذ الملوح لم يذكر لفظ المسلمين ولعلّه انسب اذ الظاهر
ان قوله المصلين على هذا التأويل مجازي عن المعتقدين فرضية الصلوة وليس اعتقاد
الفرضية متوقفا على تقدم الاسلام كفعل الصلوة حتى يلزم اعتباره في الكلام
فليتأمل قوله وهذا التأويل منقول الخ والقائل به الوجوب في حق المواظبة على
ترك الاعمّ استدلوا على مدّعاهم بظاهر هذه الآية قوله بل ارادوا انهم يعاقبون
بترك العبادات الخ هذا هو فائدة الخلاف في الآخرة واما في الدنيا فتظهر في الزكوة
فانها تكون على غنى اسلم وقد حال عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما امّن
وعند مشايخ ما وراء النهر بعد مضي الحول وكذا الحج على من استطاع سبيلا ثم اسلم
عاجزا عند العراقيين الاول دون الثاني وما قيل ان حق العبارة ان يقال بل اريد وا
انهم مخاطبون باوامر العباد ات بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف انما هو
وجوب الاداء في احكام الدنيا لا العقوبة في الآخرة فانه ذلك ليس محل الخلاف
بل هو متفق عليه ليس بشيء لانه المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاد الوجوب لا بترك
نفس العبادة وهذا صرح به في التلويح وغيره قوله بشرط تقديم الايمان متعلق
بالعبادات قوله لا يثبت به الحرمة لانه الحرمة اصل لكل تزوج الاربعة قوله
بل وجوبه ثابت بالدلائل المستقلة فيكون ثبوته بالعبارة لا بالاقتضاء وقد يقال
هذا لا ينفي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبارة والاقتضاء ولا
فساد نعم لو لم يكن العبادة يلزم المحذور وهو ممنوع بحث النهى قوله

كذا في تغيير التنقيح
للمولى الفاضل
منه

القائل هو الجرجاني
منه

وبيان الاختلافات

وبيان الاختلافات في الحسن الخ قيده بالحسن احترازا عن بعض الاختلافات المذكورة في الام كالاختلاف في ايجاب التكرار مثلا فانه من قال بان الامر يوجب التكرار لا يقول
ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب به يحصل بالمرة فلا يتصور التكرار اذ هو عبارة
عن امتثال ما وجب مرة بعد اخرى بخلاف الامر لانه لا يقتضي الاستيعاب فيتصور فيه التكرار
قوله لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعل الخ كذا في شرح المص وفيه اشكال
باللغوي لان الوضع اللغوي لا تعلق له بما بحث فيه على ما افصح عنه نفسه صاحب التحقيق لما
مر فتبصر بعينه وضعا بقوله اي كان قبيحا في ذاته بحيث يقبح بحكم العقل قبل ورود
الشرع وكذا القول في قوله صاحب المعتقد وضعا بقوله اي عقلا بل عامة كتب القوم
مشحونة بذلك قوله لانه الفعل يجوز بيع الحر اي لا بعده قبيحا فذلك لانه فضه يوسف
على ذلك محل كلام لانه المتبادر له على زعم انه عبد لا محالة مواقاة الاخوة فلا يتم انهم لم
يعدوه قبيحا غاية الامر ان يصدر منهم انكار التقبيح والانكار انه ليس بمحذور
كما يشهد به بقية القصة قوله وصفا قائما مالمنهي عنه قد تقدم في الوصف قبيلا سبق
بما يكون لازما للمنهي عنه بحيث لا تنفصل الانفكاك فتوصيفه ههنا بقوله قائما بالمنهي عنه
ركيك جدا قوله بمنزلة الصادر الوصف له كذا في النهر الاكمل والصواب بمنزلة
الوصف له كما في التحقيق وغيره اذ لا معنى للصدور في الوصف ثم ان الضمير المجرور في له عائد
الى الصوم قوله لعدم تصور الانفكاك عنه اي انفكاك المحل المذكور عن ذلك الصوم كما
هو شأن الوصف على ما سبق تحريره قوله لانه الوقت داخل في توقف الصوم لان
الصوم هو الامساك عن المفطرات الثلث نهارا قوله ووصف الجزء وصف للكل
تأمل قوله فتأكد لا قبح لغيره لعل معناه تأكد وتقرر للبيع فيتأكد حينئذ المتبادر
من البيع قوله والصلوة بدون الشغل الخ يرد به الشغل المنهي عنه قوله وانفكاك
الصلوة عن الشغل حال الغصب فيما سيأتي والمراد حال كون الصلوة في الارض
المغصوبة قوله قلت ان الكلام في حال كونهما منهيين الخ وهو مراد من قال
ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن مراده من ترك الانفكاك في الجملة وهو ممنوع قوله

وجوب الوضوء على المحدث
منه

بخلاف صوم يوم العيد فانه لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث لان الوطء حالة الحيض قد لا ينفك عن الاذى بحال فجعل يوم العيد كزوجة الموضوع في الاول دون حالة الحيض في الثاني تحكم ظاهر ولا يفيد فرق ما سبق من ان الوقت داخل في توليف الصوم لانه الداخل فيه هو مطلق الوقت لا الوقت المخصوص كصوم العيد فتلافيا تأمل **قوله** فاوجب فساد المشروع كالصوم فانه لو شرع في نفل وجب كما يتضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كما ذكره فاسدا **قوله** لان الشارع في الصوم في يوم النحر بهذا الشروع في بيان حكم ذلك الصوم على تقدير الافساد بعد الشروع وهو لم يوجد آنفا وسيأتي كون المشروع فاسدا فلا وجه لذكر ما يتعلق بالام الاول في صورة التعليل لكنه اشار على انه قوله فاوجب فساد المشروع مستغن عن التعليل بما ذكر قبيله فلو شرع الشارح بعد هذا القول في بيان القسم الثاني كما فعله الشيخ اكمل الدين لكان اصوب **قوله** وهو واجب اي القضاء ما انعقد مشروعا وهو يأبى البعض الحقيقة يعني ان ذلك كان واجبا كما كفه فجبهته بخلاف وجوب ترك المعصية **قوله** خلافا للشافعي فانه قال التوفل لا يلزم بالشروع عنده وان كانت منعقدة مشروعة **قوله** فرجح جانب الترك اي جانب ترك المضي على جانب وجوب المضي فلم يجب المضي فلا يلزمه القضاء بالافساد وكذا في الكشف وقال في التوضيح ان شرع في الصوم في الايام المنهية لا يجب اتمامه بل يجب رفضه فان رفض لا يجب القضاء **قوله** فلم يلزم القضاء اي بالافساد بعد الشروع هذا في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه يلزمه القضاء بالشروع كالنفل وهو ما اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه القضاء في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **قوله** وانما صح نذره قال في الهداية او اقال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى هذا النذر صحيح عندنا خلافا للذفر والشافعي **قوله** من جهة ان الصوم عبادة الخ وتقرير ذلك ان الوصف الذي هو معصية وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا لا بترك الصوم لانه ليس بمعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بذاته قربة ولهذا ينعقد له في ظاهر الرواية بالافطار في هذا اليوم ثم القضاء في وقت آخر ليحصل له العبادة

على الخلوص

على الخلوص وتخلص عن المعصية **قوله** لم يصح نذره هذا في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وعلى ظاهر الرواية يصح النذر مطلق **قوله** بخلاف ما لو قال غدا لله وكذا لو قال غدا وكان الغد يوم النحر **قوله** وان لم يسم صلوة صام ركعتين ولم يتقيد بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة تجب صيانتها والمضي فيها بخلاف الصوم لانه مركب من امساكات متفرقة الحقيقة كل منها صوم حتى لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة فيكون كل جزء منها عنه كونه صوما فكان ما انعقد منه انعقد مشروعا فاحتمل **قوله** وترك المضي يكون اقتداء بمعصية بطاعة كذا في النتائج والصواب وطاعة كذا في الكشف والتوضيح **قوله** حتى اذا دخل الملك بالمقبوض لو كان ذلك البيع فاسدا التوقف الملك فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة **قوله** مع كراهة التنزيه لو قال مع الكراهة بالطريق الاحال لكان اجمل ليكون التردد الآتي في محله **قوله** فلذا تحاماها اي كراهة تنزيه لما فصله ان مقتضى القبح الذي في القسم الثاني هو كراهة التنزيه ولا يقدح في ذلك كون بعض افراده حراما لدليل آخر كالاجماع في صورة وطء الحائض **قوله** وفيه تأمل لان وطء الحائض لما منعه على زعم انه يكون المفهوم من كلام المحبوبي هو تواردهما التنزيه والحرمة على فرد واحد ولا يذهب عليك انه بمعزل عن مراده كما قررناه **قوله** المطلق اي الخالي عن القرينة الدالة على ان المنهي عنه فاسد لغيره او لغيره **قوله** وهي ما لها وجود حسا من غير توقف على الشرع في فصول البدايع الحسيات ما لا يتوقف تحققه على الشرع وعلى قضية الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات ما زيد في حقيقته وارکانه استعمال شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يندفع الفرق بين فعل الصلوة والصلوة **قوله** فانه يقتضي القبح الخ يعني قيام الدليل بخلافه **قوله** وعن ابي حنيفة الدواب كراهتي هو ان يقف على الدابة منتظرا شخصا ونحوه ظاهر الاثر **قوله** وعن الشافعي في نفل واحد وانما نزاهه عنه لانه مخالف للوقار ولانه يتعلم منه ربما يكون سببا للفساد كذا في شرح المشارق للشارح **قوله** اي عن الافعال التي يتوقف معرفتها على الشرع وان كان لها وجود حسي ايضا فان الاكل والقبول مثلا موجودان حسا ومع هذا الوجود الحسي لها وجود شرعي فان الشرع يحكم بانها ازالة والتقبل الموجودين حسا به بتبطان ارتباطا حكميا

قوله وان ذكرا بالطريقة كذا في الكفاية تقديم المعصية والصواب تقديم الطريقة

وقد يجيء ذلك كما في الكفاية الاسم والحد كالصلوة

اي اذا ادرك ركوع الامام والصوم كالصلوة

وقد لا يكون كالصوم والصلوة

بخلاف الصلوة مسلم

قوله وفي النتائج كذا في الطريقة

قوله وفي الكرماني وغيره خلاف

ما لا يكون موقوفا على الشرع بخلاف

مقابله وهو الشرعية بخلاف

ذلك مسلم

قوله ان ما ذكر الخ مسلم

الكسر حتى بتشديد الياء جمع كرسي

والالف فيه للاطلاق مسلم

فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشتري من اثر له فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب
والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا كذا في التوضيح قوله ولتلازم يقول ما عده ثم من
الحسيات كذا في شرح المغني لسراج الدين الهندي رح وجوابه ان المراد يتوقف معرفتها على
الشرع توقف معرفة تحققها وحصولها في نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق ودل عليه
كلام صاحب التوضيح لا معرفة احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكام ما جعل من
الحسيات ايضا كالقتل والزنا لا يعرف الا من الشرع قوله محقون الدم من حقن دمه
اي منع من ان يسفكه قوله موجب للرجم او الجلد من المقيد والذي هو الزنا ولا
يذهب عليك ما في قوله وكون المشتبه اما في الفعل او في المحل من الخبر ازاد الظاهر انه
عطف على الكون الاول ومقتضى ذلك هو ان يكون لذلك ايضا مدخل في الايجاب المذكور
وليس كذلك ولو قال وشبهته في الفعل او في المحل لكان اخصر واظهر قوله فالصواب
ان النفي الافعال الحسية مما لم يتصرف الشارع فيه بتجويزه في غير محل العوارض فلا يقول
اصلا ازنوا او اشربوا الخمر كما يقول بيعوا او لا يرد عليه تجويز شرب الخمر في حالة
المخمصة او للتداوي لانهما ايضا من العوارض فليتأمل قوله كالنهي عن بيع الطعام [illegible]
والملاقيح كذا في التحقيق وغيره قيل وفيه نظر لان الكلام في النهي وقد قالوا في النهي
عن بيع هذه الاشياء انه مجاز عن النفي كما يأتي وجوابه والله سبحانه اعلم ان الكلام في
صورة النهي لا في حقيقته والاولى اعم الامرين ان المص رح جعل بيع الحر فيما سبق
مثالا للمنهي عنه الذي قبح لعينه مع انه صرح فيما سيجيء يكون النهي عنه مجازا عن
النفي محلا لان النفي ايضا يقتضي قبح المنفي ضرورة حكمة الشارع فلا باس في ذكر بعض الامثلة
منه تنبيها على ذلك وان كان عقد الباب للنهي قوله وبما ذكرنا يعرف ان الاطلاق
المصرح بقيد المطلق وهو الاستثناء ثم لح اي اهماله في فعل هذا الامرين المذكورين
لا في فعلهما جميعا كما يتبادر لان تقييد الكلام بالمطلق يغني عن الاستثناء ثم كما لا
يخفى ثم ان المتبادر من الكلام الاطلاق قوله فلما المراد به اي بقول المطلق على الذي انفصل عنه
قوله بدون اعتبار الجهة الزايدة وهي كون القبح اشد اتصالا به حتى يكون المراد به المتصل به

وصفا

وصفا قوله كان القبيح لعينه بقيد التحريم بقسميه من غير نظر لح لو قال كما ان النهي عن الافعال
الحسية يقع على القبيح لعينه بقسميه لكان اخصر واظهر قوله حقق ما انفصل به وصفا
بالذكر ثم ان الشارح رح اقتفى في جميع ما ذكره اثر الشيخ اكمل الدين لكن ظاهر عبارة المص هو
الموافق لما في اصول فخر الاسلام حيث قال واما النهي المطلق عن التصرفات الشرعية فيقتضي
قبحا بمعنى في غير المنهي عنه لكن متصلا به وكذا تصريح كلام صاحب التحقيق ثم لا يرد عليه ما ذكر لان
الكلام هنا ليس الا في المطلق الخالي عن القرينة ولا تم صحة حمل النهي عن الافعال الشرعية على
القبيح بالمجاورة عند خلو المقام عن القرينة وعدمها في مسئلة الصلوة في الارض المغصوبة ممنوع
فهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام قوله للمنهي عنه متعلق بقول المص بغيره قوله وتحقيقه
اي الشيخ عبارة لح لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال ولانه لو لم يكن متصورا لكان الامتناع
فيه لعدم المنهي عنه لا لامتناع اختياره ولم يبق النهي نهيا بل يصير نسخا مع ان النهي
ثابت كما في شرح المغني للشيخ لكان اوجه ثم انه بالنظر الى كلام الشارح يظهر ان منشأ المصادرة
الاتية ايضا هو القول المذكور وليس في كلام الشارح ما يصلح منشأ لها كما سيظهر قوله والنسخ
لا ينافيه بل يقتضيه قوله لان المدعي ان النهي يحتمل توجيه المصادرة انه لا يوجد في بعض
نسخ الشرح وفي بعضها يوجد ذلك في الهامش منقولا عن الشارح ولا يذهب عليك انه ليس فيه
شائبة مصادرة قوله يرد عليه ان النهي قد يكون طريقا للنسخ في بعض الاحكام الشرعية
فان تم الجواب عنه بان كون النهي طريقا مجاز كما سيجيء والكلام هنا في حقيقة النهي و
يتم الدليل ولا يبطل القاعدة المذكورة قوله وان لم يتم سقط تم لكم لح فيه ان عدم تمام
الدليل لا يوجب سقوط المدعي لجواز ان يكون له دليل آخر تام فلو قال وان لم يتم سقط كما في
شرح النقاء الح لكان اظهر واخصر قوله ويمنع قولهم لا يكون مستحيلا اي لا نسلم ذلك انما
كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت مذكورة فيما سبق بعد تقرير كلام الخصم لكان اظهر في
الظهر والجواب عما ذكره ان كل فعل نهي عنه فانما يتهم امكانه بالنظر الى ما يتسبب من
الحس والعقل والشرع مثلا اذا نهي الانسان عن الطيران فانما يعد لغوا لامتناع
صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى عن احاطة العقل للامور الغير المتناهية المفصلة فانما

بعد لغوا لامتناعه عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهي عنه فاما كان ممتنعا شرعا بعد عنا فوجب
ان يكون متصور الوجود شرعا حتى لا يعد عنا قوله والا قرب ان الفعل الشرعي اذا كان مشروعا فهو
وفيه بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالمشروع ههنا المعتبر شرعا وليس كذلك بل هو ما يتوقف
معرفته على الشرع كما سبق قوله لما صار مشروعا في الجملة ان اراد المشروعية قبل مقارنة مالو صف
الذي هو منشأ القبح فمسلم ولكن لا يفيد وان اراد بعد ما فمنوع بل هو اول المسئلة قوله
اي ولكون النهي عن الافعال الشرعية واقعا على ما قبح لغيره مبنى هذا النهي ما سبق منه من
ان مراد المصنف من قوله على الذي اتصل به وصفا ما يكون قبيحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه
والمناسب لقول المصنف ههنا ما صلة غير مشروع بوصفه ايضا هو الذي وقع عليه النزوع
المذكورة على ظاهره وغير الكلام ههنا بما يوافقه ولا يرد ما اورد على الشارح من ان كون النزوع
عليه عام لصدقه على الوصف المحدد والمجاور والنزوع المذكورة انما تناسب القبح الوصفي
دون المجاور لانه مشروع باصله دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون العلة اعم من المعلول
فيكون القبح لغيره لا يصلح ان يكون علة لكون نهي الافعال مشروعة باصلها دون وصفها لتخالف
الحكم المذكور عنه وفي المجاور حيث يكون المنهي عنه فيه بالاصل والوصف وانما لم يكن الجواب عنها
بان يقال ان المنزوع عنه كون النهي عن الافعال واقعا على ما قبح لغيره هو المشروعية في الجملة
وكون المشروعية تلك الحالة انما هو بخصوص الامثلة لانه ايضا داخل في التنزوع حتى
يقدح في تمام الكلام على انه يظهر هو ان المراد بالوصف في قول المصنف غير مشروع بوصفه
هو الوصف اللغوي الذي يعم المجاور ايضا لان الاصطلاحي المقابل له وهو القبح بالمجاور
يقتضي الكراهة كما صرح به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصله غير مشروع بوصفه لانه غير
المشروعية اعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شئ مما ذكر ثم ان صاحب جامع الاسرار
فسر قول المصنف ههنا بقوله اي ولان النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء مشروعيتها
وهو مقصود بعضهم لكن في افهام ذلك من كلام المصنف كلام وان كان القبح لغيره
يستلزم بقاء المشروعية في نفس الامر قوله وهو معاوضة مال بمال الربوا قد يكون
انما للعقد ولنفس الفضل كما صرح به صاحب الكشف فغير تعبير بالمعاوضة اشارة الى ان المراد به

من كلام المصنف

الورود والقابل
هو الراجح
منه

وهو تنزيه على الذي
اتصل به وصفا
منه

وهو الراجح
منه

من كلام المصنف هو ما يتوقف صحته على القبض
لا ما يتوقف عليه البيع وهو يتوقف على القبض
منه

هو الراجح
منه

كما اذا تعقب صوما او اعقب صوما
منه

كما اذا تعقب صوما او اعقب صوما
منه

ولا يتوهم عليه ما ورد على الكنز
منه

من كلام المصنف بقوله مشروعا باصله دون وصفه فان ذلك
انما هو في شأن العقد وبل آخر عليه فاسد البيوع الفاسدة ومن لم يتنبه لذلك قال في هذا التعبير
انما يتأدى اذا قدرت مضافا في عبارة المصنف اي بيع الربوا وان لم تقدر فالربوا افضل ما
مشروط في العقد مما يقابل العوض قوله وهو شرط لا يقتضيه العقد احترز به عما يقتضيه كشرط الملك
للمشتري في البيع وشرط انتفاع المشتري بالمبيع لانه ثبت بمطلق العقد فلا يزيده الشرط الا تأكيدا
قوله او للمعقود عليه وهو في اهل الاستحقاق بان يكون آدميا كما اذا شرط البائع عتق المشتري
للعبد المبيع قوله موجبا للملك اذا اتصل به القبض فيه ان الموقوف على القبض انما هو ثبوت
الملك لا ايجابه على ما لا يخفى على المتدرب الكامل اصوب قوله وانما شرط القبض
الى اشارة الى دفع ما قيل ان نفاذ البيع اذا كان مشروعا موجبا للملك كان ينبغي ان لا
يتوقف ثبوت الملك على القبض قوله لكون فاسدا اي سببا لا ان يتوقف بالقبض
كالرهن والتبرعات فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الاسرار قوله والحرمة لا تنافي
ملك اليمين جواب سؤال تقديره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان
النهي يقتضي التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافي ملك اليمين لا تنافي الحرمة التي هو العقد
قوله كحد الملتة فانه يكون علة للحرمة مع ان الانتفاع به حرام وقول من قال فيه تأمل لان حد
الملتة لا يملك بالبيع لانه ليس بمال وانما يملك ما رث او هبة مبني على عدم فهم المراد
قوله ولهذا لو نذر ان يصوم يوم النحر صح وهو الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع
ولم يصح النذر به وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة رح كذا في الشرح الاكمل ثم ان
ما ذكر ههنا هو ظاهر الرواية وما سبق من الفرق بين ان يقال لله علي ان اصوم يوم النحر
وبين ان يقال لله علي ان اصوم غدا وكان الغد يوم النحر حيث يصح النذر في الثاني
دون الاول هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح كما نبهنا عليه ههنا قوله
والحرام غير متقوم اذ المتقوم ما يجب الضمان باتلافه بعينه او بمثله او بقيمته والحرام يجب اجتنابه
بالنص فكيف يصلح للتقوم لانها مال الا ان الشارع لما مال الى ما يميل اليه الطبع ويتحرك وقت الحاجة او ما
خلق لمصالح الادمي ويجري فيه التسامح والمضايقة كذا في التلويح قوله فجعل كأنه ثمن بعد

بخلاف جزء حيوان جعلها مبيعا فانه يوجب البطلان **قوله** لكن الشيء يذم مقصودا بل وسيلة
الى المقصود اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان والمراد بهذا الكلام تمهيد المعذرة
بعدم بطلان ذلك البيع **قوله** وهي جمع ملقوحة كذا في الصحاح وذكر في الفايق
انها جمع ملقوح يقال لعجز الناقة وولدها ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار **قوله**
وهي ما في ارحام الاناث وفي التوضيح هي ما في البطن من الجنين وهو الموافق لما في الصحاح
وصورة المسئلة ان يقول بعت الولد الذي يحصل من هذا الفحل او من هذه الناقة
وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبي عليه السلام عن ذلك **قوله** بهذا
جواب عما يرد نقضا على اصلنا كذا في الكشف وفيه بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف
وهو الشارح ايضا التنبيه على ان الاصل المذكور انما هو في المطلق الخ فتدبر **قوله** واما اذا
دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا وقد ورد النهي عن بيع المضامين
والملاقيح فلا لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور **قوله** فذلك موقوف
على مشروعية هذه الامور قبل النهي الخ قد يقال ان بيع الحر كان مشروعا في شريعة يعقوب
كما في قصة يوسف ونكاح المحارم كان مشروعا في شريعة آدم وكيفما شئت اطلاق النسخ
كون المنسوخ مشروعا في شرع ما فليتأمل **قوله** لان رفع الاباحة الاصلية لا يكون
نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول ان الاباحة ليست حكما شرعيا اما على قول من
يقول انها حكم شرعي فلا تسلم عدم النسخ **قوله** من حيث ان الاجنبية
التحقت بالامهات والاجنبي بالاباء وحرمة المصاهرة عبارة عن ثبوت حرمات
اربع حرمة الموطوءة على اباء الواطئ وابنه علوا وحرمتها على اولاده وابنه سفلوا وحرمة
امهاتها على الواطئ وان علون وحرمة بناتها عليه وان سفلن كذا في شرح الهداية
قوله قال عليه السلام ناكح اليد ملعون اي من يعالج ذكره بيده حتى يمذي **قوله**
واصوله من الاباء والامهات الخ ان قيل من ان حرمة الولد تتعدى الى فروعه لوجود
البعضية فما وجه تعديتها الى الاصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المرأة
ويصير ان شيئا واحدا وتثبت لهذا الماء بعضية من الواطئ واصوله وبعضية من الموطوءة

وكذا في الكشف مسئلة

الفاعل هو الراوي مسئلة

ذكر الشارح في مسئلة ان الاباحة الاصلية ليست حكما شرعيا فتأمل

من الموطوءة واصولها فاذا صار الماء انثى تتعدى البعضية منه الى الواطئ والموطوءة باعتبار
ان جزء من كل منهما صار جزءا من الآخر اذ الولد كما له يضاف الى كل منهما **قوله** وكان
كل منهما بعضا من الآخر بواسطة الولد كذا في الايضاح وذكر في بعض حواشيه اي الاقرب
ان يطوى ذلك من البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزء من كل منهما قد صار
جزءا من الآخر كان امرا بينا مما اشتهر جاريا مجرى العلم في العقل والحس وصار اشياء
واحدا صار الولد كانه بكماله جزء من كل منهما ولذا اضيف الى كل منهما كملا هذا امر حكمي
قوله من الوطي ودواعيه من النكاح والتقبيل والمس بشهوة عندنا خلافا للشافعي في النظر
الى الفرج خلافا له ولان ليلى **قوله** لانه خلف عن الولد وهو عين غير متصف بحرمة وما يقوم
مقام غيره يحل بالمعنى الذي يحل به الاصل من غير نظر الى وصف نفسه وصلاحيته للحكم بل
ينظر في ذلك الى صلاحية الاصل كالتراب الذي قام مقام الماء في افادة الطهر الى صلاحيته
الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذي هو تلويث فكذلك ههنا اقيم الزنا مقام
الولد بجامع البعضية فاخذ حكم الولد واعني وصف الزنا بالحرمة لانه مع هذه الصفة سبب
صالح للولد **قوله** اصله من ولد الرشدة في القاموس ولد رشدة وبكسر ضد زنية **قوله**
قلت مسقطات حرمتها للفروع النسل كما سقطت حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام
حتى حلت حواء له وحرمت بنته او لفروعه فيها **قوله** ووجوب الكفن يعني اذا مات
العبد المغصوب **قوله** وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فلم لا يجوز ان يكون العقد
سببا لملك بالطريق المذكور **قوله** وهي قصر الصلوة المقصر عليه في تغير الرخصة قصورا
يخفى **قوله** جوابه ان سفر المعصية حاصله ان المنهي عنه فيه وان كان من الافعال الحسية
لكن النهي ليس بمطلق حتى يحمل على القبيح لعينه بل هو كما يدل الدليل فيه على ان القبح لغيره
قوله قلنا المراد بيان ان النهي يقتضي انتفاء المشروعية سواء كان المنهي عنه شرعيا او حسيا
يعني على ما ذهب اليه الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضي النهي انتفاء المشروعية في
القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشارح من السؤال وجوابه ما خوذ من الشرح الاطلي
وفيه بحث لان الانسب على ذلك ايراد المسائل من القسمين والاقتصار على ذكر

مسائل احد الشيئين مطلق ليس كما ينبغي فضلاً عن ان يكون جميعها من القسم المتفق عليه والصواب
في دفع هذا السؤال ان يقصر قول الملخص في هذا بما فسره به شارح الا اضافة حيث قال اي لا
لاجل عدم شرعية المنهي عنه وفيه بوافقه ما في جامع الاسرار من ان قول الملخص ولهذا ثبت
له نتيجة قول الشافعي وهو ان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعاً مما بينهما من التضاد ٤
قوله كما في لبس الثوب في حق المحدث مثلاً اذا اتقى والله لا البس هذا الثوب ولا لبسه
يحنث في الحال كما لو ابتداء اللبس بعد الحلف **بحث العام قوله** اذ المفرد مقدم
على الجمع فيتناول الاول ان يجعل لكل كلمة الزامي مستقلة لتناقض حينئذ الظاهر ان
ذلك ايضا بطريق التمثيل والا فليس العام منحصراً في الجمع ولا الخاص في المفرد المماثل له **قوله** وخرج
خرج به خاص الغير المذكور في عامة الشروح هو ان الخارج به الخاص مطلقاً لا تناول الافراد
منافٍ للخصوص مطلقاً وكان الشارح رح حمل التناول على ما وجد وصلاحيته اللفظ لا على
البتة بل على سبيل الاولوية والاستحقاق وان كان المتبادر من ذلك لئلا يكون قول الملخص
على سبيل الاحتمال مستغنى عنه **قوله** لان افراد النكرة ما يصدق عليه ثم لكل الافراد في التوقيف
ليست بمقتضاة اذ تشمل بل ذكرت مطلقة فخرج اسماء العدد وبها محل كلام الا ان يجعل التنوين
عوضاً عما يضاف اليه الذي هو الضمير الراجع الى الموصول ويراد ما عليه لا شكال
نحو المسلمين فانه عام لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على كل فرد فيكون افراده كآحاد
العشرة **قوله** جنس كل مال الخ والا خرازي بالجنس جائز اذا كان اخص من الفصل بوجه كالفظ
في توقيف الكلمة ثم انه لو اسقط لفظ الجنس لكان اولى لبقي ان يشمله النكرة مجمل كلام لان المراد
بالافراد فيه اما ان يكون افراد معنى واحد فلا وجه للاحتراز عنه في التوقيف بهذه الجنسية لانه
عام رح كما صرح به في الكشف وغيره وايضاً لا يخرج نحو متفقة الحدود وايضاً وان كان
بمعنى افراد معنى متعددة كما هو الظاهر فعدم شموله هذه الاعداد عند كلمة ما تناول افراداً
ممنوع لعدم عموم المشترك عندنا وكانه ايضاً مبني على نفي التناول بما اشرنا اليه **قوله**
احترز به عن النكرة في سياق النفي المذكور في جامع الاسرار انه احترز به عن النكرة
المثبتة **قوله** لكن على طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه خروج كثير من الفاظ

العموم

العموم من تعريف العام كمن وما لان العموم فيهما ايضاً على سبيل البدل دون الشمول ولم يقل
احد بكونهما مجازاً فالصواب ان يقيد الشمول ههنا بما يشمل ذلك ايضاً لا بمقابلته **قوله** فاطلاق
العام عليها مجاز بناء على ان العموم ليس بموضوع له للنكرة بل استعملت للنكرة فيجاز التوسعة
النفي هاك في التحقيق وقد نص على مجازيته في شرح اصول البزدوي لان الحاكم كمن حيث التلويح
قال الامام انها مجاز كيف ولم تستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم وقد
صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب بانها حقيقة **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان
ارادة رح بهذا الكلام نقله صاحب الكشف عن بعض تصانيف فخر الاسلام وهو على تقدير
صحته انما تصلح دليلاً لسقوط اعتبار الارادة الباطنة في حق العلم ايضاً لا للجواب عن الاعتراض
المذكور كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وبهذا عدول عنه الى دليل آخر به
ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من الاداء الى التلبيس على السامع انما
ذكر مقصوداً به منع مقدماتهم مقدماتهم وهي ان في العام احتمال الخصوص وارادة البعض
البتة الا ان التلبيس يكون موجوداً في العام الذي يفيد العلم حتى يرد عليه ذلك **قوله** ابتداء
اي لا بعد التخصيص بدليل او تعلق فانه لا نزاع فيه **قوله** واستقوا الابل في السوق
قوله وشمل عبيدهم اي فقاءا بالشوك وقيل كتلهم بحديدة كذا في لغة الحديث
للسيوطي **قوله** لان المثلة وهي ههنا قطع بعض الاعضاء **قوله** مساويان حقيقة
مجازات كثيرة يعني ان ارادة التخصيص ايضا مجاز **قوله** من غير ذكر خلاف حتى قال فخر
الاسلام وبهذا قولهم جميعاً وفي كتب التشبيه له ان المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام
يكون الوصية الثانية وهي كتب التشبيه لكلام مفصول فقول الشارح فيكون الفصل
بينهما كما يفيده ايضاً بذلك وان لا يصح على اطلاقه **قوله** قال الملخص في شرحه ليس
في شرح الملخص شيء من ذلك **قوله** قوله اية شاذة غير مسلم بل لا رواية صريحة اصلاً في خلافها
كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى تصدى رح لتأويل قول فخر الاسلام وبهذا قولهم جميعاً
قوله وبهذا ان الفصل رح حاصله انه لا خلاف بين ابي يوسف ومحمد في صورة
الوصل حيث يكون للثاني عندهما واما في الفصل فقال ابو يوسف رح هو كالوصل

قوله فاطلاق العام الخ كذا في النسخ
والصواب بدل الخاص بالواو منه

ان
سمى اعيانهم ٩

نقل عن الخاص ما ذكره في الكشف والصواب ما ذكره الشارح المحقق
بعده والله اعلم منه

فيه اشارة الى ان الكلمة ما يشمل الجزء ايضا
لا عضاء الخ فتكون شبيهة بالجزء منه

كما يكون في الاسلام في البزدوي منه

قوله في النسخ وهذا غريب
كذا في النسخ منه

وقال محمد لا يكون الفصل بينهما بصفتين **قوله** كما في الوصية بالرقبة الخ حيث يكون
الخدمة للثاني وليس للاول الا الرقبة **قوله** المراد به الذكر حال الذبح لاجماع السلف
على ذلك وليس هذا بطريق التخصيص لانه الاجماع لا يصح ان يكون مخصصا في المرة الاولى
فلا بد وان هذا العام مخصوص لا محيص عن تخصيصه فان ملك لم يذكر اسم الله عليه تناول كل طعام
مما هو غير الذبيحة ايضا وليس بحرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس **قوله** غير مؤونة
برهابل متقدمة بنفسها **قوله** فان قلت التخصيص انما يجوز الخ قد يقال ينبغي ان يذكر
هذا السؤال مع جوابه في دليل الشافعي للف ودليلنا فانا لا يجوز التخصيص **قوله**
وهو ترك الذكر كوقاي تركه ذكر اسم الله تعالى لكان اوضح **قوله** صورة المسئلة الخ
كان الاولى تقديم هذا التصوير على قول المقص بالقياس وخبر الواحد لانه متعلق بالامرين
جميعا **قوله** اوزنا كما في زنا المحصن **قوله** ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس
ولا يباع **قوله** لان المجاز قد خصص من الآية بقوله ثم يحل الى المنزل الاهلي وعلى هذا يكون
معنى الآية عنده ومن حجة ودخله كان آمنا من الذنوب او من النار وفيه ما فيه لظهور
التدافع بين الكلامين **قوله** لان الناسي الخ قال القاضي في جعل الناسي ذاكرا
تما يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز لا يجوز والانفصال عنه بمثل
التزام ان يلتزم انه الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز الجمع بين معنيي المشترك
انتهى ويمكن ان يقال المراد والله اعلم ولا تاكلوا مما لم يوجد فيه ما جعل ذكرا اي
نسيانا فهذا بعمومه المجازي يتناول الذكر عمدا والترك نسيانا فلا يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز **قوله** والقائل ثم مخصوص الخ شروع في الجواب عما قاله الشافعي
قوله ولئن سلم انه مشهور الخ التعرض لهذا الجواب الذي قصد الى تتميم ما
ذكره اصحابنا في المسئلة والا فلا يكون الكلام مما نحن فيه لان المشهور
ليس بقطعي وفي جامع الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يفيد عاما والزيادة
ليست بمشهورة ولئن ثبت فيحمل على انه لاستقطاع العقوبة وكان الشارح رحمه
اغتر بقوله ليست بمشهورة فوقع فيما وقع والمراد ظاهر على ان تخصيص التاويل

المذكور

قوله لا يجوز اكله بقدر الكفاف
اي اكل ذبيحة وكذا قوله
لا يجوز اكله اصلا منه

ما ذكره الشارح من صورة
السؤال والجواب ذكره في الكشف
وما ذكره ان في صورة الجواب
هو رد القاضي عليه
منه

ما بقابل المشهور
يعني انه لا يلزم من كون
الحديث غير مشهور
منه

المذكور بتقدير كونه مشهورا غير موجه **قوله** ولقائل ان يقول الخ العموم ليس في الاماكن حتى
يلزم ثبوته في جميع الوجوه وعدم التعرض لحل او ضرب اماكن في **قوله** لعدم القائل
بالفصل يعني عند من جوز ذلك كذا في الكشف **قوله** فجاز عود الضمير الى البيت وقيل
يحتمل ان يكون الضمير للحرم وان لم يذكر لذكر متبوعه **قوله** بل هي ظاهرة اثر قدمه الخ الاولى
ان يزيد في تفسير الآيات على ما ذكره منشأ الخ كان يقول ابقاؤه دون سائر اياته
الانبياء كما فعل صاحب الكشف وغيره ويحتمل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء **قوله**
وللقائل ان يقول المراد من الشيء في قوله تعالى الخ ولا يذهب عليك انه كما يمكن ذلك يمكن
ان يجعل تلك الاضافة قرينة العقل على التخصيص فتصح التمثيل وقد يقال ان الشيء يجيء بمعنى المشيء
صرح به الامام البيضاوي في تفسيره فيكون الآية على عمومها **قوله** وعن الحسن كقوله
تعالى واوتيت من كل شيء لا يتعلق المدرك بالحس هو ان لها كذا وكذا واحالة ليس لها
غير ذلك كما هو معنى التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لانا نقول المراد بكون المخصص الحس كونه
واسطة في تخصيص العقل ثم انه في التمثيل بالآية المذكورة رد اعلى من زعم ان التخصيص
لا يجري في الخبر الخبر كالنسخ **قوله** وبقوله مقارن عن النسخ فانه لا يكون
الا متراخيا على ما مر مرارا به ثم ان النسخ له نوعان ما يكون باخراج البعض وما يكون
باخراج الكل والذي يخرج بقوله مقارن هو الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله
الا عليه فالضمير راجع الى البعض فانتبه له **قوله** فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا له
اول مرة وقد صرح بذلك ابن الهمام في كتاب الصلاة من شرح الهداية كيف لا
وتخصيص عام الكتاب بعد ان يخصص بقطعي كخبر الواحد والقياس والاجماع جائز
بالاجماع وليس شيء منها مقارنا له والظاهر ان مراد صاحب هذا التعريف
ايضا هو تعريف التخصيص في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره الشارح رح فتن
الجواب لم يرد **قوله** لا داخلا في ماهيته يعني حتى تذكر في تعريفه وهذا ايضا على
ان يكون المعرف هو التخصيص مطلقا واما اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظاهر
فلا شيء فيه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من المقارنة ان لا يوقف تاخر دليل

دليل مخصص الخ فيه بحث اما اولا فلانه اذا لم يعلم تاريخهما كعلم العام الخ الاحتياط
كما ذكره صاحب الكشف او يحمل على المقارنة فيخص به عند الشافعي وتثبت حكم التعارض
عندنا في قدر ما تناولاه كما ذكره صاحب التلويح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجهل
بالتاريخ كما هو مفهوم كلامه ليس مذهبا ولم يقل به احد ومنى قال صاحب التلويح
الخ فانما يعلم حمل على المقارنة بمر بو كلام الشارح فقد ضبط ضبطا عثاء واما ثانيا
فلان مقتضى كلامه هو ان يكون الجهل بتاريخ دليل مخصص معتبرا في التخصيص داخلا في ماهيته
حتى يكون العلم بالتاريخ منافيا له ولا يذهب عليك انه خلاف الاجماع بل التخصيص لا تتصور
الا في صورة العلم بالتاريخ على ما مر هو انه واما ثالثا فلان العام المخصوص يجوز تخصيصه
بالقياس لا محالة وكون القياس معلوم التاريخ من عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد
فيلزم خروج ذلك التخصيص عن توقف التخصيص فلا يحصل المقصود **قوله** في النبي
عليه السلام لو قال في الشارع لكان اولى **قوله** والعام اذا قصر الخ لو اخر هذا
القول عن قول الخاص معلوم او مجهول وذكره قبيل قوله واذا قصر مستقلا هل يبقى حجة الخ
لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** يكون حجة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج معلوما
كما كان قبل القصر على البعض لعدم موت الشبهة لانه اما جهالة المخرج او احتماله
التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل واما اذا كان المخرج مجهولا كما اذا قال عبيده
احرار الا بعضا فلم يصح حجة الى ان يتبين المراد لانه ذلك يورث جهالة في الباقي
قوله وصحة تعليله بينة تامل ثم انه مجرور عطفا على البيان **قوله** حتى يجوز تخصيصه
بخبر الواحد وكذا بالقياس **قوله** كما خص الشيوخ والعجائز لا تقاء صيغة
المشركين لاستيعاب العجائز فلا يكون من باب التخصيص لانا نقول الجمع المذكور
بعلامة الذكور ينتاول الاناث عندنا عند الاختلاط كما يجيء في
الكتاب ان شاء الله تعالى **قوله** وعدل ابو بكر في خرجانها الخ ولو لم يكن العام
المخصوص حجة لما عدل بل كان له ان يقول ما ذكرته عام مخصوص لا يصلح للاحتجاج
قوله ما تركناه صدقة استيناف جيء به تاكيدا عما قبل لم يورث الانبياء كذا

هو الراوي
صح

الف قوله

كذا في شرح

كذا في شرح المشارق للشارح رح **قوله** مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصلح
مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن للنص واجيب عنه
بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر وان
ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنيا او قياسا فكيف يصلح مخصصا انتهى وفيه
بحث لانا لم نر في المذكور ما يرجح فيما نحن فيه لجواز ان يكون سند الاجماع فيه
قطعيا ولا بعد في ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به ان دليل
التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيرتفع النظر عن اصله
قوله فجهالته توجب اجماله والكتاب كالمستثنى المجمل يعني ان اعتبار جانب
حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو توضأ الشارح
لذلك كان احسن لتتضح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة **قوله** يبقى كما كان
اي يبقى حكم العام في جميع ما تناوله ليستطرد دليل الخصوص **قوله** فعجزها
بالتشهي وقلنا الخ فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالناسخ وكونه ليس بقطعي
باعتبار شبهه بالاستثناء **قوله** لانه مستقل والاصل في المنفصل المستقلة
هو التعليل كذا في التلويح **قوله** لانه دخل ثم خرج فيه ان عامة المحققين ذكروا الاخراج
في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى على انا الدخول ثم
الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بد من سبيله **قوله** وفي الناسخ عدم خروجه
من معنى المعارضة لانه عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة **قوله** اذ لو عمل صار
القياس معارضا للنص وهو باطل والمراد بالنص العام وذلك لانه عمل القياس المستنبط
من الناسخ على وفق عمل الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس
المستنبط منه كذلك **قوله** اي صار دليل الخصوص الخ زعم بعض الناظرين في المقام
انه القياس الخ وهو باطل فحاك حاكاك والظاهر ان قول المص فصار ساقط من النسخة
قوله اي فصل ثمة بانه قال بعد ذلك بين العددين بالف بهم كل واحد خمسمائة
على انه بالجمار ثمانية ايام في هذا البعض **قوله** فان قلت لم لم يحمل ابو حنيفة رح كل الثمن

اي رحاوي
صح

كذا في شرح

ان قوله ما تركناه صدقة استيناف جيء به تاكيدا عما قبل لم يورث الانبياء كذا
في شرح المشارق للشارح رح **قوله** مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصلح
مخصصا لاشتراط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن للنص واجيب عنه
بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر وان
ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنيا او قياسا فكيف يصلح مخصصا انتهى وفيه
بحث لانا لم نر في المذكور ما يرجح فيما نحن فيه لجواز ان يكون سند الاجماع فيه
قطعيا ولا بعد في ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به ان دليل
التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيرتفع النظر عن اصله
قوله فجهالته توجب اجماله والكتاب كالمستثنى المجمل يعني ان اعتبار جانب
حكمه وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو توضأ الشارح
لذلك كان احسن لتتضح المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة **قوله** يبقى كما كان
اي يبقى حكم العام في جميع ما تناوله ليستطرد دليل الخصوص **قوله** فعجزها
بالتشهي وقلنا الخ فكونه حجة باعتبار شبه دليل الخصوص بالناسخ وكونه ليس بقطعي
باعتبار شبهه بالاستثناء **قوله** لانه مستقل والاصل في المنفصل المستقلة
هو التعليل كذا في التلويح **قوله** لانه دخل ثم خرج فيه ان عامة المحققين ذكروا الاخراج
في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه الدخول لما كان للاخراج معنى على انا الدخول ثم
الخروج غير قادح في المدعى حتى لا يكون بد من سبيله **قوله** وفي الناسخ عدم خروجه
من معنى المعارضة لانه عمل الناسخ لا يكون الا بطريق المعارضة **قوله** اذ لو عمل صار
القياس معارضا للنص وهو باطل والمراد بالنص العام وذلك لانه عمل القياس المستنبط
من الناسخ على وفق عمل الناسخ فاذا كان عمل الناسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس
المستنبط منه كذلك **قوله** اي صار دليل الخصوص الخ زعم بعض الناظرين في المقام
انه القياس الخ وهو باطل فحاك حاكاك والظاهر ان قول المص فصار ساقط من النسخة
قوله اي فصل ثمة بانه قال بعد ذلك بين العددين بالف بهم كل واحد خمسمائة
على انه بالجمار ثمانية ايام في هذا البعض **قوله** فان قلت لم لم يحمل ابو حنيفة رح كل الثمن

اي رحاوي
صح

الخ لو قال لم يجعل العقد صحيحا وكل وكل الثمن متقابلا الخ كما في شرح المغني للقاني وهو الظاهر لظهور ان مورد السؤال مذكور في السياق ثم ان ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا كان بتقرير بسير والاوجه تأخيره الى صدد قول الماتن فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد **قوله** لم يوجد الا حجة فلا ينقسم وصار كما اذا اوصى لزيد وعمر وثلث ماله فاذا عمر ومات يكون الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد ولجدار **قوله** واصل في الانعقاد للحكم كما عرف في موضعه ان شرط الخيار يمنع الملك عن البيوت ولا يمنع السبب عن الانعقاد **قوله** في الصور الاربع وهي الصور الثلث الآتية في الشرح مع الصورة المذكورة في المتن **قوله** فلا يكون بقاء بالجهة ابتداء بل بقاء وكم من شئ يتحمل في البقاء ولا يتحمل في الابتداء كما في الاجارة فانها لا تنعقد بدون رضى المولى ابتداء وتنعقد بدونه بقاء كما اذا استأجر سفينة بمائة درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى المقصد وبقي في الماء تنعقد الاجارة بدون رضى صاحب السفينة وصورة البيع بالجهة ما اذا قال بعت منك هذا العبد بخمسة من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الآخر وهو باطل لجهالة الثمن وقت البيع **قوله** لوجود الشرط الفاسد وايضا لجهالة المبيع او الثمن او كليهما فيما اذا كان احدهما او كلاهما مجهولا **قوله** ان علم محل الخيار وشمله صح البيع الخ وصه الاخصاص ان معلومية محل الخيار والثمن ترجح جانب الصحة فيلايم شبه العقيد المقتضي للصحة وجهالة محل الخيار او الثمن او كليهما ترجح جانب الفساد فيلايم الاستثناء كذا في التلويح **قوله** وان جهل احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما اهمل في ذكره ههنا وفي قوله الآتي لجهالة المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية **قوله** وانما اعتبر شبه الاستثناء هنا اي في الصور الثلث **قوله** ثم يجوز ان تحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة اي الطارئة لا تفسد العقد **قوله** فانه باطل كذا وقع العبارة في اصول فخر الاسلام وقال صاحب الكشف هذا يوهم ان العقد لا ينعقد في القن اصلا حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض كما في المحرر والمذكور في الاسرار ومبسوط الامام الحلواني ومبسوط الامام خواهر زاده

بيشير الى انه ينعقد فاسدا لان كل واحد من العوضين مال الا ان احدهما مجهول لجهالة يوجب الفساد دون البطلان فكان المراد من البطلان الفاسد **قوله** الا ان الحق ام يدخل تحت الاستثناء كما ان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه وان الكلام صار تاما بدون الاستثناء فكانت المسئلة بقطع الاستثناء وهذا الاعتبار **قوله** قيد بقوله بثمن واحد لانه لو فصل الثمن الخ حاصله يرجع الى اعتبار ذلك القيد ليكون النظر بالمسئلة المتفق عليها وذلك ليدل على انه ما اعتبره صاحب ذلك المذهب في دليل الخصوص ام اعتبره جميع اصحابنا والا فقول الامام كاف في مجرد النظير **قوله** من كونه قطعيا او ظنيا الى انما يحسن هذا التعميم لو ثبت ان في القائلين بالقول المذكور من ذهب الى كلا المذهبين ولم يحد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب **قوله** وان كان معلوما ما لم يكن محتملا للتعليل الخ فبقي العام بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان **قوله** لان هلاك احد العبدين بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه اظهر انه من قبل الناسخ والصواب انه مطابق للمعتزلة الناسخ بالفاء ويؤيده ذلك وكان كالنسخ **قوله** كما قاله الكرخي اي يسقط الاحتجاج بالعام المخصوص **قوله** فبقي العام على ما كان من القطع الاقتصار في تقرير المذهب المذكور على ذكر القطع قصور لا يخفى على ما افصح عنه صاحب الكشف حيث قال ثم قال منهم ان موجبه قطعي قبل التخصيص بقي عنده قطعيا حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ومن قال ان موجبه ظني بقي عنده ظنيا **بحث الفاظ العموم قوله** هذا مختار فخر الاسلام وتبعه الخصم في الكشف عامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعام لكونه ظاهرا في العشرة فما دونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا انتهى ثم انه لما كان المعتبر في العام عند فخر الاسلام وفي تبعه كما مضى هو ما انتظم جميع ما يصلح له باعتبار ام يشترك فيه سواء وجد فيه الاستغراق او لا يكون الجمع المنكر عاما عندهم سواء كان مستغرقا او لا وامّا عند من يشترط فيه الاستغراق على ما هو اختيار المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العام والخاص عند من يقول بعدم استغراقه وعام عند من يقول باستغراقه كذا في التلويح **قوله** الا ان العموم في القلة من الثلثة الى العشرة ولا يقدح ذلك في العموم كما بيناها عليه من ان الاستغراق ليس بشرط فيه عندهما **قوله**

وفي الكثرة منها الى الكل كقيل ان يكون الضمير للثلثة وان يكون للعشرة والاول هو المتبادر
من عبارته والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول في هذا المقام وان كان الثاني ايضا مطابق
لما صرح به كثير من الثقاة على ما افصح عنه صاحب التلويح حيث قال واعلم انهم يوفقوا
في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي
في حالة الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص
لانه مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمالات وان صح بخلافه كثير من الثقاة
قوله لانه ليس مل للجميع وفيه تامل قوله بل هو محمول على الجميع عند عدم المانع وعلى
الثلثة عند وجوده للتيقن كما اذا قال لفلان علي دراهم لان العموم غير ممكن فيثبت اخص
الخصوص قوله سلمنا ذلك فيه بحث لان تسليمه يؤدي الى الاجمال وقد ذكر في تحرير
الاصول لابن الهمام انه حتى قال بعموم الجمع لم يمنع الاجمال انتهى بل لا يتصور القول
بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال التوقف فلا يكون الجمع المنكر حجة ودليلا يصلح للعمل به
لا قطعيا ولا ظنيا مع انه المفهوم من كلامه هو كونه حجة ودليلا ظنيا قوله لكن القول بكونه
قطعي الدلالة انما يكون في العام المتنوع الى فيه كلام لانه ظاهر الحكم ان من يقول بكونه عاما
يقول بكونه قطعي الدلالة ايضا ولا يقول بخلاف المخالف كما هو حال سائر المسائل
الخلافية والامور المتنوعة عليها وقد يقال انه غير مسلم اذ القائلون بعمومه وقطعيته
العام لم يوفقوا بين عام وعام قوله كموجب العام الثابت بطريق الاحاد فانه غير
قطعي من جهة الثبوت وان كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر في اول الكتاب قوله
وكذا قال الزمخشري في بحث مجيء الا بمعنى الصفة لم يجد ذلك في المفصل وقد نقله
القاضي زاده في التحبير وهو اسم لشرح المفصل لصدر الافاضل ثم ان ابن هشام
ذكر في المغني خلاف ذلك حيث قال كونها الا في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا للاستثناء غير صحيح من جهة اللفظ ايضا لان آلهة جمع منكر في الاثبات
فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه لو قلت قام رجال الا زيدا لم يصح قوله
قلنا هذا شاذ ومراده ان القوم يثنى ويجمع من غير شذوذ وقيل يرد عليه ان المعلوم

معلل جمع القلة وجمع الكثرة
الشق الاول هو ما ذهب اليه صاحب المغني وشارحه للقاضي
القائل بهذا هو الشريف كما ان القائل بوجوب التثنية والجمع هو الاول

وجوب التثنية والجمع في القوم واجاب ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم بانه مفرد
اللفظ فالاستدلال عليه لا يخلو عن مصادرة ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد بذلك
ان يكون كون التثنية والجمع على القياس جزء من الدليل وخلل في الاستدلال حتى يرد ما
ذكر بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنيته شاذا على ما صرح به ائمة اللغة لا تحمل التثنية
والجمع عليه ما امكن قبل وجود الجمع والتثنية في القوم على كونه مفردا
بالطريق المذكور فليتامل قوله تكليف صحح الاستثناء الواحد من شرط الاستثناء
وقول المستثنى في المستثنى منه لولاه قوله اذا قلت في القرطاس دراهم الا درهما
في القرطاس والاستغراق تم عموم الافراد وفي الجزء تم عموم الاجتماع حتى لو قال من زارني
فاعط دراهما يستحق كل من زاره العطية ولو قال اعط من في هذه الدار دراهما
يستحق الكل درهما كذا في الكشف وجه ايضا مذكور فيه وقول الشارح في الاخير يستحق
كل من زاره العطية يوهم خلاف الواقع قوله كذا فسره بعض الشراح منهم صاحب
الكشف قوله وليقل ان يقول من قد يكون خاصا اذا كان للشرط كما في قوله
من دخل هذا الحصن اولا فله درهم فكل واحد دخله اولا منفردا استحق
الدراهم قوله واما في الاستغراق فلان المستغرق بقوله في الدار يرد واحدا
لو قال قد يرد واحدا كان اظهر قوله لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله
سلبه الذي يدل عليه ظاهر العبارة هو كون ذلك دليلا لاستحقاله في ذوات من
يقتل لكن السؤال الآتي بعده يأتي على حمل الكلام عليه لانه حينئذ لا يكون دليلا

قبل قول المص في ذوات من يعقل منه

قوله يعني الكثير الشايع في استعمالاتها العموم غايته انه يكون فيه ترك الاولى وهو ذكر ذلك عقيبه لانه قول فيه التفات لان ذكر المشاكل الواحد غير كاف في اثبات كثرة الاستعمال والشيوع والصواب ما فعله ش حيث اكتفى الافاضة حيث قال عند شرح قول الملخص واصلها العموم اما من فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقال عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ثم ذكر السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذكور قوله فالمعنى الموضوع لها كذا في جميع النسخ والظاهر فالمعنى الموضوع له لها وكان لفظة له ساقطة من قلم الناسخ الاول وهو مبني على ان ما جيء جئت اطلق الموضوع على المعنى قوله وبهذا المبهم الخ اشارة الى دفع سؤال مقدر وهو انه يلزم من ذلك كون اقسام المنظم بحسب الوضع زايدة على الاربعة ووجه الدفع منع ذلك بان يقال الاقسام الاربعة انما هو باعتبار الخارج وهذا المبهم لا وجود له في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في هذا وتارة في ذاك قوله بل يعتقرهم الاواحد بعد واحد الخ يعني ان وقع الاعتناق على الترتيب والا فالخيار الى المولى قوله باضافة المشتقة الى العام وهو ضمير من قوله اضيفت الى خاص وهو لمن طلب المعاملة قوله كذا قاله الشراحي منهم صاحب الكشف قوله لكنه ليس بصحيح الخ ولا يذهب عليك ان مدعاهم ليس ان العموم لا يجتمع مع الاضافة الى الخاص حتى يرد عليهم ذلك بل ان العموم يتاكد باضافة المشتقة الى العام بخلاف اضافتها الى الخاص وهذا ظاهر قوله فالبعض متيقن على التقدير بن ضرورة وجود البعض في ضمن الكل وارادة الكل محتملة فيحمل على البعض اخذا بالمتيقن المشكوك قوله والظاهر انه تعلق المشتقة بالكل فلا بد من الخروج البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق البعض ثم ان ذلك ظاهر فيما اذا قال مثلا ان شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم واحدا واحدا بالتضاءات متعددة بان قال مثلا ان صبهم شئت عتق هذا ثم قال لآخرهم ان شئت عتق هذا ثم وثم فالامر مشكل فان ظاهر الحال يدل على تعلق المشتقة بكل على الانفراد الا ان يلتزم عدم كون جواب المسئلة مما ذكر وهو محل كلام قوله ولقائل ان يقول للبعضية الخ كذا في الملوح وفداجا عن الشريف قدس سره في حواشيه حيث قال ان معنى قوله البعض متيقن ان تعلق الحكم بما صدق عليه البعض

متيقن

ما ذكره الشارح بالنظر الى السؤال وجوابه ما اخذ من الملوح منه

ما ذكره الشارح هنا مبني على ما اختاره في بحث الاستثناء من ان الاستثناء من النفي اثبات منه

متيقن على تقديري التبعيض والبيان ولم يدع ان التبعيض الذي هو مفهوم اعظم من متيقن والى حاصل اذ اخذ القدر المشترك بين التبعيض والبيان وحكم به لانه متيقن ومقتضاه كمودى العمل بخصوصية التبعيض قوله هي البعضية المجردة المنافية للكل قال في فصول البدايع جوابه منعه والا لعم الكل بعموم الصفة انتهى وفيه بحث ولو جعل سند المنع ما ذكره العلامة الرضي حيث قال لا منافاة بين قوله يغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله ان الله يغفر الذنوب جميعا ولو كان كلها حقيقة لانه واحدة لان غفران بعض الذنوب لا ينافض غفران كلها لكان له وجه لانه من اثمة الوثيقة قوله قلت بناء الامر على التسليم الخ وقد يجاب عنه بان ما تيسر عبارة عن الجمع المتيسر لا عن جميع ما تيسر قوله بصفة الانفراد متعلق بما ذكر في نظم الآية وهو قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فاقرؤا بصفة الانفراد ما تيسر ولا يتعلق تعلقه بما تيسر والا لم يتم الجواب لان جميع القرآن يصدق عليه انه جميع ما تيسر بصفة الانفراد فلا يندفع المحذور كما لا يخفى قوله حتى لا يقع الطلاق في المرة الثانية على امراة واحدة يعني اذا تزوجها مرتين قوله يصح ان يكون مضافا اليه فيه تسامح لان المضاف اليه انما هو مجموع ما والفعل قوله ويكون المصدر بمعنى الوقت قال الرضي وكثيرا ما يختص ويختص المصدرية بنيابتها عن ظرف الزمان المضاف الى المصدر المؤول بما وصلتها به كقولا افعله ما در شارق اي مدة دروره انتهى ثم ان صاحب التحقيق بعد ذكر ما قال عن عين المفاتيح ان كلمة ما في كلما للجزاء ضمت الى كلمة كل فصارت اداة واحدة اداة التكرار الفعل وتدخل على الظرف والعامل فيه الجواب قوله لان كلا منهما لا يجيء الا مضافا لا يخفى ثم ان ذلك كاف في صحة جريان الاستعارة بينهما فلا جرة بما يقال ان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع فلا مشاركة تصح الاستعارة قوله عند تعذر العمل بحقيقته وهو في دخولهم فرادى لان الفرد السابق لم يكن فيه صفة الاجتماع قوله لان المجاوزة فيه اجلى وهذا التشعيل ليس الا للتشجيع واظهار المجاوزة قوله ولقائل ان يقول امتناع الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع يعني ان المعتبر في تحقق امتناع الجمع بينهما هو الجمع بينهما في الارادة لا في الوقوع حتى اذا تحقق الاول لا يتوقف

جميع ما ذكره ان يتوقف على ما اخذ من الملوح

منه

الحكم بالامتناع على تحقق الكثرة وليس المراد انه لا تحقق عند الجمع في الارادة كما توهمه العبارة **قوله** ليصح الحمل اي يعني انما المعتبر في الحكم بالامتناع ليس هو الجمع في الوقوع حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع في الوقوع ههنا والامر فيه ليس للتعليل **قوله** حتى يستغرق كل واحد كما في النقل عند عدم الاجتماع كذا في النسخ والظاهر انه سهو من قلم الناسخ الاول والصواب عند الاجتماع كما في الكشف **قوله** بل هو مجاز عن السابق في الدخول الظاهر ان المجاز هو مجموع قوله جميع من دخل اولا كما اشار اليه صاحب التوضيح حيث قال فصار الكلام مجازا عن قوله ان السابق يستحق النفل والا فمن ابن يفهم معنى السبق ولو سلم يلزم ان يكون قوله اولا لغوا **قوله** فحمل المحمل الخ وهو من فانه يحتمل العموم والخصوص كما سبق وبهذا يظهر ان عبارة السقوطي في قول الشارح فلما قرن بمن سقط عموم من لا تخلو عن شيء **قوله** والاول الحقيقي وهو السابق على جميع ما عداه **قوله** لا يكون متعددا قيل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل البدل واقتضاء الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي **قوله** فان قلت يقتضي انهم ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم يعني غير الاخر كما لا يخفى **قوله** في دخولهم فرادى لا بد منه عليك مما في هذا التقييد من الركاكة **قوله** وذلك اذ دخل النفل عليها وتضمن مضي الاستقامة لو قال اذا كانت مع من كاهرة او معتدة كما في التلويح لكان كلامه اشمل **قوله** ويكون النفي واحدا في الجنس فيلزمها العموم ضرورة ان انتفاء فرد منهم لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد **قوله** اذا كان نفي النكرة للعموم في هذه العبارة نافي لا يخفى **قوله** ووقوع عطف على قوله الاجماع **قوله** لان السنة الحرفي لا ينافض الايجاب الحرفي مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض **قوله** اي النكرة المنتشرة الظاهر منه من كلام المص هو الاطلاق وفي التلويح ثم ان النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت في الاثبات فهي مطلق تدل على نفس الحقيقة من غير تعرض لامر زائد وان وقعت في الاخبار مثل رأيت رجلا فهي

لاثبات

شموله نحو فوركب ما فيه رجل في الدار منه

لاثبات واحد منهم من ذلك الجنس غير معلوم التعين عند السامع وجعله مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة انتهى **قوله** وتمثيلهم المطلق بالنكرة وكتبهم مشعر بعدم الفرق بينهما كذا في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قادح في الفرق بينهما بالعموم والخصوص **قوله** بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة وهو الدال الخ وفيه بحث لان ما ذكره هو مصطلح الاصوليين كما صرح به قبيل اسطر فكيف يصح دخول التاء عليه مع ان الاصطلاح مانع عنه على زعمه ثم انه اذا اريد بالمطلقة ذلك لا تكون لكلام المص فائدة يعتد بها كما لا يخفى **قوله** ويقابل ان يقول نقل عن الشافعي الخ هذا اعتراض اورده الشيخ اكمل الدين في التقرير والانوار ثم قال في التقرير ولعل المخلص عن حمل ذلك على الروايتين انتهى ويؤيده ان استناد مذهب احمال الامر للتكرار الى الشافعي رح على رواية ضعيفة وانما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه صاحب الكشف **قوله** هناك وما قبل في الجواب عنه من ان التقليد صحيح الخ ويمكن التوفيق بان يكون قوله ههنا تحقيقا وهناك الزاما والا فالاولى لا يلزم ان يكون مذهبا للمعلل بل يكفي فيه ان يكون مذهبا للسائل مردود لان العمل بمؤداه في المسائل اشتهر عنه وبناء المذهب عليه كما سبق تفصيله بنوع من حمل كلامه هناك على ذلك ثم ان هذا الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل الشمول على ما هو المتبادر منه واما اذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون النزاع في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح فلا **قوله** ونقلوا عنه ههنا انتهى توجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عبارة المص ليست بصريحة فيه **قوله** فان صحي النقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه **قوله** والاكد احدهما لا بد هناك عليك ان الجزء المذكور لا يفيد شيئا غير ما افاده النزر كما هو المتبادر في الحزاء **قوله** وما قاله بعض الشارحين وهو المنصور القاءه الخ وما ذكره يرجع الى ما قاله نقلناه عن الكشف فلتتدبر **قوله** سمي الشافعي المطلق عاما وليس بعيد لان فيه ايضا عموما واذا كان على سبيل البدل وقد عد بعض اصحابنا ما كان عمومه كذلك من العام كما مر غير مرة فلا حاجة في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقيين

التقابل بين الواحد والمتعدد

بناء على ان الصحابة اتفقوا على ان الواجب يتأدى بالواحد والواحد منها

حتى ان الصلاة بجماعة يكون واحد منها

كذا في الكشف

كما زعم الشارح فحمل كلام القاموس عليه **قوله** فلا يخفى ضعفه قبل وجه الضعف
ان علم المنطق كان في زمنه لم يتداوله الناس ليس عند المنطقيين ما يسمى عاما
وانما عندهم الكلي والجنس انتهى وقد عرفت ما فيه **قوله** بالاجماع يعني انه مجمع عليه
لان المخصص هو الاجماع بل عليه كلام المص في الشرح **قوله** فتخصص الكافرة منها بالقياس
على كفارة القتل الظاهر انه قياس مع الفارق على كونه عاما لا على كونه عاما مخصوصا واذا كان المتبادر
من سياق كلامه ذلك فلا ان تخصيص العام بالقياس يجوز ابتداء عند الشافعي رح فلا حاجة
الى اعتبار التخصيص او لا في تقرير مذهبه ويكون ح قوله خصت منها الزمنة لبيان كونه عاما
فقط فما يدل عليه قوله ولولا انها عامة لما خصت اللهم الا ان يكون ذلك على المجاراة
مع الخصم وهم اصحابنا فتدبر **قوله** ان اردت في العموم انها صالحة على
سبيل البدل الخ قد صرح صاحب القواطع وغيره من اصحابنا الشافعية بان مراده من
العموم ذلك ولهذا فهم المحققون ان النزاع المذكور لفظي كما نبهنا عليه ذلك
بما لا مزيد عليه **قوله** اولو كان كذلك لزم ان لا يخرج عن العهدة الا باعتاق كل
الرقاب وفاقا في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا باعتاق ثلث رقاب
وفاقا في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عنها الا باعتاق ثلث رقاب فصاعدا **قوله**
بل باعتبار ان الرقبة اسم للبنية كما خلقها الله تعالى الظاهر ان الذي ولد على اوجه ممنوعا يصدق
عليه ذلك فتامل الام والاوجه ما ذكره صاحب الكشف من ان الرقبة اسم للبنية مطلقا
والاطلاق يقتضي الكمال والزمنة قاصرة من وجه فلا تكون قاصرة على
الاطلاق فلم يتناولها مطلق اسم الرقبة وفي شرح المص ان الرقبة اسم لغير الهالكة لغة والزمنة
هالكة من وجه فلم يتناولها اسم الرقبة مطلقا **قوله** كذا في الصحاح قال في الرقبة المملوك
ولم يزد عليه شيئا والشارح رح اعتمد في النقل عنه على كتاب جامع الاسرار ولعله
كان عنده كتاب سمي بالصحاح غير صحاح الجوهري او كان ذلك سهوا منه فتامل **قوله**
فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة والعمياء **قوله** ولو كان اسم الرقبة للمعينة مجازا لكان
تسميتها او صياحا مجازا وفيه بحث تامل لان التسمية بالاوصاف تدور مع وجود المسمى به

الثانية

وعبارة القاموس هو الرقبة وقد تعبر عنها تجوزا
قد يسمى عاما وتقييده خصصها تحجير
هذا الا اصطلاح له ومراده انه لا صوليا
في العموم اصطلاح خاص
منه

الثانية وهي موجودة في جميع افرادها بخلاف الرقبة على ما فلنا فانها بمعنى البنية
والمتبادر من اطلاقها هي السالمة فاين هذا من ذاك **قوله** الا ان تناوله الكامل
مقتصرا عليه الخ وسيجيء تحقيقه في بحث ما يترك الحقيقة **قوله** ومع الثاني ان
فاية جنس المنفعة وهو البطش كما هو الظاهر ان يقول كالبطش ويذكر العبارة
المذكورة عقيب قوله ومقطوع اليد لبقاء جنس المنفعة كما لا يخفى **قوله**
فيتناوله المطلق كذا في اكثر النسخ والصواب فلا يتناوله كما في بعضها **قوله** ومقطوع
اليد لبقاء بعض المنفعة الخ فيندرج تحت المطلق **قوله** حتى لو قطعها لا يجزئ لفوات البطش
بالكلية فان قلت معنى الوصف الخ ويبقى ان يعلم ان المراد بالصفة ههنا
ليس ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله امتي عبيدي فتامل بل المراد منه ما يقوم
بالموصوف كالقرب للضارب وذكره السراج الهندي في شرح المغني **قوله** من افراد
نوع الموصوف الضمير المجرور للصفة بتاويل الوصف **قوله** وفيه نظر لان عموم البدل للنكرة
حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه فيبقى ان يقال اشكال لا يلائم الخاطر القاصر
يحتاج في حله الى تامل وافراده قد صرح في تعريف المجاز بان عموم النكرة الواقعة في
حيز النفي ايضا على سبيل البدل فاذا كان في النكرة المثبتة ايضا العموم على سبيل البدل
يكون الحكم بعموم احدها دون الآخر تحكما ظاهرا **قوله** وكلمة عام بالاتفاق يعني
اعتبر عموم الوصف في عموم النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد الوصف
ما افادته قبل الوصف من العموم ويكون الوصف لغوا لما اصح ذلك الاعتبار **قوله**
فان له ان يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك انه على ما اختاره الشارح من ان
عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع رجال الكوفة واجبا حتى يتحقق
البر وفيه كلام **قوله** سواء كان من الكوفة او غيرها كذا في جامع الاسرار والفتح الاحكمي
ايضا واتى خيرا بما ذكر بعد التوبة استغفار بالفعو **قوله** حتى لو تكلم باثنين
بحنث بناء على ما هو الظاهر المتبادر من النكرة والا فقد تنضم اليه قرينة واضحة على ان
المقصد منها المجرد الجنسية دون الوحدة فلا تخص بعض الافراد كما في قولك ما لا ادري
اكرم ح

في عبارة بعض اشارة الى ان
الاستثناء المذكور بعد الاثبات
الى آخر منه

اضاف الثاني الى المذكور كما مر
اشار بقوله الثاني الى قوله
منه

اشار بقوله ما ذكر الى قوله
حتى صار المنفعة والكوفة
للاعيان الخ منه

بنية عليه العلامة التفتازاني في التلويح **قوله** فانه لم يصر مؤليا الا بلاء يمينه الحلف مطلقا وشرعا حلف ترك قربانها مدة وحكمه وحكمه طلقة بائنة ان بر والكفارة والجزاء ان حنث واقلها للحرة اربعة اشهر وللامة شهران ولاحد لاكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الاجلين **قوله** كما اذا قال والله لا اقربك الا رجلا ولد لفظة لا لا توجد في اكثر النسخ ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات **قوله** اعلم ان هذا الاصل يعني به مجموع كون النكرة خاصة في الاثبات بدون الصفة العامة وعاما معها وليس المراد به الاول فقط كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تعم بدون الصفة ركيكا **قوله** وقد تخص بالصفة اي بالصفة العامة وقد تعم الاصل مطرد والتخلف نادر وهو انه ليس في وسعه تزوج نساء الكوفة وكذا في قوله فتحرير رقبة ليس في وسعه اعتاق جميع الرقاب المؤمنات اما لعدم التصور او لعدم الملك في الجميع وقيد عدم المانع معتبر في الاحكام الكلية **قوله** وجه عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء حيث النفي وانما لم يتعرض لوجه عموم اي اكتفاء بما سيجيء ثم ان الوجه المذكور ما ذكره جامع الاصول حيث قال وقد اورد عليه ان ما ذكره تحكم لخفاء الملازمة بين المذكورتين اذ يجوز ان يراد في الاول لا اجالس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم وفي الثاني لا اجالس الا جنس الرجال ويمكن ان يجاب عنه بان مبنى الكلام للمذكور على التبادر لا على الصحة وعدمها **قوله** يكون بانيه العبارة في الكشف وعبر بانه الشخص وكان الشارح رحمه عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظاهر في كلامه عود الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى صحيح **قوله** المراد في النكرة بها ما فيه ابهام اي اشارة الى وضع ما يقال كيف يكون اتيا نكرة وقد اضيفت الى المعرفة ثم ان هذا انما هو على ما ذهب اليه عامة اهل النحو وما ذكر في الصحاح من ان اتيا تصير موقوفة بالاضافة واما على ما قيل من انها مثل شبه وغير في التوغل في الابهام فلا يتوقف بالاضافة فلا حاجة الى التعميم المذكور **قوله** وجه الفرق اي بين المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره عقيبهما **قوله**

قوله واجاب عنه صاحب الكشف بان الضرب قائم بالضارب فلا يقوم بالمضروب بخلاف الزمان فان الفعل متصل به حقيقة فيجوز ان يغير اليوم عما هو به ولا يتحقق هذا الزيادة كما في التلويح لان حاصل الجواب هو دفع لزوم التحكم وهو لا يتم الا بالفرق بين ما نحن فيه وبين مسئلة الضرب ايضا **قوله** والمعقول به مسئلة اشارة الى فرق اخر بين قوله امي عبيدي حرة وبين مسئلة الضرب التي جعلها المعترض سندا للزوم التحكم **قوله** ويمكن ان يقال في الفرق ان ثبوت هذا العموم ليس بوضعي بل مستفاد من خارج وانت خبير بان الفرق المذكور على تقدير صحته غير ملايم لكلام القوم حيث فرعوا عموم المسئلة الاولى على كون النكرة الموصوفة بالصفة العامة عاما اللهم الا ان يكون تطبيقه كلامهم غير ملتزم ويكون كلامهم مجردا بيانا لوجه الفرق بين المسئلتين فليتامل **قوله** والا نقول فلما يسعى في اذ يلزم ما ذكر الغير على العموم بل يبقى واحدا الى صحة الاصلية فيحنث لان ما في وسع المخاطب هو كف النفس عن الضرب لئلا يترتب عليه العتق فيقرره المتكلم وفرض المسئلة فيها على ضرب الجميع فلا يتم به ثم ان قوله بل يبقى واحدا محل تامل **قوله** اي كالوصف في افادة العموم لو اسقط قوله في افادة العموم لكان اولى لامكان قول المعترض وجب العموم **قوله** فاذا حلف لا تزوج النساء الخ وفي التمثيل به اشارة الى ان هذا البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به قول المص حتى يسقط اعتبار الجمعية الخ **قوله** اعترض عليه بانه يلزم ان لا يصح الاستثناء من الرجال واللازم منتف اجماعا وانت خبير بان مبنى هذا الاعتراض القول بان قولهم تحمل الكل بدليله والا فالاستثناء اقوى دلائل العموم **قوله** وبانه كلامهم يلزم ان يكون بيانا لتقدير الخ قد يجاب عنه بان ارادة الكل ثابتة بدليل غير كلامهم وهو الاستثناء لانه معيار العموم فيكون كلامهم تاكيدا انتهى ولا يذهب عليك ان اعتبار ذلك في كل موضع جعل الكل فيه تاكيدا للجمع مما لا يكاد يصح **قوله** وبانا نعرف باللام ان كان عاما الخ كذا في الكشف ثم قال ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاما ولكن موجب العام عنده تناوله للادنى على احتمال الا على لان ذلك مذهب ربما الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بانه لما احتمل الاقل والكل كان له

اعتبار ان فيما لا عتبار الكتاب يكون من العمومات لا محالة وان لم يكن بالاعتبار الاول كذلك
كذا في الشرح الاخير وفيه بحث لان شرط الفاظ العموم على ما ذكره المعترض هو تبادر الكل عند
الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك بل المتبادر منه هو الاداء الى اللام الآتي بمعنى اعتبار الشرط المذكور في
الفاظ العموم وفيه ما فيه **قوله** قال الشيخ عبد العزيز هو صاحب الكشف والتحقيق **قوله**
واختار قول جمهور الاصوليين الى قال مولانا سراج الدين الهندي في شرح المغني ان فخر الاسلام لا ينكر
الاستغراق عند قيام الدليل فلا يرد عليه ما ذكره من الدلائل فان الدليل فرقام على ارادة الاستغراق
فيما ذكره ولا يلزم منه ارادة الاستغراق في جميع المواضع ففخر الاسلام انما يفرق الجنس اذا
لم يكن هناك دليل العهد والاستغراق فلا خلاف بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره فخر الاسلام **قوله**
او لا عهد في اقسام الجمع يعني على فرض كما قال المعترض فحينئذ لا يحتمل التعريف بمعنى العهد **قوله** لان
اللام للتعريف والمحلى بلام الجنس نكرة في المعنى الا ترى انه ينعت بها نحو انه ضيغط ظاهر او ليس المراد
بالمجاز تنزيلها منزلة الاخر وهي صيغة الجمع عما وضعت له وهو الثلثة فما فوقها وكونها مجازا عن اسم
الجنس ولا تعلق له باللام فلا وجه لبيان المجازية بما ذكره على انه يكون استعمال اللام مجازا في المعهود
الذهني فلم يقل به احد كيف ومعنى التعريف هو الاشارة والتعيين والتمييز وتلك الاشارة
حاصلة في المعهود الذهني على ما صرح به المحققون **قوله** لم يدخل معنى الجمعية بالكلية وان كان فيه
ابطال ايهامه حيث صح الحمل على الواحد **قوله** لان كل جنس له افراد اه قال في التلويح
لان الجنس يدل على الكثرة تضمنا يعني انه مفهوم كلي لا جميع تركة الكثرة فيه اي يعني ان الكثرة جزء
مفهومه **قوله** فان قلت لم لم يجعل اللام لاستغراق الجموع اللام الداخلة على الجموع
مطلقا لانه في قضاء المذكور بخصوصها كما يتبادر والالم يصح الجواب فلنا هو **قوله** منه ح
لما ذكر النكرة وافادتها العموم وفي التلويح وافادتها العموم بخصوص وهو الظاهر واظهر منه ان يقال
لما ذكر احكام النكرة والمعرفة في افادتها العموم بخصوص اردفه ببيان حكمها في الاعادة **قوله**
قال فخر الاسلام في جعل الآية من هذا القبيل نظر ليس هذا على عبارته ولا ما يدل عليه صريح
كلامه بل هو نقل بالمعنى حسب ما اختاره صاحب الكشف في تفسير قوله وفيه نظر **قوله** هذا كتاب
انزلناه اليك كذا في النسخ لكن نظم الآية هكذا وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا
لكن ؛

منها العلامة التفتازاني في التلويح منه

عمم منها قوله بعد الساقط ولو ساقه كما سبق في الشرح الصغير منه

اي في اقوى وجوه منه

وبين في سورة الانعام منه

للعلكم ترحمون وان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا **قوله** كقوله تعالى وهو
الذي انزل عليك الكتاب كذا في النسخ لكن نظم الآية هكذا وانزلنا عليك الكتاب بالحق **قوله**
اي المقدار الذي يصح انتهاء التحصيل اليه اي ولم يتجاوز عنه **قوله** اي ذكر في القام الذي
يطلق على الواحد وفيه انه يستلزم الملحق به ايضا مع انه قسيم له **قوله** كالطائفة قد ذكر الملحق
في الشرح في الملحق به وكأنه مبني على ما قيل ان الطائفة لغة فرد في اصلها وانضمت
اليها علامة الجماعة فروعي فيها المعنيان كما روعي في صيغة الجمع اذا اتصل بها دليل الفردية
كما قالوا في لا تزوج النساء **قوله** جوابه ان يقال المراد طائفتان خصتا بالحكم يطلق على الواحد
والمثنى والجمع كالضيف على ما مر جوابه **قوله** هذا جواب عن تمسكهم اه وقد يقال لا دلالة
في الحديث على المدعى اصلا او ليس النزاع في جمع ما تشتق منه لام في اللغة ثم ينقل الى
شيء وذلك حاصل في الاثنين بلا نزاع وانما النزاع في صيغ الجمع وضمايره كما صرح به ابن
الحاجب في مختصره على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل ذكره اخصاصي غيره **قوله** لان
للبنتين الثلثين كما للبنات متعلق بقول المصنف محمول على المواريث لكن الاقتصار على
ذكر مسئلة البنتين ههنا قصور لا يخفى ولو قال لان للبنتين الثلثين كما للثلث لكان الامر اظهر
قوله ثبت بهذا الحكم الاشارة الى ما هو المفهوم من سياق الكلام من ان يكون للاثنتين في المواريث
حكم الجمع لا الى ان يكون للبنتين الثلثان كما هو الظاهر لعدم صحة المعنى ح **قوله** بقوله تعالى فان
كانتا اثنتين اي من ميت بالاخوة يعني الاختين لاب وام او لاب **قوله** وثبت بدلالة
قوله تعالى فان كن نساء اي البنات ولذلك كانه الاستدلال في حق الاخوات بدلالة
ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتها قرابة مجاورة فلان يكون للبنتين الى الحاصل
ان كون نصيب الاثنين من الاخوات الثلثين ثابت بعبارة الآية الاولى وكون نصيب
ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت بدلالة الآية الثانية وكون نصيب البنتين ثابت الثلثين ثابت
بدلالة الآية الاولى وكون نصيب ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت بعبارة الآية الثانية ثم انه ليس
ليس في المواريث صورة اخرى الحق فيه الاثنان بالجمع في الاستحقاق سوى البنات
والاخوات فقد اتضح بما قررناه ان ثبوت الحكم المذكور انما هو بمجموع الآيتين وان اوهم بعض

عبارات الشارح خلافه وهذا غاية ما يمكن فى توجيه كلامه ههنا **قوله** لاحراز فضيلة الجماعة
قال فى الكشف بعد ما ذكر حمل الحديث على سنة تقدم الامام ويحمل على ان الاثنين حكم الجماعة
والتعقيد ها انتهى وكان الشارح رح قصد الجمع بين الامرين وفيه عافيه **قوله** والتقدم سنة
كون المصليين جماعة فيكون الامام محسوبا من الجماعة وهذا جواب عما تمسك به الخصم من
ان الامام يتقدم على الاثنين كما يتقدم على الثلثة فيدل ذلك على ان المثنى ملحق بالثلثة فى صحة
اطلاق صيغة الجمع عليه كذا فى الكشف ولا يذهب عليك ان ذكر هذا الكلام ههنا مما لا وجه له
سوى كونه موزنا لايهام خلاف المقصود حيث يتوهم الناظر انه مع تتمة الكلام فى حمل
الحديث على سنة تقدم الامام مع انه لا تعلق له بذلك اصلا **بحث المشترك** **قوله**
اى المشترك فيه يعنى انه مع قبيل الحذف والايصال حذف الجار واوصل الفعل الى الضمير فاستتر
فيه كذا فى حقق فى الشرح الشريفى للمفتاح **قوله** احترز به عن الشر وقد يقال هو اشارة فى
اول الامر الى رد ما زعم ان المشترك يتناول الافراد على سبيل الشمول والعموم اتماما به لا احترازا
عن شئ ولا يلزم ان يكون جميع القيود فى التعريف احترازا عن شئ خصوصا فى تعريفات العقهاء
وهو الاظهر كما سيظهر **قوله** فانه يتناول افراده المختلفة الحقيقة الظاهر منه هو ان يكون
المراد بالحدود والحقايق فلا يلايم ما يجئ من التعميم ولا يخفى ان المراد به فى تعريف العام معنى
وههنا معنى آخر مستفاد مما ذكر انه لا يذهب عليك ان قيد الحيثية معتبر فى التعريفات فمعنى قوله
مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة الحدود وتناول الشئ للافراد بهذه الحيثية محل بحث
وكلام فلا حاجة فى الاحتراز عنه الى الشئ الآتى فتأمل **قوله** لكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه
قوله وهو الثابت فى الخارج فيه تسامح **قوله** اعتبار من حيث الموجودية و
الاحتراز عنه فى تعريف المشترك بالنظر اليه **قوله** وبالاعتبار الاول مشترك معنوى
الخ ذكر فى الكشف ان لفظ الشئ عام معنوى عند فخر الاسلام لا لفظى كما ظنه القاضى
الامام وانه عام لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اهل السنة فاسنده الشارح
الى صاحب التقويم قرينة بلامرية **قوله** فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من قوله فى العام الخ وانت
خبير بان المعرف المذكور فيما سبق هو العام اللفظى وكون الشئ كذلك لم يقل به فخر الاسلام

ولا من تبعه

الشئ عام معنوى عند فخر الاسلام
تأمل منه
لانه لا يتناول الا باعتبار المشترك
تأمل منه
يريد به ان يريد الدبوسى
صاحب التقويم
منه
خلاف ما اسنده الى فخر الاسلام
لان الكلام فى المعنوى فيكون المراد واحدا
فى العام اللفظى
منه

ولا من تبعه كالمحقق وغيره فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف العام بل لا صحة له ضمنى بل يلزم ان يكون
المراد ما ذكر ثم الظاهر ان الاشارة فى قول الشارح فعلى هذا الى قوله فيما سبق لكن على سبيل
الشمول اذ الشمول من لوازم العموم وما قيل من انه اشارة الى ان يكون للشئ وكونه اعتبار ان
ومقصوده اندراج هذه الاشياء فى تعريف العام بكل من الاعتبارين مردود كيف لا والشئ
بالاعتبار الثانى مشترك لفظى على ما صرح به الشارح فلا يصح اندراجه فى تعريف العام **قوله**
احد الامرين اما ان يتناول اللفظ الى فيكون اتفاق الحدود عبارة عن اشتراك الافراد فى معنى واحد
وكون شمول اللفظ اياها باعتباره سواء كانت الافراد متفقة الحقايق او مختلفتها **قوله**
من غير اعتقاد حكم معلوم سوى ان المراد به حق **قوله** كما تأمل علما ونا يعنى عند البحث عن ان المراد
بالقروء فى قوله تعالى ثلثة قروء الحيض كما قالوا او الاطهار كما قالت الشافعية **قوله** فوجدوا
والا على الجمع قال فى الكشف ولقائل ان يقول مقتضى الجمع بل على الطهر لا على الحيض لان الطهر هو
الجامع والدم ليس بجامع بل هو مجتمع انتهى ويمكن دفعه بان فى الجمع ايضا معنى الاجتماع ولا
حاجة فى تمام الكلام الى اعتبار صحة اتصاف الحيض بالجمع بطريق حمل المواطاة ولذا قالوا فى
بيانه لان الدم المجتمع فتأمل وقال فى فصول البدايع ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى اى معنيه
لا له ولا للطهر لان الطهر عدم الدم والعدم لا يؤنث فلا يليق قول من قال بان الجامع هو الطهر انتهى
قوله لان الدم المجتمع فى الرحم ذكر القاضى فى شرح المغنى انه غير مسلم بل الحيض عبارة عن
دُرُور الدم المجتمع وقت الطهر **قوله** ومنتقل من الطهر الى الحيض وفى شرح المنتقى والدم
منتقل من الداخل الى الخارج وهو ظاهر وعلى سلامة على السوال الآتى ذكره ثم الظاهر ان الضمير
فى قول الشارح منتقل عايد الى الحيض فقوله الى الحيض ركيك لا يخفى **قوله** وقائل ان يقول
هذا الاستدلال انما يستقيم الخ اخذه الشارح من جامع الاسرار للسكاكى وكانه ايضا
اخذه من كلام صاحب الكشف الذى نقلناه لكنه تصرف فيه بما افسده كما سيظهر ولقائل
هذا الاعتراض ساقط جدا اذ ليس المراد من القوم الا ان مادة قراء يعنى القاف
والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت فى اكثر استعمالها او فى جميعه على معنى
الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان الحيض اقوى فى افادة هذه المادة من لفظ
الطهر بالارادة

السكاكى

فيحمل

القرء بالنسبة الى الطهر لوجود ما فيه دون الطهر فيحمل عليه عند عدم القرينة على خلافه
لان لفظ القرء بمعنى الجامع او المجموع كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم او الطهر
قوله اذا كان القرء بمعنى المفعول اي بمعنى المجتمع كذا في جامع الاسرار ولعل الشارح
استفطه من اللفظ لظهور فساده وكأنه زعم ان المجتمع في قولهم لانه الدم المجتمع على صيغة
المفعول لا صحة له لان اجتمع لازم حتما **قوله** لتوقفه على الحيض ذا المعتبر في العدة منها هو
الطهر المتخلل بين الدمين كما سبق **قوله** لانا لم نرد من الطهر الطهر الشرعي بحيث انه يتعالى ليس
الكلام ههنا الا في ان المتبادر من القرء حين الطلق هو الحيض دون الطهر ولا يذهب
عليك انه لا حاجة في تتمة الاستدلال الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور الطهر الشرعي وان كان المراد
في الآية والمعتبر في العدة ذلك **قوله** واعتبار كونه في الاصل مصدرا ومستعملا في انتقال
خبرا باعتبار ما منه هو ان يكون لفظ القرء منقولا ولم يقل به احد على انه يتوقف على كون المصدر
لقولهم قراءت الشيء اي جمعته وقولهم قراء الحمل على قرء بالفتح او الضم وهو مجموع الصوى
في تقرير الكلام ما قررناه آنفا والا وفق له هو ان تعالى ههنا واعتبار دلالة هذه المادة في
موارد الاستعمال على شيء يوجد في الحيض دون الطهر وترجيح ارادة الحيض من القرء
بذلك غير قادح في كونه متساوي الدلالة عليهما فتدبر **قوله** والاولى
ان يستدل على كون القرء للحيض الخ وقد استدل ايضا عليه بان الثلثة اسم خاص لعدد
معلوم ولو حمل على الاطهار لانقضت العدة بقرئين وبعض الثالث وقد سبق
تحقيقه في مبحث الخاص **قوله** لانه تفوض عدة ذكر الخلف للقياس على الحيض الخ وفيه
انه يجوز ان يكون التفويض لتوقف تحقق الطهر الشرعي على وجود الحيض لان المعتبر في العدة
هو الحيض كما هو المدعى **بحث عموم المشترك** **قوله** وقال الشافعي وذهب الشافعي
والقاضي ابو بكر الباقلاني وجماعة من متكلمي المعتزلة كالجبائي والقاضي عبد الجبار الى
جواز عمومه لو صح الجمع بين معانيه كالعين في الباصرة والشمس للاكل ستعمال القرء في الحيض
والطهر معا الا ان عند الشافعي والباقلاني اذا لم تدل القرينة على احد معانيه وجب حمله
على الكل وعند الباقين لا يجب كذا في الكشف **قوله** والقائم عنده قائم الخ القائم عندنا

ايضا

ايضا قسما على ما ذكره في توجيه المشترك وقد عرفت ما فيه **قوله** فحمل على الغاية
بشاهد النبي يوم فيوم الرجعة والاستغفار **قوله** اذ الاستغفار والرجعة تستلزم الا
الاعتناء فيه بحث والصواب اذ الدعاء يستلزم الاعتناء كما لا يخفى **قوله** وما قاله
قوام الدين الاتقاني شرح الاتقاني للمنار غير مسموع وقد وقع هذا النقل في بعض
فاخذ الشارح من الشروح بلفظ قوام الدين والمراد به هو قوام الدين السكاكي لا قوام
الدين الاتقاني وشرحه هو الشرح المسمى بجامع الاسرار ولعل الشارح رحمه الله غلط
من الاشتراك الاسمي فزعم ان المراد بقوام الدين هو الاتقاني ثم ان تقرير الآية بذلك
مذكور في الكشف ايضا وقد اخذه الكاكي منه وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل
سبق ذكره قبيل مباحث العام فتذكر **قوله** وكذا الثالث اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل
واحد من المعنيين واطلاق اسم البعض على الكل مشروط بلزوم وانتفاء بينهما كما بين الرقبة
والشخص بخلاف اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء و
الارض فانه لا قائل به كذا في التلويح **قوله** والاول كما بناء بمعنى ما لا يتناول المجموع **قوله**
والقائل اي يقول الجمع بين الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين به لا يجوز ان تقول ان مراد صاحب
التنقيح بهذا الكلام هو التحقيق لوجه اختيار اصحابنا القول بعدم عموم المشترك لا الزام
الخصم في القول به حتى يرد ذلك **قوله** ويقول معنى تخصيص الحكم ليس بغرض مستقل
بل من تتمة الاغراض الخ يعني ان الباء ههنا داخل على المقصور لا على المقصور عليه على ما
هو المتعارف في لفظ التخصيص وان كان الاصل في قولهم على المقصور عليه كما حققه
الفاضل في شرح المفتاح **قوله** منفردا بذلك انفرادا حقيقيا او اضافيا فلا يأبى
وقوع الترادف كما ظن **بحث المأول** **قوله** بدليل ظني قيد به لان بيان
الاشياء اذا الحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفسرا كما ذكر في الميزان **قوله** وهو ما فيه
خفاء لتفسيره بذلك فما فيه خفاء واقرب منه ان يفسر بما فيه اشكال كما وقع في بعض
الشروح على انه غير شامل للظاهر والنص اذ لا خفاء فيهما **قوله** ومن قوله
بغالب الرأي ما يوجب الظن الخ كذا في الكشف وقال في التلويح غالب الرأي

قد شرح جلال الدين البيتين منه
وقد اضاف جامع الاسرار فوجد ما فيه انتقدوه منه
قوله والعلم المستعمل في الحالين كذا في النسخ والصواب المستعمل فيه منه
قوله لانه المحتمل مشترك بين الاحتمالات منه

الظن سواء حصل من جزء الواحد او القياس انتهى وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب
معين لكون المراد ذلك اذ المعهود في كلامهم التعبير عن الاجتهاد بالرأي لا بالغالب الرأي
وهذا ظاهر وان خفي على جميع الناظرين في المقام **قوله** فان قوله عليه السلام المستحاضة
الخ وهو نص كما سيجيء من الشارح **قوله** فلا يكون بعد التأويل من اقسام النظم اي
من اقسام النظم صيغة ولغة **قوله** فان قلت في الاول يتبين المراد بالرأي الخ الظاهر
ان السؤال بعض انواع الماول وهو الذي كان بيانه بالقياس والا فقد يكون البيان فيه
بخبر الواحد كما سبق **قوله** وبعد ذلك نضيف الحكم الخ النص المشترك لا الى الرأي لان
اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى كالحكم في المنصوص عليه يضاف الى النص وان
كان في غيره يضاف الى العلة **قوله** والنظم ما يكون دلالته الخ فيه فانه يكفي الظاهر
ان يقول واقسام النظم صيغة ولغة **بحث الظاهر قوله** على انه الظاهر
علم فلا يكون المعنى منتقلا اليه ظاهر كلامه يدل على ان مراده الاشارة الى ارتفاع المحذور
المذكور وان لم يحمل الظهور على الظهور اللغوي بل على المصطلح وفيه بحث ظاهر على
انه يلزم الغنية مع عن سائر اجزاء التعريف **قوله** احترز به عن الخفي والمشكل
الظاهر ان المحترز عنه على ما ذكره الخفي والمشكل بعد ظهور المراد منهما والا فهما قد
خرجا بقوله ظاهر المراد كيف ومطلع حدهما هو قوله ما خفي **قوله** حتى يخرج عنه
المحكم وكذا المفسر وقد يقال يخرج المفسر والمحكم بقوله بالصيغة اذ لابد منهما من قرائن تطعيه
وعقلية تنظم اليهما حتى يخرجهما عن احتمال التأويل والتخصيص والنسخ فتأمل
بحث النص قوله اي بان يكون المعنى الزائد عرض المتكلم فيه تأمل اذ ليس
يلزم ان يكون المعنى الذي سبق له الكلام في النص زائدا على اصل المعنى وكأنه اغتر
بظاهر امثلة الآتي اعني قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم الآية والظاهر ان يقال بان يكون
المعنى الذي اخذ ورد به النص وضوحا على الظاهر **قوله** وعدمه شرط في الظاهر وقد
يقال بان عبارة الشارح هكذا او لا يكون مفاده مقصودا بالسوق ومراده هو ان
لا يكون السوق معتبرا في الظاهر لا ان لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله عدم اشتراط

السوق

السوق لا اشتراط عدم السوق فلا يرد عليهم ما اورده صاحب الكشف ولا يقدح
في ذلك عدم فرقهم في امثلة الظاهر بين السوق وغيره **قوله** وقال الطالب ارد بان النص
على الظاهر بحيث السوق كما ظنوا او ليس بين قوله تعالى فانكحوا الايامى منكم مع كونه موقوفا
في اطلاق النكاح وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مع كونه غير مسوق فيه فرق في
فهم المعنى للسامع وان كان يجوز ان يثبت لاحدهما بالسوق قوة تصلح للترجيح عند عند
التعارض كذا في الكشف **قوله** بقرينة تنظمه تنظم اليه سياقا او سباقا فتأمل انك
القرينة على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى كذا في الكشف وبه يظهر ان اعتباره للقرينة
المنطقية انما هو للدلالة على ان غرض المتكلم من السوق ذلك لا انها قسمة لسوق الكلام
كما هو مفهوم من الاعتراض الثاني ذكره **قوله** وتقول ان يقول قوله بمعنى من المتكلم الخ فلا
وجه لحمل العبارة المذكورة على القرينة المنطقية كما يفهم من كلام صاحب الكشف فيه وفي التحقيق
ثم ان ارد ارد بوضوح النص السوق منعه صاحب الكشف صريحا وفعل
ما فعله لذلك فتعميم العبارة المذكورة له مع عدم التعرض لابطال منعه ليس بموجه **قوله**
او غيره كالقرينة الحالية **قوله** وايضا لو كان زيادة وضوحه بانضمام قرينة منطقية
الخ وفيه بحث لان مرتبة الدلالة متفاوتة وليس جميعها يقدح في احتمال التأويل
على ان دلالة القرينة ليس الا على ان قصد المتكلم بالسوق ذلك المعنى كما قرر ناه لا على تعيين
المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق قاطعا في احتمال التأويل لما احتمله النص
مطلقا **قوله** وهذا يقتضي ان يكون عدم السوق شرطا في الظاهر بمعنى ان لكان مقام
الفرق بين النص والظاهر فلو لم يكن عدم السوق معتبرا في الظاهر لكان التعليل
بامر مشترك بينهما فلا يفيد وعلى هذا الوفاق والا لكان غير مفيد لكان اولى **قوله**
وانما قال في جزء المعنى اشارة الى عدم الاختصار الخ لا يذهب عليك ان انتظامه للمجاز
مجمل الكلام فضلا عن كونه اشارة الى عدم الاختصار فالاولى ان يقتصر على الوجه
الثاني **بحث المفسر قوله** فصار نصا لانتفاء حكم النص احتمال التخصيص
والتأويل على ما صرح به وارد المص ايضا بان التأويل ما يتم التخصيص كما نبه عليه

هذا ما وجدته في النسخ التي عندي
ولعله سقط من الناسخ

الشارح في أثناء التقرير فاذا لم يحتمل التخصيص كيف يكون نصا لانا نقول المراد احتمال
احدهما والا فلا يكون شئ من الخاص نصا اشير اليه في التلويح واحتمال التخصيص
ان انقطع بدليل فاحتمال التأويل باق قوله كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
فانه ظاهر في جعل المص الآية المذكورة فما سيجئ مثالا للمفسر فقط وقد قيل يحتمل ان
يكون مثالا للاقسام الاربعة وكلام الشارح يأبى عن هذا القول قوله قلت
الاستثناء وانما يفيد التخصيص الخ قال في التلويح ورد هذا الجواب بان الاصل في
الاستثناء الاتصال وقد ابليس من الملائكة على سبيل التغليب وهو باب واسع في
العربية ولهذا تناوله اللام في قوله تعالى واذ قلنا للملائكة اسجدوا وأجاب الجواب تارة ان
الاستثناء ليس بتخصيص قوله ولكنه يحتمل التأويل استدراك من قوله انقطع
ذلك الاحتمال ثم ان ما ذكر على قول المبرد والزجاج ان كلهم دال على الاحاطة
واجمعون على ان السجود منهم في حالة واحدة وقال الرضي ليس شئ من لانك
اذا قلت جاءني القوم اجمعون فمعناه الشمول والاحاطة اتفاقا منهم لا اجتماعهم ٤٦م
في وقت واحد فلكنه يكون مع تقدم لفظ كلهم وكانها كررت بمترادف لفظين
بمعنى واحد وانما يحذر في ذلك مع قصد المبالغة وتبعه العلامة التفتازاني في شرح
التلخيص قوله ولقائل ان يقول سوق الكلام لبيان الخ كذا في الشرح الاكمل ويمكن
ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى هذا الكلام عدم اشتراط السوق في الظاهر
كما سبق على انه لا يبعد ان يقال ان سوق الكلام لبيان سجودهم جميعا فانه داخل في بيان
شناعة فعلة ابليس قوله وفيه نظر كذا في شرح المفتاح للتفتازاني ووجه النظر
بانه يلزم منه ان يدخل هذا المثال في تعريف المحكم لانه يصدق عليه انه لا يقبل النسخ
ويمكن ان يجاب عنه بانه لا تباين حقيقي بين هذه الاقسام فيجوز ان يكون مفسرا من
وجه ومحكما من وجه قوله والحكم في هذه المرتبة ولذا لم يقل في تعريفه فازداد
وضوحا على المفسر كما قال في تعريف النص والمفسر كما قال في تعريف النص والمفسر
بحث المحكم قوله ضمن احكم معنى امتنع والمعنى فالحكم المراد به ممتنعا ذلك

المراد منه.

المراد عن احتمال النسخ والتبديل قوله ولا يجوز بلحق الاثنان الى واثنتين مع الثلثة
يكون ستة والاربعة مع الاربعة يكون ثمانية قوله لكان المفهوم ان يقتصر كل واحد
من الناكحين الى الاخرى انك لو قلت اشتموا هذا الملك وهذين وهذين او ثلثة وثلثة واربعة
واربعة اعلم بانه لا يسوغ لهم ان يقسموا الا احد انواع هذه القسمة بان يكون متفقان
في عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان يعطوا لبعضهم واحد ولبعض اثنين ولبعض
اربعة قوله وسوق الكلام له الظاهر من سوق الكلام هو ان يكون الضمير المجرور للايجاب
الوضوء لكل صلوة وفيه ما فيه قوله لكنه يحتمل التأويل بان يراد الخ قد وجه التأويل في غاية
الكتب بان اللام يحتمل الاستغراق للوقت قوله ثم ان كانت محتملة ان لا تفيد وجوبها
بان الامر لا يقتضي التكرار الظاهر عدم اقتضاء الامر للتكرار غير كاف في تحقق التعارض
بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار لانه غاية ان يكون احدهما ساكتا والاخر ناطقا لم
لو كان موجب الامر اقتضاء عدم التكرار لكان كذلك بحث الخفي قوله
والغرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وفيه بحث لان لكل منها
احكاما مستقلة قوله لا يصلح ان يكون صفة لعارض لانه احترز به عن المشكل
والمجمل وكما شابه الخ اخذه الشارح من شرح المنار لجلال الدين البابتي وفيه بحث
لانه منافاه هو ان يكون الاحتراز عن الثلثة المذكورة بقوله لغير الصيغة بعد قوله
قوله بعارض وليس لان لك ان تمنع كون العموم مشكوكا بان خفاء الخفي لعارض وخفاء الثلثة
نفس اللفظ او مجموع قوله بعارض غير الصيغة على ما صرح به السراج الهندي في شرح المغني
وقوله غير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا يرد عليه شئ فتامل قوله وهو فاسد
لان الصيغة لا تصح اطلاق العارض عليها قوله اي بسبب غير الصيغة باضافة السبب
الى الغير قوله وعبارة شمس الائمة وهي ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة كذا في جميع
النسخ وقوله وهو ان الخفاء في هذه الثلثة لعارض في الصيغة مبني عليه لكن عبارة
شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ غير فتأمل فوض المحققون كصاحب الكشف والسراج
الهندي للتوفيق بين عبارته هذه وبين قول فخر الاسلام ما خفي مراده بعارض غير الصيغة

بسبب ذلك **قوله** ليس بهذا تتمة الحد الخ اذ قد حصل المقصود وهو الاحتراز عن
الثلثة بدونه **قوله** معتبر شرعا يعني في السرقة كما يدل عليه قوله احترز بالقيد الاول
عما دون نصاب السرقة وفيه تأمل **قوله** من حرز اجنبي بالاضافة ولا يقدح ذلك
في اعتبارهما قيدين فيما يجيء **قوله** كمال فيه لشركة للسارق لو قال اخذ لكان اولى
لان الكلام في تعريف السرقة **قوله** وبالسادس الخ وهو قوله وهو قاصد للحفظ
قوله وبالسابع هو قوله في نومه او غيبته **قوله** فانها خفية مرتبطة بالمكان والغير
للآية **قوله** وهو اختصاصها باسم آخر فان تغاير الاسامي دليل على تغاير المعاني
قوله فانتفى حكم السرقة يعني بطريق الدلالة كنتوت حرمة الضرب بحرمة
التأفيف **قوله** لان بوضع القبر في البيت اختلت صفة الحرزية فيه لان
لكل احد من الناس تأويلا في الدخول فيه لزيارة القبر **بحث المشكل قوله**
حذف المضاف الخ يجوز ان يكون اللام الموصولة في قوله الداخل عبارة عنه لقرينة
المقسم فلا يكون فيه حذف **قوله** وهذا التوجيه يقتضي ان يكون الكلام محتملا
لثلثة معان يعني يقتضي ان يكون الاحتمال لثلثة معان معتبرا في المشكل **قوله** وليس
كذلك لان المحتمل لمعنيين ايضا مشكل لا محالة **قوله** لدقة الخفي في نفسه لا يعارض
المفهوم من كلامه في الخفي ان الخفاء في المشكل ايضا بعارض فليتأمل ثم ان الاقتصار
بهما على دقة المعنى لكي يشفي عما نظهر الآن بعمم **قوله** ولقائل ان يقول
انه لم يعهد ما واحدا الخ وما ذكره صاحب الكشف من انه دال على معهودين احدهما
ان يكون خيرا من الشر ليس بواضح لانه يلزم ان يكون كل مطلق متشكلا
لامكان هذا الاعتبار فيه ولم يقل به احد **قوله** متوالية وغير متوالية الصواب
التوالي وغير التوالي **قوله** فيكون مطلقا فيكون خاصا لا من قبيل المشكل **قوله**
ولقائل ان يقول على هذا يكون ان من قبيل المشترك قبل التأمل الخ يمكن ان
يجاب عنه بان الاشكال في حق الايمان في الوجه وكان اشتراك الآية متشابهة له
فكون الآية مشتركا غير قادح في كون الآية متشابهة في حق الايمان المذكور وهذا
وهذا واضح

وهذا واضح وان خفي على الناظرين في المقام **قوله** ومن قبيل المأول ان يبين لفظي
قوله او المفسر ان يبين بعطفي **قوله** فلا يكون قسما آخر يعني فلا يكون من القسم الاول
الذي هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا بان الخفي والمشكل والمجمل اذا زال الخفاء عنها بدليل
ظني تبقى مأولا وقد ذكره الشارح ايضا في بحث المأول انه من قبيل المأول كيف يمكن كونه
مشكلا فليتدبر **قوله** ولقائل ان يقول كلام المص لا يخلو عن اشتباه لان المراد الخ
جوابه ان المراد هو الشق الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان قول المص ثم الطلب ثم التأمل
مخصوص بما لم يكن البيان فيه قطعيا كما اعتمد على فهم الناظرين في كلامه لظهور انه لا معنى
للطلب والتأمل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا وعبارة المص وهي هنا في عين عبارة صدر
الاسلام وقد فسروها بما ذكره صاحب الكشف بما ذكرناه **قوله** اشتبه فصل بديه شبهة الى الخ
التعريف المذكور في الاقسام الثلثة المذكورة هو قوله بل بالاستفسار من المجمل **قوله**
خرج به المشترك فيه كلام على ان الخارج عن الحد وهو مطلق ليس بوجه لان المشترك الذي اشتمل فيه
باب التعارض صحيح من قبيل المجمل كما صرح به الشارح نفسه **قوله** والخفي الظاهر انه قد خرج
بقوله او رجحت فيه احد المعاني كما صرح به جلال الدين البابرتي في شرحه ويجوز الاحتراز بالجنس
ايضا اذا كان اخص من الفصل من وجه **قوله** ولقائل ان يقول لم يخرج المجمل
ليس بما يتناوله لصدقه على المشتبه به كما في شرح المغني للقاني ويمكن ان يجاب بانه قد خرج
بقوله بل بالرجوع الى الاستفسار لانقطاع رجاء البيان فيه **قوله** بيانا شافيا لا يبقى عليك
انه تقييد مفاد قد صرحوا بانه اذا الحقه البيان يجب العمل به على حسب تغاير درجات
البيان **قوله** ولو ذكر المص في التمثيل الربوا مقدما على الصلوة اما وجه الاول فهو الاشارة
الى قسمي المجمل يعني ما يكتفي فيه ببيان المجمل وما لا يكتفي فيه بذلك بل يحتاج الى الطلب والتأمل
واما وجه تقديمه عليها فلوقوعه في الاجمال حيث اصبح فيه الى الطلب والتأمل ايضا فكان
اصلا في الباب. هذا ما خطر في توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك المتعال **قوله**
والوقف عندهم واجب على الله في قوله تعالى وما يعلم تأويله الا الله ويكون الراسخون مبتدأ
ويقولون خبره **قوله** وبان الله تعالى ذم من اتبع المتشابه لابتغاء التأويل الخ حيث

قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء
تأويله **قوله** وهي الحروف التي يقطع بعضها عن بعض كقوله قاف نون قيل فيه
بحث فان قيل وكذا ان ليس بحرف يقطع بعضها عن بعض لان ق حرف
واحد وكذا النون بخلاف الم حم عسق فالاولى ان يقال اي الحروف التي يقطع في التكلم
عن غيرها **قوله** وفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز راجعان الى وجه الاشارة في الحقيقة ظاهر واما
في المجاز فلان الاخر ازعنه ليس الا بقوله ما وضع له فيلزم اشتراكه في الارادة المذكورة
ولقائل ان يقول لم قال اريد به ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له كذا في الشرح الا كمل
ولا يذهب عليك ان الارادة لا تتصور الا في حالة الاستعمال لان المراد بها ليس الا
ارادة المتكلم فلا يلزم ما ذكر من المحذور والحق ان الشارح رح قال قبل اسطر وفيه اشارة
الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة
ولا مجازا واورد هنا ما يوهم العقول عنه قوله فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعده
قوله قلت له معنى وهو تاكيد التشبيه وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتاسيس
وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه ثم من التاسيس والتاكيد ولو كان للتاسيس
التشبيه بخصوصه لنبه عليه اهل اللغة عند بيان معناه ولعل ما ذكره يؤدي الى كون جميع التاكيد
اللفظية مجازا وداخلة في حده ولا يلتزم احد وقد اجيب في التلويح عن السؤال المذكور
بان لفظ المجاز مقول عليه وعلى ما كان بصدده بطريق الاشتراك او التشابه على ما ذكر
في المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة اللفظ باعتبار استعماله
في المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار
تغير حكم اعرابه **قوله** لان ذلك غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان تكون هو الوصف المشهور
للمشبه به كما يجيء في محله **قوله** وعن النهرل ايضا لان ارادة عدم الدلالة على شيء وكونه
لغوا الخ وجود ارادة عدم الدلالة على شيء في النهرل ممنوع وكونه لغوا من جهة عدم ترتب
الحكم عليه لا يقتضي ذلك وهذا ظاهر **قوله** لعدم دخوله في التعريف لانه لم يرد به شيء اصلا
كذا في التحقيق والذي يلوح للخاطر الفاتر ان النهرل يخرج عن التعريف بقوله اريد به

اراد بالتعريف قوله اريد به غير ما وضع له على ما مر في كلامه

غير ما وضع له

غير ما وضع له لانا النهرل ايراد به ما وضع له ولا باس في دخوله في تعريف الحقيقة فان
غايته عدم ترتب الحكم عليه وكثير من الحقايق كذلك كما لا يخفى **قوله** مجازان في معناها
يعني لغة اذ لا كلام في انها حقيقتان عرفا **قوله** اما لفظ الحقيقة فلان معناها الثابتة ثم
نقل الى ما هو اوضح وبينه صاحب الكشف بانها ما فوذة من الحق وهو حقيقة في الثابت
ثم انه نقل الى العقد المطابق ثم نقل الى القول المطابق ثم نقل الى استعمال اللفظ في
موضوعه الاصلي اذ استعماله فيه يحقق ادراك الوضع فظهر انه مجاز راجع
في الرتبة بحسب اللغة الاصلية ثم قال كذا قيل والمفهوم من كلام التوالي في المتصفى ان
لفظ الحقيقة معناه حقيقة لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للثابت لغة واللفظ
المستعمل في موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى واذا
تعنت ما قاله ظهر ما في كلام الشارح من الخلل **قوله** نسبه الى الشافعي وهو منسوب
الى بعض اصحابه والعجب ان المص رح نسبه في شرحه الى بعض اصحاب الشافعي وكانه فاز
بحقيقة المجاز بعد ما رتبه الثلثين وشيوع نسخه وفي التلويح ان القول بعدم عموم
المجاز مما لم يجده في كتب الشافعي **قوله** والا لما وجدت حقيقة الا وان يكون عامة
وفيه بحث لانه يجوز ان يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم من عدم تاثير الحقيقة وحدها
ان لا يكون لها دخل في التاثير **قوله** فيشترق جميع ما يحله من المطعوم وغيره الاول
كالحنطة والثاني كالحمص والثورة **قوله** قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي
الخ وقد يقال في الجواب ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل التجوز
في المادة ولا عموم بحسبها **قوله** اي لا يصح تفسيره والضمير للحقيقة باعتبار انها لفظ
وكذا الضمير المستتر في وضع وضميره للموصول وهو عبارة عن المعنى **قوله** ثم استعير
للالفاظ التي عقد بعضها ببعض لمناسبة ما بين تاليف الكلام وسياقه بان يقول
هذا نظام استعير لربط الالفاظ بعضها ببعض كما لا يخفى **قوله** لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة
والذي يفهم من شرح الملخص انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقة الشرعية فيكون
في ايراد المثالين بتنبيه على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين واللغويين

سواء قوله في المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنعقدة هي اليمين على الاتي واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنعقدة واريد بها المعنى اللغوي او يكون خلافا مستقرا اصفة كاشفة لليمين المنعقدة وكلاهما فاسد من جهة المعنى اذ ليس اليمين المنعقدة ولا المنعقد وثانيا في المستقبل قوله وفي القاموس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت في المعقودة بالنص اجماعا والخلاف في ان يمين الغموس معقودة اولا قوله اولى من حمله على العقد كما ذهب اليه الشافعي فرقة المصاهرة تثبت بالزنا عندنا خلافا له قوله كما قال عليه السلام ناكح اليد ملعون كذا في جامع الاسرار وفيه بحث والمفهوم من كلام جلال الدين البناني ان النكاح في هذا الحديث بمعنى الضم دون العقد وانما سمي العقد نكاحا لانه سبب للضم فكان مجازا كذا في شرح المقص وفي بعض الشروح انه لما فيه من الضم الحكمي قوله فان قلت المفهوم من المتن ان استحالة الوجه قاض على اللابس قوله قلنا لبس بطريق العارية الا انه لما كان للمرتهن ولاية الاسترداد لبقاء عقد الراهن تصور بصورة الاجارة فسمي اجارة مجازا قوله غير مثبت للمدعى في هذه العبارة شئ لا يخفى قوله وعلى انا لا نجعل اللفظ عند ارادة المعنيين الخ كذا في التلويح وقد يقال ليس مبنى الاستدلال المذكور ذلك حتى يستقيم ما ذكر بل هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد والفرق واضح قوله اي نصف الثلث وهو السدس قوله والنصف الباقي يرد الى الورثة متعلق بمسئلة المتن وكان الاولى ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث قوله ولكنه صار سببا له بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الباقي قوله وان لم يكن معتق واحد لفظ الواحد مشعر بفساد ما هو خلاف الواقع فكان الواجب اسقاطه قوله ولا اولاده لان المولى حقيقة فيهم ايضا حتى لو كان له اولاد معتق يصرف الثلث اليهم دون مولى الموالي خلافا لشرط ان يكون نهاك اولاد من اعتقه حتى يجوز صرفها الى موالي موالي التعيس المجازي مرادا ع قوله او تبعا للتزويج بالوجوب بعضي بالوجوب المذكور قوله حقيقة في التي الخ هو بالكسر الغير المطبوخ فمن الاشياء قوله واطلاقه على غيره مجاز بعلاقة المشابهة كما انه اشتهر في مخامرة العقل

قوله ولو سلم

وحمله على ان يكون من قبيل رميت الصيد في الحرم مستبعد جدا منه

معلون

قوله لكن المذكور في الكتاب اراد بالكتاب غير كتاب محمد وهو ظاهر الرواية وقيد الاعتاق بعض الاولاد

قوله في ايجاب الحد متعلق بقول المصنف يلحق منه

قوله ولو سلم فخارج عن المبحث كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي يكون فردا من المعنى المجازي ولا نزاع لاحد في هذا على ما حقق في بعض حواشيه وفيه بحث لان مورد السؤال المذكور ليس الا جواز المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول المسائل فيثبت ايجاب الحد في الجمع بعموم المجاز فكأن الخصم يقول حكمتم بعموم ايجاب الحد في المسكرات بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا علمتم بعموم المجاز الذي تقولون به فيثبت ايجاب الحد في جميع المسكرات فالاولى الاقتصار في الجواب على الاول قوله وهو قوله تعالى اولامستم النساء الغير للاجنبيات وكذا في قوله وما سواه قوله بالجماع الاربعة ناظر الى كون المجاز مرادا في الاخير على ما قيل عليه التفريع وان كان قول المتن مراد غير المجموع قوله والحقيقة في قوله اولامستم النساء وهو المس باليد قوله لا يقال التيمم ثبت بحديث عمار لجواز ان يعني لا يلفظ الآية فلا يراد باللمس فيها الجماع بل معناه الحقيقي فقط وهو المس باليد قوله لان الزيادة على النص الخ وذلك لانه اذا اريد بالمس في الآية حقيقة المس يكون حكم التيمم المثبت بالآية وبكون حكم التيمم للجنب زيادة على هذا النص قوله حيث اتتم الامام لا ينشأ الانباء الخ هذا رواية الاستحسان وفي رواية القياس لا يشمل الامام بني الابناء وموالي الموالي ذكره في التلويح وقد يقال في وجه الاستحسان ان المقام مقام ارادة العموم لان الامام لحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظاهر قوله والامام ثبت بادنى شبهة لانه لحقن الدم وهو مبني على التوسع اذ الانسان مبناه الرأفة قوله وكونه متعارفا فيها مثل بني آدم وبني هاشم قوله قلت هذا انما يتم بمعنى اثبات الامام بالطريق المذكور قوله لضعفه لان اثبات الامام بهذا الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل ضعيف قوله قلت هذا الدخول لبني التعيس بالتبعية الخ قال في الكشف والاوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل ما نحن فيه لان كلا من في لفظ الاب هل يتناول المجد ظاهر اثبت له من جهة الامام ابتداء بصورة الاسم لان يثبت له الامام بطريق السراية والكناية ثبت له من جهة الابن بامر حكمي لا بلفظ يدل عليها قوله وقال

ان يقول الخ وقد يقال وجه نكاح الحدث بالاجماع لانا نقطع الاحتمالات بنا ولهذا
قوله بان يجعل الاحتمالات عبارة عن الاصول كما قيل في الآية لان الام في اللغة
بمعنى الاصل تعالى لمكة ام القرى قوله ولو كانت التبعية مانعة سهو منه ورد
الصواب ولو كانت الاصالة كما لا يخفى قوله على الاصول المذكورة كذا في
جميع النسخ والصواب على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز
فقط قوله بخلاف المخالف اذا دخل داره الخ هو قول اصحابنا وعند الشافعي لا يحنث
الا في الملك قوله وهو ان وضع القدم حقيقة في الخافي بين في دخوله قوله
فان قلت الدخول غير معتبر لهذا السؤال مع جوابه ما خوذ من التلويح ومنشاؤه
قول صاحب التنقيح الدخول حافيا معناه الحقيقي وليس في كلام الشارح هذه العبارة
ولا يؤدي مؤداها اذ المذكور فيه هو ان وضع القدم حقيقة في دخول الخافي ومعناه
كاف مستغن عن التاويل فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام قوله
او ماشيا عطف على قوله حافيا قوله ولو نوى منه وضع القدم من غير دخول
الخ كما لو اصطلح ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده خارج الدار
قوله لانه هجور غير مستعمل ان كان اللفظ حقيقة فيه وهذا ما ذكر في المبسوط
وفي المحيط انه اذا نوى حقيقة يصدق ديانة وقضاء مطلقا يعني سواء كانت مهجورة
او مستعملة كذا في فصول البدايع قوله وفلان لا يسكنها سواء كان غيره ساكنا
فيها او لا وذكر الامام الاسبيجابي انه لو كان غيره ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع النسبة
بفعل غيره كذا في التلويح قوله فكيف يستقيم الجواب على هذه الرواية الظاهر انه يريد
بالجواب الجواب المذكور في المتن الذي حاصله اعتبار نسبة السكنى وان يجري بان
ما ذكره في صدد الجواب عن السؤال المذكور لا يدفعه بل هو تسليم لورود وعدم
تاتي توجيه الكلام بوجه آخر واجيب عنه في التلويح بان المراد كون الدار منسوبة الى
فلان نسبة السكنى اتما حقيقة واتما دلالة بان يكون الدار ملكا له فيتمكن من السكنى
فيها انتهى ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمتن ليس على هذه الرواية بل على رواية

مذكور في التلويح منه

اخوي دهي عدم الحنث قوله فان قلت الاضافة المطلقة في هذا الاعتراض
ذكره السراج الهندي في شرح المغني ولم يجب عنه والظاهر انه يريد بالمطلقة المجردة عن
القرينة كما في فوك دار فلان واضرابه عن جواز الاضافة بادنى ملابسة عند وجود
القرينة فحينئذ وقعه بالاضافة فلا خفاء في ان نسبت بمجردة عن القرينة فان ما ذكر من
ان الدار لا تعادى لذاتها قرينة على ان المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده قوله قلت
معنى الاضافة المطلقة هذا الجواب لجلال الدين البناني والظاهر ان مرجعه الى منع
ما ذكر في السؤال من كون الاضافة المطلقة حقيقة في الملك ومجازا في غيره بان يقال
بل المفهوم منها هو نسبة المضاف اليه المضاف اليه بوجه ما يكون ما حل فيه واتصلت
ذلك فاكتفى بالتوضيح له ثم ان الظاهر من تجويز الشارح هو ان منشاء هذا السؤال هو توهم
في توجيه الرواية الثانية عبارة عما يضاف اليه من الدور مطلقا بل عبارة الجواب
المذكور كما يصرح فيه وفيه ما فيه او ليس قولهم مطلقا تقييدا للاضافة كما لا يخفى قوله
مجاز في الليل في بعض النسخ مجاز في مطلق الوقت ولا صحة له في صدد تقرير السؤال
فتامل قوله كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره ليس هذا موضع ذكره لانه مثال
لارادة الوقت باليوم فان التولي عن الزحف حرام ليلا ونهارا كما في التلويح
وغيره والمذكور ليس في ذلك وكانه على بعض النسخ الذي اشرنا اليه وقد عرفت
ما فيه قوله لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين قد سبق
منا ما يتعلق بذلك فتذكر وفي التحقيق لان المجاز في الكلام اكثر فيحمل على الاغلب ولانه لا يؤدي
الى ابهام المراد بخلاف الاشتراك قوله وهو ان المظروف ان كان ممتدا الخ وهذا
لان الفعل اذا اسند الى ظرف الزمان يغير في تقييد كونه ظرفا معيارا له فان امتد
الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد المعيار فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا
للتناسب قوله وفيه تسامح كذا في الفتح الاكملي وقد اشار بعبارة التسامح الى ان
المراد ظاهرا فانه اذا كان عدم امتداد المظروف قرينة لصرف اليوم عن حقيقته يلزم منه
عدم صرفه عن الحقيقة فيما اذا كان المظروف ممتدا فغاية التلويح بذلك اللازم قوله

وكذا صاحب الهداية قال في اصل اضافة الطلاق الخ يهذ قريبة على صاحب الهداية بلا مرية لان المذكور في كلامه هو ان الطلاق مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه كيف لا وقد ذكر كلام صاحب الهداية في هذه المسئلة في الكشف وغيره فما يدل على ان المعتبر هو المظروف في العبارة المذكورة ههنا انما هي لفخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما ذكر في عامة كتب الاصول والصواب ان يقول فلك في كتب الايمان في قوله يوم اكلم فلانا فانه طالق انه يقع على الليل والنهار لان الكلام مما لا يمتد كما في التلويح وغيره **قوله** قلت اعتبروا المضاف اليه الخ وفي شرح المنتخب للزيلعي اختلفت عباراتهم فيما اذا يعتبر الامتداد وعدمه فمنهم من يعتبره في المضاف اليه اليوم ومنهم من يعتبره في الجواب لانه هو العامل فيه فكان نحسبه والاوجه ان يعتبر الممتد منهما وعليه مسائلهم انتهى ولعل وجه الاوجهية ان الحمل على الحقيقة واجب عرفا امكن ويوافقه ما ذكره صدر الشريعة في شرح الوقاية من انه ان كان كل منهما غير ممتد يراد باليوم مطلق الوقت وان كان كل واحد منهما ممتدا يراد باليوم النهار وان كان المظروف غير ممتد والمضاف اليه ممتدا او بالعكس ينبغي ان يراد باليوم النهار وان رده ابو اليسر الفقاري في فصول البدايع بانه غير صحيح رواية ودراية **قوله** حالا يمتد وكذا اذا كان ناقصا يمتد وانما اقتصر على الاول لكونه هو المذكور في السؤال **قوله** والمضاف اليه ضمنية لانه للتمييز المضاف من بين الايام والاوقات الخ لا غير **قوله** فان قلت قد يكون الفعل ممتدا مع كون اليوم لمطلق الوقت الخ وكذا العكس كما اذا قال لها ان طلقتك يوم اصوم وانت صائم يوم تكسف الشمس والجواب المذكور في الشرح يكون جوابا عنه ايضا كما في التلويح **قوله** قلت الحكم المذكور انما هو عند الاطلاق الخ ولا ندعي ان اليوم لا يحتمل في الممتد غير النهار وفي غير الممتد غير مطلق الوقت الا ترى انه لو نوى في قوله امرك بيدك يوم يقدم فلان مطلق الوقت وفي قوله انت طالق يوم يقدم فلان النهار صدق ديانة وقضاء بل حملنا اليوم على ما يناسبه عند عدم نية اخرى فاذا وجد مرجح آخر يحمل على ما اقتضاه ضرورة كذا في شرح المغني للتاجي **قوله** للعلمية والعدل معدول

في فصل اضافة الطلاق الى الزمان

في فصل اضافة الطلاق الى الزمان

تحرير

عن الرجب

عن الرجب متوقفا باللام **قوله** كان نذرا او يمينا عند ابي حنيفة رح ومحمد وعند ابي يوسف نذر في الصورة الاولى ويمين في الثانية **قوله** اي ما ثبت بهذا الظهار فافهم من تقرير صاحب التنقيح ان الموجب هو نفس اليمين او يلزم على ذلك كون الثابت في قوله بموجبه زائدة ثم ان اثر الثابت هو اللازم المتأخر ودلالة اللفظ على لازمه لا تكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الرجل المخصوص يدل على الشجاعة التي هي لازم الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الذي استعمل واريد به اللازم الموضوع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له كذا في التوضيح **قوله** ولكن في الاستدلال بالاية على ان تحريم المباح يمين الخ نظر الخ كذا في شرح جلال الدين البناني **قوله** معناه والله اعلم كفارة لا وذلك لانه لا كفارة في النذر المجرد **قوله** ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تحريم المباح الخ هذا جواب عن السؤال الذي يجيء بعد اسطر من انه لو كان اليمين ثابتا بموجبه لما توقف على النية كما في بعض ما عند الشارح من الشروح فاراده ههنا مع عدم سبق الاشارة الى السؤال بعد ركيك جدا فضلا عن ارادته في صورة الاعتراض وما قيل ان في كلام الشارح خللا بين السؤال والجواب المذكورين في شرح المغني خلط لا يخفى اذ ليس في كلامه شيء من اجزاء السؤال فتأمل

قوله ان كان موجبه اي موجب هذا الكلام **قوله** والمعنى فيه ان كونه تحريم المباح يمينا الخ يعني ان التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية فان تحريم ترك المنذور به ثابت نواه او لم ينو الا ان كونه يمينا يتوقف على القصد لما ذكره **قوله** انما عرف بالنص في موضع الخ وهو تحريم النبي عليه السلام ماريته على نفسه **قوله** لوجود شرطه وهو كونه قصديا **قوله** يصلح لان يكون يمينا لانه يمين البتة **قوله** فان قلت لو كان اليمين ثابتا بموجبه الخ لا يذهب عليك انه حاصل الغفلة عن ذكر هذا السؤال والتصدي لجوابه ههنا بما ذكره في جزء قوله ولقائل ان يقول الخ كما اشرنا اليه هناك اللهم الا ان يكون توطئة لذكره الجواب الاخر وفيه ما فيه او يحصل ذلك بان يذكر هذا الجواب عقيب الجواب الاول كما لا يخفى

قوله لما توقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري حيث قال وجب القضاء والكفارة

عن الرجب

بلا نية **قوله** قلت استحكام صيغة غلب الخ بخلاف مسئلة الشراء فان ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول بنواه اولم ينو **قوله** ولقائل ان يقول بثبوت اليمين لما توقف على الارادة الخ كذا في التحقيق وقد اجيب عنه بان ثبوت اليمين عند تحريم المباح ضرورة والثابت بالضرورة لا يكون مرادا بالصيغة فلا يلزم تحقق المحذور **قوله** الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة بريد به المعذرة عن عدم الحمل على اليمين بدون النية يعني انه اليمين كانت بالنسبة الى النذر كالحقيقة المهجورة لما كان المتبادر من هذا الكلام بحسب غلبة العادة هو النذر دون اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكمل الدين حيث قال في شرح تلخيص الجامع لصيرفه نقلا لانه اللفظ فرد لالته على ما وضع له لا يحتاج الى النية **قوله** جواب الشرط محذوف جواب القسم المذكور في الكافية ونثر وحه هو انه جواب القسم لغطا وجواب القسم والشرط معنى **قوله** ولقائل ان يقول اللام انما يجيء للقسم لا والشرط ايضا فان القسم ليس بمقصود المعتبر بهذه العبارة اصلا **قوله** والثالث ما ذكره صاحب التنقيح بالمنع والتسليم بريد بالمنع منع كون اليمين معنى مجازيا و بالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق المنع هو جواب القوم بعينه المذكور في هذا المتن وعبره كما سبق عليه في اثناء التقرير فلا تغفل **قوله** والاقرب ان يقال كلمة على حقيقة في ايجاب المباح الخ كذا في الفتح الا تجلي والمراد بالكناية ما هو مصطلح اهل البيان لا مصطلح اهل الاصول وهو ما استتر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا اولا معنى للارادة التقضي الى الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام بحث من وجوه اما اولا فلان اللازم مراد في الكناية كما ليس مقصودا في نفسه بل قصد به ان ينتقل منه الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا يذهب عليك ان ما نحن فيه ممنوع عن ذلك فان النذر ايضا مقصود ترتب عليه حكم القضاء مقصودا فيما اذا نوى النذر واليمين و اما ثانيا فلان اللازم في الكناية مساويا لحكم يقبل به احدو اما ثالثا فلان كون ايجاب المباح لازما مساويا بالتحريم الممنوع ظاهر البطلان لان شان اللازم المساوي ان يوجد حيث يوجد الملزوم وقد يوجد تحريم المباح بدون ايجابه كما في البيع والتطليق

ما ذكره الشارح هنا يعارض ما ذكره في باب الايمان والقائل ان يقول بثبوت اليمين الخ ما حاصله ان اليمين هي ما قصد به الحلف

قوله باشارة النبي عليه السلام بقوله لمن يجزي ولدا والده الخ كان الاولى ان يذكر قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه كما في الكشف اذ ليس الكلام في الاب بخصوصه بل في القريب مطلقا على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة ودلالة ذاك بالاشارة **قوله** اي المجاز يعني ان الاستعارة عند اما الاصول تراوف المجاز لان كلا منهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه لمناسبة بخلاف اهل البيان فانهم قد اصاروا في التشبيه على ذلك في مبدء البحث حتى لا تشتبه بعض الامثلة على الناظرين في المقام جعله الله تعالى ماجورا برحول دار السلام **قوله** حتى لا يصح تسمية الرجل اسدا الخ بريد انه يمتنع الاستعارة اذا لم يكن المعنى وصفا خاصا او كان وصفا خاصا لكن لم يكن المستعار مشهورا به والجبونة في قبيل الاول والبخر والحمى من قبيل الثاني **قوله** لتشابههما في معنى الشجاعة فيكون في كلام المصنف نشر غير مرتب **قوله** لتشابههما في الصورة فيجب ظاهر وكانه غفل عن ان المراد بالاتصال الصوري المجاورة بين الشيئين صورة على ما ذكر في عامة الكتب والحق انه قال بعد اسطر فيكونان متجاورين صورة كما بين المطر والسماء **قوله** في محل النصب على الحال الخ ان ذا الحال هو المعنى المشروع او الضمير الراجع اليه المستتر في شرع فقوله عند تصوير المعنى معمولا لاتى معنى شرع ذلك العقد المشروع ليكون وجه ظاهر **قوله** متعلق بمحذوف فيه بحث بل هو متعلق بما بعده من الفعل وتقديمه عليه لاقتضائه الصدارة حالا او باعتبار اصله كما مر جوابه في قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت **قوله** معمولا لاتى معنى الخ اي معمولا في حقه ثم الظاهر من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام ههنا فكيف يكون المراد التفحص عن ذلك ليستقل احد العقدين للآخر ويحتمل ان يكون الاستفهام مسلخا عنه ههنا كما ذكره الشريف قدس سره في قول صاحب المفتاح كيف وانى هو الاظهر و حاصله ان الاتصال في المعنى المشروع الذي شرع كائنا على كيفية مخصوصة نظر المعنى فتكون العلة مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود لانها لم تشرع الا لاحكامها فلم تكن مقصودة الا لاجله لما حاصل ان الحكم علة غائية لها **قوله** فان قلت هذا تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره الخ هذا السؤال مع جوابه المذكور مأخوذ من شرح المفتاح للفناري وهما

ما ذكره الشارح هنا يعارض ما ذكره في باب الايمان والقائل ان يقول بثبوت اليمين الخ ما حاصله ان اليمين هي ما قصد به الحلف

قوله باشارة

ومنها ان صاحب المغني اختصر في السياق على ذكر انتفاء السبب والمسبب ثم فاك وهو نوعان فيلزم ان يكون المقسم عبارة عما ذكر فبظاهر المحذور المذكور ولبعض فضلاء العصر ما يصلح ان يكون منشأ له اذ قد ذكر التسبيبية والتعليل كليهما فيما سبق فزعم ان ظاهر الشارح والحجب انه فسر الاول بالانتفاء من حيث التسبيبية والتعليل ثم ذهل عنه بعد اسطر

قوله وهو ان نصف العبد يعتق الخ قال صاحب الكشف ينبغي ان يكون قوله يعتق النصف في هذه المسائل قول ابي حنيفة رح فاما عندهما فينبغي ان يعتق كله ثم يجب السعاية في النصف او الضمان للاختلاف المعروف في تجزي الاعتاق قوله لعدم المحل وليرد الواعتقه قبل القبض لا ينفذ قوله فيحنث على اي وجه كان الخ وفي شرح المغني لسراج الدين الهندي الا ان ينوي شيئا اي عبدا كاملا فيدين فيما بينه وبين الله تع ويصدقه القاضي لانه نوى التخصيص فيما فيه تخفيف قوله وكان يقول لحاجبه هو لوالدي الذي يعلم انه استحق وهذه المسئلة تسمى استحقاقية قوله ولكن القاضي لا يلتفت الى بينته كما لو استفتى رجل عن فقيه ان فلانا على الفاء وقد قضيته بل برئت من دينه يفتيه بالبراءة واذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين لان ذمته شغلت بيقين فلا تبرأ الا بيقين قوله هذا اذا لم يشر الى عبد بعينه وقد اشار اليه الخص بتنكير العبد قوله لان الصفة في الحاضر اي المعين قوله لا يعتبر فيها صفة العنوان فلو وصل بها بعد خبرها بحنث قوله ويعتبر في غير المعينة فلا يحنث بدخولها بعد ما صار صحاحا قوله والشرط افتقاره الى ما يصلح علة للحكم والحكم قبل وجوده مفتقر الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية قوله الا ترى انهم استعاروا الاثم للخمر ليس بواضح لان للسائل ان يناقش فيه بانه يجوز ان يكون المراد بالاثم المستعار هو الاثم الحاصل بالخمر قوله من قوله شربت الخمر حتى ضل جعلي مصراع اول من البيت وآخره كذا اراك الاثم يذهب بالعقول قوله اي النوع الثاني من الانتفاء الصوري في المتن وقال نوفاي اي النوع الثاني من الانتفاء من حيث التسبيبية التعليل ليوافق تفسيره للنوع الاول لكان اولى بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة لان العلة هي ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة كما يجيء في الكتاب قوله

من الكتب التي وقفها الفقير
الى الاء ربه ذي المواهب
محمد المدعو بين الصدور بابراهيم
١١٧٥ وكفى عبدا

ولو فاك المص كان انتفال زوال ملك المتعة بانقاض العقد لكان اولى لان السبب على ما قرره هو قوله انت حرة وفيه بحث لان المفهوم من كلام المص والشرح وكذا من كلام صاحب التنقيح ان المسبب هو زوال ملك المتعة وان السبب هو زوال ملك الرقبة وبواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم الموضوع للسابق على الاول بطريق الاستعارة ولا عبارة فيه اصلا والظاهر ان الشارح رح قد اغتر بما في المغني ومنتخب الحسيني ولعله وجه آخر في تقرير الكلام وذلك ان زوال ملك الرقبة سبب قريب لزوال ملك المتعة وقوله انت حرة سبب بعيد له لان التسبيبية له انما هي بواسطة كونه سببا لزوال ملك الرقبة فبعضهم ذكر السبب القريب وبعضهم ذكر البعيد فتدبر قوله وكانتفال زوال ملك المتعة الخ عطف على قول المص كانتفال زوال ملك المتعة وانما ذكره توطئة لذكر الاستشكال المذكور وجوابه قوله واستشكل شارح المغني برير الهندي جوابه بوقوع ما ذكر انما فاك يوقع لان المذكور فيما سبق هو العلة وفاك ههنا هو السبب لكن لا فرق في ذلك بين العلة والسبب قوله اما لغة فلان كلا منهما للتجلية والارسال يقال اطلقت البعير اي ارسلته وخليته ويقال اعتقت العصفور وحررته اي ارسلته كذا في الكشف قوله لكونه بمنزلة العلة لان السبب لما كان يحصل الاداء والمسبب مطلوب صار كان السبب موضوع له ومفتقر اليه نظرا الى الوضع كافتقار العلة الى المعلول قوله وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة المعلول للعلة كذا في شرح المغني للفاضل وجوابه ان جواز استعارة المعلول للعلة على ما مر انما هو بما ليس لائق من جهة ان المعلول علة غائية للعلة لكونها موضوعة له فتحقق افتقار العلة اليه بهذا الاعتبار على ما هو شرط الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا الاعتبار ملزوم للازم كاظن لان معنى اللازم في هذا المقام هو التابع ومعنى الملزوم المتبوع ومعنى اللزوم التبعية على ما حققه الشريف في شرح المفتاح قوله وهي ما لا توصل اليه الا بمشقة وقبل المتعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق والمتعسر قد يثبت به الحكم اذا صار فردا من افراد المجاز كذا في الكشف قوله هذا قال للمتعذرة هذا على ان يكون

النخلة مالا يؤكل واما اذا كانت حائطا يؤكل كغصب السكر والرياس فلا تقع يمينه
على الكل عينها قوله وان لم يكن لها ثمر كالخلاف مثلا ثم ان جميع ما ذكر اذا لم يكن له نية
فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك كذا نقل عن شمس الائمة
الكردري قوله لا يحنث في الصحيح احترز عما قيل ان الحقيقة لا تسقط بحال
فيحنث قوله بطريق اطلاق اسم الخاص الخ وفي التلويح بطريق استعمال المقيد
في المطلق او الجزء في الكل وقيل بطريق ذكر السبب وارادة المسبب وقيل لانه الجواب
فرع تعقلها واطلاق احدهما ينصرف على الآخر جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ان مراده بالتعميم العام المعنوي كما مر في الكتاب
فليتدبر قوله فوكل المدعى عليه الخ وكذا اذا وكل المدعي فاقر الوكيل بطل دعواه
قوله فاقر الوكيل عند القاضي قيد به لكونه مساق الكلام على ما هو المتفق عليه
بين الصاحبين وعند ابي يوسف يصح اقراره في مجلس القضاء وغيره قوله وعند زفر
والشافعي لا يجوز وهو القياس وما ذهب اليه الصاحبان استحسان قوله ولا يقبل
القصر الكافر قضاء تخصيص الصبي الكافر بالذكر لكونه هو مظنة الانكار حيث
يتوهم انه الكفر فيه مانع من الرحمة فيختص الحكم المذكور بما اذا كان الصبي مسلما
والا فالصبي المسلم والكافر سواء في الحكم المذكور وكأن تعويله على انفهام
الاولوية قوله ولا يلزم جواز سبي الخ رد على ما ذكره من ان الصبا مظنة
الرحمة قوله والمهجور شرعا كالمهجور عادة مرتبط بقوله حرام قوله كمن حلف
لبشر بن الحرث التشبيه في حنث ان اليمين تنعقد على ما هو المقصود بها قوله
وان لم يصلح الخ المذكور في الكشف وغيره بل في عامة الكتب هو انه لم يصلح دعيا
الى اليمين فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا كمن حلف لا ياكل لحم
حمل فاكل لحم كبش لم يحنث وان كان متوقفا مالا شارة كما في المثال المذكور
في الشرح لا تقييد به ففي كلام الشارح هنا ايجاز مخل كما لا يخفى قوله اي
ليست مهجورة شرعا وعادة وفي بعض الشروح اي غير متعذرة ولا مهجورة

وهو الاظهر

وهو الاظهر ان في صورة تعذر الحقيقة ايضا يصار الى المجاز بالاجماع قوله لكن
ذكر لفظ مستعملة يريد به الاحتراز عن انه اذا كان المراد ذلك فالاظهر ان يقال بدل قوله
مستعملة غير مهجورة واما ما قيل انه جواب سؤال بان يقال قوله مستعملة لا طائل
تحته لان الاستعمال داخل في ماهية الحقيقة اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له فكأنه
قيل اذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة فهي كذلك لانه بعد ما فسر المستعملة بما ذكر
لا يبقى مورد لهذا السؤال على ان ما يصلح جوابا عنه هو تفسير المستعملة بما ذكر لا ما ذكره
بطريق الاستدراك فليتأمل قوله اي مبتادرا الى الفهم في كلامه اشارة الى ان المراد
بالحقيقة والمجاز في هذا المقام هو المعنى واطلاقهما عليه شايع في عبارات العلماء وذلك
اما على طريق التسامح او التجوز لما بين اللفظ والمعنى من التلازم الظاهر وان كان
كل منهما من اوصاف اللفظ باجماع اهل اللغة قوله او معناه يكون استعمالها مرجوعا
الاشارة الى ان اختلاف المعروف في تفسير التعارف اذ قد فسره مشايخ العراق بالتفاهم
بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فالغير في استعماله الى المعنى المجازي والمراد بالعرف
العملي ثم ان الراجح هو القول الاول لان محل المجاز هو موقع الاستعمال والتعامل
لا يكون غير مرة عما يقع في افهامهم من العمل بخلاف التفاهم قوله لان المستعار
لا يزاحم الاصل في بعض الشروح ان اولى في هذا المقام بمعنى الذي في قوله تعالى ان اولى
الناس بابراهيم الآية لا بمعنى الذي في قولهم مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن سيرين مثلا
حتى يجوز مجالستهما قوله وعلى هذين الاصلين اختلف ابو حنيفة رح الخ والذي
يفهم من الهداية على ما حققه ابن الهمام في شرحه ان مبنى هذا الاختلاف هو الخلاف
في قيام العرف في عدة قارنا بالتقصير قالا لا يعتد وهو يمنع قوله وجوزا بما بانية
طويلة يعني لا بانية فقيد قوله وللقائل ان يقول ينبغي على اصله ان يجوز بما دون الابانة
كذا في شرح المغني للتفتازاني وقد اجيب عنه بان ما دون الابانة خارج اجماعا والعام
الذي خص عنه حقيقة في الباقي او قريب منها ويمكن ان يجاب عنه بمنع كون الواو
حقيقة مستعملة فيما دون الابانة والكلام فيها قوله واصلها منقوض بما

اذا حلف لا اجيب في فصول البدايع بان القراءة في الآبار الغرة منكارة فانه في الصلوة **قوله** فعنده يحنث باكل عين الحنطة يعني لا بغيره وذلك لان الحنطة عينها ماكولة عادة فانها تغلى وتقلى وتؤكل وتتخذ منها الكشك والهريسة وقد تؤكل ايضا حبا حبا عند الضرورة **قوله** والكرع في الفرات وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه والفرات كفرات الماء العذب جدا ونهر بالكوفة وهو المراد ههنا **قوله** فعندهما يحنث باكل ما يتخذ منها كما يحنث باكل عينها كذا في الهداية وغيره وهو رواية الاعام فخر الاسلام وفي الحقائق وباكل عينها لا يحنث عندهما في الصحيح وهو رواية مبسوط شيخ الاسلام **قوله** عن اكل ما كونه الحنطة اي جمعه وتضمنه من الاجزاء **قوله** شرب ماء يجاور الفرات يعني ان الفرات اسم النهر وهو ماء لا شرب على المشروب وهو الماء الجاري فيه فهو مجاز عن مائه لعلاقة المجاورة وذلك لانه هو المراد من مثل هذا الكلام في العرف تقول بنو فلان يشربون من الوادي او من الفرات ويراد به ماء منسوب اليه فجعل الكلام عليه **قوله** ومن ههنا عرف ان ما قاله بعض الشارحين وعندهما يحنث لجريه على السنن في الهند شاذ في المعنى والرد ما هو مذكور في شرح الكنز كجلال الدين الشارح والمفهوم من شرح الكنز للزيلعي انه يحنث باكل السويق عند محمد ولا يحنث عند ابي يوسف فتامل **قوله** لانه ماء الفرات انقطع منه ارض من الفرات وتنقطع المجاورة عنه لان ذلك النهر مثل الفرات في امساك الماء بخلاف الآخذ بالاواني فانه لا يقطع هذه النسبة لانها لا تعمل عمل الانهار في امساك الماء **قوله** فالعبرة للحقيقة بالاتفاق وكذا اذا كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة والمجاز غير مستعمل واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق كما سبق ثم اعلم ان سياق كلام فخر الاسلام يدل على ان عند ما اذا تعارض المجاز المتعارف اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمه اذا لم يكن متناولا للحقيقة وذكر في شرح الجامع البرهاني ما يدل على ترجيحه بكل حال كما ذكرنا في الكشف وكلام شمس الائمة السرخسي ايضا

في اصوله

آغز اف عشت آب بكر زمانه
يعني في الصراح منه

في اصوله موافق لما في اصول فخر الاسلام **قوله** وبعض الشراح فسروه يعني قول الامام فقط لا قول الامامين بل قولهما مصرح بما ذكر في الزيلعي باتفاق جميع الشراح وعليه مبنى قوله بعد اسطر ولو كان المراد ان ههنا ابنى يخلف عن هذا اخر فالخلاف يكون في الاصل والخلف وكلام صاحب الكشف والتوضيح والتلويح مصرح فيه **قوله** لان المجاز خلف عن الحقيقة اي فرع لها يعني ان الحقيقة هي الاصل الذي يبنى عليه المجاز لا يعني انها هي الاصل الراجح المتقدم في الاعتبار كما زعمه صاحب التلويح لان ابتناء الخلاف في جزئية الخليفة على ذلك غير ظاهر ثم ان اللام في لفظ الحقيقة عوض عن المضاف اليه اي الاعم حقيقته التي نقلت عن محلها الى محل المجاز والا لا يجدي ذكر هذا الاتفاق نفعا في رد التفسير المذكور لان خليفة المجاز عن الحقيقة مطلقا متصورة على ذلك التقدير **قوله** فالخلاف يكون في الاصل والخلف اي في تعيين مجموعهما لا في كل واحد منهما اذ المجاز الذي هو الخلف انما هو ههنا ابنى لانتفاء الحرية بلا خلاف على كلا التفسيرين كذا في التلويح ثم ان المراد فالخلاف يكون في الاصل والخلف ايضا لا في جزئية الخليفة فقط ولم يقل به احد فتنبه **قوله** قال شارح المغني منصور القاعاني في اخذ القاعاني ايضا من الكشف وفيه بحث ظاهر لان الاصل في قول الامامين على كلا التفسيرين قوله ههنا ابنى مرادا به ثبوت البنوة والتفسير الاصل بقوله هذا اخر كما نقل عن بعض الشراح ليس الا في قول الامام ابي حنيفة على ما صرح به في عامة الكتب حتى في الكشف فيكون موجب قول الامامين على هذا التفسير ايضا عدم العتق فقوله فيلزم ان يثبت العتق عندهما لوجود شرط المجاز وهو تعذر الاصل ليس له وجه صحة كما لا يخفى فتامل **قوله** كما ذا الاصغر سنا منه اي حيث يولد مثله مثله والا فالمجرد الصغر لا يكفي في ذلك **قوله** ولقائل ان يقول ينتقض هذا الاصل على قول ابي يوسف بما ذكرنا في شرح الملتقى للقاعاني وجوابه على ما اشار اليه بعض المحققين هو ان المتعذر عندهما تصور حكم الحقيقة بمعنى امكانه الذاتي وهو غير متصور البتة الذي لا يشترطه ابو يوسف لانعقاد اليمين والانتقال الكفارة ويشترطه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه الامكان الحالي ولو بحسب العادة فهذا معنى

وهو الضمير الراجع الى المجاز منه

ينتقض الشرع عندهما بما ذكره في شرح الملتقى للقاعاني

وبما ذكره في شرح الملتقى للقاعاني

ستره منه

من الاول ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم والحاصل ان ابا يوسف رح يشترط
الامكان الذاتي للانتقال الى المجاز ولا يشترط الا امكان الحال للانتفاء الى الكفن
قوله لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة بمقابلته كالحقيقة المهجورة قوله
لا يعتق عنده يعني وان كان اصوستناضه قوله قلت انه على الخلاف اي على الخلاف
السابق المذكور في هذا ابي فيكون قول ابي حنيفة رح فيه ايضا ثبوت العتق فلا يرد
عليه ما ذكر قوله والذكر والانثى جنس فلا يكون المشار اليه من جنس المستحق قوله
فيتعلق الحكم بالمستحق وهو البنت وما فعله السراج الهندي في شرح المغني من تفسيره
بالابن وتفسير المشار اليه بالبنت لا نظير له وجه صحة فلا تغفل قوله وقيل
الحكم في مجهولة النسب الخ هذا هو المذكور في الاسرار والمبسوط قوله وانما وضع المسئلة
في معروفة النسب الخ يعني على القول الثاني قوله وذلك جبر بالاستقراء هذا عند
ابي حنيفة رح واما عندهما فيترك القياس بمعارضة المجاز المتعارف كما عرفت قوله
وترك معناه اللغة اي صار مهجورا شرعا وعادة حيث لم يوف منها الا الاكفان
المعلومة وكذلك الخ قوله للنسك المعروف النسك مثلثة وبضمتين العبادة،
وكل حق لله عز وجل كذا في القاموس قوله لم يحنث بأكل السمك هذا اذا لم
يكن له نية قوله والعلماء يمكنوا في ذلك بالعرف فيكون من القسم الاول
قوله لم يستعمل استعمال اللحم في الثاني وهي الوان الا قطعة جمع باضة بوزن
باب كذا في تاج الاسماء قوله ولحم السمك مخصوص من اللحم بدلالة الاشتقاق و
ان كان لفظ اللحم متناولا له لكونه لحما حقيقة قوله باعتبار تولده من الدم الذي
هو اقوى الاخلاط في الحيوان قوله والاول ناقش في الماء اذ الدم حار والماء بارد
فبينهما منافاة طبيعية قوله ولقائل ان يقول ان كان لحم السمك مخصوصا بدلالة
الاشتقاق لكان اللفظ مجازا في لحم السمك فلا يكون مما نحن فيه لان كلامنا فيما ليس
الا فيما ترك به الحقيقة وهو اعتراض الآخر على تقرير فخر الاسلام ومتابعيه وجوابه
ظاهر وهو ان ليس المراد بالدلالة الدلالة الصريحة المعتبرة عند الوضع بل ما يكون

بطريق

بطريق انبأ اللفظ وكسب التأمل ومنه كما سنوضحه الامر انتهى مرحوما من ما انتهى
والتخصيص فرع العموم فيقتضي كون اللفظ حقيقة في المخصوص منه لا مجازا كما مشى
في المتن من حيث خص من قوله تعالى فاقتلوا المشركين قوله وليس كذلك لان الله تع
سماه لحما الخ وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز بلا قامت القرينة عليه فلا ثبت
المدعى قوله ويمكن ان يقال المراد مما ذكوه ما ذكوه الخ كما في الشرح الاكمل وهو جواب
عن اعتراض صاحب الكشف رح وتوضيحه ان ليس المراد بالاخذ ههنا الاخذ بطريق
الاشتقاق بل ان كل لحم كبقارة كتب وارت مع تأويه معنى الشدة والقوة فصار
بحيث لا يطلق الا على ما فيه ذلك المعنى فيكون اسم اللحم ايضا مشتقا بمعنى المذكور ويتبادر
منه عند اطلاقه ما يوجد فيه ذلك المعنى يتولد من الدم ويكون غيره خارجا عنه كلحم السمك وكلام النص
رح في الشرح يوافق ما قررناه ثم ان اعتراض صاحب الكشف رح على فخر الاسلام ومتابعيه
انما يرد ان لو كان في كلامهم كون اللحم ما خوذا من التحام وشتقاقه منه وليس كذلك فيكون مدار الرد
على ما قرره لا على ما قرروه وان ثبت كمال الاطلاع على حقيقة الحال فعليك بكتب علماء
الرجال قوله كبقارة كتب سواء كان على الترتيب المذكور او لا فيدخل فيه الكل قوله بحنث على
هذا الطريق اي طريق فخر الاسلام ومتابعيه قوله اي عكس ما ذكر تامن المسئلتين لان
الاسم منها مبني على الكمال وفي هذه المسئلة عن القصور قوله لان في هذه الثلثة كمالا في
معنى التكلة وفيه بحث ظاهر بل آخر كلامه ينادي على فساد اوله والصواب زيادة على
معنى التكلة كما في سائر الكتب قوله الا ان السباق بالباء الموحدة مثنتين من تحت اكثر
استعماله في المثاوبة هذا اذا ذكر في مقابلة السباق بالباء الموحدة والا فقل كلام في عمومه
السابق واللاحق قوله الغور ما خوذ من فور ان القدر قال في الكشف وغيره وهو في الاصل
مصدر فارت القدر اذا علت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريب فيها ولا لبث
فقيل جاء فلان من فوره اي من ساعته كذا في المغرب قوله سميت بهذا الاسم الضمير للايمان
المذكورة قوله باعتبار فور ان الغضب فيه بحث بل باعتبار ان الغور بمعنى الحال على ما صرحوا
به وبهذه اليمين تقع على الحال قوله فان حقيقة قوله لا تتعدى العموم لدلالة اللغة على مصدر

عن اعراض

منكر واقع في موضع النفي او التقدير لا التقدير تقدم بكذا في الكشف قوله فان هذا الكلام
يقتضي انه لا يوجد عمل بلا نية لان الالف انما على الحصر قوله وان لا يوجد خطاء ونسيان
كلا منهما ذكر محلى بلام الجنس قوله فيراد به حكم الاعم الخ باعتبار اطلاق الشئ على اثره
وموجبه قوله وهو نحو ازوا لف والاكراه والاساءة وكذلك كذا في التلويح
فيكون مشتركا بينهما يعني بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ مجازا عن النوع المختلف عن
قوله وفي عدم فساد الصوم بالخطاء كما اذا سبق الماء حلقه عند المضمضة فعليه
القضاء خلافا للشافعي وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام ناسيا قوله وحمل الشافعي
على الصحة والفساد لو اقتصر على ذكر الصحة كان اصوب قوله لان النبي عليه السلام
بعث لبيان الحل والحرمة فحيثما ان عليه السلام كما انه مبعوث لذلك مبعوث لبيان
الثواب والعقاب ايضا كونه بشيرا ونذيرا قوله وللقائل ان يقول لا نسلم ان الحكم مشترك الخ
اجيب عنه بانا ما نتعلق بالآخرة ليس حكما للاعم وانما الها على مذهب اهل السنة
خلافا للمعتزلة بل هي امارات محضة كما تقرر في موضعه فاطلاق الحكم عليه يكون بالمعنى
الآخر بالقرينة ولا معنى للاشتراك الا هذا وقد اشير اليه في الشرح الا كلي ايضا
قوله بالاجماع متعلق بقوله يخصص قوله على ان قوله عني امتي يقتضي عموم الا
الاختصاص فلو لم يجز العموم لم يجز الاختصاص ايضا لما قدمته الخ انت خبير بان ما ذكره
متفرع على كون المراد بالحديث بيان الحكم الآخرة وهو غير مسلم عند الخصم كيف لا وحاصل
السؤال ليس الا ذلك فعنده مصادرة على ان تقدم مثاليس بفائدة الاختصاص
حتما قوله لانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل لا غير اي فجاز ارادة الكل كذا في شرح
الملخص والمراد نكاح الاجنبيات وشرب الخمر مثلا وبهذا ذكرنا يظهر وجه ايراد هذه المسئلة
عقيب مسئلة ما تركت الحقيقة وذلك ان تحريم الاعيان والذوات حقيقة عندنا لكن لما
زعم بعضهم انه مجاز قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد الامام فخر الاسلام
التنبيه على رد ما في هذا المقام وتابعه المص قوله وقال قوم من المعتزلة انه محمل الخ المذكور
في الكشف بل في غاية البيان وهو ان ذلك مذهب قوم من القدرية وان عامة المعتزلة

والاعتراض الاول لصاحب الكشف
والاعتراض الثاني للمحقق
التفتازاني

في عبارة الشارح رحمه الله
تشبيه قوله عني امتي بقيقي
وذلك سهو

على القول الثاني ثم الظاهر دخول القائلين بذلك الضابط تحت قول المص خلافا للبعض
ليكون كلامه اعم فائدة قوله كما صح ان يقال جاء زيد وعمر وقبله للزوم التناقض
وذلك لان في الترتيب هو ان يكون تلبس الفعل للمعطوف بعد تلبسه للمعطوف عليه قوله
لو قعن جملة اي الطلقات الثلث قوله مفتقرة الى الكاملة يعني في افادة المعنى
لانه لولا العطف لما افادت الناقصة شيئا قوله ولما ساوت الثانية والثالثة
الاولى ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى ولا بد منه كما في بعضها قوله يقعن جملة او ليس
بين الاجزية الخ كما لو كرر الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار
فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق قوله وذلك لا يوجب التفاوت في الوقوع
يعني حين وجود الشرط قوله ولم يوجد فيه اي في الكلام المذكور قوله واورد على
قوله استشكالا بانه ثبت الخ من قبيل النسبة الى المجموع الذي هو ليس في كلام فخر الاسلام
تعرض لذكر الاشكال الاول قوله كما ذهب اليه الشافعي في القديم اي في قوله
القديم قوله اي قبل الفراغ من التكلم بالثاني بناء على قول ابي يوسف رح وعند
محمد عند الفراغ من التكلم بالثاني الجواز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء فيغير اوله
وما قاله ابو يوسف احق لان وقوع الاول لو كان بعد الفراغ من التكلم بالثاني
ينبغي ان يقع جميعا لوجود المحل مع هذا التكلم كذا قال شمس الائمة فلذلك اجرى
المص كلامه على قول ابي يوسف ثم انه ليس مبنى تفسير كلام الشارح بذلك تقدير شئ
في الكلام بل لان التكلم بالثاني انما يتصور عند الفراغ عن تكلم قوله وكلاهما رافع
للقيد يعني به قيد النكاح قوله فضولي هو في اصطلاح الفقهاء من ليس له ولي
قوله قيدت بقولي وقبل الآخر لان الفضولي الواحد لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح الخ
حاصله ان التقييد بذلك ليكون وضع المسئلة على قول اصحابنا جميعا لا على قول ابي يوسف
فقط وفيه بحث اذ لم يترك بهذا التقييد لحصل المقصود ايضا لانه يستلزم ما اذا كان القبول
من فضولي آخر كما هو المتفق عليه او من الفضولي الاول كما هو الجائز عند ابي يوسف
بل التقييد بذلك يوهم خلاف المقصود وهو ان كون القبول من فضولي آخر له مدخل

فما هو الغرض من ذكره هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المص رح لذلك لم يقيد
الكلام به في المتن ولا في الشرح وقد تعالى وضع المسئلة على رضا الاثنين كما
قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا يحتاج اليه من قبل الامة لما ان
النكاح ينعقد بعبارة الرقيق موقوفا وعلى هذا يجوز ان يكون عدم تقييد المص الكلام
بذلك لذلك فتدبر **قوله** بتوقف اتفاقا وجه التوقف الجواز ولو فاك جاز اتفاقا و
يتوقف كما في التلويح لكان اوضح ثم ان ذلك لتنزله اذ ذاك بمنزلة فضوليين
قوله لانه لا حل للامة في مقابلة الحرة يريد به انه يكون نكاح الامة على الحرة كما قال
بعد اسطر منضمة الى الحرة وذلك لان على صحيح فتدبر **قوله** ولزم العقد من جانب
المولى يعني انه يلزم العقد في حق الاولى في هذه الصورة من جانب المولى ولا يتوقف
على اجازته بعد دليل على اجازة الزوج فقط وهو كلام مستقبل غير مرتبط بما قبله وما بعده
ذكره تتميما لبيان حكم المسئلة وان غير بان السؤال المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله
فالفصل بينهما بهذا الكلام الاجنبي منهما ليس كما ينبغي **قوله** ولقائل ان يقول
ينبغي ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة على الحرة لانه ليس بنكاح حقيقة لانه
لا يثبت به الحل لكن فيه بحث اما اولا فلان الحل في النكاح الموقوف مضاف الى
العقد لا محالة كالملك في البيع الموقوف وترا في الحكم عن العلة لام مايغر غرر وامّا
ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح في قوله عليه السلام النام والموقوف لا نم لزوم الجمع
بين الحقيقة والمجاز اذ يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل لهما **قوله** ولا تقضي
عن هذا الاشكال لانا نلتزم ان السؤال المذكور لجلال الدين البلخي وهذا من كلام
الشارح رح وقد عرف انه لا اشكال فضلا عن عدم امكان التقصي عنه ثم ان القول
بتجويز الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي لم ينسب الى عمر صاحب المبسوط وصاحب
الهداية فلا وجه لتخريج ما هو المقرر عند المشايخ على ذلك **قوله** ولو اعتقها
بكلام مفصول بان اعتق احديهما وسكت ثم اعتق الاخرى **قوله** فاجاز الزوج
نكاحهما او واحدة منهما عبارة التلويح فاجاز الزوج نكاحهما معا او واحدة بعد واحدة

وهو الاظهر

وهو الاظهر **قوله** هذا اذا كان النكاح في عقدة واحدة سواء كان مولى الاثنين
واحدا ام لا **قوله** فاعتقت الامتان على التعاقب لم يتوقف الشارح رح وصور
بعدد المولى لاعتاق الامتين معا فنظره وجهه **قوله** فايتهما اجاز اولا اي النكاحين
اجاز الزوج جاز ويبطل نكاح الاخرى حتى لا يلحقها الاجازة لانها وان تحققت
حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاحين اولا
وتم ذلك النكاح صار كانه حرة فالاجازة الاحقة تكون اجازة عقد الامة على الحرة و
حالة الاجازة كحالة الانشاء فلا تصح **قوله** توقفا اي النكاح على اجازة الزوج
قوله واحدهما لا يملك الاجازة في ملك الآخر كذا في التلويح وقال بعض الافاضل
بما علقه عليه يعني فلا يملك الا بطلاق وفي بعض النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا
اظهر انتهى **قوله** وان اجازهما جاز لان حالة الاجازة كحالة الانشاء فيصح نكاح
الحرة ويبطل نكاح الامة كذا في التلويح والذي يظهر من هذا التعليل هو ان يكون
المراد من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عتقت اعتاقها واجازة المعتقة الثانية
عتقت اعتاقها لا اجازتهما معا بعد اعتاقها على التعاقب كذا قيل **قوله** ولو اعتقهما
بلفظ واحد الخ ذكر هذه الصورة ههنا ليس كما ينبغي لان المولى فيها واحد بل العقد ايضا
كما يظهر من التلويح فكان الواجب ذكره قبل قوله واثنا اذا كانا في عقدين **قوله** لعدم
تحقق الجمع بين الحرة والامة لان في حال العقد لانها فيه امتان وفي حال الاجازة لانهما
فيه حرتان **قوله** ولقائل ان يقول ان قيل لا بد لان الحكم كذلك لو اعتق احديهما وسكت
ثم اعتق الاخرى وفيه بحث لان تلك الصورة ليست مما نحن فيه فيجب الاحتراز عنها
لتحرير المبحث ثم الظاهر انه حال مؤكدة لان قوله هذه حرة وهذه حرة بواو العطف لا يتصور
مع عدم الاتصال **قوله** وقوله وبغير اذن الزوج لا حاجة الى التقييد به وانما قيد
به فخر الاسلام لانه جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى والزوج ولا يخفى
انه انما يصح اذا كان بدون رضاهما جميعا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان عدم الحاجة
لا يندفع بما ذكر لان جعل الحكم ذلك ايضا مما لا حاجة اليه وليس مدخل فيما هو المقصود من ايراد المسئلة

في هذا المقام **قوله** فان قلت ان كان الحال شرطا في هذا السؤال ورده صاحب
الكشف رح واجاب عنه بالاجوبة المذكورة ولا يذهب عليك ان مقتضاه هو القول بما
تقرر عندهم من ان معنى كون الحال قيدا للعامل هو ان يكون حصول مضمون العامل مقارنا
لحصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون العامل
للقطع بانه لا دلالة لقولنا اتشتي وانت راكب الا على كونه راكبا حالة الاتيان
كذا في التلويح ثم ان معنى كون الحال شرطا انه كالشرط في المنع من التنجيز واعتباره
قيدا في الكلام ولا يقتضي ذلك تقدمه على ذي الحال كما يتقدم الشرط على المشروط
كما زعمه صاحب الكشف فتدبر **قوله** اعترض عليه بان القلب لا يقع في وما التمسك
بمثله في غير المقام لخطاء في سخيف وانما هو في الخطابة كذا في النزع الاطلي **قوله**
او هي حامل معنى مقدرة اي اداة الفا مقدرا الحرية في عامل الاداء كذا في الكشف
وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا تقديرها واستلزام الثاني للاول ممنوع منعا
ظاهرا **قوله** مجرد اصطلاح من عنده ليس كذلك كما يشهد به الكشف فانه المحيط بمرامه وان لم
ذكره في كلامه **قوله** فلو كان معنى الكلام اداة الفا تصيره ألم يبق الواو للعطف
للحال فيه بحث لان معنى قيامه مقام جواب الام انه يغني غناءه وهذا كما يقوم
الحال عن الخبر نحو ضربي زيدا قائما مقام الخبر ولا يقدح ذلك في كون اللفظ حالا
وان في تعاء الواو على الحالية كيف لا وجواب الام بالواو وغير مسموع فكيف
يقول به مثل صاحب الكشف رح بقي انه اذا لم يخرج عن الحالية لا يحصل
الجواب عن السؤال المذكور كما هو المقصود فان ما ذكر لا يقتضي استحاط حق يحصل
الحال عند الاتيان بل يجعل كبيان الاختصاص بالنسبة الى الباء للنداء وهو نفسه
بعد نفسه **قوله** او تعاكى الحرية حال الاداء الخ وفيه نظر لانه حال المؤدى لا
الاداء كذا في النزع الاطلي ولا يبعد ان تعاكى معنى الكلام المذكور على التساهل
لما كانت الحرية حالا في عامل الاداء حال كونه فاعلا له **قوله** لانه النسبة
الخبرية انما كانت للاشتقاق لا بمجرد العطف **قوله** حتى لا يجب شيء اذا طلقها

عند ابي حنيفة

عند ابي حنيفة لانه يكون وعدا كما سيجيء والمواعيد غير لازمة **قوله** واذا دخل العوض
الطلاق صار يمينا الخ لانه يصير معلقا للطلاق بقبولها والتعليق بالشرط يمين
حتى **قوله** حتى لم يصح رجوعه لان الايمان لازمة لا تقبل الرجوع **قوله** قبل قبولها
قيد بذلك لان كون عدم صحة الرجوع مترتبا على كونه يمينا انما يظهر فيه فانه بعد قبولها
يضاف الى تحقق العقد بينهما لان الحكم بعد قبولها على خلاف ذلك **قوله** وذكر في
شرح المغني يعني السراج الهندي رح **قوله** ولكن يتعين ارادتها بقرينة ذكر الالف
بمقابلة الطلاق فيه بحث لان كون الالف مذكورا بمقابلة الطلاق ممنوع عند الخصم فضلا
من المصادرة حال يخفى ثم ان عبارة شارح المغني هكذا ولكنه يتعين ارادتها بقرينة
طلب المرأة الطلاق وذكر بالالف في عوض الطلب انتهى ولا يذهب عليك ما في
التغيير من الافساد فتدبر **قوله** ويمكن ان يقال العطف صحيح لان اتحاد الخ وفيه
بحث لان كلام شارح المغني صريح في انه اراد بعدم المناسبة بين الجملتين عدم
المناسبة المعنوية دون اللفظية بالاسمية والفعلية او بالخبرية والانشائية حيث
قال اذ لا مناسبة بينهما والعطف لا يجوز الا بمعنى جامع بينهما ولهذا امتنع ان يقال
سورة الاخلاص تلث القرآن وقف اهل رحل الخليفة البصري ضيق فانقله
الشارح عن سيبويه شاهدا له لا عليه فالصواب ان يقتصر في الجواب على منع عدم
المناسبة بحمله على الوعد ثم ان المفهوم من كلام الشارح في مسئلة اذا الا فانت
طالق وانت طالق هو ان عدم حسن العطف بالواو بين الجملتين يكون داعيا الى صرف الواو عن
العطف وهو لا يكون مجرد الصحة كما فيما نحن فيه من ابقائها على العطف كما هو مفهوم كلامه
ههنا لانه اراد بالصحة ههنا الصحة مع الحسن لانا نقول لا فرق بين المسئلتين
في ان احد الجملتين فيهما فعلية طلبية والاخرى اسمية خبرية فالقول بعدم حسن العطف في الاولى
دون الثانية تحكم ظاهر **قوله** وعد منها اياه او معناه لا حاجة لك الى ان الالف
تشتري بها جارية وتستتبع بها او تشتري بها احرار كذا في بعض الشروح **قوله**
اذ لو لم يكن كذلك كان معاوضة والقران ليس بموجب لها وهو علة لقول الملخص

المعطوف عن المعطوف عليه قوله ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخ
لم تطلق وكذا اذا دخلت الثانية اولا وذلك ان الشرط عندنا ان يدخل
على الترتيب في لم تحتمل سيرها تراخ والرجوع تبقى بانقضاء اي بزوال كان قوله
ابشر كما انك اثبت في الصراح ابشار مفرده داون وشادشدن وفي التحقيق
الابشار لازم ومتعد يقال بشرته بمجهود فابشر اي صار فرحا مسرورا به و
ههنا بمعنى اللازم انتهى قوله اي اثبت في الصراح اغاثه فرياد رسيدن
قوله باعتبار ان الفوت بعد ابتداء الاثبار فان كذا في التحقيق والتوضيح
وفيه اشكال لان بقاء الفوت غير مفيد في المقام اذ ليس الكلام الا في دخول
الفاء على العلة اذا كانت حاصلة دوام ودخولها في امثال المذكور انما هو على
اتيان الفوت لا على الفوت نفسه وما ذكره القاء آني من ان العلة هو وجود
الفوت والاتيان سببه لا يدفع الاشكال في غاية ما يمكن ان يقال الا الكلام
على حذف المضاف او على التسامح والمراد اتيان الفوت ومعنى بقاء الاتيان
هو بقاء اثره وهو النجاة والا فدوام الفعل انما يتصور بتجدد امثاله من غير
تخلل زمان بينها كالبيع والركوب ولا يتصور ذلك في الاتيان كما لا يتصور
في القدوم والخروج ويؤيد ما قلنا انه عبارة الشامي في التحقيق وقد شرح المص
ابشر فقد اتاك الغوث وقد فات قوله فان قلت اتيان الفوت قد يدوم
وقد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اشرنا اليه والا فاتيان الفوت
نفسه لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعتبر تعدد المغيث في اتيانه فهم على سبيل التتابع
وهو تعسف لا يخفى قوله قلت لا نسلم هذا بل هو بناء الحكم على الغالب لكن على ان
تعليلهم يدل دلالة ظاهرة على ان مورد هذا الكلام هو صورة الدوام
قوله ولقائل ان يقول كلامنا في الفاء الداخلة على العلة والفوت الدائم ليس
بعلة للاثبار بل فعله حتى اولا فلان المراد ههنا هو ان شرط دخول الفاء على
العلة دوام العلة لتحقق الترتيب الذي هو مقتضى الفاء ولا يلزم من ذلك كون الصفة

صفة الدوام

صفة الدوام ماخوذة في العلية ومدخليتها فيها كما هو مبنى السؤال او اماتا فلان
الاثبار يزيلها لازم كما صرح به صاحب الكشف ومعنى اثبر عاصبر اي فرح وسرور كما
فسره القاءاني وكلام الشارح رح مبناه النقول عن اهل اللغة كما لا يخفى واما قانتا فلان
البشارة بفوت دائم ليس في صحتها كلام وان كانت البشارة اسما لامر خطير
والاثبار مع غير دائم على ما ذكره قوله فتحقق للحال يعني منجزا وانما صح دخول الفاء
عليه لان العتق بعد ما ثبت له دوام فكينونة المرأة في حكم وهو الاداء قوله فان قلت
لم لم يجعل الفاء داخلة في قوله الامر حتى يكون العتق معلقا باداء الالف ولا يقع
للحال قوله فيجب عمل بحقيقة الفاء من كل وجه وذلك لان الترتيب فيه تحقق وفي
دخولها على العلة اعتبار مي قوله فينبغي ان يكون هو اولى محل الكلام قوله ولا
ترتيب في العين لان الترتيب هو التقدم والتاخر بين الشيئين زمانا وهذا يتحقق
في الفعل دون العين قوله او يصرف الترتيب الى الوجوب وهذا اقرب
الى حقيقة الفاء من الوجه الاول قوله ولم يمكن صرفه الى الترتيب في الوجوب
لانه وجوب اثبات بعد الاول متصلا به لا يتصور لما وجوابه ان التعقيب فيها على حسب
ما يقتضيه العادة عقيب الاول وان كان بينهما زمان كثير كما صرح به ائمتنا الوتيبة
وعلماء هذا الفن فتحلل زمان يمكن فيه مباشرة عقد آخر لا يخل بالتعقيب كما لا يخفى
قوله حمل على انه يكون اثبات كلا منها مبتدأ محذوف المبتدأ قوله وفيما قلنا ان
بطل التعقيب لما بريد بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام شامل للوجه الثاني ايضا
ايضا اعني صرف الترتيب الى الوجوب فتدبر قوله ليحصل كمال التراخي وذلك
لانها وضعت لمطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الكامل قوله لان التراخي
في الحكم مع عدم التراخي في الكلام ممتنع في الانشاءات لما التعليل المذكور يخص
الانشاء وما ذكره من انها لمطلق التراخي فينصرف الى الكامل هو في اللفظ
والحكم جميعا يعم الخبر والانشاء كذا في التلويح ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح
من خلط احد التعليلين بالآخر قوله لعدم المحل لانها بانت لا الى عدة قوله

لا الى عدة

فان قلت ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية والثالثة يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه لو قال ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية ايضا كان اظهر **قوله** يعني يتعلق الكل في المدخول بها وفي غير المدخول بها وانت خبير بان المذكور في السابق الكلام المص انما هو غير المدخول بها فلا وجه لاد خاله حكم المدخول بها ههنا بخلاف ارادته وان كان حكمه حكم غير المدخول عفوا لما مر فتدبر **قوله** والا تتعلق واحد فقط ويلغو الباقي لان تعلق المحلية بالبينونة **قوله** لانه لو قال للمدخول بها وقدم الجزاء الخ لو قال لانه لو قال للمدخول بها تتعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخره لكان او جز واضبط **قوله** من حلف على يمين الخ فاك في الموب اليمين خلاف اليسار وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا اتما سحون بايمانهم حالة التحالف وقد يسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها وفيه احاديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها الخ **قوله** اذ اعجل الكفارة فاك انما حصرها بالذكر لكونها محل الخلاف لان عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما سيجيء **قوله** وهي قوله عليه السلام فليأت الذي هو خير ولم يقيد بالحنث اي بالاجماع والتكفير بالمال قبل الحنث غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز **قوله** قلنا لان ما ذكرنا الخ وقد يجاب عنه بان الامر هو مقصود الحديث وبانه متقدم لفظا ثم ان الفعل حقيقة ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه بعضهم لا يدافع العمل بالرواية المشهورة بل يمكن الجمع بينهما وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز والرواية المشهورة على الوجوب فتفي تمام هذا الجواب **قوله** وكلام اللهم الا ان يقال المراد انه لما كان المراد في الرواية المشهورة الوجوب فقط فاكتفى الوجه ان يحمل الرواية الاخرى ايضا عليه ليتوافق الروايتان فلنا مثل **قوله** وهو اقرب البيت الا ظلم منهما للترتب **قوله** فلا يحصل النوض وهو ان لا يلزم منه ترتب الحنث على التكفير **قوله** ينبغي ان يجوز تكفيرها كاي بان بعدم التكفير او بتوجوزه **قوله** هذا اذا الخ اي الاشارة الى كون الحكم في غير الموطوءة ما ذكر **قوله** كقولك ما رأيت زيدا لكن عمرو افاك في التلويح نقلا عن المحققين مثل ما جاء في زيد لكن عمرو اذا توهم المخاطب عدم مجيء عمرو ايضا بناء على مخالطة وملابسة بينهما ثم قال

وفي المفتاح

وفي المفتاح انه يتعلق لمن توهم ان زيدا جاء دون عمرو وانتهى الحاصل انه على ما ذكره المحققون لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح لقصر القلب وكلام الشارح رح يمكن تخريجه على كلا الاحتمالين بان يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ان عمرا غير مرئي دون زيد فيكون قصر قلب او يكون المراد ان عمرا غير مرئي ايضا فيكون قصر افراد وان كانت عبارته ظاهرة في الاحتمال الثاني **قوله** مثال قول المفتي الاول رجل فاك في كونه مثالا لذلك انما هو في صورة الفصل فيكون ذكر صورة الوصل ههنا استطرادا **قوله** ورد للملك الى الملك الظاهر منه هو ان يكون رجوع العبد الى المولى ايضا مدلول كلامه ولكن ذلك ليس بمقصود للشارح والاولى ان يقول فيرجع الملك الى المولى كما في الشرح الاخلاق **قوله** والمذكور في هذه المسئلة لكن المشددة التي هي من الحروف المشبهة بهذا على ما ذكر في عامة كتب الاصول والذي وقع في نسخ متن الاخسيكتي والتنقيح لكن لفلان بلفظ العاطفة فلو كان الشارح ايضا اورد المسئلة بلفظ العاطفة استغناء عن التعرض لهذا الاعتذار لكان له وجه **قوله** فان قلت لا يتم انه يغني فعل وانتاته لان النكاح بمانة غير النكاح الخ هذا السؤال للفاضل السمرقندي رح وجاء عنه الفاضل الجلبي بان هذا السؤال انما يرد ان لو فاك لا اجيزه بمانة وحينئذ يتحقق ولا يبطل الكلام كذا في جامع الفاضلين واما في مسئلة الكتاب فلا ذكر الا لمطلق الاجازة فيتحقق ما ذكر انتهى بقي ان العبارة في متن الاخسيكتي وشرحه المسمى بالتحقيق لا اجيزه بمانة فلا يوافق ذلك ما نقله الفاضلان في جامع الفاضلين فليتدبر **قوله** وجه قول فخر الاسلام ان الشك ليس معنى مقصودا الخ يريد بالشك شك المتكلم لا شك السامع لان ما وضع له او على قول المخالف انما هو الاول دون الثاني كما ظهر من التقرير السابق وقول حتى توضع له كلمة توجب التشكيك باعتبار كون تشكيك السامع لازما لا ظهار الشك ثم ان عبارة المص في الشرح حتى توضع له كلمة **قوله** لان الكلام وضع للافهام هذا على تقدير تمامه انما يدل على ان اولم توضع للتشكيك والا فالشك ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد الامرين كذا في التلويح وقد يجاب عنه بان قصد الافهام اذا نافى التشكيك اللازم لاظهار الشك

فقد نافى الشك فانه منافى اللازم منافٍ للملزوم **قوله** فيحتاج الى ان يعبر عنه بلفظ او وجه تأمل والاظهر ان يقال ان يقول عنه بلفظ كما لا يخفى **قوله** قلت لفظ الشك قد وضع لمعناه الظاهر ان الضمير المجرور للشك فلا يرد عليك ما فيه من الخ ازة وكان الصواب ان يقول في السؤال الشك فتكون مطلوبا كما في شرح المص وغيره فيكون الضمير المذكور له ثم ان ما ذكر مشترك الالزام فانه معنى احد المذكورين ايضا قد وضع له الفاظ كاما وامي فاذا كانت او ايضا موضوعة له يلزم الترادف كما لا يخفى **قوله** وكون او لاحد المذكورين اولى من كونها للشك لم وجه بحث لان عدم وجود الشك الا في الخبر غير قادح في قول القائلين بالشك لان قولهم به انما هو في الخبر وغير الخبر ليس بداخل في محل النزاع كما ظهر من السابق اللهم الا ان يقال المراد هو الترجيح بعدم كون ذلك مقتضيا الى الاشتراك بخلاف وضعه في الخبر للشك وان كان خلاف الظاهر العبارة لا يلائمه ثم ان الاولى كان تقديم هذا القول على قول المص وقوله هذا اخرا وهذا الخ لانه مرتبط بما قبله واجنبي عنه **قوله** اي يصلح ان يكون خبرا عن قوله سابقة لانه في وضعه الاصلي خبر **قوله** اي اختيار الكون وجه ارجاع الضمير اليه كونه مدلولا عليه بلفظ النحو **قوله** فاخبر عليه كذا في الشرح الا ولى وانت خبير بان ذكر هذه العبارة ههنا تركيك جدا لان الاختيار مخصوص بغير موضع التهمة بل هو معتبر في السبايع المذكور مطلقا كما ظهر من السياق **قوله** بان قال وكلت فلانا او فلانا وكذا لو قال لواحد بيع هذا العبد او هذا فان دخول او في الوكالة صحيح سواء دخلت على الوكيل او على الموكل به وكلتا الصورتين داخلتان في عبارة المص كما يظهر من كلامه في الشرح **قوله** ولا نشترط اجتماعها فيه اشارة الى جواز اجتماعها بان يباشر البيع فيكون فعلها جميعا امتثالا لامر الموكل فيما شا على فعل احدهما لانه اذا رضي بتصرف كل منهما منفردا دل ذلك على رضاه بتصرفهما معا بالطريق الاولى كذا في التحرير لابن الهمام **قوله** فيبقى المعقود عليه او المعقود به مجهولا جهالة مؤدية الى المنازعة وهي مفسدة للبيع **قوله** بايعا كان او مشتريا

هو اختيار الكرخي

قوله في الذب او وقعه كذا في النسخ والصواب او وقعه كما في شرح المص

هو اختيار الكرخي وبعض المتاخرين من مشايخنا وفي المجتبى انه لا يجوز في حق البايع لانه يمنع البيع لانه يشرع لرفع الحاجة وهو اختيار الاوزجندي ولا حاجة الى ذلك في جانب البايع لانه المبيع قد كان معه قبل البيع وكذلك الحكم في عقد الاجارة **قوله** استثناء مما فهم من قوله تخلف البيع والاجارة وما يجب التنبيه له ان هذا الاستثناء راجع الى فصل المبيع فقط دون الثمن حتى لو كان من له الخيار معلوما في فصل الثمن بان قال بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم او دينار على ان اخذ منك ايتهما شئت او على ان تؤدي الى ايتهما شئت لا يصح لان جهالة نفس الحاف تشترط الخيار كما ذكر وذلك انما تثبت في المبيع دون الثمن وكذا حكم الاجرة في الاجارة **قوله** لا تقضي الى المنا زعة لانه له الخيار يستبد بالتعيين **قوله** لان خيار الشرط لما كان لم يكن في النسخ والصواب ولان بالواو ولانه وجه الاولى الاستحسان **قوله** الحق محل الخيار به وذلك لانه مشروعية خيار الشرط انما هي للحاجة الى دفع الغبن والحاجة الى هذا النوع من البيع ايضا متحققة كما في معناه **قوله** فتنا المقصود هو الحكم الخ حاصله ان المعتبر في هذا الالحاق انما هو تاثير الخيار في الحكم الذي هو المقصود الاصلي واما تاثير خيار التعيين في العقد ايضا فامر زايد غير قادح في الالحاق فليتدبر **قوله** ثبت بالاثر وهو ان ابن عمر رضي الله عنه اجاز الخيار الى ثلثة ايام **قوله** فالخيار لها ان شاءت اخذت الالف الحالة وان شاءت كان لها الالف الى سنة **قوله** وان كان اقل من الف الخ وان كان بينهما تجب حصة المثل كذا في تبيين الكنز **قوله** على احتمال الاباحة اراد به جواز الاتيان بالكل **قوله** والفرق بين التخيير والاباحة الخ قال في التلويح المشهور في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق ههنا هو انه لا يجب في الاباحة الاتيان بواحد وفي التخيير يجب وفي الكافي الاصل فيه الحظر وثبت الجواز بعارض الامر كما اذا قال بع من عبيدي هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد لانه المامور به وان كان الاصل فيه الاباحة وجب بالامر واحد كما في خصال الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا نسمي التخيير على سبيل الاباحة **قوله** وانما اختص في التخيير

زعة

بريد بما خصّصه الاباحة واعمّه بالتخيير انّ الاباحة حيثما تحققت تحقق في ضمنها التخيير
بدون العكس لما هو المصطلح عند اهل المنطق كما يتبادر لانّ من شرطه صدق الاعم على
على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب عليك ان قولك كل اباحة تخيير لا عكس يصحح
وقد اوضح عن ذلك الشيخ اكمل الدين حيث قال في تعليل هذا الكلام لان في كل اباحة
تخيير اولا عكس فتدبّر فان الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا فعل
احدها سقط وجوب باقيها ثم اختلفوا فيما بينهم فقال ابو الحسن البصري المراد بوجوب
الجميع عدم جواز الاخلال بالجميع لا ان يجب الاتيان به والمكلف باختيار واحد منها
وهو مذهب الفقهاء وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا وقال بعضهم لو اتى بالجميع
ثاب على كل واحد ولو ترك عوقب على ترك كل واحد فعلى هذا يكون الخلاف معنويا
كذا في الكشف وغيره والشارح رح اقتصر على ذكر المذهب الثاني كان النزاع اللفظي لا
يعتد به لكن الظاهر من كلامه هو ان يكون ما ذكر في مذهب جميع المذكورين من العراقيين
والمعتزلة ولكن ذلك على ما ظهر فيه اختلاف مورث للاخلال قوله ثاب على كل واحد
منها يعني ثواب الواجب كما صرح به في الكشف والا فيكون غير الواحد على المذهب
المنصور تطوعا والثواب عليه متفق عليه فلا يظهر المخالفة بين المذهبين في ذلك
قوله فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده يعني ان الواجب عتق واحد من الرقاب
لا بعينه ويتعين باختيار المولى قوله فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف لما تقرر
ان التكليف مبني على سبب العلم لا على حقيقته كنايته على سبب القدرة
لا على حقيقتها وسبب العلم قائم هاهنا وهو الاختيار قوله لان كلمة او لاحد
واحد لا بعينه كذا في الكشف ووجه ارتباطه بما قبله غير ظاهر وكان الظاهر ان
يقول اولا فلنا كلمة او لاحد واحد ثم يذكر بعده الجواب المبني
قوله فيخيّر الامام بين كل نوع الخ يعني في جميع انواع قطع الطريق،
قوله اي يحبسوا حتى يتوبوا هذا عندنا خلافا للشافعي فان معنى النفي عنده
هو الطلب ليصير نوعا قوله وهو ان الجملة اذا وقعت نكرة يريد بها جنس
الجملة من المحاربة بانواعها الاربعة وانما اكتفى باطلاقها ولم يذكر انواعها

لكونها

هذا عندنا وانما عند المعتزلة
حيثما وقع على حقيقته العلم
وكلامهم في هذه المسئلة
ارضا يبتني عليه كما اشار
اليه صاحب كلمة انى

مسلم

لكونها معلومة بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء قوله واودع ابا برزة اي صاحب
صلاته وهو بالباء المفتوحة والزاء المعجمة هو هلال بن عويم الاسلمي ورفع في بعض
النسخ ابا برزة بالباء الموحدة من المضمومة والدال المهملة والاول اصح
قوله ولا يتعين عليه بالتعيين لاعدائه قوله اي ذلك الواحد الاعم الذي
يصدق على العبد والدابة قوله ولقائل ان يقول الانجا العتق الخ كذا في التلويح
وقال الفاضل الشريف في حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العام ولم
يقل به احد من الفقهاء بل تعلق به العتق هو الذات المشخصة وهو الفرد المنتشر فما
الجامع بين الافراد والذات المشخصة من حيث انها مشخصة وايراده بين العبد والدابة
لا يصلح محلا للعتق فتامل قوله وصار لغوا من الكلام قوله كما في قوله الاكبر سنا
منه هذا ابني فيه تامل ولو ذكره عند قول الملخص ان استحالت حقيقة كما في بعض
الشروح لكان اصوب قوله كما في الاكبر سنا منه يعني اذا قال له هذا ابني كما
سبق قوله اعلم انه لو قال مجاز المجاز لكان كما ذكر في شرح هلال الدين الكاتبي وفيه
بحث اذ المعروف في عبارة القوم هو ان هذا مجاز عن ذاك بكلمة عن وقلما يقع
استعماله باللام ولا يذهب عليك ان حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين
لتضمين مثلا بعيد جدا قوله متقرا بالغ المجازي كذا في النسخ والصواب
معتبرا به ويحتمل ان يكون قوله معتبرا على صيغة اسم الفاعل بان يكون التعبير مسندا الى اللفظ
مجازا كلمة بعيد كما لا يخفى قوله لان كل واحد منهما مراد لانه اراده يعني في او وخلافه
في الواو كما سينقح قوله ايراها كلم يجب عليه الامتناع عن تكلمها حقيقة وليس له
ان يختار الامتناع عن تكلم احدهما معتينا عليه ولو لم يكن للعموم بقي له الخيار كما في قوله
لا كلمن اليوم فلانا او فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما البتة ولا يجب عليه التكلم مع
الآخر قوله لان النكرة في موضع النفي تعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان تقديره لا
اكلم احدا منهما كما صرح به في التوضيح قوله مثال النفي قوله تعالى ما ذكر في الماتن
من المسئلة ايضا مثال النفي الا ان يكون مراده المثال من القرآن قوله ولو

قوله والواو على ان المراد ان لا يفعل هو
مسلم

ولو قال وكفورًا لا يكون مرتكبًا للنهي بطاعة احدهما وفيه بحث اذ قد سبق قبيل السطر
ان المقصود بالنفي قد يكون في صورة الواو ايضًا كلا واحد منهما لا المجموع عند دلالة الدليل
على ذلك والظاهر ان الدليل هيهنا ايضًا قايم اللهم الا ان يكون مبنى هذا الكلام على التبادر
ظاهرًا من غير نظر الى الدليل الخارجي قوله ولو قال جالس الفقهاء او المحدثين لم ان
مجالس كل واحد صحيحة كذا في النسخ والصواب الا ان مجالس بكلمة الاستثناء كما في
التحقيق وغيره الا يرى الى قوله السابق فلا بد ان يكلمهم من غير حنث بمنزلة واو
العطف والى قوله اللاحق والواو توجيه فتدبر قوله مثل المانع خلوان استثناء
في السؤال المذكور مع جوابه هذا ما افاده من شرح المنار لجلال الدين السيوطي لكن
فساده ظاهر لانه فلانًا او فلانًا في المثال المذكور كناية عن زيد او عمرو مثلًا فالمستثنى
هو المتكلم لواحد من الشخصين المعينين وانما نشاء عدم التعيين من ذكرهما بكلمة
او لا ان عدم التعيين مأخوذ في الاستثناء وحتى يلزم ما ذكر الا يرى انه لو قال
لا كلمن فلانًا او فلانًا فله ان يحنث بتكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الآخر و
كذا في قولك جالس الفقهاء او المحدثين يجوز في المخاطب مع احد الفريقين
كما هو جوابه ولا يذهب عليك ان مؤدى ما ذكر ليس ذلك ثم ان ما سبق من كون
الاباحة من دلائل العموم قرينة صارفة لحرف او عن حقيقتها فهو كافل لدفع السؤال
المذكور قوله والفرق بين حتى والا ان ان حتى تجيء لمعنى العطف كما انت
خبير بان حتى الداخلة على الفعل المضارع بتقدير ان جارة لا عاطفة ولا ابتدائية
صرح به في شرح اللب وغيره فليس في ذكر الفرق المذكور ههنا كبير فايدة قوله
او سرها بمعنى حتى هذا قول الفراء وقال عيسى بن ابان ان او ههنا
بمعنى الا ان وهو مذهب سيبويه كذا في الكشف قوله الى ان يتوب عليهم
فتفرح بحالهم او بعذبهم فتشفي منهم كذا في الكشف قوله يعني بقي الام ممتد
في جميع الاوقات الا وقت وقوع توبتهم ح تفسير للكلام على الوجه الاول قال
الرضي ان تسويته بتقديره بالا وغيره بالى والمعنيان يرجعان الى شيء واحد فان

فان فسرته

فان فسرته بالا فالمضاف بعده محذوف وهذا الظرف اعني لا زمك الا وقت ان
تعطيني حقي مؤد في محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسره بالى ما بعده تاويل
مصدر مجرور بالى والتي بمعنى الى قوله فقال ما بمعنى الله تعالى في لفظ الحديث ولا طعانا
على ما ذكر في عامة الكتب وليس في نسخ هذا الشرح قوله ونهى عليه السلام عن الدعاء
عليهم او عن سؤال الهداية قد اقتصر في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر لانه رد
رد على الصحابة عند سؤالهم الدعاء عليهم بقوله ما بعثني الله تعالى فالنهي عن الدعاء
عليهم بعذبهم لا سيما على الكبر وجه بخلاف النهي عن سؤال الهداية ويحتمل ان يكون
قول الشارح هذا غير داخل في الرواية الثانية بل يكون كالعذلكة للروايتين على وجه
التوزيع قوله وفيه بحث لان او اذا كانت بمعنى حتى ح كذا ذكره الشيخ اكمل الدين
ثم قال والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت ليس بحجة على الاصح انتهى و
لعل تفسير الآية على الوجه المذكور يقتضي حينئذ ان يكون المعنى الى ان يتوب عليهم
فتفرح بحالهم كما قال لارتفاع هذا السؤال من اصله قوله فيصح الدعاء عليهم
يعني عند التوبة قوله والاول ممتنع او الدعاء على حي تائب عليهم غير جايز وفيه
كلام لجواز ان يكون المعنى هو عدم الدعاء عليهم او عدم الدعاء لهم او عليهم
فيكون مفهوم الغاية الدعاء لهم ان تابوا عليهم والدعاء عليهم ان عذبهم قوله
وان في تحصيل الحاصل ممنوع لجواز ان يكون المراد من سؤال الهداية الدوام والثبات
عليها كذا قيل فليتامل قوله ولقائل ان يقول العدول عن الحقيقة عند تعذر الحمل
عليها يعني ولا تعذر ههنا فتوقف فانه ذكر في الكشاف تعليل ذلك المقدر او المفهوم
من الكلام ثم ان هذا السؤال ماخوذ من شرح المقتص قوله وهو بعثهم ليس في عبارة
الكشاف ذلك بل يحتمل ان يكون مراده العطف على يقطع كما اشار اليه العلامة
التفتازاني في شرحه قوله وكان الاولى ان يطرح المضمون لاختلاف الكلام
بحمل الفساد على ما بعد فسادًا في حرية اللفظ او المعنى قوله وتعذر العطف يكون
ح هذا كلام ذكره صاحب الكشف في صدد التكلم على القول القائل والله لا ادخل

وما جعله الله ان نشرى بكم ونتخلص خلافكم
الذين يكونون او يكونوا بعد الفراغ عن قتالهم ان نشرى بكم ونتخلص خلافكم
ح الا ان نتبين الايمة

هذه الدار واو دخل هذه ونقله الشارح رح الى الآية المذكورة وفيه كلام لمكان قوله
يتبين كما نقله عن الكشاف فالحكم بعدم فعل منصوب قبله في الآية لا يكاد يصح وقوله وهو
ليس كذلك من الامر شئ لا يجدي شيئا كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من التقدير المذكور
ايضا يمكن ادراجه تحت قول المص لاختلاف الكلام بل هو اظهر فتدبر **قوله** وفيه نظر
فان فقد ان المنصوب لم كذا في الشرح الا كمل وليس شئ لان المضارع المنصوب بعد
فلا يكون ما نحن فيه من قبيل عطف الجمل وما ذكره من السند وهو مسئلة لا تأكل
السمك وتشرب اللبن للنحاة فيه ثلثة اقوال الاول ان الواو ليست بعاطفة بل يعني مع
والواقع بعدها مفعول معه والثاني انها حالية والثالث انها عاطفة لاسم على اسم فالتقدير
في المثال المذكور لا يكن منك اكل السمك وشرب اللبن كما هو قوانه في كتبهم وبالجملة ليس
ذلك ايضا من باب عطف الجمل في قول من الاقوال **قوله** فان المعطوف ارذل
اشارة الى ما تقرر من انه يجب ان يكون المعطوف في حتى بعضا من المعطوف عليه افضله
او ارذله **قوله** او المضاف محذوف في مواضعها اى بناء مواضعها صحة
الحمل على هذا ظاهر لا يخفى **قوله** لان الفعل ينتهي لوجود الجزاء كذا في الكشف
وذكر صاحب التلويح ان هذا فاسد لان دخول الجنة في المثال المشهور لا يصلح منتهى للاسلام
بل الاسلام في اكثر واقوى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة حيث احتمل الصدر
الامتداد والاخر احتمل المسبب الا ينتهي اليه فالاولى ان يقال في المناسبة بين الغاية والسببية
ان جزاء الشئ ومسببه يكون مقصودا منه بمنزلة الغاية منه فالمعنى وفيه بحث من وجوه
اما اولا فلان المراد بالاسلام في المثال المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد
لتحمل التكاليف ولا يذهب عليك ان دخول الجنة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان
الانتهاء والتوصل انما يناسب الغاية لا السبب والغرض والعلة واما ثالثا فلان الغاية
لا يجب ان تكون مقصودة مما قبلها كما في اكلت السمكة حتى رأسها **قوله**
لان الضرب يحتمل الامتداد يعني بتجدد الامثال ثم ان احتمال الضرب للامتداد وغرضه

في المقام

قوله لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم

قوله يعني علاقة الغاية بوجود المعطوف
كذا في النسخ والظاهر اسقاط الباء

في المقام فكان ينبغي ان يتوضل ايضا بصلاحية الصباح لكونه منتهى له وقد يجاب التشبيه في هذا
المقام ان الامتداد او عدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حتى تناموا فانه جعل غاية
لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مستمرا على الفعل المغيا بالغاية كما في هذه
الامثلة فان البيان للحل وان المنع كذا في التلويح **قوله** فانه فعل يفيده لم يحث لكن شرط
بره فعل الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء اى على ان بعضه لا على ان يضربه او يؤذيه
فانه لا يصلح سببا للجزاء كذا في الكشف **قوله** حتى التعدد بدون الالف هذا هو الصواب لانه
عطف على المجزوم لم حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على مجموع الفعل وحرف النفي
حتى لا يدخل في حيز النفي فتفسد المعنى وتبطل الحكم كذا في التلويح **قوله** كذا السماع
عن مولانا حسام الدين السغناقي هو صاحب النهاية ثم ان عبارة الاتقاني في التبيين هكذا
كذا قال صاحب الكافي وقت قرأته اصول فخر الاسلام على بزدوي وقد وضح لي
سماعي عند غيره من الاساتذة بالالف فالظاهر ان هذا الكلام في تصنيف آخر لم **قوله**
وعندي ثبوت الالف اوجه لما قدمناه ايضا من كلام الاتقاني وحاصله
ما ذكره بعض الافاضل من ان العطف مراعى في المعنى على معنى ان لم يكن متى اثبتان فتقدير
كما قيل مثل ذلك في قولهم ما رأيت رجلا فضلا منا بالنصب اى لا يكون منك اتيان فتحدث
وكان الغاية متعينة للعطف ولا يصح كون المنصوب معطوفا على المرفوع بل التفي بالعطف
بحسب المعنى فكذا نهاه وبذلك يندفع ما قاله صاحب التلويح من ان اثبات الالف غير
مستقيم اقول يؤيد ما ذكر في غاية ليت الاصول من ان استعارة حتى للعطف المخصص
لم توجد في كلامهم بل هي من مخترعات المتقدمين وذلك لان ام الاعراب مفوكول الى استعمالك
الوب ليس لهذا رفيه الا السماع منهم فتدبر **قوله** الا يرى الى قولهم في تقدير قولهم كم
انت جزيرا ان تنتظر ما نحن فيه بذلك فاده غني عن البيان **قوله** ستعبر حتى ههنا
للعطف المحض اى التشريك من غير اعتبار غاية وسببية **قوله** لان الشخص الواحد
لا يكون مجازيا ومجازيا اذ المجازاة هي المكافاة ولا معنى لمكافاته نفسه **قوله** ولا
يصلح الا يكون يعني الاتيان حمل على العطف بالفاء مجازا عليه ظاهر كلام فخر الاسلام

والیه ذهب صاحب التنقیح وجعلها ابن الحاجب کتم قوله ولقائل ان یقول
المذکور سابقاً ح کذا فی التلویح لکن مراده بالمذکور سابقاً هو المذکور فی کلام صاحب التنقیح
فنقله الشارح بعینه الی کلام المصنف لیس بجید لما سنبقی ممکان قوله سابقاً فان لم یستقیم فلعل الجواب
انه اجیب عنه بان کلام فخر الاسلام صریح فی اعتبار المجازاة فی مفهوم حتی التبعیة واما
صحة اسلمت حتی دخل الجنة فلما اشتهر بین المسلمین من ان دخول المسلم الجنة
مرتب علی دخال الله تعالی ایاه بلطفه وفضله فعمل الشخص لم یصر جزاء فی عمله
بل الجزاء الدخول المذکور لادخال الله تعالی وهو لیس بفعل وکن لادعی امتناع کون
بعض افعال الشخص سبباً محضاً لبعض الآخر بل کون بعض افعال الشخص جزاء لبعض
افعاله قوله من غیر لزوم مجازاة ومکافاة اشار بذلک الی انه مرادهم بالمجازاة ههنا
هو معنی المکافاة لا معنی التبعیة مطلقاً کما فی قول النحاة کلم المجازاة بدل علیه دلالة
صریحة کلامهم فی هذا المقام قوله لان مجوز الاستعارة المناسبة بین العطف والغایة
ممنوع بل یجوز ان یکون المناسبة بین التعقیب الغایة کما قیل قوله لانه لا یفید بحال
ودون حال بخلاف الفاء فانها تدل علی کون المعطوف عقیب المعطوف علیه قوله
وفائدته ای فائدة کونها بمعنی الفاء ولو بدل لفظ الفائدة بالثمرة لکان اوضح قوله
ان افی وتعدی مع التراخی بحث کما اذا لم یات اواتی ولم یتعد قوله فعدی ح
مبنی هذا التقدیر هو وجود حرف الشرط فی المتن کما فی نسخ هذا الشرح ولیس بموجود فی
نسخ المتن والذی فی نسخ سائر الشروح وهو الصواب لان البحث فی هذین المثالین
لیس عن البحث کما هو مقتضی حرف الشرط ثم ان کلام الشارح بعد کما سطر عند قوله
بخلاف ما اذا اضاف الخ لا یلایم کلامه ههنا قوله والملصق به تبع بمنزلة الالات
والثمن ایضاً فی البیع کذلک لان المقصود الاصلی من البیع هو الانتفاع بالمملوک وذلک
فی المبیع والثمن وسیلة الیه لانه فی الغالب من النقود التی لا تنتفع بها بالذات
بل بواسطة التوسل بها الی المقاصد قوله یکون سلماً کون الصورة الاولی بیعاً
والثانیة سلماً باعتبار وضع المسئلة فان المبیع فی الاولی حاضر بخلاف الثمن بدلالة الاشارة

حرصوا کلام المصنف فی الشرح

فی المبیع

فی المبیع والتنکیر فی الثمن وفی الصورة الثانیة بالعکس وما فی صورة التسلم
کذا فی بعض حواشی التلویح وبه یظهر معنی قول الشارح واذا لم یکن موجوداً قوله
ولا یجوز الا مؤجلاً لم یبین محمد رحمه الله فی الاصل اذ فی الاجل فعیل غایته اتام وقبل
اکثر من نصف یوم وقیل شهر قوله یعنی یکون اجناده ملصقاً بالقدوم
الصادق ح وذلک ان الاجناد یقتضی مفعولین احدهما ههنا الضمیر المنصوب المتصل
والثانی محذوف بدلالة حرف الالصاق فیکون معناه افاجرتی جراً ملصقاً بقدوم فلان
والقدوم آلة الفعل موجود بخلاف الثانیة لعدم الثانیة فصار ان مع ما بعدها مفعولاً
ثانیاً اذ هو فی تاویل المصدر فصار المخبر به القدوم لکنه لا یصلح لکنه ان یکون مفعولاً
للخبر لان مفعوله کلام لا فعل فصار المفعول المتکلم بعدومه فکانه قال ان کلمتنی
بخبر قدومه والتکلم بالقدوم لا یستلزم وجود القدوم فتشرط الحنث قدومه فی الاجناد
کما ذکرنا کذا فی بعض الشروح قوله فلا بد فیه من تقدیر الباء وحذف حرف الجر من
ان وان شایع مطرد قوله لان المفعول الثانی لا یجیء بدونه کذا ذکره الرضی
فی مبحث المتعدی وغیر المتعدی حتی صرح بانه استعماله بدون الباء غیر جایز والسعة
اتفاقاً فلا یجوز اخرتک خروج زید وان خبراً فوقک اخرتک خبراً اسم واقع
موقع المصدر لا مفعول به وهو الظاهر من اساس البلاغة لان مخبری لکن
صاحب الکشف ذکر ههنا ان الاخبار ما یتعدی الی المفعول الثانی بنفسه وبالباء والظاهر
ان مبنی کلام الاصولیین فی هذا المقام علی ما قاله وذلک ان اعتبار معنی الالصاق
فی قوله ان اخبرتنی بقدوم فلان مبنی علی ان الاخبار یتعدی بنفسه وان الباء لیست
للتعدیة قوله قلت سلمنا انه بتقدیر الباء ولکن لا نسلم عدم الفرق ح بان
خبر بان مدار الفرق ح لیس دخول الباء وعدم دخوله بل یتضمن الاسناد وعدم
تضمنه والمسئلة مفروضة ههنا علی الاول ولان الثانی فالجواب بالطریق المذکور
فی هذا المقام غیر مفید کما لا یخفی علی ذوی الافهام والصواب ان الاقتصار فی الجواب
علی منع ما ذکر فی السؤال من ان المفعول الثانی لا یجیء بدون الباء کما اشار الیه فتدبر

قوله لان النكرة في معنى النفي يعني به الوصف المناسب المذكور لا مطلقا فانه اذا كان منفيا يكون للعموم فلا يكون وصف النفي والنكرة الواقعة في حيزه للعموم بخلاف ما اذا كان مثبتا كما نحن فيه فانه للنفع فيكون النكرة الواقعة في حيزه عام كما حققه صاحب التوضيح وقال السراج الهندي في شرح المغني نكرة في موضع النفي اذ معناه لا تخرجي خروجا فيكون عاما او نكرة في موضع الشرط وهو دليل العموم ايضا انتهى فيه كلام الشارح فتامل احد الاعتبارين بالاولى فتدبر

لا تخرجي ساني

قوله فظهر ان ما ذكره صاحب الكشف كذا في التلويح وكلام صاحب الكشف في مسئلة التعدي في باب ما يترك به الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر في موضع آخر ان المصدر اذا لم يكن مذكورا صريحا لا يصح فيه نية التخصيص لانه لا عموم له حتى قال في مسئلة ان اغتسلت ان نية التخصيص لا تصح لان المصدر فيه غير مذكور فلا يقوم مقام الاسم وقال ايضا لانها انه مذكور معنى وان لم يذكر صريحا لانه مذكور في حق صحة الفعل لانه اقامته مقام الاسم فصار في حق اقامته مقام الاسم كانه غير ثابت انتهى وبهذا يظهر ان كلام صاحب الكشف مضطرب في ذلك فتدبر قوله فيكون معناه الا ان اذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن لي ولو نوى الاباذني صحت نيته قضاء وديانة لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد عليه فيصدق كذا في شرح المغني للسراج الدين الهندي

مطلب في ان حذف حرف الجر من ان وان كثير وقياس مطرد

قوله وان كان قليلا لا يذهب عليك ان حذف حرف الجر من ان وان كثير وقياس مطرد على ما هو حوابه بخلاف حذفها من غيرهما كما في قول رؤبة وموضع القسم فيقاس ما نحن فيه على ذلك والحكم بقلته ايضا ليس كما ينبغي خصوصا في مقام بيان شبهة هذا التقدير على انه ان كون هذا التقدير الثاني القليل اسهل من ارتكاب المجاز ممنوع منعا ظاهرا والغاية انه اراد بهذا التقدير ما نحن فيه بذلك في تقدير خصوص الباء والا حاجة اليه كما لا يخفى قوله فان قلت حذف حرف الجر مع ان شايع في مورد السؤال

كلام

لا يرد هذا السؤال على ما ذكره بوجهه

كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله وبهذا اندفع الخ اخرج الكلام عن الانتظام

قوله واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله لانه يخلو بيوت النبي الخ فقد استدل به الفراء على ما ذهب اليه وبهذا اشار الى الجواب عنه قوله وهي قوله ان ذلكم كان يوذي النبي لانه تعالى علل الدخول بغير الاذن بالاذى فالاجتناب عن الاذى يتوقف على طلب الاذن في كل دخول ثم ان الضمير في اللفظية والقرينة العقلية هو ان مقتضى العقل ان لا يدخل بيوت النبي عليه السلام من غير اذنه لعظم شانه وكمال سلطانه كذا قيل قوله لكن لقائل ان يقول الخ يعني معترضا على السؤال المذكور وهو مأخوذ من الشرح الاخير والذي يظهر ان دلالة هذا الكلام على التقدير المذكور على وجوب الاذن لكل خروج غير متوقفة على تحقق العموم في ذلك المستثنى فليتدبر قوله لكن الجواب فاسد لان عدم البحث لكونه مجتهدا فيه كما في الشرح الاخير وانت خبير بانا المجتهد فيه على هذا التقدير عدم البحث لا عدم البحث على التقدير الاول فلا يكون ورود الشك على المجتهد فيه على ان منشأ الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتماله للوجه الثاني فقط كما هو مقتضى هذا الكلام ثم انه لو قال الشارح والجواب المذكور فاسد لما وقع في الاستدراك لكان كلامه ابعد عن الاشتباه قوله ولئن سلم قال الشريف صحيح لكن اجيب عنه بان هذا انما يكون في تعارض الادلة اما اذا وقع ذلك بين اجتهادين بان ادى احدهما الى اباحة شئ والاخر الى خطره كما ههنا تعارضا وتساقطا ويرجع الى الاصل الذي هو الاباحة

قوله وان قلت مجاز فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز آخر وهو معنى التبيين اشار صاحب الكشف الى دفعه بان معنى الشرط اقرب الى الالصاق لان في الالصاق معنى الترتب لانه يقتضي ملصقا متقدما على الملصق زمانا لكن الالصاق والترتب الزماني في الشرط والمشروط موجود كما ان العلة مع المعلول لان العلة مقارنة للمعلول زمانا انتهى وفيه نظر لان لقائل ان يقول ان الصوق المسبب اكثر من الصوق المشروط بالشرط حتى قالوا ان اضافة الحكم الى السبب حقيقة لانه اخص الاشياء به والى الشرط مجاز ولا يذهب عليك ان اعتبار الصوق اولى من اعتبار الترتب لدلالة

الباء عليه بخلاف الترتب قوله فيكون تنجيزا كما قالوا لو قال انت طالق
لمشيئة الله تعالى قوله والطلاق الملصق به الضمير للمشيئة وتذكيره باعتبار انه مصدر
وتأنيث المصادر مما يتسامح فيه قوله ذكر في شرح المغني للسراج الدين الهندي
ولقائل ان يقول يمكن الوقوف على احد عشر بالعد اذا شاء طلاق امرأته يقع
الطلاق وان لم يعلق بمشيئة الله تعالى والرواية في الكافي وغيره فيكون الطلاق
بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا علق الطلاق بمشيئة الله تعالى ولم يوجد المشيئة
من العبد قوله يقتضي وقوع الطلاق البتة والمذهب عدم وقوعه ولذا تصدى
للجواب عنه قوله فصار المحل شبيها بالآلة تفريع على التشبيه حالا على الجزاء وان
كان المتبادر ذلك قوله لان الباء في الآية لان المسح مفوض الى اليد اذ التقدير
وامسحوا ايديكم برؤسكم اي الصقوا بها قوله لان ما بين اليد تفرع الصواب
ما بين الاصابع كما في الكشف وغيره قوله وهو الاصابع قال المصنف في الكافي
وذكر في الاصل ان الفرض قدر ثلث اصابع لان الباء اذا دخلت في المحل
يستوعب الآلة وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع
حتى لو قطعها بلا كف يجب غسل ما فوقها مع الكف واثلث اكثرها فيقام
الكل التقديري مقام الكل التحقيقي انتهى ويظهر من تقريره ان تقدير اليد بالا
بالاصابع ليس كما ينبغي بل الصواب تقديره بثلث اصابع قوله واذا مسح
الرأس بجميعها جازت فيه تأمل لان الكلام ههنا ليس الا في تحقيق ما هو الفرض لا في
بيان ما يجوز كيف ومسح الكل مرة سنة قوله وكذا باكثرها لان الاكثر له حكم الكل
فلم يرد النص بخلافه قوله اعني اقل ما يطلق عليه على صيغة المعلوم والضمير
للبعض في ثم ان اقل ما يطلق عليه اسم المسح هو شعرة او شعرتان وقيل لابد
من ثلث شعرات عندهم كذا في حواشي فصول البدايع قوله وقال ابو حنيفة
ذلك البعض مجمل غير معلوم الحكم من الآية كما ذكر في الكشف ان لما نختار في
تقدير فرض المسح طريقين احدهما ما ذكره المصنف اعني ان البعض مجمل فتوقف

بالسنة

بالسنة وهي توجب ان تقدر بالربع على ما عرف الا ان في اثبات الاجمال نوع ضعف
فلهذا اختار الشيخ ههنا الطريق الذي بيناه فافهم واسلم انتهى وبهذا تبين ان الطريقة المذكورة
في الميزان ههنا ليس مبناها الاجمال ثم البيان بالحديث كيف المعول على ذلك هو ربع الرأس
وفي الطريقة المذكورة ههنا هو ثلث اصابع وفي كلام الشارح ربما يوهم العدول عن ذلك فتأمل
قوله وتدينه اني عليه السلام بربع الرأس في حديث المغيرة وهو ما رواه من ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته واعلم ان المفروض من
الرأس عندنا هو قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية
كذا في المحيط للامام السرخسي والمفهوم منه هو ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية والذي
يفهم من عبارة الهداية وهي انه المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس
ان يكون عينه قوله ولقائل ان يقول العدول بما حمل الآية مشكل لم يمكن وقوعه بانا الممتنع هو
تأخير البيان عن وقت الحاجة الى البيان وتحقق الحاجة الى البيان بمقدار المفروض قبل ذلك ممنوع"
لتحقق المفوض في ضمن العمل بالسنة وهي مسح الكل فيجوز ان يجري عليه السلام على سنته
ويعتقد به الناس عليها الى ان يبين المغيرة ما هو المفوض خصوصه فليتدبر قوله على ان يكون هذا
اول ضوء رسول الله بعد نزول الآية قوله ولم يثبت ذلك لا يبعد انه يقال ان كان
ثبوت ذلك مما يحتاج تحقيقه في صحة هذا الاستدلال على فموجب ان الظن بما صحابنا الحنفية بان
ذلك مقرر عندهم وان لم يثبت عنوه لنا قوله لانه لم يتبين ذلك قبله لم تعليل لما ذكر من كون
اجمال الآية مبنيا على انه يكون هذا اول وضوئه عليه السلام وقد ظهر انه قائم هذا بما ذكر ما
من الجواب لانه ان اراد به تبين المفوض بخصوصه فتحقق الحاجة اليه قبل ذلك ممنوع وان
اراد تبين مسح الرأس مطلقا فعدمه ممنوع فتدبر قوله ولو سلم الاولية فلا نسلم انها خبر
لم انه خبر بان اكثر الاحكام مشتركة في ذلك فالمختص فيها هو المختص فما نحن فيه والامر في
ذلك سهل قوله فان قلت دخلت الباء في قوله لم يبق على المحل فيجب عند نا الحق
ان الباء اذا دخلت على المحل لا يقتضي الاستيعاب لانها تقتضي عدمه فلا يرد السؤال وفيه
بحث لان كتب القوم مشحونة بان البعض في مسح الرأس مستفاد من دخول الباء
لا

لانه مسح الكل سنة وقد تفعل
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

على المحل فيرد عليه السؤال بآية التيمم لاجمالة فتدبر **قوله** مع ان الاستيعاب شرط فيه هذا هو
ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الاستيعاب بل الاكثر يقوم
مقام الكل **قوله** والزيادة بمثلها جائزة ح كذا في الكشف وقال الملوي في الشرح انما
عرفنا الاستيعاب بالسنة المشهورة فجعلت الباء وصلة بها بهذه الدلالة ولعل
تقريره اسلم لان كون ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب محل كلام **قوله** الوجه اسم للكل
وكذا الدراعان اسم للجميع **قوله** لان على للاستعلاء والدين يستعلي من يلزمه
الذي يفهم منه هو ان معنى الالزام الذي كانت له على في عرف الشرع من افراد حقيقته
اللغوية لان الاستعلاء الذي وضعت له على اعم من الاستعلاء صورة او معنى على عامر جوابه
وكلام صاحب الكشف والتحرير صريح في ذلك بخلاف كلام المصنف في الشرح فانه صريح في خلافه
حيث قال وعلى للالزام لان حقيقة الكلمة من علو الشئ على الشئ تقول زيد على السطح
ثم صار موضوعا للالزام لان الملزوم والوجوب من قضيته لان العالي على الشئ
يلازمه انتهى اذ المفهوم منه هو ان وضع له على الغة هو الاستعلاء صورة وان استعماله
في الالزام مجاز من باب ذكر الملزوم واراده اللازم ثم انه على هذا حقيقة شرعية لكلمة
على كما اشار اليه صاحب التلويح **قوله** فيحمل عليه ترجيحا للمحمل على الموجب بالحكم **قوله**
ولا يحمل الباء على الشرط انت جزما لان الكلام في على لا في الباء والظاهر انه سهو من قلمه
تجاوز الله عنه **قوله** بخلاف الالف كما لو قالت بالف درهم لان الجزاء العوض
تتقسم على اجزاء المعوض **قوله** فيحمل اذا امكن كما نحن فيه لان الطلاق وان دخله المال
والمال غير قابل للتعليق بالشرط لكنه يصح تعليقه بالشروط لما كان المال فيه تابعا فان
قلت وجوب المال مشروط بايقاع الطلاق فيكون طلقني شرطا وعلى الف مشروطا
وكلاهما على توهم العكس قلت لما كان الكلام متحدا جعل ذكر المال كذكر نفسها على الطلاق
نظرا الى العوض وقد اشار الى ذلك صاحب المغني **قوله** والمشروط لا يتوزع على اجزاء
الشرط فلا يجب شئ في المثال المذكور عنده **قوله** فان قلت ان اراد من الملزوم في
هذا السؤال مع جوابه المذكور ما خود من الشرح الاطلق لكن ابراده هنا في هذا المقام مبني

على القول

حيث قال وكونها للشرط بحقيقة
عند الفقهاء وللالزام بشرط
والجزاء للالزام بشرط

على القول عما حققه فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم وليس بين الطلاق
وبين ما لزمها من المال مقابلة لينعقد معاوضة فتحمل على الباء بل مكافئة لانه يقع الطلاق
اولا ثم يجب المال او بالعكس والتعاقب معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة فكان المحل
عليه اولى من الحمل على الباء **قوله** قلت اللزوم بين الشرط والجزاء لذاتهما ح وفيه بحث
ظاهر لان المراد بالشرط ههنا هو ما علق عليه الحكم لا ما يتوقف عليه الشئ فيكون اللزوم بينهما
بعارض التعليق كما ان اللزوم بين العوضين بعارض التضايف فتدبر **قوله** هذا شروع
في بيان الضابطة في ان الغاية ح واعلم ان في بيان الضابطة بهذا الوجه للقوم طريقان احدهما
ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل وان لم تكن فان كان اصل الكلام متناولا
لها تدخل والا او كان في تناوله شك لا تدخل وبهذا طريقة شمس الائمة السرخسي ومن
تبعه كالمصنف وصاحب التنقيح والاخر ان الغاية ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل الا
ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة وبهذا طريقة فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب المغني
وقد ذهب ذلك على صاحب التلويح فزعم ان كل من ذكر عبارة القائمة بنفسها او
في الضابطة ذاهب الى انها اذا تناولها الصدر تدخل سواء كانت قائمة بنفسها
او لا واعترض على صاحب التنقيح ومن تابعه بان القول بهذا طريقة شمس الائمة وقصر النظر على
كلام فخر الاسلام **قوله** احترازا عن الاطال المفروضة للثمن والاجارة ذكر في الكشف
ان الغاية غير داخلة في مدة الاجارة فالاحتراز عنها ليس لاجل الحكم فيها بالدخول بل للتمييز
القائمة بنفسها عن غيرها فقط ثم ان كلام صاحب التنقيح بل صراحته على ان المراد
بقولهم موجودة قبل التكلم وجود الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا وقول الشارح
فان هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم ظاهر في خلافه وان امكن تاويله بذلك
فتدبر **قوله** وقولنا غير معتقرة احترازا عن الليل يريد به غير ما وقع اجلا مفروضا للثمن
او الاجارة فانه خارج بالقيد الاول على ما ذكره والذي يفهم من بعض ماخذ الشارح
من الشروح ان المراد بالليل ههنا هو المذكور في آية الصيام بخصوصه وفيه بحث لانه انما يوجد
في المستقبل بعد التكلم فيخرج ايضا بالقيد الاول اللهم الا ان يكون العبارة المذكورة

على القول

ما قبله كما اشرنا اليه **قوله** فانه يتفرع في استحقاق اسمه المحل الخ وهو النهار الخ
كذا في الشرح الاكلي لكنه محل بحث لان مبناه على ان يكون المراد من قولهم غير مفتقرة
في الوجود الى المغيا عدم الافتقار في استحقاق الاسم وهو تعسف لا يخفى على ذي
اللازم ح هو الافتقار الى المغيا وافتقار الليل على ما ذكره الى زوال النهار دون
نفس النهار الذي هو المغيا لا يفيد لو حمل الافتقار على الافتقار في الوجود على ما
يتبادر لزم ان يكون الليل المذكور في آية الصيام من قبيل القائمة بنفسها وقد جعله
المص من قبيل غير القائمة بنفسها لانا نقول خروجه عن القائمة بنفسها باعتبار
القيد الاول في تفسيرها بما كان المراد به وجودها قبل التكلم بصفة كونها غاية كما
نبهنا عليه فتدبر **قوله** قال بعض الشارحين لم يرد به جلال الدين المحلي وكلامه
مبني على ان يكون المراد بكون الغاية غير مفتقرة في الوجود الى المغيا عدم افتقارها
اليه في استحقاق الاسم كما تقدم من الشارح ايضا افتقاء لاثره ومنع الشارح
ح مبني على ان يكون المراد بذلك عدم افتقارها اليه في الوجود فلا يرد عليك
ما في كلام الشارح ح من الدغدغة والاضطراب **قوله** لكن لا حاصل لاستفاضل
ما وراء المرافق عن حكم الغسل انت خبير بان هذا مع ما يتوجه عليه من السؤال لا تعلق
له بما هو المذكور ههنا في الضابطة لان مبناه على ان الغاية لا تدخل تحت المغيا مطلقا
كما افصح عنه صاحب التنقيح فهو طريقة اخرى في ادخال المرافق تحت حكم الغسل فلا
يذهب عليك ما في كلام الشارح من الخلط البين **قوله** ولقائل ان يقول اذا قرن
ح هذا النحو للقاضي الامام ابي زيد وقد اجاب عنه المولى الفناري بان هذا تحقيق
لمل وضعه لمجموع القيد والقيد وضفا نوقيا باعتبار معانى مفرديه وذا جار في كل
مركب لا انه اعتبار كل منهما مفردا او اجيب ايضا عنه بان المراد العموم انه لو لم يذكر الى
المرافق لافاد ايجاب غسل المجموع ومع ذكره افاد ايجاب غسل بعضه وهو من
الكف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب في الكلام ايجابا واسقاطا بهذا الاعتبار
لان فيه ايجابا واسقاطا حقيقة فتدبر **قوله** ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق عطف

على المنفي

على المنفي لا على النفي **قوله** وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قراءات هذا
الكتاب الخ اجيب عنه بانه معدول به عن القاعدة المذكورة لقرينة ان المقام مقام الامر
الافتخاري بالمغيا فلو قرئ هو انفيا لعده من المغيا ولا يذهب عليك ان التخلف بالقرائن الصارفة والموانع لا يقدح في الضوابط والقواعد **قوله** لان صدر الكلام
يقتضي الثبوت فيكون ما كان اصل الكلام مثنا ولا للغاية ثم ان ذكر رواية الحسن
ههنا استطرادي والمراد ذكر ظاهر الرواية كما لا يخفى **قوله** كما حال الا بمان الظاهر
انه مثال لما كان في تناول صدر الكلام لا شك فيه بحث اما على رواية الحسن فظاهر
واما على ظاهر الرواية فلان مبناه ان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في موضع الغاية
شكا على ما مر جوابه وذكره الشارح لا الشك في التناول كما هو المذكور في المتن وكان
منشأ الاشتباه على الشارح هو لفظ الشك وانت خبير بان هذا الشك غير ذلك الشك
بل لا تعلق لاحدهما بالآخر كيف وحرمة الكلام ووجوب الكفارة يترتب كل منهما على دخول
الغاية في الحكم وعدمها يترتب على عدمه فاعتبارهما في ضابطة دخول وخول الغاية وعدم
دخولها يكون مصادرة ظاهرة فليتدبر ثم اعلم ان صاحب التنقيح ره مع اختياره في بيان
الضابطة طريقة شمس الائمة اسقط قوله او كان فيه شك وكانه ادرجه فيما تناوله صدر
الكلام والعلم عند الله الملك العلام **قوله** في قوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فان الصيام
لا يتناول الليل اذ مطلقه ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسئلة الحالف **قوله**
اذ لا اختصاص للطلاق بالمكان لانها اذا اتصفت بالطلاق في مكان اتصفت به
في الامكنة كلها فاذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح ان يجعل غرضا فيكون تعليقا **قوله**
بان اراد بقوله في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق بينه وبين الله تعالى ولكنه
خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء **قوله** شاغلا له حال من الطلاق والضمير المجرور للدخول
ولا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ح ينعكس المعنى **قوله** فيتعلق
بالدخول يعني ان الطلاق يتعلق بوجود الدخول فيصير كالمعلق به فلا تطلق حتى
تدخل **قوله** اعترض عليه بان الزمان عرض لا يبقى ح الجواب عنه ان الزمان عرض لكنه

قال في التحقيق وفاكهة في الفصل
هو لا يصلح حالا للطلاق على ما مر منه
الطلاق هو مبنى حالا لم يكون

ممتد باعتبار تجدد امثاله وانقضاء افراده شيئا فشيئا فيكون كالجواهر الباقية
بخلاف الدخول مثلا قوله والاول فيه ان تعاكس يعني ان هذا الاعتراض يطرق
المعارضة فاورد في تمام التعليل المذكور فينبغي ان يعدل عما ذكر من المدعى وتعاكس
ان كلامه في ههنا على حقيقته والمصدر زماني ثم ان هذا الوجه لا ينافيه قول المص
فيصير بمعنى الشرط لانه باعتبار المآل كما في تقدير كونه بمعنى مع لكن كلامه في الشرح
مقصور على الوجه المذكور اولا يبقى ههنا بحث وهو ان الوجه الذي جعله الشارح
اولى ذكره صاحب التلويح في قوله انت طالق في دخولك الدار حيث كان الفعل
مذكورا ونقله الشارح الى قوله انت طالق في الدار حيث كان الفعل مقدما وانت غير
بانه لا وجه للقياس لانه يكون في الصورة الثانية تاويل في تاويل بخلاف الصورة
الاولى فتدبر قوله اشارة اليه اي الى انه لا يكون شرطا محضا قوله وقال بعضهم
انه مجاز للشرط لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد منهما من غير تعلق التاثير قوله
لكن الاول اصح لانه لو قال لاجنبية بع يعني ان كلام علمائنا في جواب هذه المسئلة
يدل على ان الكلمة في فما لم تر فيه ليست مستعارة للشرط المحض فيكون ما ذكر دليلا
اتيا على اصحية الاول فلا ينافي ذلك كون جواب هذه المسئلة من فروع
ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر قوله بناء على انه لو قال انت طالق
امس يقع في الحال لما تقرر ان من آثار تطلاق يكون ذلك ايقاعا منه في الحال
قوله لانه في الحال دخول بها يقع الجميع لانها لا تبين بالاولى قوله لان
اللزوم في الذمة لا يكون عند حضرته انت جزء بهذا وجه الى تعيين الحمل على
الوديعة ذكره بعضهم فلا وجه لصرفه الى الوجه الاول كما لا يخفى من تاويل تاويل
الا يرى ان الكلام تم بقوله فثبت الاقل وهو الوديعة دون اللزوم كما في
الكشف قوله بحيث لا يتوقف بالاضافة الى الموقة التعرض له ههنا خصوصا
بهذه العبارة فيه من الركاكة ما لا يخفى مع ما فيه من الاحكام المخل لانه ليس على
الاطلاق قوله لانها محتملة بمعنى الشرط ليس لها معنى آخر سواه يبقى في حالة

كونها للشرط بخلاف غيرها من الادوات فانها تكون لها معان اخر في تلك الحالة مثل
الظرفية في حين واين والشرطيتين فلا يرد عليه ان ان يجيء للنفي وغيره لكن هذا
انما يتمشى على قول الامامين في اذا دون قول الامام كما سيجيء فتدبر قوله اي
محتمل للوجود والعدم عبارة عامة الكتب اي محتمل للوجود فقط وهو الاظهر لكن مراد الشارح
بالعدم العدم بقاء قوله الجملة صفة الخطر الظاهر انه سهو من قلمه الشريف او الصواب انه
صفة بعد صفة لام ثم ان قول المص لا محالة قيد للنفي فلا تغفل قوله هو الحمل
على النفي او المنع عنه الاول كقوله ان قدم زيد فعبدي حر والثاني كقوله ان دخلت الدار
فانت طالق قوله وذلك لا يجوز في الممتنع والمتحقق الوقوع او لا فائدة في الحمل
على الممتنع والمنع عن المتحقق والمنع عن الاول والحمل على الثاني تحصيل الحاصل قوله
لان امراة الفار اذا تمادت اذا كانت في العدة واذا كانت غير مدخول بها
لانكون لها عدة بالطلاق كما مر غير مرة قوله واذا تصبك خصاصة فتحمل قوله اي ان
تصبك فقر وحاجة فاطلق الغنى من نصبك بالتي تن وتكلف الجميل او كل الجميل وهو
الشيخ المذاب تنفعا قوله معناه ان تصبك يا انت خيرا بان دخول الفاء في
جوابه لا يجدي شيئا لان غاية الدلالة على انه فيه معنى الشرط وهو مسلم عند الخصم
وانما النزاع في سقوط معنى الوقت عنه وليس في البيت دليل على ذلك الا يرى
انه لو قيل ومتى تصبك خصاصة فتحمل لاستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط
معنى الوقت وقد يستدل على ذلك بكون اذا في البيت مستعملا فيما ينافي
واذا ظرفا لا يستعمل الا في المقطوع لكنه يجوز ان يقال انه من قبيل تنزيل المشكوك
منزلة المقطوع لامر ما كما علم في علم المعاني قوله واذا مخصوص بما قبل هو منقوض
بقول الشاعر اذا ما لقيت بني مالك فسلم على ايهم افضل ومبناه الفعل
عما تقرر عند اهل العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم الا بتضمن معنى ان ذكره
الرضي وغيره قوله واذا يجاس الحبيس بالجيم عن جندب قوله الحبيس الخليط ومنه سمي
الحبيس وهو تم تخليط السمن والقط وحاس الحبيس اتخذه قوله اذ ههنا للوقت

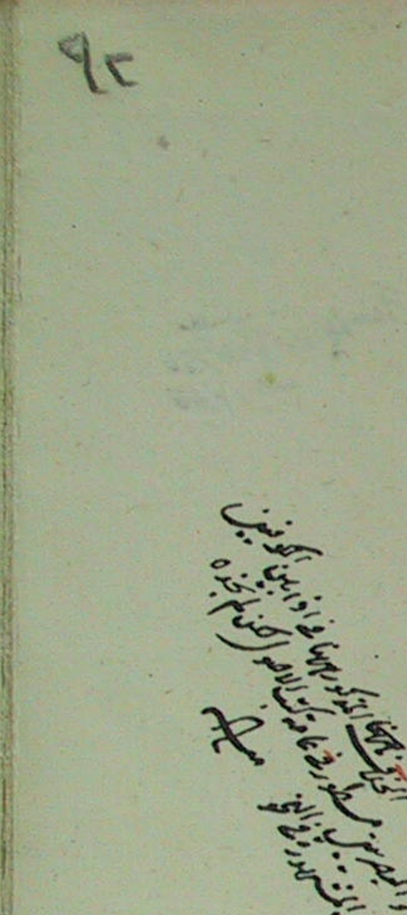

بدون معنى الشرط فيه والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فالجزم واجب قوله فحينئذ انت خير بانه غير ملائم لما يجئ من الاولى اللهم الا ان يكون تطبيقه لكلام المتن غير ملتزم قوله بل اذا اولى بعدم السقوط الخ كذا في الكشف وحاصله يرجع الى ان متى لما لم يسقط معنى الوقت عنها مع كونها اقوى من اذا في معنى المجازاة لما كانت المجازاة لازمة لها فلان لا تسقط من اذا اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد ان لو كان مستند الامام والكوفيين توهم المنافاة بين الوقت والشرط وليس كذلك بل مدار الخلاف انما هو الاختلاف في وجه استعمال العرب وتعيين ما وضعت اذا بازائه ثم انه اذا استثنى موضع الاستفهام عن صوار د استعمالي متى لا يظهر الفرق بينه وبين اذا في لزوم المجازاة وعدمه فتدبر قوله في غير موضع الاستعمال مثل قولك متى تقتال اقتل معنى خرج زيد قوله ويمكن ان يقال اذا موضوعة بازاء الوقت لكن الظاهر ان مراده بذلك كون اذا موضوعة تارة بازاء الوقت فقط وتارة بازاء الوقت والشرط جميعا والا فكون اذا حقيقة في الوقت فقط على قولهما ليس بقليل النزاع لان عبارات العامة الكتب صريحة فيه قوله قلت لا تدل الان اذا اذا استعمل للشرط يكون مستعملا في بعض ما وضع له كذا في شرح جلال الدين الدواني وفيه بحث ظاهر لان الوقت لا ينفك عن استعمال الشرط على قولهما كما صرح به في هذا المتن وعامة الكتب فكيف يتحقق الاستعمال في بعض ما وضع له ثم ان عبارة الدواني هكذا واما قول المص وقد يستعمل فمعناه قد يراد به بعض ما وضع له ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة فاصرة لا حتمال الاشكال فيه فتدبر قوله والاولى منه ان يقال اي لم تستعمل الخ كذا في الشروح لكن محل الاشكال انما هو قول من ذهب الى ان اذا في الاسلام وقد يستعمل في الشرط مستعارا مع قيام معنى الوقت ولا يذهب عليك انه غير متحمل للتوجيه المذكور قوله وحاصل ما ذكرنا من ان اذا كمتى في عدم سقوط الوقت عنه كما قال به الامامان قوله بلا تفاوت اما عندهما فلما ذكر واما عند الامام قدس سره فلان الامر صار بيديها بالتفويض ثم على اعتبار انها للشرط يخرج من يدها وعلى اعتبار انها للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك بهذا التفصيل يظهر ان ذكر قوله

بالاتفاق

بالاتفاق ههنا ليس كما ينبغي لما يرد انه تقدم صواب المسئلة عندهم حينئذ على ما ذكر وليس كذلك كما لا يخفى قوله كما في قولك ان اتاك فانت طالق وذلك لان اذا مشترك عندهم بين الظرف والشرط فاذا حمل على الشرط لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما في ان وان حمل على الوقت يقع في الحال كما في متى فلا يقع بالشك قوله اي لبطلانه انت خبير بان الظاهر ان يكون الاشارة الى مجموع ما ذكر من الحمل على السؤال عند الاستقامة وبطلانه كيف عند عدمها لان مسئلة الطلاق ايضا متفرعة على ذلك فتدبر قوله لان الفرق لا كيفية له قال في التلويح لقائل ان يقول انه يكون معتقا ومخيرا على حال برد نه على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما بالزمان وكل منهما كيفيات قوله يتعلق الحرية بالمشية فلا يتحقق ما لم تشأ في المجلس قوله يعني اذا قال انت طالق كيف شئت يقع متى ما طرأ المشيئة ههنا بحث وهو ان الكيف في هذا المثال ليس بمعلوم لا محالة بل هو مجهول ايضا وقد صرح في التوضيح بغيره ان كلمة كيف في مثله ليست للسؤال عن الحال بل صار مجازا ومعناه انت طالق بائنة كيفية شئت وحينئذ يكون استقامة السؤال عن الحال والبطلان واسطة وهو استقامة المعنى المجازي فكيف يصح قول المص ان استقام السؤال يحمل عليه والا يبطل فتامل قوله بل الرفع يعني بالعطف على الفضل والظاهر انه بالجر عطفا على الوصف لان الواحد ايضا قدر فلا يصح استناد البقاء الى القدر مطلقا بل الباقي هو ما فضل على القدر الواقع قوله اي ثلثت فيه كلام لان لفظ القدر على ما اختاره معطوف على الفضل الذي هو فاعل لفعل يبقى ولا يذهب عليك ان الباقي حينئذ ليس الثلث بل الاثنين وكذا على ما ذكرناه من الوجه الصواب لان ما فضل على الباقي ليس الثلث كما لا يخفى قوله فان اتفق بينهما يقع ما نويا فان شاءت بائنة وقد نويا الزوج يقع بائنة وان شاءت ثنتا وقد نويا الزوج تطلق ثنتا قوله وان اختلفت بان شاءت ثنتا وقد نوى الزوج واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار ان الحكم في العكس وقوع الواحدة البائنة وهو مخالف لما في عامة الكتب قوله كان ينبغي ان يستقل بانبات ما فوض اليها اعتبارا لعامة التفويضات قوله لا يتأتى على هذا ينبغي ان لا يجوز في الظاهر ان الاشارة الى ما ذكر من ان

ان المعوض اليها من جهة الزوج ما يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق
وذلك لانه لا يصح تنجيز الثلث في قوله انت طالق كما علم في محله وان المراد بانت
طالق ما وقع فيما نحن فيه من الملك لا مجرد انت طالق كما يتبادر لان عدم صحة تنجيز الثلث
فيه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون لذكره بالانتفاء وجه ثم ان هذا السؤال
مع جوابه المذكور مسطور في بعض الشروح بعينه غير ان عبارته ينبغي ان يجوز بالانبات
دون النفي فيكون المراد بانت طالق ما هو المتبادر منه ومنشاء السؤال هو صحة تنجيز الثلث
فيما نحن فيه فيكون الاشارة اليها ويحتمل ان يكون لفظة لا في عبارة الشارح سهوا من
القلم فتدبر قوله لعدم انفكاك احدهما عن الآخر لا يذهب عليك ان مساق الكلام
على ان المراد في تلك التسمية هو امتناع قيام الوصف بفعلها بعدم الانفكاك
ههنا غير موجه لان عدم انفكاك احدهما عن الآخر لا تعلق له بالامتناع المذكور لانه اذا
ثبت لزم من تعلق احدهما بالمشتبه تعلق الآخر سواء قام احدهما بالآخر او قام بثالث
الآخر فتامل قوله وهذا صحيح في اصالة احدهما وفرعية الآخر كذا في شرح الاكمل وانت
خبير بما يظهر منه هو ان اصالة لا واحد منهما وفرعية الآخر انما هي من حيث كونه موصوفا
والفرعية للآخر من حيث كونه وصفا له وهذا مما لا مجال لانكاره وليس المنفي في كلام
بعض الشراح ذلك بل الاصالة والفرعية اللتين هما باعتبار المحلية والحالية على
ما يظهر من كلامه قوله بل الخلاف مبني على عدم انفكاك الوصف عن الاصل
لان ما يكون محسوسا يوقف وجوده اي في شرح الاكمل لانه نقض وصف الطلاق
اليها يكون ذلك تقويضا لنفس الطلاق اليها ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل
ولان وجوده لما لم يكن محسوسا كان موقفا وجوده باثاره وآ وصافه فكان
موقفا وجوده مفتقرة الى الوصف كافتقار وصفه في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة
اصله ولا يذهب عليك ما في كلام الشارح من خلط احد هذين الوجهين بالآخر قوله
اعلم ان في عبارة المصنف تامل كذا في شرح الاكمل ولا يذهب عليك انه ليس
مرادهم بكون الوصف بمنزلة الاصل انه بمنزلته في جميع الوجوه او في التفويض بخصوصه

حتى يرد

حتى يرد عليه ذلك بل في كونه محتاجا اليه وفي الاصالة والمتبوعة كما صرح به في عامة الكتب
ولا تامل في الكلام فتدبر قوله وهذا غير موقوف عند بعضهم يعني ابا
حنيفة رح قوله والاول اظهر لانتفاء المخصص ان اذا ظهر الاصطلاح على ذلك
كذا في الشرح الاكمل قوله في باب الطلاق الظاهر ان هذا التقييد مما منشاؤه كون الملك
من باب الطلاق قوله قلت هذا انما يستقيم لو دل الاقرب عليه في شرح المختصر لتعاني
من ان ان اصيل في باب الشرط وغيرها دخيل فيه فصار جعلها مجازا عنها او لمن جعلها
مجازا عن غيره انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكشف عن الغوايد الظهيرية على انه
قد سبق منا في مباحث اذا ان ائمة العربية صرحوا بان معنى الشرط لا يكون في اسم
الا بتضمن معنى ان فتدبر قوله لانه مباين له قلت التجوز باعتبار اطلاق
اسم احد المتقابلين على الآخر ليس بغريب في كلامهم قلت نعم لكن صاحب المفتاح
ذكر في مباحث المجاز ان العلاقة في ذلك ان طلاق ليس هو الزوم الذهني
للانفاق على امتناع اطلاق الا على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتنزيل الانفاق
منزلة التلازم بواسطة تجليح وتهكم او تفاؤل ومشاكلة او كونه ذلك ولا يذهب عليك
ان من صدر منه هذا الكلام لم يشتهر بمثل هذه الاعتبارات فتدبر قوله سبب
نزول الآية الخ حواب عما استدل لهم بالآية وقد يجاب عنه ايضا بان المدعى هو انه اذا
اكتفى عن علامة الاناث بعلامة الذكور عند الاختلاط كان الكلام ممتنا ولا نلتزم
وما ذكر تم ليس كذلك قوله قيل لا بد فيه من قيد الاستعمال بان يقال ما ظهر
المراد به ظهورا تبنيا بالاستعمال يعني يكون ظهور دلالته بسبب كثرة الاستعمال
على حاضر جوابه قوله ولكن لا حاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه
لان هذا القسم في بيان وجوه الاستعمال ولا يذهب عليك ان دلالة مورد
على ان ظهور الصحيح بكثرة الاستعمال محل بحث الآمدي الى وصول الحقيقة والمجاز
في ذلك المورد على انه ينبغي ح ان يحال الاحتراز عن الظاهر ايضا على تلك الدلالة
وقد يقال لا حاجة الى قيد الاستعمال لان تمام الانكشاف يحصل بالتنصيص والتفسير

بل

ان المراد ببعض الشراح صاحب التنقيح منه

نقلت كلام اكمل الدين بعينه الى هذا الموضع ثم تمام ما نقلته من تمام ما نقلته من قوله ذلك توقيفا لقول الشارح هو وجود

وقد وقع في بعض النسخ ما هو خطاء من الناسخ

كما الحصيل بكثرة الاستعمال فعلى هذا يدخل فيه النص والمفسر ولكن لا يدخل الظاهر
اذ ليس فيه الظهور البيان بل مجرد الظهور والبيه ماك القاضي ابو زيد وشمس الائمة كذا في
الكشف وهو الاظهر لما مر غير مرة من انه لا تباين حقيقيا بين هذه الاقسام
فيجوز ان يكون لفظ واحد نصا او مفسرا ويكون مع ذلك صريحا فيما اريد به بل
الحمل عليه متحتم اذ النص والمفسر ليسا بكنايه لا محالة فلو لم يدخلا في الصريح يلزم
تثليث القسمة ولم يقل به احد وكون مورد القسمة ههنا موصلا لا ينثر اصلا الاستعمال
فيه غير قادح في ذلك كما لا يخفى صاحب الكشف وتبعه جميع الشراح على ما اشرنا اليه
قوله يؤيد هذا ان العلق ذكره عقيب ذكر الحقيقة والمجاز فاي بعد ذكر الحقيقة والمجاز
لكان الظاهر في المراد قوله اقول هذا مشكل لانه ينافي قوله فيما سيتضح عن قريب
يمكن ان يجاب عنه بما صدر الكلام من الرجل لا تدوينه في ثبوت الاحكام له او
عليه ولو خطا والذي تلفظ به وقرأه هو لفظ المرأة لا لفظه على انه يلزم
من قصد الخطاب ان يتصف المخاطب بالطلاق وههنا ليس كذلك ويؤيد ما قلنا
انه قال في القنية بعد قوله لا تقع ما لم يقصد خطابها به فتدبر قوله اي بالاستعمال
الظاهر انه تقييد للاستثناء للضمير المجرور لان ما ذكر في التوضيح الاولى من
ان الانسب ان يجعل اللام في به بتوضيح الصريح والكناية راجعا الى الاستعمال والالف
واللام في المراد يقوم مقام الضمير في العود الى ما قبله يتعطف ظاهر ثم ان من هذا التقييد
هو ما ذكره في توضيح الصريح من لزوم قيد الاستعمال وقد مر ما يتعلق بذلك
فلا تغفل قوله كما ها الكنايه وانا وانت كذا في كتب هذا الفن وفي شرح الكافية
للرضي ان انا وانت ليس بكنايه لانه تصريح بالمراد وضمير الغايب كنايه اذ هو دال
على الغيبة بوساطة ما يعود اليه غير صريح فيه انتهى والظاهر ان مبناه اختلاف في
الغيبة في تفسير الكنايه وفيه كلام فتدبر قوله وتقدم قد مر حال قيد الاستعمال
في التوضيح فيه كلام وتعلله لوقاي مع ان المفهوم بيان وجوه الاستعمال لكان اصوب
قوله قلت انما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكنايه فكذا كانت كنايات

في نفسها

في نفسها وانما تعينت معانيها بالقرائن الحالية كما في المحكم او المقالية كما في ظاهر الغاب
كذا في فصول البدايع وتبعه شمس الائمة من انه كنايات انما هو مع قطع النظر عن القرائن
وهو المفهوم من عبارة المتن اقتضاء وهذا كتسميتهم اسماء الاشارة والموصولات بالمبهمات
وان كانت معارف وذلك لان اسم الاشارة من غير اشارة حسية الى المشار اليه مبهم
عند المخاطب وكذا الموصول من دون الصلة مبهمة عند المخاطب وبهذا يظهر اندفاع
السؤال الآتي لانه كونها معارف انما هو مع ملاحظة القرائن بخلاف كونها كنايات على
ما اشرنا اليه قوله وفيه تأمل اذ يظهر ان وجهه هو ان حالة الاستعمال هو حالة تعين
المراد بالقرائن فلا يمكن استعماله في تلك الحالة لغيره ولعل مراد القائل بحالة الاستعمال هو
حالة استعمال اللفظ مجردا عن القرائن الحالية والمقالية فيرجع الى ما ذكرناه فتدبر
قوله اي حكم الكنايه ان لا تثبت الحكم الشرعي بها بتفسير هذا القائل ان الوجود
بمعنى الثبوت لا بمعنى الورود كما هو المتبادر حتى يكون موردي الكلام صحة العمل بها بدون
النية وانما يكون اشتراط النية لوجوب العمل لا لصحته وليس كذلك كما لا يخفى قوله او ما يقوم
مقامها عطف على قوله بنية المتكلم والضمير للنية ثم انه لا اعتبار بالدلالة عند القرائن
بل لا بد من النية وذكر الزيلعي قوله وهو ان هذه الالفاظ كنايات تتوقف على القرينة كذا
في الشرح الاطحلي ولا يبعد ان يعلل باطلاق لفظ الكناية عليها في عبارة الفقهاء عند
قوله فيجب ان يقع بها الرجعي كما هو افاق انت طالق ثم ان الواقع بها عند الشافعي
هو الرجعي فيكون اطلاق الكناية عليها حقيقة على اصله وما اختاره هو مذهب
عمر وابن مسعود وما ذهبنا اليه هو مذهب علي وزيد قوله لكن الابهام فيما يتصل به
وبذلك شابهت الكناية فالحقت بالنية وان كانت صريحة قوله بل باعتبار
ابهام المحل فيحتمل الوصلة وهي متنوعة قد تكون بالنكاح وقد تكون بغيره فالنية المراد
بالنسبة الى المحل الذي اثره فيه لانه لم يعلم اي محل اراده قوله فالحاصل انها كنايات
حقيقة الخ انت خبير بان الاصوب ان يقول فالاولى ان يقال انها كنايات الخ لان ما ذكر
ليس حاصل ما ذكر في المتن ولا في الاعتراض المذكور بل هو طريقة اوردها اختارها

الشيخ المذكور بعد ولقائل
ان يقول ما ذكره في الشروح
منه
ان يقول ان كان تخريج كلام
الشافعي على ما ذكر لما اعترض
عليه بما ذكر فتدبر منه

القاء آنفا وقد ورد عليه كلام صاحب المغني ثم انه لا يمتنع تخريج عبارة المتن في امتن
عليها بان يجعل الضمير في بها الى كنايات الطلاق المذكورة مع الاضافة لكن كلامه في الشرح
انما يوافق التقرير السابق قوله والنسبة بين الكناية والمجاز يعني على اصطلاح اهل
الكلام الاصول واما على اصطلاح اهل البيان فهي مباينة للمجاز على ما مر في محله قوله والاظهر
انه استثناء الخ كذا في الكشف وغيره ولعل وجهه ان معنى اعتدي مثلا غير مستتر
بل ظاهر على كل احد لكن الابهام فيما يتصل به كما في البين فيكون الاستثناء راجعا الى نفسه
بل باعتبار ابهام المحل فجعل مثل البين كناية مجازا وجعل مثله كناية حقيقة تحكم
ظاهر وحين كان الاستثناء من قوله حتى كانت بدا بين لا يكون موذي الكلام
كون اعتدي مثل الكناية حقيقة لكن يرد عليه ايضا انه اذا كان مثل البين ومثل
اعتدي مشتركين في كونهما كناية مجازا فتفريع وقوع البينونة في القسم الاول
على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك في القسم الثاني بلا بيان فرق او وجود مانع ليس
كما ينبغي وهذا الذي لاح لي بالبال الآن ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله
فان ان العدة الخ يقال اعتد دما لك اي احسب عددها قوله فان قلت المسبب
انما يطلق على السبب اذا كان في هذا السؤال لصاحب التنقيح ومبناه اشتراط
ما ذكر في صحة اطلاق المسبب على السبب وهو مختار بعض الفقهاء لكن عامتهم على
ان المعتبر في ذلك هو الشرط المذكور في الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك في بحث
المجاز فتذكر قوله قلت النية في اطلاق اسم المسبب الخ وقد يجاب عنه بان المراد بالسبب
ههنا العلة مطلق كما بعامل النكاح سبب للحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا كما
ذهب اليه الفقهاء هو الدخول شرط فلا يرد وتخلف الحكم عنه في غير المدخول بها واستعارة الحكم
للعلة جائزة كيف كانت كما سبق قوله كالعدة تجب على ام الولد الخ والواجب
بالوفاة نزيد زمانا معتدا لا اعتداد الا قرء والثابت بقوله اعتدي وكلما فما فيه كذا في التحقيق
قوله وان يكون صفة للمرأة اي واحدة عند قومك او منفردة عندي لكل معك
غيرك او واحدة نسبا الى العام في المجاز والكمال قوله واذا نوى الطلاق يكون رجعيا

وصار كأنه

قوله وهذا منبئ على تفسير الكناية الخ ما هو في التلويح ولو ذكر الكلام او الخبر او نحوه
بدل الاستثناء لكان اولى عبارة الكشف والبحث عليه
ينظر ابراد البحث عليه

وصار كأنه قال انت تطليقة واحدة ولو قال هكذا ونوى الطلاق صح قوله ولم يجعلوه
بائنة فيه تسامح لان الموصوف هو البينونة والتعدد يرانت بائنة ببينونة واحدة قوله
وان لم يوقف بان اسكن الهاء على الوقف قوله بل واحدة بالنصب هذا جواب
بطريق التنزل فيكون الترقي في محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه ضم السكون للوجوه من الظهور
التحمل فيه بخلاف صورة الاعراب قوله اي انت ذات طلقة واحدة لا بد ذهب عليك
ان جعل المقصد المحذوف من قبيل جعل عدل كافا له الآتي اقل كلفة منه ثم ان تعدد
الوجه الصحيح في توجيه ذلك بلغ في نكبت بخصم فلو جمع اصوبيتها كان اولى قوله
وهذا المحل غير قابل فيكون نسبته له الى الزنا قال شمس الائمة في اصوله فهذا الكلام الضامر موجب
العموم لانه خصص في محل يحتمله فيكون نسبته له الى الزنا قطعا غير له كلام الاول على ما هو موجب
العام عندنا انتهى ووافقه عامة كتب الاصول وبالجملة عبارة غير في كلام الشارح سيرهو
من القلم يشهد به العقل ايضا كما يشهد به النقل فتدبر قوله وقيل بالعكس الخ وقد
يطلق على عكسه كما في شرح المغني للقاء آنفا لكان اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال
على كل منهما قوله وفي عبارته تسامح فيه بحث لان التسامح انما تصور فيما لو اطلق
الاستدلال واريد به نوع من الكتاب وليس فيما نحن فيه ذلك غاية الامر انه لم يعتبر ذلك
النوع من الكتاب بطريق جعله موضوعا كما هو المتعارف والواقع في غيره من الاقسام
بل انما فسر الاستدلال به وجعله موضوعا كونه في ضمن ذلك النوع في ضمن تفسير الاستدلال
به فيحتاج الى نكتة كونه تغيير الاسلوب وهذا التقرير عرفت ان قوله عدة منها ليس له
وجه صحة قوله لكن لا يلائم بدونه يعني اقسام هذا القسم وفيه تأمل
قوله لا العمل بالواو مهو في قوله تعالى اقيموا الصلوة مثلا استنباط وجوب
الصلوة لا فعل الصلوة قوله اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سبق الكلام لجعل
شيئ ظاهر يشير الى ان اضافة ظاهر الى ما سبق بيانية وفيه بحث ظاهر التهم الا ان يكون
الكلام على تقدير المضاف واسم اراد ظاهر لفظ ما سبق فتدبر ثم ان الظاهر في العبارة
اراد بظاهرها ما سبق قوله والا كفى ان يقال هو العمل بما سبق له الكلام لان

لان المقصود هو الاحتراز عن اشارة النص كجعل بزك قوله قلت المراد الكلام من الكتاب والسنة فلا يكون اعم لانه يرد عليك انه اذا جاز مثل هذا التقييد فالمانع من تقييد الكلام بما هو نص فلا يكون فيه اشارة الى آخر المراد بالنص ليس ما تقدم ذكره من ان الكلام هو المسوق في اقسام الكتاب ودخول السنة فيه دخولا قصديا ثم مسلم ولا لازم الا يرى الى قول المصنف في اول مباحث السنة الاقسام التي سبق ذكرها ثانية في السنة قوله مع ان الكلام ليس مسوقا لها بل مسوق لبيان العدد قوله والمراد من المسوق له ههنا اعم مما كلاهما في توقف النص قال في التحقيق واعلم ان المراد من كون الكلام مسوقا لمعنى ان يدل على مفهومه مطلق سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفاسق في بيان النص الظاهر ان المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه متعددا بكونه مقصودا اصليا فدخل في السوق ههنا ما يدل على معنى ولا يكون مقصودا اصليا فيه ولم يدخل فيه فيما سبق قوله ليس بتمام التوقف بل ابتداء الكلام به والغرض منه الاشارة الى تعليل تسمية هذا القسم اشارة كذا في الكشف قوله على اختصاص لان بالنسبة اليه ليست الباء صلة الاختصاص كما يتبادر لغة والمعنى ثم الظاهر في العبارة على اختصاصه بالاب قوله حتى لو كان الاب فقيرا شابا في ذكر التقويم اشارة الى دفع ما يقال ان الولد ينسب الى الام كما ينسب الى الاب ويرث منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب قوله لان كلا منها يفيد الحكم بظاهره ولو كان الظاهر من وجه كما في الاشارة ثم ان الشارح ان يقول ان كلا منهما ثابت بنفس النظم كما في التحقيق وشرح المص قوله اشار به الى انه يجوز ان يقع في تفسير الكلام المزبور على الوجه المذكور ما هو الموافق كما في التقويم وفي صاحب التحقيق بعد ما فسر الكلام بذلك وفي بعض الشروح ما سواد في ان يثبت الحكم بها قطعا وفي التلويح الثابت بالعبارة والاشارة سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية عند الاكثر وفي موضع آخر والحق ان كلا منهما قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن

انتهى

قوله التي يجتاج اليه في حالة الارضاع كذا في حاشية الشيخ زاده والصواب الذي يحتاج اليه في بعض الحالات فتدبر منه

انتهى ووجه ذلك انه يستدل بالعام المخصوص مثلا بعبارة واشارة فتدبر قوله فيكون عاما قابلا للتخصيص هذا هو مذهب جمهور الائمة وفخر الاسلام وفاق التفتازاني الامام ابو زيد الاشارة لا تحتمل التخصيص قوله تاكيد لقوله لغة فيه تامل لانه انما يظهر لو كان المراد باللغة ما يقابل الاجتهاد فقط وسياق كلام الشارح لا يابيه والذي يلوح للخاطر الفاتر ان الاحتراز عن العضاه والمخدوف انما هو بقوله بمعنى النص وان قوله لغة متخصص للاحتراز عن الرأي والاجتهاد ويتميز الدلالة عن القياس فيظهر كون قوله لا اجتهادا تاكيدا قوله لان المقصود من الضرب لا يطابق ما المذكور في الآية هو النهي عن التافيف لا عن الضرب فليس هذا المقام مقام تحقيق المقصود من الضرب بل المقصود من التافيف ولعله سهو فتدبر قوله ويمكن ان يقال ما قاله يؤدي المعنى المقصود مع الاختصار فكان اولى على ان دخول الكاف على ما ليس بمثل في الحقيقة شائع كدخوله على ما ليس شيء به حقيقة كما في قوله تعالى كماء انزلناه من السماء قوله روى ما قاله بعض الاصوليين هم اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا قوله من نقاة القياس لو قال من نقاة القياس وغيرهم كما في سائر الكتب لكان اظهر ثم انه نقل من داود الظاهري من نقاة القياس نفي ذلك ايضا قوله ولقائل ان يقول الثابت بدلالة النص كثير اما يكون بحكم المعنى كذا في التلويح وقد اورد صاحب الكشف هذا السؤال واجاب عنه بان الشرط في الدلالة هو ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا لغة بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا كذلك لما بينا فاما ان يكون الثبات بهذا المعنى في نحو موضع النص مما يعرفه اهل اللسان فليس بشرط انتهى وكان العلامة التفتازاني لم يقنع بجوابه حيث اقتصر على ذكر السؤال وقال الملوي الغناري ان معهوم لغة اي لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية لان ينساق اليه ذهن كل لغوي كما فطن انتهى يريد به التوطين للعلامة التفتازاني قوله كوجوب الكفارة في الاكل والشرب في الصوم قالت به الحنفية بدلالة النص ورد في حق الجماع في الصوم خلافا للشافعي وسيجيء تفصيله من الشارح رح فلم يفهم الشافعي منه ما فهموه من العلة قوله والحد في اللواطة اي كوجوب الحد فيها

الكاتب المصطفى فلا تغفل منه

على رأى الامامين بدلالة نص ورد في حق الزنا **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بانا
سلمنا ان وجوب الخ قيل هذا الجواب مذكور في شرح الاصول فخر الاسلام للاتفاق
ولكنه اورد من نسخ العنكبوت لانا منعنا السائل انما هو موقوفة العقلية عند
سماع النص لا موقوفة الحكم ابتداء كما يفهم من كلامه الآمدي الى قول السائل كثيرا ما
يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم كثير من الماهرين في اللغة ان الحكم في المنطوق
لاجلها ثم ان قوله يوقف من اول الكلام الخ دعوى بلا دليل والظاهر خلافه **قوله**
من حيث ان كلا منهما يوجب الحكم قطعا هذا مخالف لما قد سبق منه في صدر شرح
قول المص وهما سواء في ايجاب الحكم من قوله لان العبارة قطعية والاشارة قد تكون
غير قطعية فالصواب ههنا ان يقول من حيث ان كلا منهما مضاف الى النص دون
الرأي كما في الكشف وغيره على ان دعوى القطع في دلالة النص مطلقا لا يكاد تنحى
قال صاحب الكشف ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التأفيف فقطعية
وان احتمل ان يكون غيره هو المقصود كما في ايجاب الكفارة على المعطر بالاكل والشرب
فظنية **قوله** لانها لما وجبت في القتل الخطأ بقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ
فتحرير رقبة مؤمنة **قوله** ولو سلم فالقصاص وجب بعبارة النص وقد سبق ان العبارة
احق من الاشارة عند التعارض **قوله** لان الثابت بالقياس ثابت بالرأي وفيه
شبهة الخ كذا في عامة الكتب وردّه صاحب التحقيق بامثل هذه الشبهة غير مانعة من
الثبوت باتفاق الناس على التعليق باخبار الآحاد في الحدود والكفارات وعلى صحة
اثبات اسباب الحدود في مجالس الحكام بالبينات وفيها شبهة وفي التلويح اشارة الى
دفع هذه الشبهة بالتعويض للفرق بين الشبهتين حاصله ان الشبهة المانعة عن
ثبوت الحدود والقصاص هي احتمال المعنى الذي تعلق به الحكم لا الشبهة الواقعة في طريق
الثبوت والشبهة الموجودة في القياس هي الاول وفي مثل جزء الواحد هي الثاني لكنه محل
شبهة بعد الاطلاق قوله ولهم ادرؤا الحدود بالشبهات قلنا مثل **قوله** لان الحدود
والكفارات الخ هذا الذي اختاره صاحب الكشف في تعليل المسئلة وكان الاحسن

للشارح

للشارح ان يذكره بطريق العطف على التعليل الاول **قوله** وبهذا الفرق
المذكور اي الفرق بين دلالة النص والقياس **قوله** وقال بعض اصحابنا والشافعي دلالة
النص والقياس سواء كان الظاهر ان يقول دلالة النص قياس كما مر منه آنفا وصرح به في خاتمة
الكتب **قوله** بنيت بمثل هذا القياس كما ثبت بالقياس الذي علته منصوصة كذا في
الكشف وبرهنه بمثل هذا القياس دلالة النص التي يسمونها قياسا جليا فيما اذا كانت
علته غير منصوصة ثم ان الضمير عندهم لاصحابنا القائلين بان دلالة النص من قبيل القياس كما يظهر
للناظرين في الكشف واما القائلون بذلك من اصحابنا الشافعي فقد ذكر في قبيله انه ثبت
عندهم هذا النوع الحدود والكفارات لانها عندهم تثبت بالقياس **قوله** ويكون الخلاف
لفظيا مبنيا على تفسير القياس **قوله** وقال اثبات الكفارة الخ ليس في كلام ما يصلح
ان يكون خبر المبتدأ والظاهر ان العبارة ايجاب الكفارة على عامّ جامع كما في سائر
الكتب وتعليله ساقط من قلمه ثم ان الثابت بدلالة النص قياس الاعرابي امران احدهما
اثبات الكفارة على غير ما عرف من زنى والآخر اثباتها على من افسد صومه بالاكل
والشرب والعلة في حق الامرين واحد وكلاهما مذكوران ههنا في كلام الشارح وان كان
في تحريره بعض قصور فلا تغفل **قوله** فلنا لانم انه غير معقول المعنى لان الشارع
متى عين الخ مؤدى هذا الوجه تخصيص قوله وهم الثابت من الذنب كمن لا ذنب له
او تخفيفه فتدبر **قوله** ولان مبنى النص اذا ثبت علته الخ قال المصنف في الشرح اعلم ان
الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اما عندي فلقولنا بان المعاني لا عموم لها لان المعنى واحد
وانما كثرت محاله فظاهر لان اثبات بدلالة النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعي
سبق العموم واما على قول من يقول بان المعاني كالالفاظ لها عموم وهو الخصاص وغيره فلان معنى
النص اذا ثبت علته لم يحتمل ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك انتهى وكلامه في المتن
مقتصر على القول الاول حيث قال لانه لا عموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب
المنصور وبما نقلناه عن شرح المص يتضح ان عطف الشارح لهذا التعليل على التعليل
الاول غير مستحسن وذلك لان المعلل المعطوف عليه هو عدم العموم دون المعطوف

فتدبر قوله اى بمقتضاه كذا فى الكشف وفيه كلام اذ لا كلام فى صحة اضافة ثبوت الحكم الى الاقتضاء ايضا على انه هو المناسب للمقول واما اثبات بدلالة النص قوله المقتضى وهو النص ح وقال بعضهم المقتضى بالكسر هو الحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام وبالفتح هو المزيد والاقتضاء هو دلالة النص على ان هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة قوله فى اثباته يعنى ان الضمير الراجع الى الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف قوله او تعليل اشتراط تقدمه عليه على ما فهم من الحصر وانما قلنا ذلك لان كلام الشارح على ان قول المص بشرط منون والجملة المذكورة بعده صفة له كما سيظهر فلا دلالة فيه على اشتراط تقدمه عليه بخلافه على الوجه الآتى قوله بالفتح بمعنى المفعول بالكسر على صيغة الفاعل او بالفتح على معنى المصدر لان زنة المفعول من اوزان المصادر فى المشتقات وزيد لم يقل على صيغة المفعول كما هو الظاهر فى مثله قوله كما حمل عليه بعض الشارحين الظاهر انه يريد به صاحب الكشف والتفسير الاول ايضا مذكور فى كلامه لكنه قدم هذا واخر ذاك ولعل وجه تقديمه حصول الغنية فيه عن اعتبار حذف العايد الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف كما اشير اليه وايضا رجوع الضمير فى قول المص وعلامته فيما سيجئ الى المقتضى متعين فالظاهر منه ان يكون المحذوف ايضا هذا المقتضى كما فى قولهم ومن حواشيه دخول الحر ح بعد توليف الاسم قوله واللام فيه بدل عن الاضافة اى بواسطة اقتضاء النص ثم الظاهر ان هذا مقرر على التفسير الاول ايضا قوله قلت لان المنقسم الى الاقسام الاربعة ح ليس مراده بالاقسام العبارة والاشارة مثلا لاستحالة كما هو المتبادر ولانها ليست من قبيل الحكم فاما ان يكون مراده المنقسم الى الثبوت بالاقسام الاربعة او يريد بالاقسام الثابت بالعبارة والثابت بالاشارة مثلا ثم ان مراده بالانقسام الانقسام فى كلام القوم لا فى كلام المص فيه تعلم لو قال لانه هو المناسب لقوله واما اثبات بدلالة النص لان كون المراد بالثابت ههنا نفس الحكم متعين لكان اقرب مما قاله فتدبر قوله ولانه لو حملنا على توليف الحكم لحصل منه توليف المقتضى ح ان اراد وقصد بالمجموع وخلاف الواقع وان اراد ضمنا فهو مشترك

اللهم

قوله بدل عن الاضافة فيه بحث ح والله اعلم منه

اللهم الا ان يدعى التفاوت بالظهور وعدمه قوله انقطع عنه الضمير المجرور الى المذكور فى قوله ما اضيف الى المذكور ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لوقوعه خبر المبتدا هذا مذهب المتاخرين كما مر الائمة وفى الاسلام وصدر الاسلام وصاحب الميزان ومن تبعهم وكلهم متفقون فى جواز العموم فى المحذوف ودون المقتضى الا ابا اليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا كذا فى الكشف قوله مثل طلاق نفسك كذا فى التحقيق والذى يظهر منه هو ان يكون ذلك من قبيل المحذوف فلا يوافق قول صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر فيه ليس بمقتض ولا غير مذكور ولا قول الشارح بعد اسطر ليس بمقدر ولا محذوف بل هو غير موافق لما هو الحق ايضا كما سيظهر عند قول المص بخلاف قوله طلاق نفسك نعم وقع اطلاق المحذوف عليه فى كلام غير واحد ايضا قال المص فى شرح منتخب الاصيلى بخلاف ما اذا قال طلاق نفسك فانه يقع الثلث لان المصدر محذوف وهو كما مذكور لغة فاضمل الكل والاقل ومن ذلك قولهم المحذوف لغوى كنعوت المصدر فى قوله طلاق نفسك كما سيأتى وكان مثله داخل فى المحذوف المصطلح عندهم اولا وجوده نظر المحذوف فى قبول العموم اطلقوا عليه لفظ المحذوف هنا ثم انك اذا تحققت هذا عرفت ما فى كلام الشارح بعد اسطر فى تضعيف الفرق الثالث من الفروق وذلك فتدبر قوله فجعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف يعنى انهم لما رأوا ذلك سلكوا طريقة اخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما آخر غير المقتضى وسموه محذوفا كما حققه صاحب التحقيق والا فعموم بعض افراده لا يقتضى جعله اما آخر اذ يجوز اختصاص احد قسمى الشئ بما ليس فى القسم الآخر كالاستثناء فى القسم المتصل والمنقطع والكل واحد منهما احكام لا توجد فى الآخر قوله اما الاول فكقولك اعتق عبدك عنى بالف فانه يسمى لو قدر مذكورا اى انت حر بالف المعتبر عدم تغير الكلام المقتضى عند تقدير المقتضى وذكره فى الكلام وهو مقرر فى امثال المذكور اذ يجوز ان تقول اعتق عبدك عنى مبيعا منى بالف كما سيجئ تحقيقه واجيب عنه فى فصول البدايع بان هذا من سوء الفهم او هذه العبارة ليست فى معناه ولا يفيد فايدة بل صحتها بعد تمام العقد فى المطر يقين

ى الا فعلاء ان هذا الفن صدر الاسلام البزدوى ابو اليسر لم يقل بعموم المحذوف ودون المقتضى كما نقله عنه صدر الشريعة فى التنقيح وكذلك قبيل قوله طلاق نفسك كما نقله عنه صدر الشريعة فى التنقيح وكذلك قبيل قوله طلاق نفسك كما نقله عنه صدر الشريعة فى التنقيح

ع لا واو ح

قوله واما الثاني فكقولك الخ فعلمنا اخرج بعصاك الحجر الخ كلام المصنف في شرح منتخب الحسيني صريح في ان الآية من قبيل المقتضى بناء على ان المقتضى قد يكون عقليا كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك الا على من اشترط كون المقتضى شرعيا كما ليس الامر كذلك قوله وفرق بعضهم بان المقتضى شرعي زاد عليه بعضهم قوله او عقلي كما اشرنا اليه قوله والمتقدمون يعني من اصحابنا والقاضي الامام ابو زيد وتابعهم في ذلك وعليه الشافعي واصحابه ثم اختلفوا في عمومه فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعي ومعامة اصحابه الى القول بجواز العموم فيه كذا في التحقيق قوله لم يخرج عن الامر بل كان مبتدئا لانه كان مامورا بالبيع الضمني وان لم يعقد وانما كان مفسوخا فكان ابتداء عقد توقف على قبول الآمر فاعتاقه قبله يقع منه كذا في فصول البدايع قوله وبه يتبين ان الاتلاف مما يتعلق بالتملك الخ اقول ان طريق الارتباط هو التفصيل لكن الوضوح يقتضي البيع لانه كان مامورا بالبيع الضمني المعتبر في المنتهى عندهم كما في العلامة التفتازاني في ان مالك متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع كانه قال اعتقه عني مبيعا مني ولا يبعد ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك وتحمل مراده بالكلام المذكور هو تصوير المآل لا التحقيق الحالي ثم ان قول القائل عني على ما اختاره صاحب التوضيح صلة للبيع وردوه العلامة التفتازاني بانه لا يقال بعته عنك بل منك واختار كونه حالا من فاعل اعتقه اي نائبا عني ووكيلا وبوافقه تقرير الشارح ايضا قوله يوهم ان لا يكون في غير زيد كما يوجب عبارته ان لا يكون في حق زيد قوله لان موجب ذلك الخ الاشارة الى النص المذكور قوله قيل المقتضى يجوز ان يكون الخ القائل هو الفاضل السمرقندي وعبارته هكذا فانه بحث لجواز ان لا يصح الكلام بدون تقدير العموم كما في قوله اعتق عبدك عني بالفهم منه ثمنه والذي يلزم منه هو ان منشأ البحث عموم البيع المقتضى حيث كان مضافا الى العبد لا عموم العبد فقط كما يلزم من كلام القائل انه آت في كيف والعبد مذكور فتكلف بزعم مثل السمرقندي ان عمومه عموم المقتضى قوله واجيب بان الخ المجيب هو القائل آنفا وقد اجاب عنه بما سيأتي

معلم
ثم اختلفوا في عموم المقتضى

الفناري بان العموم الثابت بقولك اعتق عبدك عني نفس المقتضى وفرقا بين العموم المقتضى وعموم المقتضى بان انتهى وهو الحق الذي لا محيد عنه قوله والبيع واحد فيه كلام قوله ثابت بقدر ما يصح اعتاقهم الخ اقول انما اراد بذكر ذلك بيان ما يتحقق وحدة البيع او قد سبق بيانه بما لا مزيد عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل به صاحب المغني على عدم عموم المقتضى وذلك لانه نفى عموم المقتضى واعتبر فيما ورد الحاجة وبكون كالمذكور صريحا كما قاله الشافعي لثبوت المقتضى وهو البيع مثلا منجزا وطالق وليس كذلك فدل على انه ليس كالمذكور صريحا قوله كما باحة اكل الميتة الخ نظر الشوبته بالقدر المذكور والجامع الضرورة قوله لان النكرة وقعت في موضع النفي وذلك ان هذا التعليق للمنع فيكون في معنى النفي قوله اعلم ان ايراد مسئلة الاكل في قبيل المقتضى الخ احاب عنه العلامة التفتازاني في بان الصحة الشرعية موقوفة على الصحة العقلية وهي على المقتضى فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على عتبار المأكول قوله الا ان تعارف المقتضى الخ فيكون الاحتراز عن تصحيح الكلام لغة فقط قوله لكن يتعذر الفرق بينه وبين المحذوف الخ كذا في التحقيق وانت خبير بانا ملا نختار ذلك لا يتعذر الفرق بينهما من هذه الحيثية فلا محذور فيه قوله لما صح ايجاب اثنتين يعني بالصريح بهما كما اذا قال انت طالق ثنتين قوله وهم الشافعي الخ الذي نقله المصنف في شرح المنتخب عن الكبرى ان واصول الفقه للشيخ الامام حسام الدين عمر النفي هو ان الشافعي لا يوجب النفي في هذا المقام المفهوم خلاف غيره من المفاهيم وعليه ابتناء كلامهم فما نسبه من سبحث حمل المطلق على المقيد قوله وله شرط عند الثاني دون الخ وهي ان لا يظهر الخ ذكر ابن الحاجب الشرط المذكورة ههنا لكنه قال في اخرها او غير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط مفهوم المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه كذا في التلويح قوله بدلالة نص ورد في المنطوق بهذا على ما هو الحق من ان دلالة النص لا تتوقف على الاولوية بل قد تكون مع المساواة ايضا كثبوت الرجم في الزنا بدلالة نص

قوله الزنا على ما ذكره في بحث عدم اقتضاء الامر التكرار

ورد في ما عز وان كان المفهوم في اصول ابن الحاجب هو اشتراط الاولوية ثم ان
صورة المسألة يجري فيها القياس ايضا وقد ذكره صاحب التنقيح واهمله الشارح
قوله ولا يكون الكشف الخ يرد على ان يكون المفهوم مفهوم الصفة قوله
او نحو ذلك كالتأكيد قوله ولا يكون منطوق السؤال او حادثة الخ ولا يعلم المتكلم بان
السامع انما يجهل حكم المذكور في التوضيح والتنقيح قوله فوصفها بالسوم هنا لا يدل
على عدم وجوب الخ انما قال هنا اشارة الى ان ذلك لا ينافي استدلالهم بمفهوم قوله وفي
خمس من الابل السائمة شاة على اشتراط صفة السوم في زكوة الانعام كما يجيء في
مباحث القياس لان كون قوله وفي صوابا عن السؤال عن بنات حاى السائمة غير
مروي قوله والا يلزم الكفر الخ فان قيل انما يلزم ذلك اذا تحقق شرائط مفهوم
المخالفة وهو ممنوع لجواز ان يكون المقتضي للتخصيص بالذكر هو قصد الاخبار بالحالة
الحاضرة فلم قلتم انه لا تحقق مفهوم اللقب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع الصور
كذا في التلويح قوله ولقائل ان يقول مسألة محمد وهم مسلم الخ لكن دلالة
المفهوم على قول من قال به صريحة والدلالة المذكورة التزامية فلا اعتبار بها عند وجود ما
يزاحمها والذي يظهر ان لزوم الكفر من ظاهره كما في المحذوف فلا يقدح فيه هذا المذكور
الا يرى الى قول صاحب التحقيق يلزم كفر القائل به ظاهرا قوله كخوفه عليه السلام
ضمن النواسق يقتلن في الحرم كذا في جميع النسخ لكن لفظ الحديث على ما ذكر
في تتمة الكتب يقتلن في الحل والحرم ثم ان المراد بالحدأة على ما ذكر في الحديث
الذئب والحية والغراب والكلب والحداة قوله فانه قال اذا كان المخصوص
مقرونا بالعدد يدل على الحصر به والى هذا القول مال صاحب الهداية ذكره المص
في شرح المنتخب قوله وجوابه ان الحكم في غير المخصوص انما ثبت بعلة النقص
لا انه جيء بان بانه قد سبق ان من شرائط المفهوم ان لا يظهر اولوية المسكوت
عنه ولا مساواته فلا يكون هذا في محل النزاع فتدبر قوله وهذا عمل بمفهوم اللقب

وهو التخصيص

عند قوله اي من ضعف الخ وجملة ما يعلل له
اربعة اقسام الخ منه

قوله نعم يرد ان يقول عبد الله المنكر
صوابه ابن عبد الله كما في المختصر
الحدأة طائر يؤذن
غنية منه

غرها

وهو التخصيص على الشيء باسم العلم قوله كذا قاله العلامة النسفي يعني المص صاحب
المنار وذكر ذلك في شرح المنتخب وشرح المنار ثم قال في شرح المنتخب على ان شيخنا نقل
عن شيخه ان التخصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه في العقليات وفي متفاهم الناس في الروايات
وبهذا يندفع ما ذكره في الهداية وقوله في الكتاب جاز التوضوء من لحاء الخ اشارة
الى انه لا يتجسس عن وضع الوقوع انتهى قوله من هذا القبيل اي من قبيل ما قاله النسفي
والامر الخارج ههنا كون كلام الناس وعدم ادراك الغائية الاخرى له قوله فنقول
فائدته ان يتأمل المجتهد في علة النص الخ كذا في اصول الائمة ورده المولى الفناري
بان موضع القياس مستغنى عنه فالاولى ذكر الاصل كذا ضاط حكمه ثم انه من فوائد التخصيص
بالذكر تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما في قوله تعالى اربعة حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم قوله
فاقيم مقامه لما كان الامر احتفافا يفيد ورد الحكم مع دليله كما يفيد ورد الرخصة مع دليل المشقة
وهو السفر قوله لان اليمين سبب الكفارة هذا عنده واما عندنا فالسبب للكفارة هو
الحنث واليمين شرط لها كذا في التوضيح فيكون الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى شرطه وهي
معروفة كما في صدقة الفطر والذي نقله صاحب الكشف عن الامام البرغري هو ان سبب الكفارة
عندنا هو اليمين لكن بعد الحنث وفوات البر بطريق الانقلاب والكفارة مضافة الى
تلك اليمين لا الى اليمين قبل الحنث قوله لان وجوب ادائه لا يتغاير بتغاير وجوبه في التلويح
والوجوب في البدني اما عين وجوب الاداء او يلازمان لانفكاك بينهما وكلام الشارح
صريح في الاول قوله واذا تأخر وجوب الاداء يعني احتمالا قوله علم ان الوجوب
متنف اي غير ثابت قبل وجود الشرط كالحنث مثلا قوله فلا يكون قبل الوجوب كالا يجب
الصلوة قبل الوقت قوله فلما اشار بهذا الى انه حادث السبب والشرط يعني في الجملة
وتحقيق ذلك هو ان الحالف عنده سبب للكفارة كامر والحنث شرط لتوقف وجوب
اداتها عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فليكفر ان حنث فيصير كما حنث فيه
كذا في التلويح قوله لتعلق السبب والحكم جميعا لاستحالة ثبوت الحكم قبل ثبوت السبب
قوله فانها من قبيل الاستقاط لا الاسقاط قد تقرر ان الاعتاق هو اثبات القوة الحكمية

عتاق المعسر فعلق الاعتاق بالملك والكفارة
للعتق فعلقها بسببها اليمين منه

لازالة الرق فيكون من الاشتمال لان قول المراد بالاثبات هو اثبات المال واثبات القوة الحكمية تأبى ذلك كذا قرره الخير الرملي الهمام **قوله** فان الاداء جائز في البدني والمالي جميعا يعني بعد تمام السبب وذلك انما يهو لحصول الفعل الواجب بالكسب كما هو المشهور في المثال المذكور فيفترق الوجوب عن وجوب الاداء في البدني ايضا **قوله** ونفل المالي ليس بعبادة وانما هو آلة للاداء مثل البدني **قوله** وفي هذا المالي والبدني سواء فكما ان الاداء في البدني معلق بالفجر لا يجوز قبل وجود الفجر لعدم تمام السبب فكذا في المالي وحاصل الكلام انه لا فرق بين العبادة المالية والبدنية في صحة اداءها بعد تمام السبب وفي عدم صحته قبل تمام السبب **قوله** ولقائل ان يقول لم احيب عنه بانه ان صح فمأوّل لان مداره على الزهري وقد عمل خلافه **قوله** فيراعى وجود المحل عند وجود الشرط مع قطع النظر عن قوله وفي ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا **قوله** او في حادثة واضح هذه الصورة واخله تحت عبارة المتن ومؤيده معنا بموجب ان الوصلية فذكرناها ههنا بطريق العطف مستغنى عنه بل محل بحث في حيث المعنى **قوله** اما ان يرد في السبب والشرط مثل الاول اذا دعا عبدا دعا واحدا عن كفارة ظهر وعبد واذا دعا عبدا كل واحد عن كفارة ظهر وعبد مسلمين كما سيجيء ومثل ان حلف لا ينكاح الا بشهود لا ينكاح الا بولي وشاهدي عدل وانما نظمها في سلك معطوفها واحدا لوقوعها في مقابلة الحكم **قوله** وفي اما ان يتحد الحكم والحادثة مثاله قوله تعالى فصيام ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات كما سيجيء **قوله** او يتعدد امثاله تقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل واطلاق الاطعام في كفارة الظهار **قوله** او يتحد الحكم وتتعدد الحادثة مثاله قوله تعالى فتحرير رقبة في كفارة الظهار والمراد رقبة مؤمنة في كفارة القتل **قوله** او بالعكس مثاله قوله تعالى في كفارة الظهار فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان صوم الظهار مقيد بكونه قبل التماس واطلاقه مطلق عن ذلك **قوله** وقسم لا يجب الحمل فيه بالاتفاق الظاهر انه على المشكل المشتمل والمراد نفي الجواز **قوله** ذهب بعض اصحابنا الى وجوب الحمل وكذا بعض اصحاب الشافعي **قوله** هذا تعليل من قال بالحمل في الحادثتين بالقياس وذلك ان التتابع تقيد بعد

والسؤال للعلامة التفتازاني في التلويح منه

وتأويله مذكور في الكشف وغيره

اتفاقهم

اتفاقهم على وجوب الحمل في هذه الصورة اختلفوا فقال بعضهم بالحمل بموجب اللغة من غير نظر الى القياس وقيل وهو الاصح وهو الذي سبق معناه الى الفهم كقوله تعالى للذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهذا هو الصحيح عندهم كذا في الكشف ولذا اقتصر المصنف على ذكره وزيفه **قوله** وهو ان الطعام لم يثبت بحيث اي طعام اليمين كما في المتن وهو ما يكون باطعام عشرة مساكين **قوله** اي وجود الطعام بحيث فيه شائبة قول المصنف وهو لا يوجد الا بوجود قاعدته كلية **قوله** ولا تعرض له للعدم عند العدم واما قولهم التنصيص على الشيء بالاسم العلم يدل على الخصوص ونفي الحكم عما عداه فليس مذهب الشافعي بل هو مذهب بعض اصحابه كما اشرنا اليه فيما سبق **قوله** فضل الطعام باليمين لان طعام الظهار بحيث فانه اذا اعجز عن الصوم يطعم ستين مسكينا بالقياس على الظهار كذا في الكشف بقي انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظهار في ان التفاوت باسم العلم وان تمسك الامام الرازي فيما قال في المبسوط بعد ما ذكر هذا القول وبناء على اصله ان المقيد والمطلق في حادثتين يحمل احدهما على الاخرى وانت خبير بان الظاهر منه هو ان لا يكون التفاوت باسم العلم فلا وجه في حمل المطلق على المقيد عنده وهو خلاف ما ذكره في الاصول ومن تبعه ههنا فليتأمل **قوله** فان قلت كيف قال المصنف متضادين والمتضاد ان الامران الوجوديان ولا واحد الامرين ههنا عدمي كما ترى لكن عبارة الاصل في الشرح التتابع والتفرق ولا يذهب عليك ان التفرق وجودي فيرتفع السؤال من اصله **قوله** قلت اراد بالمتضادين المتقابلين مجازا الخ والذي يفهم من كلام اصحاب التحقيق في مواضع ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلات اصطلاح الفقهاء **قوله** يحتمل انه كان في الاظهر في العبارة كان متواترا **قوله** قلت الفائدة فيه ان يكون المقيد دليلا على الاحتياط او على انه عزيمة والمطلق رخصة او على انه اهم او اشرف حيث نص عليه بعد دخوله تحت الاسم المطلق وقيل ان يقول فعلى هذا يحمل ما وقع من شرح المغني للشراح الهندي والذي يلوح انه اعتراض على قائل **قوله** اي يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط هذا على ان يكون الضمير في انه راجعا الى الشرط لا الى القيد الذي بمعنى الشرط والمفهوم من تقرير بعض الشراح هو الاول ومن تقرير

بعضهم هو الكشف ولكل وجهة لكن قول الشارح فيما سيجئ في تعليل ذلك لان اعلى درجاتها الوصف لا يلايم ما اختاره هنا لانه قال الوصف الذي في متن النهر حال النهر فتدبر **قوله** ولان العدم ليس بحكم شرعي الظاهر ان هذا التعليل ليس بسوق لازم الثبوت بل للتحقيق وما ذهبنا اليه لان هذا العدم عنده شرعي ثبوتي بدليل ورود النزع لقوله بالمعدوم كما سبق **قوله** ولئن سلمنا انه يمكن تقويته فيه انه ليس في سياق كلام المصنف مع ذلك فلا صوب الى تعليل ولئن سلم ان القيد بمعنى الشرط وانه يوجب النفي **قوله** والقتل العمد اعظم منه اي من اليمين الغموس **قوله** على ان قوله وهم خمس من الكبائر وعد منها القتل من غير فصل في الظاهر انه يريد به عدم الفصل بين الكبائر الخمس وانت خبير بانها اجتماع الخمس في كونها كبيرة لا تقتضي عدم التفاوت بينها كما نبه اليه قول المصنف اعظم الكبائر كيف واحد الخمس الكفر ولا شك في كونه اشنع من غيره وقد استدل الشيخ اكمل الدين بهذا الحديث على الوجه المذكور على انه لا فرق بين القتل العمد والخطأ واراد بقوله من غير فصل عدم الفصل بينهما فتقلله الشارح الى ما ترى واستدل ايضا على ان القتل ليس باعظم وفيه ما فيه كما نبهت عليه **قوله** مرهوا انكم جعلتم قيد الاساءة في السابعة الراجعة للاخيرة ستة شوم ستوما اي رغبت واسكرها صاحبها ليسيء بها اساءة قال الله تعالى فيه شيمون كذا في طلبة الطلبة **قوله** وحملتم المطلق وهو قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا على المقيد وهو قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة **قوله** وان في البقرة المشيرة اراد بها بقرة بني اسرائيل كذا في نهاية ابن الاثير **قوله** اي اطلاق قوله وهم لا ينافي حمل المطلق على المقيد ايضا لتقييد المطلق وتقييد المطلق نسخ عندنا فما الفرق بينهما حتى يجوز احدهما دون الآخر لانا نقول تقييد المطلق في سورة المجادلة انما يكون بالمفهوم وقد عرفت ان المفهوم ليس بحجة عندنا فهذا هو المهرب في ذلك **قوله** اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب لصلاحيته خبرا للاول ان يكون خبر لكنها فما في مستلتنا فالخبر الاول لا يصلح خبرا للثاني فهذا اعلقها العلق بالاخول **قوله** واما في اثنانية فلان علامة مبني على كلام الراعي لكنه يحتمل الابتداء والاستقلال فاذا نواه صدق ديانة وقضاء **قوله** اي المتكلم الكلام الذي نظم ان يكون زيد وهما لازما وفاعله ضمير القام **قوله** بكسر الدال اي مبتدأ ما يحتمل ان يكون

بفتح الدال

بفتح الدال وضمير يصير للقام بل هو الظاهر **قوله** فان القام لا يختص بالسبب وبهذا ظهر قول العقرباوي العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا قاله القاوي آني ثم ان معنى اختصاص القام بالسبب في الصور التي هو مختصاره عليه وعدم تعديه عنه حتى كان الحكم ثابتا في غيره بنص آخر او به لانه نص وبقياس كذا قالوا **قوله** وما قيل انه عام مخصوص الاسباب لا يكون المراد بالعام على ذلك ما يعم المصطلح كما لا يخفى بل ما يصلح ان يكون في نفسه جزء للاسباب المتعددة او هوا بالاضافة الكلام **قوله** لان دلالته عليها بالاقتضاء ولا عموم له ولا يصح تخصيص بعض الاسباب وقد مختص بها بعض الاسباب كما ترى مثلا ولانه يصدق عليك الا المجموع انما هو اعتبار العموم بالفعل في المقتضى الذي وقع مقتضيه في الكلام ثم تخصيص شيء وما كان فيه ليس من ذلك في شيء الا ترى ان مثال المشروح عليه على ما سبق هو قوله ان اكلت فعبدي حر فان قائله اذا نوى طعاما دون طعام لا يصدق لو كذب وليس وزان ما كان فيه هذا مثال بل تخصيص نوع من الطعام بالذكر بناء على ان قائل مثلا ان اكلت فالوز فعبدي حر ولا شبهة لاحد في صحته على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشرنا اليه والممنوع في المقتضى ليس الا ذلك فتدبر **قوله** اطلق لفظ القام تغليبا فاكتفى في الشرح الاكلي واما عموم القسمين الاخيرين فظاهر فان المصدر المنزل عليه الكلام نكرة في سياق النفي لان الشرط في معنى النفي انتهى فاذا صح معنى العموم في القسمين دون القسمين لانتساب اعتبار التغليب في اطلاق القام على الاقسام الاربعة اللهم الا ان يدعى كثرة وقوع القام في الكلام او اصالته بوجه ما **قوله** اي المنسوب اشارة الى ان المراد بالمضاف ليس ما هو المصطلح عند النحاة وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح بل هو ما فوق الواحد كما يشهد بذلك امثلتهم **قوله** واحدا كان او غيره الاول كالامر بالايمان فانه نهي عن الكفر وانتهاء كالامر بالقيام فانه امر ابتداء والعقود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها **قوله** ولا وجود لذلك مع الاستغراق لبطلان مبناه كونه الام للغوي كما ستعلم **قوله** لوقوع النكرة في سياق النفي انتهاء ان المراد هو ان يكون النهي الذي يدل عليه الام بمعنى لا تفعل شيئا ما غيره وفيه تعسف لا يخفى ولم يخطر هذا التعليل فيما رأيناه من المعتبرات على ان التعليل المذكور قبله مغن عن شيء آخر فتدبر **قوله**

فصار كون الامر مرتبا على ضده من ضروريات حكم وجود المامور به فيه اشارة الى نكتة التغيير
بالاقتضاء والايجاب كما سيتضح وكلامه هذا على ظاهره يقتضيه عبارة المحصل بقي
هنا اشكال وهو انه يتضح لمن تتبع اقوال القوم في المسئلة ان ماذكره المحصل في المتن هو
مذهب الخصاص لكن مذهب الخصاص على ماصرح به فخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهما هو الايجاب
لا الاقتضاء والفرق بينهما على ماصرحوا به ان الايجاب يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة
او الاشارة او الدلالة والاقتضاء يستعمل فيما اذا كان ثابتا بالضرورة وكلام نفسه المقتضا
في شرح هذا الكتاب وشرح المنتخب صريح في الفرق بين العبارتين اللهم الا ان يقال هذا الفرق
اصطلاح وكلام المحصل ليس عليه قوله اذ اكان له ضد واحد فقد ترك لانه ماذكره المحصل
هو مذهب الخصاص كما اشرنا اليه ومذهبه اذا كان له اضداد ليس كذلك كما صرح به في الكتب
فكلام المحصل لا يخلو عن الاجمال قوله واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد اي شيء منها
كما هو مذهب الخصاص عند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي يكون امرا بالاضداد كلها
كما في عامة الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
غير عين كذا في عامة الكتب وبهذا عرفت ان ماذكره الشارح بقوله ويمكن ان يجعل الخ ايضا
مذهب طائفة فلا ينبغي ذكره بهذا العنوان قوله وقال بعض الشافعية لا حكم له في ضده
وهكذا قولهم في الامر مؤكدة قريبة الى الواجب قال في فصول البدايع المختار
انه يحتمل ان يقتضي ذلك لانه يحتمل ان لا يقتضي اذ اكان للضد جهة حرمة او اباحة ويوافق
عبارة فخر الاسلام ما قاله حيث قال يحتمل ان يقتضي ذلك قوله لا بيان كون الشيء
اولى كذا في عامة النسخ وهو محل تامل والعبارة وقعت في نسخة ادنى فيكون
معناه ادنى ما يقع به الكفاية عن المنهي عنه ويرتبط بقوله ادنى ما يقع به الكفاية
عن لب المحيط قوله بالجزء بدل الكل من الكل ليس مراده ان البدل هو قوله
عزيمة مستقلا بل مع قوله ورخصة فيما يجيء والا فهو كونه بدل الكل من الكل بحث
وكلام وقد افصح عنه جلال الدين البناني في شرحه حيث قال ويجوز الجر على انه بدل
الكل من الكل اعني مع ما عطف عليها قوله فلان الحرام داخل في الفرض والواجب

لان الحرام

صدر الكلام بكلمة التنصيف اذ لا تقتضي ذلك
في العدد وعنه والتبع على الناظر
في الرتبة

كما ان ما مثل به من الحرام والمكروه ضده ومع هذا جعله ضده

لان الحرام ان ثبت تركه بدليل قطعي فهو فرض لغير ليس داخلا في الحرام بل في تركه
يعني ان طرف الترك في الحرام داخل في الفرض او الواجب وطرف الترك في المكروه داخل
في السنة غاية الامر ان يكون طرف الفعل في الحرام والمكروه غير مأخوذ في الحد ولا باس به اذا
اذ الفرض انما هو عدم خروجها عنه باي طريق كان وعلى هذا يكون المراد بلفظ ما في تعريف
الفرض والواجب ما يعم الفعل والترك قوله او ظني فهو واجب وان كان دون ترك
ما قبل فيه لا باس به فهو سنة او نفل قوله والمباح داخل في النفل اذ غير بان النفل
ما ثاب بامر هو الامر على فعله ولا يعاقب على تركه كما يجيء والمباح مهمول عن ذلك وتعقله
غلطا من الشارح ومنشاؤه هو قول صاحب التحقيق ويدخل في القسم الاخير المباح والظاهر
ان مراده بالقسم الاخير ما لا يستحق تاركه الملامة لا النفل فتدبر قوله وبهذا التعريف
ليس بما يغ لشموله بعض المباحات الخ وقد يتعسف بان المراد ثبت لزومه وبان المتبادر
من الدليل هو الموجب ولا يبعد ان يقال ان كون الحكمة الثانية صفة لما انما هو بعد
ملاحظة تقييده بالحكمة الاولى التي مفهومها عدم اشتمال الزيادة والنقصان فخرج
عنه المباحات والنوافل ويكون ذكر الحكمة الثانية لاخراج الواجب فقط قوله اي
حصول العلم القطعي بثبوته فيه بحث لان حكم الشيء هو اثره المترتب عليه وليس حصول العلم القطعي
بالثبوت بل نفسه الا ان يعوض كذلك بل الامر بالعكس على ان كون هذا التفسير مغزى ما من
عبارة المتن محل كلام فالاوجه ان يفسر الزوم على ما هو التصديق بالقلب واعتقاد حقيقته
ويكون قوله تصديقا بالقلب تفسيرا لقوله علما لان العلم عند اهل هذا الفن بمعنى التصديق
الجازم كذا قيل قوله اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم الخ ان اراد بالعلم ههنا ما هو
العلم القطعي كما فسر به نفسه قول المتن وهو المفهوم في عرف اهل الاصول ايضا ولا يشتبه
في استلزام ذكر التصديق بالقلب فالظاهر انه تعالى لما كان التصديق بالقلب ايضا مقصودا
اصليا وغاير العلم القطعي في المفهوم ذكره استقلالا ولم يكتف بالاحالة على الالتزام
قوله بسكون الكاف فيهما ذكر ازاء كونه بالتشديد من التكفير للمحاصاة
المعروف انه غير ثابت رواية وان جاز لغة لكن صاحب الاساس قال يقال اكفره وكفره نسبه

الى الكفر **قوله** الا ان يكون تركا على وجه الاستخفاف استثناء من قول المتن يفسق تاركه
قوله لانه الاستخفاف بالشرائع كفر يعني الشرائع القطعية فلا يخالفه ما يجئ من ان موجب
الاستخفاف بخبر الواحد هو التفسيق لا التكفير **قوله** ذكر في الكشف الصحيح انه يفسق بهذا
ما يدل عليه كلام شمس الائمة السرخسي واما كلام صاحب التقويم فصريح في خلافه ولعل
عبارة المتن تصحيف عن ميله الى ذلك **قوله** يعني لكن لفظ السنة عند الاطلاق يكون
الراوي من السنة كذا **قوله** وما ذكر وا من الحديث لا يلزم منه هذا اتفاقا من قول الشافعي
والمراد بالحديث يعني قوله عليه السلام عليكم بسنتي **قوله** رجح صاحب البديع ان هذا
القول والاول مذهب الكرخي وابي زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة ومن تابعهم **قوله**
اي جزاء اساءته فتناول الاحتياج الى التأويل وهو عبارة الشروح فانه بمعنى لكن حتى
قوله حتى قال محمد اذا قرأ بمصر يعيد وقال ابو يوسف رح المقامة بالسلام عند
ترك الوجوب دون السنن **قوله** لان ترك ما هو من اعلام الدين يعني على حقيقة الاصرار
كما يفهم من سياق الكلام **قوله** وكراهيته قال الحلواني الكراهية اخف من الاساءة
فتنفي الاساءة على هذا مع بقاء التعويض لنفي اكراهيته ثم ان المراد بها ايضا جزاء اساءة
وكراهيته **قوله** احدهما انه كان ينبغي ان يعرف النفل اولا ثم يذكر حكمه كما فعله في سائر
اقسام العزيمة **قوله** وبالعكس الاخير خرج السنة يعني السنة ايضا والا فالفرض
والواجب ايضا انما يخرجان به وانما قصر التعويض على ذلك لكونه هو محل الاشتباه **قوله**
فكان حقا علينا فعوتبنا على تركه بهذا شأن الهدى مستلزم والا فالزوائد ممنوع
فيلزم دخول احد قسمي السنة في حد النفل فتدبر **قوله** لانه لا يلزم من نفي العقاب
نفي الذم ولا نفي العقاب مع ان حكم النفل عدم الذم والعقاب ايضا كما اشير اليه في وجه
الحصر **قوله** قلت انه عبادة لا لتقدم وجوبه انه لو تم كان تماما عليه فان الثواب
شأن العبادة **قوله** ولئلا يلزم ترك الشيء من مناقبه كذا في الشروح الاكملي وفيه بحث
لان المفروض انما هو عدم كونه المؤدى عبادة مستقلة فمن اين يلزم المفاقاة **قوله**
جزاء فما لا يتجزى يعني شرعا وهو ههنا الصلوة **قوله** وكل جزء عبادة مستقلة بما قبله

عدم سماع

وبما بعده

وبما بعده هذا شأن الاجزاء المتواصلة ويعلم منه شأن الجزء الاول بقيا فتدبر **قوله**
وكفته او ان امتنع فانه وصف العبادة فلا يكون مضافا الى فعله حاصله انه لا يكون ابطالا
وانما هو بطلان او دنى اليه لم صاح بهو ترك النفل وحاصل الجواب انه لا معنى للابطال الا فعل
يحصل به البطلان ولا شك ان بطلان ما آتى به من النفل انما حصل بفعله المناقض للعبادة
او لم يوجد شيء سواه **قوله** اي لصيانة المنذور الذي هو ادنى الامرين في الصيرورة لله
تعالى **قوله** الذي هو اقوى الامرين في الايجاب يريد ان ايجاب ابتداء الفعل اقوى من
ايجاب بقائه لما تقرر ان البقاء اسهل من الابتداء **قوله** كذا قاله شارح هو صاحب
الكشف رح والظاهر انه رح يقبل مسامحات المشايخ والمراد كون المعنى الحقيقي فيه اقوى
ولا عود الامر الى قولهم ان الوجود في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات
حتى اورد ذلك مثالا للتشكيك بالاولوية فلا يرد عليه ما اورده الشارح اخذا
من الشرح الاكملي **قوله** يعني اطلاق اسم الرخصة على احديها انسب من الاخرى والتسمية
توصيف بما يناسبه ثم كون اعتبار ذلك يعني اقوى معنى واحد حقيقي ممنوع الا ان يكون مرجعه
ما ذكرناه **قوله** ليس من القسم الاخير وهذا ظاهر جدا ولذا لم يستدل عليه بخلاف
نفي الاحتمال الاخير **قوله** فلما انقسم ما يطلق عليه اسم الرخصة قد فسر المتن ذلك في
الشرح بانه ما تغير من عسر الى يسر بعارض عذر وقد فعل الغاء ثم ذلك حيث زعم
ان المراد بتوقف حقيقة الرخصة فعل معترضا على المتن يستلزم ذلك ان يكون اطلاق الرخصة
على الانواع الاربعة بطريق الحقيقة فتدبر **قوله** ولكن جمعها في توقف واحد غير ممكن لم نعم
اذا اريد التوقف بالذات والاولى ان يجمع بينهما بما مر مما كما فعل بعضهم في توقف
الاستثناء مع ان اطلاق الاستثناء على المنقطع مجاز الا يرى الى توقف المتن في الشرح
بقوله ما تغير من عسر الى يسر قصدا الى شمول الرخصة للانواع الاربعة حقيقتها ومجازها **قوله**
والمراد من الاستباحة ما يريد به الاشارة الى دفع ما قيل ان حكم المحرم اذا
كان قائما فالقول بالاباحة جمع بين الضدين **قوله** ولكن لا مع محرمه يعني به ملك
الرقبة **قوله** فبرهوق الروح اي خروجه من البدن **قوله** اي وكخيانة المكره المحرم

وقد يوجد في بعض النسخ عبارة
الشرح هو اولى في الامر بما مر

ينعم ان الاستباحة على ما ذكره الشارح تقتضي
ما فعله الشارح على ما لا يخفى

انت خبير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف اجنبي عن مسئلة المكره فارجاع
هذا الضمير الى المكره مع وجود ذلك الاجنبي في البين ركيك للغاية والذي يظهر ان مرجع
الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك بناء على كون الخوف على النفس
في هذه الصورة من جهة الاكراه قوله وحق الغير فايت صورة يعني اذا تناول
قوله ولقائل ان يقول فيه احتراز عن توجيه الاستثناء على الوجه المزبور ذكره
صاحب الكشف وقد اعترض عليه بعضهم بذلك لكن التوجيه المذكور ماخوذ بعينه من
المبسوط لشمس الائمة السرخسي وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان حرمة
مال الغير لحقه لا لذاته فكان مباحا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على القتل الذي هو
القاء النفس في الهلكة فيه من باب التقوى والاعزاز الذي كالصبر على القتل في الاكراه
على اكل طعامه الا ان قيام حرمة لحق العبد وهب ان يكون في الصبر مأجورا فلذلك
قال ان شاء الله كذا قيل قوله فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس كذا في الفرض
الاعلى وفيه بحث اذ لا نهاية للاحكام الثابتة بالقياس ولم يعهد من محمد وغيره التقييد
بالاستثناء فيها فلا بد من بيان وجه تخصيص هذه الصورة قوله لان ذلك ليس بلازم في القياس
كذا في الفرض الاعلى وانت خبير بان مبنى الكلام السابق ليس على لزوم ذلك بل على اعتبار ما
ما هو علة الحكم في الاصل في الفرع ولا بد من ذلك في القياس كما تقرر في محله فههنا
يحتمل ان يكون الاصل مشتملا على اعزاز الدين مدخل في ثبوت حكمه وليس ذلك يتحقق في
الفرع فيتمكن الشبهة في ثبوت الحكم في الفرع ويكون محلا لذكر الاستثناء لا محالة قوله
وهو شهر رمضان فيه شاهد لان الكلام في حكم هذا النوع لا في احكام المخصوص وهو افطار
المسافر قوله خلافا للشافعي حيث في احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى
حتى كان الافطار في السفر افضل كذا في التحقيق قوله وهو الاعمى الشاقة لو زاد
عليه بالفاء والاحكام المغلظة او بدل لفظ الاعمى بالاشياء لكان اولى لان بعض
ما ذكر ليس من قبيل الاعمى قوله كما روي ان نبي امر الكل بمسح الخف وقلوا ايه
ايريهم ثم هذه رواية عطاء والاعتماد على هذه الرواية على تقديرها ولا يكون مستفادا

لوائح تحقيق جامع الرموز وبهذا التوقف على ما في كلام الشارح من خلط احد الوجهين بالآخر
فتدبر والمسوح جمع مسح على وزن ملح وهو الثلاس اي اللباس الخلق قوله وربما
يثقب الرجل نرقوته اي بفتح النون وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو عظم بين
ثغرة النحر والعاتق من الحيوان والسارية الاسطوانة قوله لم يجب علينا لانه حينئذ لم
يكن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الحقيقة وذكر ان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا
بارتفاع النسخ والايجاب على تقدير ان لا يكون تضييقا في حقنا والرخصة فسحة في مقابلته
التضييق لكنها لما وجب علينا تقديرا كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا
انفسنا بهم فحسن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا قوله ويمكن ان يوجه كلامه
بتقدير مضاف بعد لفظ ما اي سقوط ما سقط يعني باسقاط ما هو فعل المكلف وبالسقوط
السقوط بالترخص كما يدل عليه تقريره بقي ان قول المتن وسقوط حرمة الخمر الخ عطف على قوله
قصر الصلوة لا محالة وهي ليست باسقاط فلا يصلح ان يكون مثالا له اللهم الا ان يتعسف
والذي يظهر ان يجعل تفسيرا للنوع الرابع في الرخصة بقوله ما سقط على اثبات محل الذي
فلما يخلو كلام المنهاج عنه ويجعل الامثلة امثلة للنوع الرابع كما هو المعهود في مثله
لا لقوله سقط قوله لان ترك ما اسقط الشارع ان معناه ومبنى قوله فمعنى ترك ما سقط
كون الاسقاط في المثال هو الترك على ان هذا التقرير في بعض ما خذ الشارح من الشروح
على كون المضاف المقدر هو لفظ الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر قوله لانه هو المستباح يعني
ان الرخصة مطلقا مفسرة عند المنهاج بما استبيح فلا يفيد ما وقع في ذلك في عبارة المص
لانه في القسمين الحقيقيين كما لا يخفى قوله والجواب عنه ان نفي الجناح عنهم لتطيب انفسهم
بعني فاقتصر على قدر ما يحتاج اليه في اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالقصر ايضا يفيد
ذلك بلا شبهة قوله وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا حلف لا ياكل لحما فاشترى
حما حاك الاضلاع اركان الظاهر ان يقول فاكل ميتة لان الشرب غير الاكل فلا يظهر ترتب
الحنث على ما كمن فيتم فائدة الخلاف تظهر ايضا فيما اذا صبر حتى مات لانه يكون اثما
عندهم ويكون اثما عندنا قوله لما شرط ذلك كما في مسح الجبائر قوله والمراد بها العلل

عظم نرقوته يباع

على الرخصة على ما قاله

ما سقط

شرح صدر الدين

الشاشي

الشرعية فاى في التحقيق لانها هي الموجبة للاحكام ظاهرا لكن المشايخ اختاروا العقل السبب لانها اعم انتهى والظاهر ان الاعمية على المعنى اللغوى للسبب وهو ما يتوصل به الى الشئ والا فالمصطلح مقابل للعلة ولا يتم كما حققه نفسه ايضا في محله وما اختاره الشارح من حمله على المجاز يكون على المصطلح بقى ان كلام صاحب التوضيح صريح في ان ما يترتب عليه الحكم ان كان شيئا لا يدرك العقل تأثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلوة يخصص باسم السبب فجعل الاسباب هنا مجازا عن العلل على الاطلاق غير مناسب كما لا يخفى ولعل هذا هو الحامل لصاحب التحقيق على حمل السبب على المعنى اللغوى فتدبر **قوله** يعنى سبب وجوب الصوم شهر رمضان الخ ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا في انه السبب مطلق شهر هو او الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالى او الايام فقط دون الليالى فذهب الاول شمس الائمة السرخسى والثانى القاضى الامام ابو زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام وتبعهم المصنف الا ترى الى قوله وايام شهر رمضان و الظاهر ان كلام الشارح ههنا منتظم على المذهبين جميعا **قوله** وعدم زرعها فيه ما فيه والظاهر ان الوصلية ساقطة من قلمه الشريف ولفظ ندم على صيغة الفعل **قوله** على تعاطى الناس بعضهم لبعض الاشياء التى يجرى فسر المصنف في الشرح تعاطى المعاملة بتناولها ومباشرتها وكذا صاحب التحقيق وقال هو من قولك فلان يتعاطى كذا اى يخوض فيه ويتناوله وهو موافق لما في الصحاح ولا يذهب عليك ان قول الشارح بعضهم لبعض غير ملايم لذلك فالاولى طرحه واسقاطه قوله وغيرها كالتوفر **قوله** بالعدد كذا في الشرح الاكمل ولعله لو لم يتعيد بذلك لكان اولى اذ الظاهر دخول الدية ايضا في القوى ما يجب ان يعلم ان القتل للعمد والخطاء كما علم الزنا للنوعين **قوله** وفوض اداؤها الى من وجبت عليه اى فوض اداء الكفارة الى من وجبت عليه العبادة **قوله** من حيث انه بلائق ما هو مملوك وهو فعل نفسه **قوله** اى تعلق الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره **قوله** وحادثا اى حادثا به ثم الظاهر انه عطف على قوله بسببا له لكنه يشكل المعنى لان الحادث انما هو المضاف لا المضاف اليه وعبارة صاحب التحقيق وان يكون الشئ

المضاف

المضاف حادثا انما المضاف السبب **قوله** والحج وجب شكر النعمة البيت فان الله تعالى لما اضافه الى نفسه كرامة له صار امانا لمن التجأ اليه فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعمة وتحصيلا للامان من النيران **قوله** لانه ثانية يعنى تتلو الكتاب والوقاع ثانية بالغير كان اظهر **قوله** فلهذا قال اقسام السنة ولم يقل اقسام الحديث لما انه الحق بآخر هذا الباب افعال النبى واقوال الصحابة **قوله** وسكوته عند امر يعاينه ويتعالى التقرير **قوله** وكونه عدوهم غير محصى كما اعتمده المصنف واما تأويل العبارة المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم عادة لكثرتهم لانه لا يمكن احصاؤه كما فعله السراج الهندى في شرحه المغنى لبوافق مختار الجمهور فتعسف لا يخفى **قوله** وخالفه الجصاص لان المشهور عنده من المتواتر مفاد هذه المخالفة انما هو لفظ الدوام وذلك ان دوام الشئ يقتضى سبق اعتباره فلا يتصور في المشهور لانه اعتبار هذا الحد في المشهور ايضا متفق عليه يقول به الجصاص وغيره **قوله** وعند العامة ليس بشرط يعنى مطلق التواتر وقد تجاوز المذكور في كلام فخر الاسلام هو المتواتر من السنة لا مطلقا ولا كلام في اشتراطها في رواية السنة كما سيجئ **قوله** يخرج خبر جماعة لم يكن اجماعا يقتضى البديهة او الاستدلال صدقة **قوله** فان قلت ان العدول الى لفظ السنة انما كان ليشمل بحر هذا السؤال مع جوابه المذكور مما خوذ من الشرح الاكمل وليس بشئ كما لا يخفى وجه السؤال ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن ولا يتجاوز بها الى الكتاب ولا يلزم من كون شئ مختصا بجنس بالسنة الى جنس آخر ان يوجد ذلك الشئ في جميع انواع ذلك الجنس وهذا ظاهر **قوله** ويمكن ان يقال المراد من السنة هو بل لا يمكن لمكان قوله وهذا الباب فان هذا الباب غير مقصور على بيان الحديث بل بين فيه الفعل وغيره ايضا اللهم الا ان يقال الاذكر غيره فيه استطرادى وهو تعسف في تعسف كما لا يخفى ثم ان عبارة الشارح هذه في جواب لا تنتظم مع السؤال بقوله فان قلت ولو قال قلت يمكن ان يقال لكان اصوب **قوله** بطريق ذكر الكل وارادة البعض كانه اعتبر جميع السنن كلا او البعض هنا جزء وليس بواضح **قوله** لان اتصاف القرآن بالمتواتر لواسطة تواتر نقله يعنى ان الموصوف

لا يخفى المشهور عنده في الكتاب او عند الجصاص كذا في النسخ

قوله وخالفه الجصاص كذا في النسخ والصواب خالف عنه منه

بالتواتر اولا وبالآحاد ثانيا فنقل القرآن لا لفظه والاطلاق المتواتر على لفظه انما يكون بملاحظة نقله ولذا قيل في تعريف القرآن المنقول عنه نقلا متواترا او لم يحصل المتواتر من الاوصاف المجراة على القرآن كالمنزل والمكتوب قوله وذهب قوم من المعتزلة ومنهم النظام ثم ان ابا عبد الله الحليمي الفقيه ايضا ذاهب الى ذلك قوله فتبين ان حصول العلم به ضروري وهو مذهب العامة وذهب ابو القاسم الكعبي وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو بكر الدقاق من اصحابنا الى انه يوجب علما استدلاليا قوله اعلم ان اصح العلم الى اليقين اضافة الشئ الى مرادفه فيفيد ان اضافة الشئ الى مرادفه كقولك اسد غضنفر جائز عند جمهور النحاة وان جوزه الفراء واستصوبه الرضي والاضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قد يعم الظن واليقين فيكون من باب اضافة العام الى الخاص كبلد بغداد قوله كما فعلوا مثل ذلك في العطف يعني مع كون الاصل في العطف ايضا المغايرة قوله والاعتبار والاشتهار كذا في الشرح والصواب للاشتهار قوله وقال الخصاص وجماعة من اصحابنا انه يفيد علم اليقين الخ قال الخصاص في اصول المتواتر على ضربين ضرب منه يعلم صحة خبره باضطرار من غير نظر ولا استدلال والضرب الآخر يعلم صحة خبره باكتساب نظر يعني انا نعلم ان المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول لكن بالنظر لا بطريق الضرورة كالقسم الاول قوله والصحيح انه يفيد علما جازما الخ يعني عندهم ايضا حتى قال شمس الائمة رحمه الله ان جاحده لا يكفر بالاتفاق وما ذكر اولا من ان الكفار جاحده عندهم هو قول ابي البسر شارح وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار قوله لم يثبت قطعا قيد للنفي لا للنفي قوله وانما خصص الخمس الخ الواحد والاثنان بالذكر ولم يكتف في التعريف بما يبلغ رتبة المتواتر والمشهور كذا في بعض ماخذ الشارح رحمه الله والظاهر ان مراد الشارح ايضا من قوله مع ان ما بعده كان مغنيا عنه ليس الا ذلك ثم ان التثنية على الرد المذكور لحصول بذكر الواحد فقط لان التعاقل المذكور ايضا يقول بحصول خبر الاثنين اللهم الا ان يقال اريد التثنية عليه بطريق التنويه بشانه اظهارا ومبالغة في طرف التثنية فتدبر قوله رد القول من فوقه الخ مثل الخباز من

المعتزلة

قوله وانه دون المتواتر فوق الواحد اي فوق خبر الواحد صح

المعتزلة قوله قلت فظهر مما رويته في الامة وتلقوه بالقبول فيجاز ان يحتج به لما انه دخل ذلك في حد الشهرة وقد يتعاكس تفاصيل ذلك وان كانت آحادا الا ان جملتها بلغت حد التواتر كشجاعة علي وجود حاتم قوله وهو ان المتواتر لا بد وان يوجد في كل طبقة الخ قد فسر المعقول في شرح المقتبل في غاية الشروح موافقا لاصول فخر الاسلام بما خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا لان عقله ودينه يحملانه على الصدق وغير جائز ان يظن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن فيجب العمل به ثم انه كان للشارح ان يقول وهو ان المتواتر او المشهور حتى يتم ما قاله فتدبر قوله واجيب عنه في تفسير الخاص بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعيا او ظنيا واستعماله بهذا المعنى متابع قوله وهم عبد الله بن مسعود الخ اي الذين عرفوا بالفقه والتقدم في الاجتهاد ثم ان العادلة عند الفقهاء هم هؤلاء الثلثة المذكورون اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم هذا هو التحقيق وان قال صاحب التحقيق وهم عند الفقهاء وهؤلاء الثلثة وعند المحدثين عبد الله بن الزبير مقام عبد الله بن مسعود ومبناه المعقول عن العادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبد الله بن عمرو بن العاص قوله فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد وان كان راويه معروفا بالفقه قوله لما روى ان ابن عباس لما سمع ابا هريرة رضي الله عنهما يقول عليك ان ابا هريرة رضي الله عنه جعل في المتن ممن عرف بالعدالة دون الفقه كما في اصول فخر الاسلام وغيره وكنت ايضا نقول بكون القياس معمولا به في تلك الصورة فلا يفيد هذا التعليل شيئا في محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان ابا هريرة ممن عرف بالفقه وكان ينبغي ان يضم ذلك الى هذا التعليل قوله وروى ان عمر رضي الله عنه ترك رأيه في الجنين حتى قال كدنا ان نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله وان كان مخالفا للقياس كما سيجئ ثم لا بد عليك ان راوي الحديث هو حمل بن مالك كما يجئ وهو ليس بمعروف بالفقه والمدعى هو انما هو تقديم حديث المعروف بالفقه فتدبر قوله كذلك حديث الغرة في الجنين روى انه رضي الله عنه جعل في الجنين غرة عبدا او امة والغرة العبد في الامة واصل الغرة البياض

عبادله

بن الزبير

الذى يكون فى وجه الفرس وهى عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد
والاماء كذا فى نهاية ابن الاثير **قوله** قال صاحب القواطع الشافعى هو لفظ الشافعى
صفة صاحب الحكم عن لفظ المجهول كما يظهر من الكشف **قوله** والناقل انما
ينقل بقلبه فهكذا فى النسخ والصواب بقدر فهمه كما فى سائر الكتب **قوله** يعنى بسبب
ضرورة السداد باب الرائى يح يعنى اذا خالف جميع الافقه حتى اذا كان موافقا
لقياس مخالفا بقياس آخر لم ترك الحديث بخلاف المجهول فانه ان كان موافقا لقياس
مخالفا للآخر جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا فى الكشف **قوله** لانه اذا انسد
باب الرائى يح فاى القياء الى وجهه نظر لان هذا الدليل يقتضى ان يرد الحديث الذى
انسد به باب القياس وان كان الراوى فقيها وصوابه ما اشار اليه الشمس قدس سره
فى الشرح من ان هذا النوع يح لقصور لا يتأتى اذا كان الراوى فقيها لان ذلك
لا يخفى عليه لكمال فقهه فالظاهر انه انما روى الحديث بلفظ سمع بصيرة وانه علم بسماعه
منه عليه السلام كونه ذلك مخالفا للقياس فيلزم فما ترك كل قياس بمعارضة وهذا
ظاهر وان حنفى على القاء انى **قوله** فان الامة اجمعت يح وفقاة القياس حدثوا
بعد القرون الثلثة فلا يعباء بخلافهم **قوله** لا تقروا الابل بضم التاء وفتح الصاد
وضم الراء **قوله** فهو بخير النظرين يح نظره لنفى بالاختيار والامساك ونظره للبايع
بالرد والفسخ كذا فى الكشف وغيره ولعله لو عكس ولو قيل المراد نظره لنفسه
بالرد لقلة اللبن ونظره للبايع بالقبول مع العيب لكان اظهر لان مظنة الغبن
انما هى فى جانب المشترى فتدبر **قوله** النصرية الجمع وفى شرح المنار تفعيل من التصرى
وهو الحبس **قوله** فالجالب المتردد مكان اللبن لبس منها واللبن ان كان من
ذوات الاقل يضمن بامثل وكونها القول فى بيان المقدار يقبل من عليه ان لم يكن منها بضمن
بالقيمة **قوله** ومن حيث انه قوم القليل والكثير يح لوجود التفاوت بين لبن
الابل والغنم وبين افراد كل منها والاصل تغذيه الضمان بقدر التالف **قوله**
ويرد معها صاعا يعنى فى يتمر عملا بظاهر الحديث **قوله** ان كان اللبن باقيا

نهاية الحديث

فرد عين

فرد عين اللبن **قوله** وذهب ابن ابى ليلى وابو يوسف الى انه يرد قيمة اللبن اى
بردها مع قيمة اللبن ثم انه ذكر فى شرح جلال الدين السيوطى نقلا عن ابى جعفر الطحاوى
ان مذهبهما رد قيمة صاع من تمر **قوله** ليس له الا رد ما لا بد من لبنها ولا مع لبنها **قوله**
كذا فى شرح السنن يعنى للخطابى **قوله** والمصنف ره ورد ليس المراد ما هو المصطلح بل ما يتظلم
المتواتر ايضا **قوله** فلا يغير يعنى التغير فالاصوب تقديمه على قوله والبه ذهب اكثر العلماء لان
الضمير المجرور راجع الى ما ذهب اليه الكرخى **قوله** ويمنع ان ابا هريرة يح الظاهر ان العبارة
بالباء الجارة عطفا على قوله بانه لكن لا صلاحية لذلك المنع للجواب عن النقض بحديث
المصراة فقيه تسامح او ان يجعل على صيغة المستقبل كالعلاوة للجواب المذكور ثم لا يذهب
لا يذهب عليك انه ليس المدعى عدم كون ابى هريرة رض فقيها بل عدم كونه معروفا بالفقه
والاجتهاد وكم بين المقامين فلا حاصل للمنع المذكور وما جعله سندا للمنع ايضا ليس
بشئ لان مجرد الافتاء يكفيه الفقاهة ولا يلزمه الموافقة بها والشهرة بالاجتهاد كما هو
المعتبر **قوله** فى رواية الحديث تاكيدا لما قصده المص بقوله لم يعرف الا بحديث
او حديثين فى الاصر ازعم مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه تلك الحالة غير مانعة
عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت مانعة عند البعض كذا فى التحقيق
قوله متى ما عنها زوجها يعنى قبل الدخول بها كما يدل عليه قوله فما سيجئ كما لو
طلقها قبل الدخول ايضا قد صرحوا بان يرد ما عنها زوجها قبل الدخول **قوله** لا وكس
ولا شطط اى لا نقص ولا مجاوزة حد **قوله** قضى فى يرد يح بفتح الباء واصحاب
الحديث يكسرونها كذا فى التلويح موافقا للصحاح **قوله** يدل على عقيبه اشارة الى انه
من الذين غلب فيهم الجهل من اهل البوادى وسكان الرمال او من عادتهم الاجتباء
فى الجلوس من غير ازار والبول فى المكان الذى جلسوا فيه اذا اصابوا اليه وعدم المبالاة
باصابة اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا فى الكشف **قوله** وقال
صار المراد ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول
بها ولم يسم لها مهرا ثم ان قول على رض اخذ به الشافعى **قوله** وهو موافق للقياس

قوله صاحب القواطع هو ابو مظفر السمعانى من اصحاب الشافعى

كما عمل به ابن مسعود رضي الله عنه قياسا على ابن مسعود رضي الله عنه في الشرح الاجلي وغيره ليس
ماذكره الشارح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول ولم يكن سمي لها مهرا
وبهذا لان الموت بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة وغيرها قوله لان سكوتهم بمنزلة
ما قبلوه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتوهم السلف بالتقصير قوله مثل
حديث فاطمة بنت قيس الخ قال بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة بهذا لم تلازم
بيت عدتها فصارت ناشزة صرح بذلك في الاختيار ووافقه في الصحيحين وقد تمسك
اصحابنا بحديثها في سقوط نفقة الناشزة فلا وجه لعده مما تمسك الذي لا يعمل به انتهى
ولعله بحث تشكل المقتضى عنه فتدبر وفي التلويح هو ما قبله ابن عباس وقال به الحسن
وعطاء والشعبي واحمد فكيف يكون مما رده الكل اللهم الا ان يجعل للاكثر حكم الكل
انتهى وفيه بحث اذ عزم منه دخول بعض هذا القسم في القسم الذي ذكره بقوله
او اختلفوا فيه وانى لهم ان قبولهم رواية ومبنى التمثيل عدم ثبوت تلك الرواية
والكلام متكفل ثم ان حاصل المسئلة ان الرجل اذا طلق امرأته ثلثا فلها النفقة
والسكنى عندنا ما دامت في العدة حاملا كانت او لا وقال مالك والشافعي والليث
بن سعد لها السكنى ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملا وقالت طائفة ليس
لها السكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملا والكلام هيهنا في حال غير الحامل قوله فان
لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
قوله وكذا الحائل اي غير الحامل بالمهملة من حالت المرأة حيالا بالكسر تحيل
فهي حائل قوله والمعتدة عن طلاق رجعي بالكسر عطف على قوله على الحامل المبتوتة وهو
معقب عليه آخرا قوله ولقائل ان يقول انقطعت الزوجية في المبتوتة فكيف يمكن ان يجاب
عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من حيث ان كلا منهما واقع في العدة واما الفرق بينهما
بجواز الرجوع في احدهما دون الآخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدارا لاحتياج
بحتاج الى البيان ثم ان المراد بالمبتوتة هي غير الحامل كما نبهت عليه قوله في بدن الآدمي
كذا قال فخر الاسلام في مباحث الاهلية وهو قول جامع للاقوال كلها لان معناه انه

في جميع

وهذا من كلام المصنف تأكيد لما ذكره من تعميم الشيخ

وقيل لو الدماغ وقيل في القلب والعقد فكون فرقا للاقوال لصيغة الجمع

في محله منه

في جميع البدن فيكون قولا ثالثا لكونه في الرأس وفي القلب اذ لم يقل به احد فتحول
الشارح بعده قيل وقيل مرجعه اختلاف العبارة والفرق بالاجمال والتعيين للاختلاف
في الحاصل قوله وقيل في الرأس اثره يقع على القلب قال صدر الاسلام هو مذهب عامة
اهل السنة والجماعة قوله وضميره راجع الى الطريق والجملة صفة طريق والمراد بالطريق
الافكار وترتيب المبادي الموصلة الى المطلوب في اثناء تلك الصور وتهيئتها بحيث يهتدي القلب
اليها ويتمكن من ترتيبها وسلوكها توصلا الى المطلوب كذا في التلويح قوله ضميره راجع الى الحق
كذا قالوا وتعقبه العلامة التفتازاني في التلويح بانه عود الضمير الى الحيث وهو لازم الظرفية
مما لم يعهد في العربية انتهى اقول فيه بحث لما قد صرح المحقق الرضي في مبحث الظروف بخلافه بلا
ذكر خلاف فيه حيث قال ان ظرفية حيث غالبة لا لازمة قال ومن حيث ألفت رحلها ام
تنشم وكذا في قوله اما ترى حيث سهيل هو منقول نرى وكذا قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل
رسالته وحكى يا حسن نظرا ناظر اي وضعها فهو تمييز انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير
الى المطريق واكمل او ان العقل نور يهتدي به الطريق الذي يبتدأ منه في الادراكات
من حيث انتهاء ادراك الحواس الى كمال الطريق بمعنى انه لا مجال فيه لادراك الحواس قوله
فان قلت التعريف غير جامع بحال هذا السؤال مع جوابه المذكور النظر الذي بعده كلمة ما تأخذ
من المرض الاجلي بعينه لكن جميعه في غير السقوط وكذا منشأ الاعدام الوقوف على المراد والله
تعالى ولي العصمة والارشاد وذلك ان جملة يبتدأ من حيث ينتهي اليه ذكر لكي اس صفة الطريق
وتعيين لمبدأه يعني ان العقل نور يهتدي به طريق مبدأوه ذلك وموجباه اضافة جميع ذلك
الطريق به فيدخل ما في اثنائه من المعقولات الثانية فيها فيه لا محالة وليس الحيث المذكور
صفة للعقل حتى يلزم ما ذكر من المحذور فتدبر قوله والحق ان هذا انما يأتي على هذا التحقيق
لصاحب التحقيق ومبناه تخريج معنى التعريف على الوجه الذي قرره وذكر في هذا الشرح
واما اذا كان معناه ما تقتضيه عبارة صاحب التلويح قبل اسطر كما هو الظاهر فلا يبقى حاجة
الى هذا التعسف البتة قوله والمجنون لا يذهب عليك انه عديم العقل لا قاصره فلا ينبغي
ينبغي ان نذكر هيهنا قوله وهو في اللغة الاخذ بالفم يأتي لمهملة والزاي المعجمة وهو ضبط

وعلى هذا انتهاء ادراك الحواس في غير المحسوس

وعلى هذا انتهاء ادراك الحواس في غير المحسوس

الرجل امره واخذه بالثقة كذا في الصحاح قوله مثل سماعي بشئ فيكون بعد الكاف
مضاف مقدر قوله كان يعلم ان حرفة الفقهاء لخ وجزاؤ قوله لتنفل القلب فلا بد من
وجود ما وقوله لا توجد في بعض النسخ بل في اكثرها فلا ينتظم الكلام الا بتعسف قوله
المجهود مصدر لخ قال في الاساس بلغ جهده ومجهوده اي طاقته قوله ويجوز ان يكون
بمعنى المفعول لخ هذا يتوقف على ثبوت جهد بمعنى قدر متعديا بنفسه ولم نجده فيما رأينا
من كتب اللغة قوله والضمير في له للسامع او للمسموع يعني على كل من الاحتمالين
لانه توزيع او مقصور على احتمال الثاني ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون الضمير للسامع
متعلقة بمحذوف وعلى تقدير ان يكون للمسموع متعلقة بلفظ البذل قوله جعل في ايعجه
ثم تعد جمع فريصة تعالى اي رعدت فريصته وهي لحمة بين الكتف ثم تعد عند الفزعة كذا في
الاساس قوله مع انه كان في اعلى درجات الزهد فيه تأمل ولو قال في اعلى درجات
الضبط والفقاهة لكان اظهر قوله ونظم القرآن مجاز استعارة الى الصواب آه قوله
والنظم غير لازم فيما كانت بهذه لصحة النقل بالمعنى قوله او تعالى القرآن مأمون لخ
جواب آه ذكره صاحب التنقيح وقيل عليه لا وجه له لانه لا يفيد في اشتراطنا في نقله
النبأ خبرا بينا كيف وقد شرطنا التواتر قوله في السيرة والدين يعني به ما يعتقده الراوي
لا دين الاسلام والا فيلزم الاستغناء باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام نعم لو فسر
العدالة بمحافظة دينيه تحمل على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة قال في الكشف
الكافر قد يوصف بالعدالة اي استقامته على معتقده ويسمى معتقده دينا وان كان
باطلا قوله انه قال الكبائر تسع العبارة في عامة الكتب تسع وعد منها اليمين الغموس
والسحر ولعل هذا الخبار رواية وصل اليها الشارح والا فلا وجه للتغيير قوله والفرار
من الزحف بمعنى العسكر الذي يقصد العدو وبمرة واحدة قوله وهذا النوع مشهور طعن
في الرواية قوله ذهب صاحب التنقيح الى الثاني وجزم صاحب التلويح بالاول واجاب
عن دليل المخالف بما اجاب به الشارح قوله وقال بعد نسبة الصدق الى المخبر لخ قال
العلامة التفتازاني في شرح المقاصد بعد ما نقل هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق

منزود

منزود وتمثيل تارة لا ان التصديق المعتبر في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد
قسمي العلم لكونه مقيدا بالاختيار وكون التصديق العلمي اعم لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيار
وبعدمه وتارة الى انه ليس من جنس العلم اصلا لكونه فعلا اختياريا وكون العلم كيفية او انفعالا
قوله الا قبول حكمه والاذعان به وبالجملة المعنى الذي يعبر عنه في الفارسية بگرويدن من
غير ان يكون للقلب اختيار في نفس ذلك كذا في التلويح قوله واقع فيه تأمل قال بعض الشارحين
وانما قال كما هو مقرر لا عن ايمان المجسمة فانهم يصفون الله تعالى بالاوصاف اللائقة ولا
يصفونه كما هو انتهى فالاظهر ان يجعل قوله باسمائه وصفاته بدلا من قوله بالله تعالى كما هو قوله
هو انه تعالى بريء من هذه الاشياء ويثبتها على وجه الاجمال حتى اذا اتصف فيقال انه مؤمن بالله
وصفاته وانه ما جاء به النبي حق فاذا قال نعم حكم باسلامه وظهر كمال الاسلام قوله قال
في الجامع الكبير او الصغير لخ الذي يظهر من سياق كلامه هو ان يكون موقوفا لا ما ذكر
في الجامع الكبير اشتراط التوصيف تفصيلا ويشير اليه قوله حيث لم تحسن ان تصف هو خلاف
ما صرح به المشايخ وغيره في بيان معناه مع كونه آخذا الكلام عن ظاهره من غير قرينة
صارفة قوله ثم حكم بفساد النكاح لخ وذلك لانها كانت مسلمة تبعا وقد انقطعت التبعية
بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضا والجهل بالصانع كفر منها ولعد الاسلام
فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم الوصف بعد الاستيصاف انه يقول لا اعرف شيئا مما تقول
قوله قال منصور الماتريدي الشارح المعنى ثبت فيه نظر لا اتفاق المتكلمين على يمكن
الايجاب عنه بان الكلام فيما ثبت من الصحيح بالدلائل القطعية ولا يوهب عليك انه
لا بد في الايمان من تصديق جميع ما علم مجيئه عليه السلام به ضرورة حتى لو انكر واحدا
منها يكون كافرا على ما صرح به والظاهر ان اتفاق المتكلمين انما ثبت فيما هو فيما ليس كذلك
كما ينبئ عنه لفظ الاثبات ثم انه لا يفيد في حديث الاعرابي الى الايمان بتلك
الصفات داخل في الايمان برسالته عليه السلام لانها مما جاء به على ما قررناه قوله
وباسمائه يعني مع قوله وصفاته بل هو الصريح في ذلك ولا ريب عليك ودلالة الاسماء
ايضا على الصفات ما فسر الاسم فيما سبق بما يدل على الذات مع الصفة قوله والمحدود في التعرف

يعني ما بناء كذا في التنقيح وقد صرح به الشارح ايضا بعد اسطر فانه قبل قوله سبق ان قذف المحصنة من الكبائر وقد صرحوا بانه من رتب الكبيرة لا يكون عدلا والعدالة من شرط قبول الرواية فكيف يقبل حديث المحدود في القذف فلذا يمكن ان يجاب عنه بان ذلك فيما اذا لم تتب واما اذا تاب فيكون كمن لا ذنب له والكلام هنا فيه كما اشرنا اليه **قوله** لان الشهادة تتوقف على معاينة او ما فيه تساهل بالنسبة الى المحدود في القذف فان عدم قبول شهادته ليس لذلك كما سيجئ **قوله** فلان الشرط في الشهادة الاشارة والتمييز الى المشهود به قال في الكشف لان الشاهد يحتاج الى التمييز بين المشهود له والمشهود عليه عند الاداء والاشارة اليهما والى المشهود به فما يجب احضاره مجلس الحكم ولا يذهب عليك قاصر في عبارة الشارح من الركاكة والقصور ان يقول الاشارة الى المشهود به وتمييزه عن غيره **قوله** وهي خلاف المذهب المحدود في قذف مقبول الرواية لما روي عن ابي حنيفة رح انه ليس بمقبول الرواية ثم ان الواقع في اكثر نسخ الشرح فمقبول الشهادة وليس له وجه صحة وان ثبت فمحمول على سهو القلم بقي ان ذكر هذه المسئلة هنا كالتكرار وان كان فيه افادة كون الحكم المذكور فيما سبق خلاف المذهب وانه بعد التوبة **قوله** وهو ان يترك الواسطة التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال لا يصدق على ترك الواسطة بينه وبين راو آخر مع انه ايضا مرسل على ما هو قوله لانا نقول ممنوع لصحة ان يقال لذلك المتروك ذكره بين الراوي بين انه واسطة بين الراوي الذي فوقه وبين رسول الله نعم لو قال بين الراوي والمروي عنه كما في الكشف لكان اوضح ثم ان صاحب التوضيح قال الارسال عدم الاسناد وهو ان يقول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ان يذكر الاسناد والاسناد ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن رسول الله عليه السلام يعني الا في الاسناد الرواية على ذلك المنوال سواء كان بينهما واسطة في الحقيقة اولا وقوله بعد ذلك في التنقيح فمرسل الصحابي مقبول بالاجماع ويحمل على السماع مبني على ذلك التفسير والا فلا يتصور حمله على السماع وهو لا يرد عليه شيء اصلا كما زعم ابن النجيم وبنى عما ذكرنا من التحقيق انباء واضحا كلام فخر الاسلام في اصوله حيث قال اما القسم الاول فمقبول بالاجماع وتفسير ذلك الا في الصحابة فمن كان من القبيلتين قلت بحيث فكان يروي عن غيره من الصحابة فاذا اطلق فقال قال رسول الله

وقال القاضي ابو زيد الارسال ما كثر فيه الواسطة بينه وبين الرسول وهو ان يروي عن تابعي عن تابعي عن صحابي عن الرسول وهو ان يروي التابعي عن الصحابي او يروي عن تابعي عن الصحابي

قلت قال في شرح الكنز ورد اعلى صاحب التوضيح والتحرير ان تفصيل المقبولية بذلك لا يكون في مرسل الا نادرا كما لا يخفى وان يقبل مرسل الا اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او اذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك عنده مقبولا وان احتمل الارسال لان من ثبت صحبته لم يحمل حديثه الا عمن سمع منه الا ان يصرح بالرواية عمن غيره انتهى واقتفى اثره المصنف في الشرح لما يقال قول فخر الاسلام وان احتمل الارسال يدل على ان ترك الواسطة معتبر في مفهوم الارسال لانا نقول ممنوع لجواز ان يكون قوله هذا باعتبار التبادر ولا كلام ان المتبادر ولا كلام في ان المتبادر من لفظ الارسال ذلك **قوله** قلت باخبارهم عن معنى هذا الجواب بل معنى سواء ايضا على تفسير الارسال بما ذكر في الشرح وليس هذا طريقة فخر الاسلام والمصنف صاحب التوضيح ولذا علل مقبولية مرسل الصحابي بالاجماع على عدالتهم لا بكونه محمولا على السماع كما قالوا لكنه يكون تغيير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه على انه ذكر ابن الهمام في التحرير ان مذهب الشافعي نفي قبول مرسل الصحابي ان علم ارساله فلا يتجه على التزام كون المذكور قولهم مقبول بالاجماع فكان ينبغي ان يكون صورة المسئلة ما اذا لم يعلم كونه مرسلا كما قالوا **قوله** او ثبت اتصاله بوجه اخر بان اسند غير مرسله او ارسل مرة اخرى **قوله** فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التلويح واذا لم يظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فعدم ظن كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم اولى انتهى ولا يذهب عليك ان جواز كذب المروي عنه وعدم جوازه لا يظهر مدخليته في ذلك فتدبر **قوله** قال الحسن متى قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قلت حدثني فلان فهو مسنده لا غير **قوله** يعني حجة عبارة المتن فيما ذكر ايضا من النسخ على ما في زعم الشارح من اسناد مذهب القبول الى الكرخي ومذهب عدمه الى ابن ابان وعليه كلامه في الشرح فقول الشارح اكمل الدين رح وقع في بعض نسخ المتن عند الكرخي وفي بعضها عند عيسى بن ابان ليس كما ينبغي ثم ان مذهب ابن ابان قبول المرسل اذا كان المرسل ممن يتقي عدلا وقد روى الثقة مرسلا كما روى مسنده مثل محمد بن الحسن وامثاله من المشهورين بتجلل العلم منه كذا قال المصنف في الشرح وفي البديع للساعاتي وشرحه للاصفهاني ان المرسل مقبول عند ابي حنيفة في القرون الثلثة ومن ائمة النقل مطلق فافي المتن من اسناد الخلاف اليه مطلق ليس كما ينبغي **قوله** فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر

والعصمة تنافي التزكية وايضا حصر الحسن على المنكر واختصاص الحسن بتعيني
ان لا يوجد فرد منه في غيره اذ لا شيء وراءه قوله او خالف الحادثة بما ورد فيما
اشتهر من الحوادث الخ الظاهر ان معنى الحادثة بينهما على هذا التقرير اشتهار الحادثة و
شذوذ الخبر قوله فان الصحابة اختلفوا الخ فذهب علي وابن عباس رضي الله عنهما عنهم ٣٠
الى انه لا زكوة في ماله كما هو مذهبنا وذهب عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهم الى الوجوب
كما هو مذهب الشافعي وذهب ابن مسعود رضي الله عنه الى ان الولي يقيد السنين عليه ثم يخيره
بعد البلوغ ان شاء اداه وان شاء لم يؤد كذا في الكشف قوله بلا شرط عدد لكن
بالنظر الى المعتبرة في قبوله كما سبق قوله لا يجوز اثباته عنده والبه مال فخر الاسلام
وشمس الائمة قوله وهو مختار الجصاص معترضة ومقول القول قوله يجوز ثم انه لمذ
مذهب الكرخي الحقيقة كما في الكشف وان قال ابن الهمام في التحرير ان اكثرهم على قول
الكرخي قوله والحدود تندرئ بالشبهات اخذا عن ابن الهمام في التحرير بان
المراد بالشبهة التي تندرئ بها الحدود ما كانت في نفس السبب لا في المثبت للحكم
المثبت والا يلزم ان لا تثبت بالشهادة لاحتمال الكذب فيها ولانظاهر
الكتاب اذ احتمال التخصيص والاضمار والمجاز قايم قوله واما اثباتها بالبينات
فجوزه بعضهم وان كانت اخبار احاد لان كل ما دون التواتر جزء الواحد كذا
في التوضيح قوله والاملاك المرسلة اي التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة
او غيرها قوله من العقل والبلوغ والاسلام كان الظاهر ان يقول من العقل
والعدالة والضبط والاسلام ثم ان لفظ السابر في عبارة المتن مستعمل بمعنى
الجمع قوله وكونه غير محدود في قذف قد سبق ان رواية المحدود في القذف
مقبولة فلا وجه لذكر ذلك في شروط الاخبار وكذا قوله ولا يجبر الخ ثم ان معنى ان
لا يكون شهادة لجلب نفع او لدفع ضر قوله صبيا او باقعا وعبدا او حرا
قوله اي الحرية انما اقتصر عليها مع انه لا بد للولاية من العقل والبلوغ اتفاقا كما
ذكر في الكشف وغيره لدخولها في شروط الاخبار قوله ما خلا الاخبار بالشرايع

يعني للمسلم الذي لم يهاجر الينا قوله لان الضرورة قد تحققت في حقه اذ لو توقف
على العدالة لتعذر الى الخروج وتفويت المصلحة لان انتقاء العدول منه دار الاسلام الى دار
الحرب قلما يكون قوله اي بالبينة هذا قول الى حنيفة رح وعند هما اهل الحكمة لا حاجة الى البينة
بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط الكتاب او يغلب على ظنه صدق الرسول قوله اي لا
يصح الاجازة بالاتفاق قال صاحب الكشف هو مختار بعض المشايخ وفي التنقيح انه قول
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو الموثوق به عند الحنفية قوله ويجوز الاجازة لمعدوم يعني
اذا عطف على الموجود كما في المتن واما بدونه كان يقول اجزت لمن يولد لفلان جزورا
البعض وابطلها البعض وهو الصحيح قوله والاصح انه يقول لمن هو موجود ثم يشمل الائمة وذهب
فخر الاسلام والقاضي ابو زيد الى انه يستحب اجازته وهو عزيمة ويجوز انه يقول اجزت وصدقتي
بطريق الاضافة قال صاحب الكشف القول الاول اصح قوله لانه عليه السلام مخصوص
بجوامع الكلم حيث ظهر ان الكلام في غير جوامع الكلم فمعنى هذا الاستدلال عدم التحرير المحل
النزاع اللهم الا ان يقال المراد انه قد تشتبه بعض جوامع الكلم فيظن انه ليس منها فيقصد
السامع النقل بالمعنى ويقع فيما يقع ولا يخفى ان هذا الاستدلال على بعض عثمانيا حيث
جوزوا النقل بالمعنى في جوامع الكلم ايضا اذا كان الناقل فقيها مجتهدا كما ذكر
في شرح المغني للقاري فليتدبر قوله وبيان ما يوجب منه من تعيضته والضمير للمكفن قوله
ولكن لا يسقط بذلك عدد التي ها فائدة تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر قوله
واما في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط العمل به وعليه فخر الاسلام
والقاضي ابو زيد والدبوسي وشمس الائمة السرخسي قوله كما روت عايشة الخ قال في التلويح
قد تعارض ان عيينة الا ان لا توجب ان يكون النكاح بلا ولي لان الولاية تنتقل الى الابعد عند
غيبة الاقرب انتهى قيل عليه ان هذا انما يرد في الغيبة المنقطعة وظاهر ان عبد الرحمن لم
يكن كذلك بل كان بالشام والقوافل تاتي وتذهب دايما ثم ان عبارة تلك في الحديث
على صيغة المعلوم والمذكور في الكشف تحت نفسها والمخالفة من حيث انها اذا
تكحت بنفسها فقد جوزت نكاح المراة بغير ها لعدم القايل بالفصل لان من ابطل

نكاحها البطل نكاحها او لطريق الاولى كما اشار اليه المصنف في الشرح قوله وان كان
خلافه فانه خالف كذا في عامة النسخ والصواب وان كان خلافه صفة كما في الكشف
والظاهر ان لفظة صفة ساقطة من قلمه قوله فقد سقطت عدالته لانه لم يكن عدلا لانا
يقال انه انما صار فاسقا بالخلاف معتقدا عمليه فلا يقدح ذلك في قبول ما روى قبله
كما لو مات او جن بعد الرواية لانا نقول متى بلغ الحديث النبي بعد ما ثبت فقهه ولا بد في
الرواية من الاسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه في الحال وبهذا الاعتبار العدالة امر باطن
لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاخبار عن محذوريته فاذا لم يخبر ظهر انها لم تكن ثابتة
كذا في الكشف ثم ان في عبارة الشارح ركاكة من وجهين الاول تعليل سقوط العدالة بعدم
العدالة وما هو الا مصادرة والثاني الاقتصار في جزاء الشرط المذكور على سقوط العدالة
فان مدار الغفلة والنسيان ليس سقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد سقطت روايته
لانه ظهر انه لم يكن عدلا او كان مغفلا كما في الكشف قوله لانه ليس بخلاف يتعاين
فيه كلام لانه ان اراد انه ليس بخلاف لظاهر الحديث فبطلانه ظاهر وان اراد انه ليس
بخلاف لما رواه حتى يكون جرحا فهو غير مفيد ههنا اذ الكلام ليس في قبول الحديث بل في
العمل بظاهره قال المصنف في الشرح لانه انما فعل ذلك بتأويل وتأويله لا يكون حجة على
غيره اذ الحجة هو الحديث وتأويله لا يتغير الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره قوله
فعملنا بما روى عن النبي عم يلزمك ان الكلام في العمل بذلك الحديث
نهايته ان يكون هذه الرواية مؤثرة لما علمنا الحديث الاول عليه قوله وروي ان ابا
موسى الاشعري لم يعمل بحديث القرقرة اي لم يوجب اعادة الوضوء على من قهقه
في الصلوة قوله مثل ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح هو الذي يناسب
قول المصنف يجرح الراوي وما بعده ان يقول ههنا فلان متروك الحديث او مجروح او ليس
بعدل قوله قال بعض العلماء الطعن المبهم هو قال في التلويح الحق ان الجارح
ان كان ثقة بصيرا بأسباب الجرح ومواقع الخلاف ضابطا لذلك يقبل جرحه
المبهم والا فلا قوله وفي اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع في الحديث

او كتمان

او كتمان خلل في اسناد الحديث ولا بد من زيادة ذكر كما في الكشف لما سيجئ من ان ما سماه
الشيخ تلبيسا نوع من التدليس عند اهل الحديث فانه لا بد ان يذهب عليك ان ليس في كتمان
كتمان انقطاع الحديث بل كتمان الخلل في الاسناد قوله ولا يقول قال حدثني فلان الخ يعني بدل
قوله عن فلان وكذا قوله قال اخبرني فلان واما قوله ولم يقل عن فلان فمحل تامل وليس في سائر الشروح
قوله لانه يوهم شبهة الارسال لجواز ان يكون بين فلان الراوي وفلان المروي عنه شخص
بخلاف حدثني فانه انما يستعمل في المشافهة بقي ان اخبرني لا تخلص للمشافهة كما سبق
في مبحث طرق السماع وعليه كلام المصنف في الشرح هناك ولذلك اقتصر ههنا في الشرح على
ذكر حدثني فكان الاصوب ان يشارح ايضا ذلك قوله وهو كنيته الحسن البصري والكلبي و
الاول ثقة دون الثاني واسم الكلبي محمد بن السائب قوله لان كثيرا من الصحابة كانوا
يروون في حداثة سنهم كذا في شرح المصنف ولا بد ان يذهب عليك ان مؤدى هذه العبارة
هو ان يكون المراد بحداثة السن ما بعد البلوغ الى انتهاء سن الشباب وذلك
لا تقرر به عدم جواز الرواية قبل البلوغ فحمل ما وقع في المتن على الصغر عند التحمل كما ذهب
اليه الشارح ليس كما ينبغي بل آخر كلامه مناقض لاوله قوله المراد بالركن ما يقوم به المعارضة
وهو مجموع كما في الكشف ان ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به وانه يطلق على جزء
من الماهية كقولنا القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة قوله لان
التقابل لا يقع بين القوي والضعيف والتعارض عبارة عن التقابل واعلم ان الاقسام
ثلثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الآخر بما سيجئ تابع كالنص والقياس
والثاني ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع خبر
الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكون التفاوت بينهما بقوة والمعارضة تختص
بالقسم الثاني والثالث اما الاول فمعزول منها كذا في التوضيح فلهذا اخر المصنف تعريف
المعارضة عن القسم الاول بقوله على السواء قوله تاكيد لقوله على سواء وهذا على ان يكون
المراد بكل منهما التفاوت في القوة والضعف بحسب الذات كما هو المتبادر وهذا الصواب
كما سيظهر قوله ويمكن ان يكون تأسيسا اذ المراد عدم المزية في الوصف الخ يعني بقوله

لامرتة لاحدهما ويكون المراد بقوله على السواء عدم التفاوت بحسب الذات كما في
الاحتمال الاول فيدخل فيه الصورة المذكورة ثم يخرج بقوله لامرتة لاحدهما وانت خبير
بان الصورة المذكورة ليس شئ من اخراجها التوفيق لما صرح به صاحب التوضيح من انه
من قبيل التعارض كما تقدم اللهم الا ان يقال مراد المص بتعارف التعارض الذي يقتضي التساقط
والتهاتر كما يظهر من بعض كلامه بخلاف صاحب التوضيح **قوله** لكن يرجح احدهما بقوة
وصفه قد صرح صاحب التوضيح بان الترجيح انما يتصور بعد المعارضة وحققه صاحب التلويح
بما لم يبلغ فما يكون مرجحا يجئ قبيل فصل البيان فقوله هذا لا يلائم مساق
كلامه لانه منبئ عدم كون الصورة المذكورة من باب المعارضة كما نبهنا عليه الآن تعالى
المراد بالترجيح ههنا معناه اللغوي وما ذكر انما يعتبر في المصطلح **قوله** كالنكاح فانه
يوجب الحل في الزوجة الخ يعني لو دل دليل على ان النكاح يوجب الحل في الزوجة
ودليل آخر على انه يوجب الحرمة في اختها لا يكون ذلك من قبيل التعارض **قوله** فذكرناك
بالالتزام وههنا بالمطابقة كذا في شرح الاصلي ولو قال في الاول بالتضمن وفي الثاني بالمطابقة
لكان اظهر **قوله** دون القياسين لانه احدهما لا يجوز ان يكون ناسخا للآخر فان
النسخ لا يكون الا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك ولا يكون الا عن
تاريخ وذلك لا يتحقق في القياسين وكذا لا يقع التعارض في اقاويل الصحابة
لانه كل واحد منها انما قاله عن رأي فلا يؤمن لاحتمال ان الرأي بين
من واحد لا يقبل ان يكون احدهما ناسخا للآخر وكذا ما اشتهر كذا في اصول الائمة
رح ويوافقه كلام فخر الاسلام ايضا في اصوله **قوله** ان وجدت فيه اشارة
الى انه ان لم يوجد يصار الى اقوال الصحابة او القياس كما صرح به في الكشف وغيره **قوله**
عندنا يوجب تقليد الصحابي يعني مذهبه فهو خارج عن كلام المص على قول البردوي
كما سيجئ واما على قول الكرخي فيجب المصير الى اقوال الصحابة ان كان فيما لا يدرك
بالقياس والى ما ترجح عنده من القياس وقول الصحابي ان كان فيما يدرك بالقياس
لان قوله يكون بمنزلة قياس آخر كذا في الكشف **قوله** يعني ان لم يوجد قول الصحابي

هذا يوافق

هذا يوافق كلام المص في الشرح حيث قال وحكم المعارضة بين السنتين المصير الى اقوال الصحابة
ثم الى القياس وكأنه اكتفى في الاشارة الى ذلك في المتن بتقديمها في الذكر على القياس
ولعل مبنى تغيير الشارح ذلك والا فكلمة او خالية عن الدلالة على تقديم اقوال الصحابة كما
اعترف به بعض الفضلاء بل ربما تشير الى التسوية بينهما فتدبر **قوله** ولا يفهم صريحا من كلام فخر
الاسلام لكن كلام فخر الاسلام في شرح التقويم صريح في تقديم اقوال الصحابة حيث قال
واذا وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة واذا وقع بين اقوال الصحابة فالميل
الى القياس فالوجه ان يحمل كلامه المجمل في اصوله على ما ذكره صريحا في الشرح المذكور ثم ان
عبارته في اصول فخر الاسلام في اصوله وحكم المعارضة بين سنتين نوعان المصير الى القياس واقوال
الصحابة بفتحة العطف بالواو ايضا فتدبر بالامرتة **قوله** ان ايتهما يصار اولا بعد
النسخة اقوال الصحابي او القياس انظاهر ان التردد ليس بين تقديم احدهما على الآخر على
الاطلاق بل بين تقديم اقوال الصحابي على القياس فيما لا يدرك به وتقديم القياس عليه
فيما يدرك به كما سيظهر من ذكر المذهبين **قوله** واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول
الصحابي بخلاف ما نقلناه عن الكشف قبيل اسطر فان المفهوم منه هو ان يكونا بمنزلة القيا
فيرجح المجتهد ايتهما شاء **قوله** بان كان التعارض بين القياسين واقوال الصحابة ايضا
قد سبق نقلا عن جمهور الائمة وفخر الاسلام ان التعارض لا يجري بين القياسين
ولا بين اقوال الصحابة فالمراد بالتعارض ههنا صورة التعارض دون حقيقته وعليه قول المص
فيما سيجئ واما اذا وقع التعارض بين القياسين **قوله** واما تعارض الاقيسة فيه بحث
وفيه بحث فانه ليس من التعارض في شئ بل حاصل ما ذكر عدم صلاحية القياس شاهدا
فلو انشئنا الصحابة والظهارة كان انتاجها من غير علة جامعة بين الاصل والفرع
فكان نقضا لحكم الشرع ابتداء بالرأي وذلك لا يجوز كما قرر صاحب الكشف وبالجملة التعارض
انما يتفرع على صحة الدليلين وتقرر الكلام ههنا على عدم صحة الاقيسة المذكورة كيف
لا وحكم التعارض بين القياسين عمل المجتهد بايتهما شاء وبشهادة قلبه كما سيجئ لا المصير
الى تقرير الاصول والكلام فيه **قوله** اي لا يظهر به ما كان نجسا ولا يتنجس به

ما كان طاهرا وكان الاصوب للشارح ذكر ذلك ايضا لتنظيم امر اللف والنشر حيث قال
بعده لان القهارة والنجاسة **قوله** يعني لا يخفى ان هذه العبارة كما ذكر في المبسوط الا
سؤر الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا نجاسته وكان ابو طاهر الدباس رح يكره
هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك من احكام الشرع فعلى المصنف رح ليس المراد منه
انه مشكوك في حقيقته او انه شرع مشكلا حقيقة بل سمي مشكلا لما قلنا من تعارض الادلة
وجوب ضم التيمم اليه للاحتياط كذا قرره صاحب الكشف **قوله** وعند الشافعي يعمل بايهما
شاء يعني من غير ترجيح كذا في الكشف **قوله** اي لاستوائهما فيتساقطان ركن التعارض
كما سبق فلا يتحقق حقيقة وان كان موجودا ظاهرا كذا في شرح المنار وغيره وكذا غيره من
المتن لص وضع بعضها بانه دفاع ركن المعارضة ووضع بعضها بانه دفاع شرط من شروطها
كما سيظهر **قوله** واللغو اسم للكلام لا فائدة فيه فيكون المراد في الآية اما المائدة ذلك بخلاف
آية البقرة فان المراد باللغو فيها ضد كسب القلب وهو السهو بدليل المقابلة في كل منهما
قوله القراءة بالتخفيف تقتضي حل القربان بانقطاع الدم لانه يكون من قولهم طهرت
المراة اذا خرجت من حيضها **قوله** والقراءة بالتشديد تقتضي ان لا يحل القربان
الا بسوا انقطع على اكثر مدة الحيض او فيما دونه ثم ان التشديد قراءة حمزة والكسائي
وعاصم وقراءة غيرهم بالتخفيف **قوله** على اقل المدة اقل المدة انما هو المثلثة والمراد
اعم فالظاهر ان يقال على ما دون الاكثر **قوله** وقال من شاء باهلته المباهلة مفاعلة
من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم كانوا اذا اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا ابهلة الله
على الظالم منا كذا في المغرب **قوله** لا يلزم الا شيخ واحد لان ورود الجميع يكون للتقاء
الاباحة **قوله** الاول ان الاصل في الاشياء الاباحة هو مذهب اكثر اصحابنا خصوصا
العراقيين منهم وكثير من اصحاب الشافعي **قوله** والثاني ان الاصل فيها الحظر هو مذهب
بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي ومعتزلة بغداد **قوله** وان ثبت التوقف فهو البه
الا شتوبة وعامة اهل الحديث **قوله** وفي الاسلام اختار القول الاول لا على معنى
انه هو في الحقيقة بيان محل الخلاف بين الطوائف الثلث لا يختص بقول في الاسلام

قوله لقوله بما عدتم الايمان قرئ بالتشديد والتخفيف كذا في شرح المنار للشارح مسلم

البهلة بضم الباء وتفتح كذا في جامع الاسرار مسلم

كما اشار اليه

كما اشار اليه صاحب الكشف **قوله** اشار اليه بقوله الاصل فيه ومراده التنبيه على
ضعف ما اطلقه الكرخي وابن الشاذ **قوله** او جنس ما لا يعوف بدليله رح لا يذهب عليك ان ذكر
هذه الصورة ههنا سهو ظاهر اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة في المتن كيف والتقييد بكونه
من جنس ما يعوف بدليله لاخراج بعضها الذي هي داخلة تحت قول المصنف فما يسيء والا فلا
كما يقتضيه كلام الشارح نفسه انفا سهوا منها كما سنبينه وقوله الذي ذكره لا يعارض الاثبات
فيكون بين الكلامين تدافع ظاهر **قوله** يعني اثنانية مسئلة نكاح المحارم جمع محرم اسم
فاعل من احرم في الحج ووقع في بعض النسخ لفظ المفرد **قوله** فان الاحرام كان ثابتا قبل
التزوج وقد وقع التفاق الروايات بان النكاح لم يكن في المحل الاصلي انما اختلفت في المحل
المعترض على الاحرام كذا في اصول فخر الاسلام **قوله** اي خارج عن احرامه بتحلل حل المحرم
حلالا بالكسر خرج من احرامه واقل ما لابد منه فهو محل وحل ايضا بالتسمية بالمصدر وحلال
ايضا كذا في مصباح المنير **قوله** ويحتمل ان يكون متناولا على ظاهر الحاكي وهو ان الاصل في اماء
الطهارة **قوله** وقيل يقع الترجيح بكثرة الرواة وهو قول اكثر اصحابنا كالشافعي واحمد عبد الله
الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف **قوله** بل بما ذكرناها في حد العشاء كذا
في شرح المنار للشارح وفيه كلام والظاهر في حد الطمأنينة والعشاء **قوله** ولهذا لا يرجح
متواتر على آخر يعني بزيادة عدد الرواة **قوله** من الكتاب والسنة واقسامها فيه تسامح و
المراد من اقسام الكتاب والسنة ليس شيئا آخر خارجا عن اقسامها ثم ان
المراد باقسام سوى المحكم فانه لا يحتمل البيان ذكره صاحب الكشف **قوله** تسميتها بيانا مجازا
لما هذا على تقرير صدر الاسلام ومذهب العامة انها حقيقة لانها لما كانا لابد وقوع الكلام
غير موضح في الحال او غير موضح لبعض ما تناوله كان غيرها معنى البيان **قوله** في التعليق اي في
صورة التعليق قيد لقوله وانه يحلف لا يطلق كما ان قوله ان علقه بمشيئة لا الف بيان لصورة
الاستثناء **قوله** ثم قال بعد سنة اي بنا الله كذا في الكشف وقال في التلويح فان قيل قد
روي ان النبي صلعم قال لا غرون فرسنا وسكت ثم قال ان شاء الله فالجواب ان السكوت
العارض يحمل على تنفس او سعال مما لا بعد في العرف فيقضي الجمع بين الادلة وان خبر ان

مبنى جوابه النقول عن عبارة بعد ستة في الرواية المذكورة وان كان اقتصاده على روايته
الاخرى بما ذكر في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها فتدبر **قوله** ولو صح الاستثناء
يقال فلبثتان ح لان تعيين الاستثناء للتخليص اولى لكونه اسهل كذا في الكشف وفي التلويح
وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما وجب النكوح مقابل قاك فلبثتان او يكون
فاوجب احدهما لا بعينه اذ لا حنث مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب
احدان ومن **قوله** والحديث الذي رواه ح يعني ابن عباس فلا بد ذهب عليك ما في حقه
من سوء ادب بنسبته ذلك الى الزلة فرتبه بلا مرتبة لان كلامه مذكور في الكشف وهو
صريح في ان مراده عدم صحة نقل ذلك الحديث عن ابن عباس حيث قال نقل عن ابن عباس
رضي الله عنهما جواز تاخير الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه
واطلق عام عنهم كذا في الكشف وتبعه المص وقال في التلويح الخلاف في جواز التراخي
جار في كل كلام ظاهر يستعمل في خلافه كالمطلق في المقيد والنكرة في المعين ولهذا
صح استدلال الشافعية بقضية البقرة والا فلفظ البقرة نكرة في الاثبات فلا يكون
من العموم في شيء **قوله** ليس هذا من قبيل تخصيص العام ح يعني عندنا فلا يرد علينا والشافعي
ح انما بنى الشواء على اصله **قوله** اي ادخل في السفينة فقال سلكه فيه سلكا اي ادخله
ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر **قوله** واثنين تاكيد للزوجين واهلك عطف على زوجين
ح جميع ذلك على قراءة حفص بتنوين كل واما على قراءة الباقين باضافة كل الى زوجين
يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون اهلك عطفا على الزوجين ثم ان هذه الآية بالعبارة
المذكورة انما هي في سورة المؤمنين وليس في سياقها قوله انه ليس من اهلك لكن
الشارح لما كان مستقرا في ذهنه بل هكذا وقع في الاصول فحمل الاسلام فاقتفى اثره عامة من تصدى
للتصنيف بعده حتى المص في الشرح ومبنى صحته ان القصة واحدة فتتعلق بما ذكر من الآية
ما وقع من القصة في موضع آخر من القرآن وليست بشرعي لم لم نذكر واما في سورة هود من
قوله تعالى احمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الا من سبق عليه القول حتى يحمل الغيبة
عن الاعتذار بذلك لما ذكر في سياقها القول المذكور صريحا حيث قال تعالى بعدها ونادى نوح

ربه فقال

ربه فقال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق وانت احكم الحاكمين قال يا نوح انه ليس من
اهلك الآية **قوله** فعلى هذا يكون الاهل مشتركا لح كذا في عامة الكتب فيه اشكال وهو ان الاهل
اما ان يكون مشتركا لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه ح قبيل العام فتبادل لهما
المعنيين فلا تتم الحوالة في بعض النسخ ويمكن ان يح عنه ما ان الاهل مشترك معنوي بينهما لا
محالة لكنه بملاحظة التغاير من جهة ما اضيف هو اليه يكون كالمشترك اللفظي ويجري عليه احكامه
قوله لان ما مخصص بما لا يعقل بناء على مذهب البعض وجمهور الائمة على انها تعم العقلاء وتلزم
كذا في التلويح وانت خبير بانه على مذهب الجمهور لا يتاتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل
ان الخطاب لاهل مكة منهم كانوا عبدة اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون ح مشتركا بين ذوي العقول
وغيرهم وبيان المشترك يجوز تاخيره **قوله** بناء على ظنه ان ما ظاهرة فيمن يعقل ح وفي
التلويح انما اورده تعنتا لطريق الحمار او التعليب فان اكثر معبوداتهم الباطلة من غير
ذوي العقول فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر قال الشارح علانه ان ذلك الظن يستبعد
مثله لكونه من اهل اللسان ولا يشوعنه ما روي من قوله ويم ما اجهلك بلغة قومك ح كما لا يخفى
فتدبر **قوله** مع صورة التكلم بقدر المستثنى يعني في الصدر وانما قال مع صورة التكلم
لما كان المستثنى في حق الحكم كانه لم يتكلم به **قوله** فيصير المتكلم به توقا كما مستثنى منه لكان اولى
لعدم كونه مذكورا في السياق صريحا **قوله** فيكون الاستثناء ما نعا للوجوب والوجوب جميعا
الاول الاول بكسر الكاف يعني التكلم والثاني بفتحها يعني الحكم وقوله فما بعد يعني الموجب لا الوجوب
على عكسه **قوله** كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من ان يكون اتفاقا فلا يتمنع
وقوعه لما نع وهو التعليق او عدم الشرط واما عندنا فيخرج الكلام من ان يكون اتفاقا فيمتنع
ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع صورة التكلم به كما سبق في فصول المفهوم **قوله** فتعارضا
فتساقطا فلم يلزمه الا ما تلزمه لاجل ذلك الا انه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به كما في مذهبنا
قوله وفي شرح الكمال للمصنف فائدة الخلاف تظهر ح في المسئلة المذكورة من المسائل
التي استدل بها الحنفية على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة لا عندنا
فان ما ذكر من الاصل لنا ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي نصا وانما يستدل عليه

بالمسائل كما نقل صاحب الكشف عن القاضي الامام وقد ذكرنا في الاسلام وشمس الائمة وغيرهما
والمصنف في ذلك متقف اثرهم **قوله** فعندنا لا يصح الاستثناء قال في الكافي لانه انما
انما يصح الاستثناء اذا اتصل به صدر الكلام ولم يكن الصدر متناولا للثوب فلم يكن استثناء
بل كلاما مبتدءا لبيان انه ليس عليه شئ من الثوب في عدم وجوب الثوب عليه لانا وجوب
الالف عليه وحاصل كلامه انه استثناء منقطع عندنا فلم اذ بالاستثناء في قوله
لا يصح الاستثناء المتصل كما هو المتبادر والحقيقة في صيغة الاستثناء على
ما يجيء **قوله** والدليل المعارض بحيث العمل به بحسب الامكان لكونه كلاما برأسه
لا كما لو كان قيدا متاخرا كما ذكره في فصول البدايع **قوله** وفيه نظر لان عمل الاستثناء
بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا في قبيل المنقطع ثم كذا في شرح المغني للتفاوتي
لكن مبنى هذا النظر المعقول عن ان مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل
كما يفصح عنه تعليله المذكور في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانها اتحدا جنسا
من حيث المالية اذ لا يذهب عليك ان اتحاد الجنس انما يعتبر في المتصل نعم ذكر صاحب الكشف
ان اصحاب الشافعي ينكرون هذا الاصل ويخرجون عن المسئلة على اصل آخر وهو ان
الاستثناء المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فمهما امكن الاول وصل الكلام عليه ومعلوم انه
لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليتحقق المجانسة ويتحقق الاستخراج
واذا وجب رد الثوب الى القيمة تصحيحا للاستثناء لا ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل
عبارة عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على انها لاستثناء معارضة **قوله** ولو
قدر متصلا بالاول لامكن الاستخراج يعني انه لو قدر متصلا باد فاك المستثنى
منه في المستثنى واعتبار المجانسة بينهما بتحمل الامكن الاستخراج فلا يظهر الثمرة بل ينبغي
ان الاذهب الى الصحة اصحانا ايضا ولا يذهب عليك ان حمل هذه الشبهة مما نطق به
الكتب خصوصا الهداية وحاصل ما فيها ان المجانسة في محل المالية كافية في ذلك
عند الشافعي وغير كافية عندنا وحقيقة وابي يوسف رحمهما الله **قوله** اي المستثنى
كذا في الشرح الاتقاني قال في الصحاح التنبا بالضم اسم من الاستثناء ولا حاجة في المقام

الى عرفه

الصرفه من مفاده الاصلي كما لا يخفى **قوله** ظاهر النفي لعدم علة الاثبات فيستعمل نفيا
مجازا هذا في الاستثناء من الاثبات وكذا عكسه فما فعله الشارح من قبيل الاكتفاء بظهور المراد
قال في التقويم ان قولهم هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا ثم ان هذا التجوز
بطريق اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على اللازم لان انتفاء حكم الصدر لازم للحكم
بخلاف حكم الصدر وافض منه **قوله** فكما ان الاستثناء يدخل على النفي الذي تقتضيه
المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام في الاستثناء **قوله** فكذلك الغاية تنتهي بها حكم
السابق قال صاحب البدايع عند ذكر المفاهيم اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فمذهب
اكثر الفقهاء والمتكلمين ان يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند اصحابنا الحنفية رح نفي الحكم فما بعد
الغاية من قبيل الاشارة **قوله** لتكون اثبات الالوهية لله تع المذكور في كتب العوام في توجيهه
ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان والاقرار باللسان شرط لاجراء الاحكام
او ركن زائد فاختير في الاقرار الذي ليس بمقصود اصلي الاشارة التي هي ليست بمقصودة
ثم قالوا فان قيل ان النفي باللسان غير مقصود نفيا بل الاصل فيه القلب كالاثبات وقد اختير
فيه النفي فقد اختير ان يكون في الاثبات كذلك اجابوا عنه بما ذكره الشارح من الفرق
بينهما وفي كلام الشارح قصر المسافة وتعلله لا يخلو عن وجه اذ يصح ان يقال رعاية لان
رعاية ان اختيار الاشارة في الاقرار انما هو لحقيقة تعالى بالنسبة الى النفي المقصود الاتم به
في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق المقصود فليتدبر **قوله** لان كل ما قابل يعرف
به والدهري المنكر لوجود الصانع ليس بعاقل والمشركون وان كانوا مقرين على مقتضى
العقل ايضا لكن سخافة رأيه اظهر **قوله** ولقائل ان يقول الاستثناء نفي لما هو ماخوذ
من نفي المغيى للغاية وبيانه وجه ما مر سرت الى البصرة انقطع سيري في البصرة وما
يدل عليه جاوزته ليس بعد السير الجديد وبالغاية بل السير الجديد انما كان قبل انتهاء سيري الى
البصرة ثم سرت منها الى ما وراءها فعلى قياس ذلك يصح ان يقال في الاستثناء ايضا
جاء في القوم الا زيدا فالمعنى انه لم يأت اولا مع القوم وجاء بعده واما ذكر في صورة
الاستثناء فلعدم جواز ذلك للصورة المذكورة في الغاية فلا جرم لعدم جوازه ثم ان وجه

ان منشأ عدم جواز التعريف
في الصورة المذكورة في الغاية
هو ان التعليق بالمستحيل
عليه الصحة فليتدبر

الصحة في الصور بين هو ان الاشارة انما تعتبر عند عدم العبارة في خلافها فلتدبر قوله
وفيه ان يقول انما لم يجز الاستثناء الخ هو مأخوذ من شرح المغني للعصام وقد يجاب عنه
المولى الفناري بانه لا وجه للفرق بينهما مذكور والا لادى استثناء البعض ايضا الى التناقض
ولان اختلاف الزمان مشترك اذ الكل لعمل ليس بلازم للاختلاف الذي يرفع التناقض
على ما قاله قوله بان لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لان نحو فوك جاءني القوم
الا زيدا امتنع بالقوم الجماعة فالبقية عن زيد استثناء منقطع على ما نطق به كتب هذا العبد
والنحو ولا تشملهما ذكره وقول المص مالا يصح استخراجه من الصدر شامل له فلا وجه لافساده
بالتخصيص المذكور اللهم الا ان يحمل على التمثيل قوله واطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز قال
في التلويح قد اشتهر فيما بينهم ان الاستثناء حقيقة في المتصل مجاز في المنقطع والمراد وضع
الاستثناء والا فلفظ الاستثناء وحقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع اشتهى وعلى
هذا ينبغي ان يكون المراد بقول الشارح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان غرما
يتبادر كما اول به الشريف قول صاحب التوضيح المراد ان الاستثناء يطلق على تغيير
احدهما بطريق الحقيقة والآخر بطريق المجاز حيث قال ما هو محمول على ان الاستثناء اي
الصيغة التي يطلق عليها هذا اللفظ مجاز في المنقطع قال لفظ الاستثناء يطلق على فعل
المتكلم وعلى حاشيته وعلى الصيغ انتهى لكن كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد
ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع بطريق الحقيقة وفي خلاف ما حققه والتصدي
لتأويله ايضا خروج عن الانصاف فتدبر قوله اي حملا قال الرضي وقد تطلق الكلمة
على الجمل مجازا قوله اي جميع ما تقدم وكره قال في التلويح لا خلاف في جواز عوده
الى الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند الاطلاق قوله والجامع
كون كل واحد منها مانعا للحكم بهذا الكلام بعد قوله كالشرط لغو لان مثاله اصلا قوله
وانما يتبدل به الحكم جعل المص الشرط هنا بيانا تبديل فخالف العادة اياه فيما سبق من قسم
بيان التغيير تبعا للامام فخر الاسلام واصل ذلك ان المسئلة المذكورة هنا ليست
بمذكورة في اصول فخر الاسلام بل هي مأخوذة من اصول شمس الائمة ومذهبه ان الشرط

بيان تبديل

يعني عند التوسيط

ذكر الاصل ليتضح به الكل الاولى لعدم تعلقه
المقام منه

بيان تبديل لا بيان تغيير فاتبع المص اثره في ذلك وكم بغير كلامه على انه صاحب الكشف قال
التحقيق ان هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى قوله اي البيان الحاصل لاجل الضرورة
قال صاحب الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه اما الى غيره
فمن قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطب قوله بل السكوت عنه لو اسقط عبارة
عنه لكان اظهر قوله على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال في التحقيق وههنا امور
ثلثة اعلام اي تبيين ودليل يحصل به الاعلام وعلم يحصل من الدليل ولفظ البيان
يطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلثة قوله فكذلك سكوت الصحابي يعني انه انما يدل
بدلالة حال المتكلم ثم ان قوله وذلك مشروط الخ يوهم القسمين فما يقتضيه حسن الترتيب عدم
توسيطه بين سكوت الصحابي وما قاله فتدبر قوله ومنفعة دلالة المغزور وهو من يظن امرأة
معتدة على ملك يمين او نكاح على ظن انها حرة فتلد منه ثم تستحق وولده هذا حرا بالقيمة
كذا في التحقيق قوله لا نقض بالاتلاف المجرد يعني دون العقد او شبهته قوله وبهذا
فيما ثبت في المعاملات اي في عامتها حالا او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما ثبت
في الذمة في عقد خاص وهو السلم كما يجيء قوله اي التبديل هو النسخ فيه كلام اذ لا تعلق
بذكر المعنى اللغوي للفظ التبديل ههنا غرض وليس في وسع المص ثم ان اراد بالنسخ الذي
فسره بالمعنى اللغوي للتبديل يرفعه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ حتى اختلف في
تعيينه النحوي وانما قال المصنف في شرح النسخ في اللغة التبديل تعالى نسخت الرسوم الطلل
الايري كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي كما هو الظاهر من قوله واهل التفسير فسروا
التبديل بالنسخ فلا يتم صحته ولا تدل عليه الآية المذكورة ولا تفسيرها المذكور لان المذكور فيها ليس
مطلق التبديل والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين البناني حيث قال اي القسم
الخامس من اقسام البيان وعرفه المص بانه نسخ فيكون تعريفا لقطعا ثم عرف النسخ
بانه بيان الخ وتحقيق ذلك انه لما جرى الكلام ههنا على تسمية هذا القسم بيان التبديل
ربما يتوهم انه ظاهر ان يكون ذلك شيئا آخر غير النسخ لان التغيير عنه بيان التبديل ليس
بمشهور كل الاشارة تسمية النسخ به اولا على انه مرادف للنسخ ثم اشار الى تفسيره على ان

في قوله وهو النسخ تنبيه من اول الامر على ان بيان التبديل منحصر في النسخ وليس الشرط
بداخل فيه كما قال به بعضهم على ما سنبينه عليه فيما سبق **قوله** وهو ان يكون الاخبار
كان مشروعا فيه ما فيه والصواب ان يقال له تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها
كما في شرح المصنف وقد حصل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستلزم لجوازه عقلا
ثم انه قصر النقض في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين الاختين فانه ما سخ لشريعة يعقوب
عليه السلام ولا يذهب عليك ان تغيير الكلام على خلاف مراد صاحبه نعم لو عم النقض بجميع
ما ورد في النصوص دليلا على النسخ لكان له وجه لكن ظاهر كلام المصنف في الشرح ليس ذلك
قوله قلت ثبت بالتواتر امر آدم عليه السلام يعني تبشر مريم بناءة من بنيه **قوله**
قلت لا خفاء ان هذا الجواب انما يستقيم لمن ذكر في شرح المختصر للعضدي وقد اجيب عنه بانه لا خفاء
ان التمكن في عقد القلب شرط اتفاقا وان وقت التمكن منه غير وقت النسخ فلا يلزم اجتماع
الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ايضا واجاب عنه بعض الفضلاء بان المجتمع في زمان
واحد في تلك الصورة انما هو الفعل الاختياري وجوده ومعنى منه للحسن والقبح **قوله** وان لا
يكون مشروعا كما لا يخفى كذا في النسخ والصواب او بدل الواو كما لا يخفى **قوله** وهو ليس
بمحل النسخ يعني فيجوز ان يكون امتناع النسخ فيه لكونه خبرا لا للتأبيد والكلام فيه **قوله** لانه
يلزم منه البداء هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه
وانما امتنع عليه تعالى لانه مستلزم لسبق الامور كذا في الكشف ثم ان دليل المنع مطلقا
في عامة المعتبرات هو ان تحقق المخبر به في خبره لا يجوز عليه الكذب والخلف في الاخبار
فيه يؤدي الى الكذب والخلف فلا يجوز وما ذكره الشارح هو دليل تقريب قول من قال انه
يجوز في الاخبار التي في المستقبل كما سيجيء الا ترى انه لا يتصور حرمانه في الاخبار التي تكون
في المستقبل فقد بهت **قوله** وثانيا بانه يقول لفظ التأبيد يجيء مورد السؤال هو قول المصنف
او تأبيد بنت نقضتم انه بهذا احتججتم به من ذهب من الاصوليين الى جواز نسخ ما علقه
تأبيد وقد اجاب عنه المحاكمون بما اجاب به الشارح على ما ذكر في الكشف والتلويح ثم
ان المذكور في المتن هو قول الخصاص والشيخ ابي منصور الماتريدي والقاضي ابو زيد وفخر

وفخر الاسلام

الاسلام وشمس الائمة خلافا لبعض اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو العسير فانهم
جوزوا نسخ ما علقه بالتأبيد او بالتوقيت **قوله** على انه منقوض بالنصوص التي تدل الخ يعني
انها منسوخة بقوله تع ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها
مقيدة او مخصوصة **قوله** وقال بعض النسخ يجوز في الاخبار اذا كان الواجب تقديم شرها
الكلام على قوله وقائل ان يقول الخ ليقع المناسب في جنب المناسب والفصل بينهما بقوله
وقائل ان يقول الخ مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول **قوله** وجوابه ان قوله
ان لا يجوز من باب العقد والاطلاق يعني انه مطلق صورة ومقيد بحقيقة بشرط عدم مخالفة
الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا تعوى في الحواشي من قبيل الاكتفاء **قوله** وقائل ان يقول التقييد
المطلق نسخ عندنا الخ جوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا لكنه ليس كالنسخ التحقيقي
في الاحكام قال صاحب الكشف في مبحث خبر المشهور ان المشهور يجوز الزيادة على كتاب الله تعالى
وان لم يجز النسخ به مطلقا وهذا مختار القاضي الامام ابي زيد وعامة المتأخرين **قوله**
فكان نسخا قبل التمكن من الفعل لان التمكن منه يكون في يوم وليلة والنسخ كان في
ليلة **قوله** قلنا ان رسول الله احد المكلفين الخ وفي شرح الخصاص وهذا لانه عليه السلام
مقتدى الامة واسوتهم فكان هو وحده في حكم كلهم وساواهم جميعهم ولا شك انه عقد قلبه
على ذلك فكان الكل اعتقدوه انتهى وهذا اعتبار آخر غير ما ذكره الشارح كما لا يخفى **قوله**
ولان الرائي لا محالة كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام في التحرير بانه ليس منافيا قبل الرأي الذي
لا دخل له في الانشاء **قوله** لان التخصيص بالدليل العقلي جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد
بخلاف النسخ **قوله** والاناطي منهم كان يقول لا يجوز بالكتاب الخ كذا في النسخ و
المنقول عن الاناطي في الكشف وغيره لا يجوز ذلك بالقياس الجلي ويجوز بقياس مستخرج من
الاصول فحرفه الشارح الى ما ترى وقياس الشبه من اقسام الجلي على مصطلح
الشافعية وقد ذكر في المنهاج وغيره **قوله** ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب كان الظاهر
ان يقول في الاصول كما في صدر الكشف حتى فصله بما يقول فكل قياس مستخرج من الكتاب
يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به **قوله** فكانه اراد به

ان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم يتبدل ولا يتصور ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا
ينعقد الاجماع بخلافهما كذا في التلويح **قوله** يستند خفي عليهم اي على اهل الاجماع الاول
قوله وظهر بعد النبي عليه السلام كذا في التلويح والذي يظهر انه تعالى وظهر بعد انعقاده
اذ ليس الوضع على انه يكون الاجماع الاول في زمنه عليه السلام بل الاجماع في زمنه
فتدبر **قوله** مع لزوم كونه على خلاف النص المحذور للاجماع الثاني والمراد بالنص
ما يستند اليه الاجماع الاول كما يشعر به من قوله فما يجيء فحوى انما يكون كذلك لو لم يكن مستندا
الى بعض راجح على النص الاول الذي جعله منسوخا **قوله** فان قلت لم لا يجوز ان يكون
سند الاجماع الثاني قياسا فانه يتصور عدوله بعد النبي عليه السلام فلا يلزم المحذور
السابق **قوله** ولقائل ان يقول لا يلزم ان المجموع المخالف كما قال ابن الهمام
في التحرير اذا وضح تحقق الاجماع عن نص امتنع مخالفته ولو ظهر نص ارجح منه
لصيرورته ذلك الحكم قطعيا بالاجماع فلا يكون مخالفته فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى
ثم ان عبارة التلويح ان الاجماع المخالف للنص ووجه تخيير الشارح تلك العبارة
خصوصا الى هذه العبارة ليس بوجه ظاهر **قوله** وفيه نظر لان النص اذا لم يوقف
كما يمكن ان يجاب عنه بان المراد بعدم العلم بالتاريخ وهو عدم علمنا لا عدم علم اهل الاجماع
لاحتمال النص عندهم وان لم نعلم التاريخ حتى لا يحكم بكونه ناسخا وهو هنا غير معلوم
لنا فلا يمكن لنا ان نعمل به بل بالاجماع المستند اليه فتدبر **قوله** لا يكون مبتنيا لانتهاء
الحسن بتعين ناسخا فان التاريخ احد شرطي النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في
تعريفه بعني بل يكفي ان يحمل على المقارنة فتثبت التعارض **قوله** لان الموافقة
قلوبهم كما هم قوم حديثو العهد بالاسلام كان البغض يوم بعثه لهم من الصدف بعضهم
وفي الاداء عن العلمين وبعضهم طمعا في اسلامه والبعض تغليبا لقرب
عهده بالاسلام فلما ولي ابو بكر رض منعهم ذلك فحاكى انقطعت الرشى كذا في الكشف
كذا في الكعب **قوله** وجوابه ان المراد من المخالفة كما وقع المراد فاعرضوه على كتاب
الله كما اذا لم يكن في الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سيأتي في الحديث وهو

قوله عليه السلام

قوله عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا بدل على ان المراد جملا يقطع بصحته
حيث لم يقل فاذا سمعتم مني على ان بعض اهل الحديث قال ان هذا الحديث من اوضع
الموضوعات **قوله** وجوابه ان المراد من قوله لتبين لتبلغ ولو سلم فالنسخ بيان مدة الحكم **قوله**
نسخ آية المسالمة اي المصالحة وهي اكثر من مائة آية **قوله** على ان غيره من قتلنا اعم بل قتلنا
بطريق ما فاكتفى بقتلنا من قتلنا لتصير حجة في قتلنا الا ان يقضي الله او رسوله
فكلام لو جود في الكتاب ذلك كان ثبوته بالسنة وهو موافق لما قدمناه في ثبوت القرآن نقلا
عن شرح نخص فلا يرد عليك ما في كلام الشارح سنة لتنبيا على الاطلاق من القصور ثم ان ما ذكر
في السؤال وهذا حكم ثابت بالكتاب لم يثبت كون النص دليلا يعمل به بالكتاب
لو دل على كون الثابت بذلك الشيء ثابتا بالكتاب لاختل النظام لان غير الكتاب من الادلة
الاربعة انما ثبت كونه دليلا بالكتاب فلا يبقى اذا يقتضي هذا الباب بل يحكم بسنده على اولى
الالباب **قوله** بدليل قوله من بعد فانه بمنزلة التأبيد الظاهر ان هذا على ان يكون التقدير
من بعد هذا الى ما لا نهاية له والجواب على انه يكون التقدير من بعد التسع او يكون دلالة على مجرد التحريم
فان قلت ما ثبت بحديث عائشة رض انه عشر فيكون ذكر السنة المتواترة استطرادا
لما كانت في الحكم المذكور مساوية للكتاب **قوله** بطريق لا شبهة فيه اي المتواتر **قوله**
النسخ بقوله عليه السلام كذا في بعض اصحابنا وفاق فخر الاسلام هذا ليس بصحيح
وانما نسخ بآية المواريث **قوله** فالتحق بالمتواتر الخ قيل بالمشهور ايضا كما في المقام
لما صرح به صاحب التوضيح من ان المشهور ينسخ به المتواتر **قوله** وهو ما نسخ من القرآن
كان الاصوب ان يورده على سبيل التمثيل فانه غير منحصر فيه على ما نطق به عامة كتب الاصول
وانما قيد بكونه على عهد النبي عليه السلام لان ذلك بعد وفاته غير جائز لقوله تع انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون **قوله** ومثل قراءة من قرأ فاقطعوا ايمانهما وهو ابن عباس رض هذا غلط
وانما قاري ذلك ابن مسعود رض كما ذكر الشارح الفاضل في بحث ان الامر هل يفيد التكرار لا
لان ابن عباس ما نسب الى ابن عباس رض هذا في الروح انما هو قراءة فاقطعوا فقد وهم
اخر على ان التمثيل في هذا المقام بقراءة ايمانهما غير صحيح لان ايمانهما في هذه القراءة بدل

من ابديهما والا فيلزم ان يكون جميع القراءات من باب النسخ ولم يقل به احد فتدبر **قوله** الا قلوب ذينك الراويين ليبقى الحكم بقرأتها ولا تثبت التلاوة بروايتهما لعدم النقل المتواتر الذي بمثله تثبت القرآنية كذا في شرح المنهاج **قوله** كذا قاله الامام فخر الاسلام عبارته هكذا اما نسخ التلاوة والحكم فمثل صحف ابراهيم فانها نسخت اصلا اما بالرفع فرفعت القلوب بموت العلماء والشارح رحمه الله نقل كلامه هذا من القسم الاول الى القسم الثالث وهو صحف ابراهيم الى آخر ما مر المذكور هناك فعلى ما فعل من التغيير تم المراد في الاسلام برفع القلوب عن الحفظ هو الانساء لا غير كما يدل عليه كلام صاحب الكشف ولم يتفطن به الشارح حيث زاد قوله او بالانساء ثم ان قوله في السؤال الآتي والاماتة ناظر الى قول فخر الاسلام او بموت العلماء فما يقتضيه حسن النظام في الكلام هو التعرض له ههنا ولم يتعرض له الشارح **قوله** وقيل ان يقول النسخ رفع حكم شرعي بحيث لو ثبت لثبت مع التراخي انما ماخوذ من شرح المنهاج للبيضاوي انما يتوجه اذا ثبت كون هذا التعريف مسلما عند فخر الاسلام وهو ممنوع بل ليس كذلك كما مر في كلامه اصلا فيجوز ان يزيد عليه شيئا يدخل به في الحد ما هو بطريق الانساء والاماتة ايضا كما اشار اليه صاحب الكشف حيث ذكر ان هذا التعريف غير جامع لانه اذا رفع بطريق الانساء ينسخ عند الجمهور فاذن لا بد من زيادة مثل ان يقال هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانساء ثم اعلم انه يظهر من كلامه هذا ما في قول الشارح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا على الغول كما هو مذهب الجمهور في الانساء وقد نفى ذلك على شيء او هن من بيت العنكبوت كما انشرنا اليه نعم كلام العلامة التفتازاني في التلويح صريح في ان الرفع بطريق الانساء بموت العلماء ليس بنسخ حتى لزم بكون ذكره في هذا البحث استطرادا ولكن عبارة فخر الاسلام صريحة في خلافه فليتدبر **قوله** وبقي حكمها الظاهر انه مرتبط بقوله قبل السؤال ينسخ تلاوتها فكان الواجب تقديمه على السؤال او لا تعلق له به اصلا كما لا يخفى **قوله** ولم يثبت فيها رويا فلا يكون قرآنا حتى يجعل ما نسخت تلاوته **قوله** ولقائل ان يقول ان قراءته للام متواترا لم هو بعينه السؤال المذكور قبيل اسطر بقوله فان قلت القرآن ثبت بالتواتر لم وجوابه قد ذكره ههنا ليس الا من قلة التدبر **قوله** والتقييد اثبات القيد فيكون ايضا معنى آخر معقولا من الكلام **قوله** وفيه بحث لانه ان اراد

ان المقيد

ان المقيد ما خوذ من التلويح وقد اجاب عنه مولى الفناري بان المقيد ملحقه بدون القيد بالعدم الاصلي والحاق الجواز النرعي بالعدم الاصلي حكم شرعي وفيه تامل لانه اذا لم يكن لغير المفهوم يكون المقيد كذلك مع عدم الاخراج دون القيد ويكون المطلق بجوازه فكيف يكون السكوت بيانا للمطلق **قوله** فهو قول بمفهوم اللغة كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح **قوله** فهو لا يكون حكما شرعيا فلا يكون نسخا لازوم كونه حكما شرعيا **قوله** قلنا التخصيص لا يوجب ح وانما يوجبه المقيد فان الحكم غير ما يوجبه المطلق فان موجب المطلق الجواز بانواع فرد كان وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا **قوله** فان قلت التخصيص هو ان ح النسخ فلا يصار الى النسخ عند امكانه بيان الكلام على عدم امكان ذلك فلا يكون لما ايراد السؤال المذكور ههنا كثير انتظام فتدبر **قوله** وتقريب عام يتناول غيره اذا بعده **قوله** ونسخ الكتاب بحكم وهو ههنا قوله تع الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **قوله** وعنده تخصيص هذا موافق لما في المتن وقد يقال لا نسلم بقول الشافعي ان الزيادة على النص تخصيص الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة النفي على الجلد بكونه فلا يكون تخصيصا لانه قوله فاجلدوا الاتيان الجلد والنفي والحق ان كلام المصنف في النسخ انما يوافق ذلك حيث جعل في صدد تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة النفي على الجلد ليست بتخصيص قلنا ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بل الشرط ان لا يكون نسخا ويكون بيانا **قوله** المراد منها افعال اختيارية صالحة للاقتداء بها لا يقال عليك ان تقيدها بقوله صالحة للاقتداء بها لا يلايم استثناء الزلة منها والذي يظهر ان تقصر على تقييدها بكونها اختيارية اذ يدخل فيها الزلة ح لما ان القصد فيها مقرر على ما صرحوا به فتنبه للاستثناء وايضا الظاهر ان افعاله عليه السلام المخصوصة به داخلة في هذا التقسيم ولا يتصور ولا يتصور فيها الصلاحية للاقتداء الا بتحمل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قرناه الى المعذرة عن التعرض للزلة وان غيرها مما لا يصلح للاقتداء فانه غير كالسهو وما يكون في حالة النوم والاغماء لا تعلق له بالقصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور بخلاف الزلة فقصر الاستثناء عليها وذلك لان منشاء الحاجة الى تلك المعذرة هو خروج الزلة وغيرها عن السوية في الافعال على التفسير

المذكور في الشرح **قوله** لان الباب للبيان الخ يعني انه قرينة لتلك الارادة **قوله** وانما يتعرض للزلة ونحوها مما لا يصلح للاقتداء ليبان انها ليست بمعصية من صدرت منه فيه تأمل اللهم الا ان يكون المراد انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء معصومون عن كل معصية فلما ذكرت الزلة في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام على جواز صدورها منه علم انها ليست بمعصية على ان كون هذا البيان مقصودا يقتضي شأنه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد جدا **قوله** لانه الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر كذا في الكشف وقال في الموقف ونزهه الشريف قدس سره اما الكبائر عمدا فمنع الجمهور صدورها عنهم الا الحشوية واما سهوا فجوزه الاكثرون والمحققون خلافه واما الصغائر عمدا فجوزه الجمهور فيما ليس فيه خسة كسرقة اللقمة الا الجبائي واما سهوا فهو جايز اتفاقا بين الصحاب واكثر المعتزلة الا الصغائر الخسيسة كسرقة لقمة فانها لا تجوز اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى **قوله** منافية لفخر الاسلام وشمس الائمة **قوله** وسائر الاصوليين منهم اي من الحنفية يعني الامام ابو زيد **قوله** واذا علموا الواجب في الفرض كذا في غاية البيان والصواب بالعكس لان المذكور ان في كلام من تمسك بالقسمة انما هو الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال اذا اريد بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وهو معلل بانه الواجب الاصطلاحي لا يتصور في حقه ثم واذا فالحاصل ان احدهما في الآخر انما يبتنى على ان يكون كل منهما متصورا في حقه فلا يلايم ثم اول كلام الشارح آخره كما لا يخفى وقد تعالى مرادهم بالواجب ما يشمل الفرض فلا منافاة بين القسمين في المال **قوله** وفي تصوره فيه الواجب الاصطلاحي كان يجعل الوتر واجبا عليه السلام لانحتما او فرضا كذا في التلويح **قوله** وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه قيل قال الجمهور **قوله** كالتسليم على ركعتي العصر المذكور في الكتب من سهوه عليه السلام حديث ذي اليدين والمذكور فيه انما هو تسليمه عليه السلام على رأس الركعتين في الظهر دون العصر ويحتمل ان يكون سهوا ولكن لم تصل اليه فالعهدة في ذلك عليه وحمله على تجدد الفرض غير موجه **قوله** وان كان غيرنا قال بعضهم في هذا الاختلاف اذا كان فعله في جملة القرب والعبادات واما اذا كان من المباحات فعله يدل على الاباحة

بالاجماع

ثم اعلم ان القاضي في الطوالع عد اصحابنا منعوا سهوا الا عمدا والا بقية اسنادا الى الصحابة والمعتزلة منع الصغائر عمدا الى الجبائي

وعده نشر

بالاجماع كذا ذكره صاحب الكشف نقلا عن ابي اليسر **قوله** وفيه نظر لان العصمة غير حاصرة الخ كذا في الشرح الاكمل لكن يحتمل ان يكون مراد المعترض بعدم شمول الائمة الخ بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل فعله ما يستلزم التوقف من المنع الضمني فلا يرد عليه ما ذكر **قوله** والحق ان يقال التوقف يوجب ذلك كذا في النسخ كلها بمعنى متحقق والذي يظهر ان يقال موجب ذلك بفتح الجيم كما في الشرح الاكمل **قوله** وقال الكرخي نعتقد فيه الاباحة يعني في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما لا يثبت الوجوب والندب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه السلام بأباحة بعض الافعال كما هو قول الجصاص واختاره القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وبعضهم مطلقا وحاصله اعتقاد الاباحة في حقه عليه السلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل الاختصاص وبالجملة ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشتراك يعارض فلا يثبت الا بدليل وعند الجصاص بالعكس يعني ان الاصل هو الاتباع والخصوصية تعارض فلا يثبت الا بدليل كذا في التحقيق **قوله** نقف في روعي بضم الراء يعني للقلب يعني ان خبر المثل دم النفي في قلبي **قوله** نزل في شأن القرآن رد قول الكفار حين قالوا في حق القرآن ان محمدا افتراه على الله حيث قيل ليس بمنزل عليه **قوله** ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب والنكاح يعني هذا احتراز عما فصل في الكتب سندا لا على جواز الاجتهاد منه عليه السلام من انه كان يجتهد في الحروب احيانا من غير مشاهدة ولا فرق بين ان يجتهد في امر الحرب وبينه في جواز الاحكام لان الجهاد ايضا محض حق الله تعالى **قوله** احدهما انه يجوز عليه الخطاء الخ وهو مختلف فيه لكن الاكثر اصحابنا ذهبوا الى ذلك **قوله** مع ان القياس يقتضي جوازه وبه اخذ الشافعي ثم ان قول علي رضي الله عنه في الف للقياس لانها جعلت جزاء على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد واجزية الجرايم لا تتوقف بالرأي **قوله** لان العطاء وهو ما يخرج للمجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين كما ان الرزق ما يخرج له كل شهر وقال الحلواني في كل سنة او شهر والرزق يوما بيوم كذا في المغرب **قوله** فاشتريت منه في الكشف فاشتريت منه قبل محل الاجل **قوله** قالت بئسما شريت اي بعت كما في قوله تعالى فبئسما شروا به انفسهم بئس **قوله** بما يمكن الاحتراز

عنه الباء متعلقة بضاع قوله علم ان رايته في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر
القوة لكان اظهر قوله وكان شمل الائمة رح فيخرج به من الرواية ولم يعتبر رواية النوادر
وذكر انه لا خلاف ان قول التابعي ليس بحجة على وجه تركن به القياس وانما الخلاف في ان قوله
هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلافه فعند ما يعتد به وعند الشافعي لا يعتد
به باب الاجماع قوله وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على ذكرها هو الانسب بمعناه
الشرعي المقصود بالذكر ههنا والا فهو بحسب معناه العام انفاقا كما صرحوا به قوله فعقد الامة
ع يعني امة محمد عليه الصلوة والسلام والام بدل ع المضاف اليه قوله لنفي توهم جميع
الاعصار لانه مفاده زمان حاضر او اكثر قوله واما من اعتبره فما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم
المص كما سيظهر قوله فقال هو اتفاق اهل عصر من هذه الامة على امر لا يذهب عليك انه ليس
بجامع لما انه يخرج منه الاجماع فيما يحتاج فيه الى الرأي اذ لا حاجة فيه الى اتفاق اهل عصر بل الى
اتفاق المجتهدين فقط والصواب ان يقال هو الاتفاق في عصر على امر من جميع من هو اهله
من هذه الامة كما في التحقيق فقوله من هو اهله يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي ويشمل
الكل فيما لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير جامعا قوله ولا يرد واعليهم عطف على المضاف
اي قوله في موضع الحاجة متعلق بالساكت فكان الاظهر تقديمه على قوله مثبتان اخرين
كما في النزهة الاكملي قوله وان انه لو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى
ذلك الى تعذر انعقاده قال الفاضل لا خفاء ان هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه
لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص الاكثر ونفوذ ذلك ممنوع انتهى ومبنى كلامه
المنقول عن الشافعي في اشتراط عدد قولين كما صرح به في النزهة الاكملي فاذكره
الفاضل آنفا في عدم اشتراط التنصيص من الكل احد قوليه وهو الذي سنذكره الشارح ايضا
بقوله وقيل صحح عن الشافعي ومساق كلامهم ههنا على قوله الاخر الاظهر الى قوله المص
في النزهة عند شرحه قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتنصيص
الاكثر تنصيص الكل قوله انه خالف عمر في العول فقال لا عول في الفرائض اصلا
وهو انه يزاد على المخرج شيء من اجزائه اذا ضاق عن فروضه وحاصله ان المخرج

مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع الزيادة الى عدد اكثر من المخرج ثم يقسم
حتى يدخل النقصان في ذوات جميع الورثة على السنة واحد قوله فرضته وهو موجود في رواية و
منعني عن ذلك درية على رواية اخرى كما ذكر في التحقيق والشرح رح جمع بين الروايتين كما جمع السراج
الهندي في شرح المغني ويحتمل ان يكون الجمع بينهما رواية ثالثة لم نر كما هكذا في التحقيق ثم ان هبت
مثل خفت وزنا ومعنى قوله ويمكن الزام الشافعي رح على هذا الالزام لكن بحسب اللغة والسؤال الآتي
لشارحه العلامة ولعله مأخوذ من تقرير صاحب التنقيح حيث قال وجه قول من اعتبر الاكثر انه يحمل الاقل
تبعا للاكثر فاذا كان للاكثر سكوت يحمل ذلك سكوت الكل واذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك
كنطقهم وهو حجة الكل قوله وصوت ابن عباس غير صحيح ولو سلم فالواجب انما هو اظهارها بالخلاف وقد وقع
ذلك وانما سكوتهم عن انما ظهر قولهم لي لسبب يوجبه قوله فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين
لا يخفى عليك ان قوله في هذه العبارة ايهاما ما فان الواقع وهو انه ينعقد اجماع باتفاق العوام
فقط والاظهر في العبارة ان يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال
في التوضيح ليس المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الجاحد بل لا يمكن
لاحد من الخواص والعوام مخالفة حتى يخالف احد يكفر وتفصيله فيه قوله وفي النهج
عشرة الرهط ج قال الفاضل ان عشرة الرسول عليه السلام هم علي وفاطمة والحسن والحسين
واولادهم ثم ان عبارة الصحاح الادنون وهو جمع ادنى من الدنو وعبارة الشارح في جميع
النسخ الادون والظاهر انه سهو من قلمه قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير المذكر يعين على
سبيل البدل كما يدل عليه التعويض فيما بعده لدليل على منعها ومن هذا يظهر ان الفاضل في قوله فقال
عليه السلام ان تركت فيكم ج كما في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب بتذكيرها مالوا ولكون الكلام
من باب اللف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله فقال ج جواب عنها ثم الامر ذهب الى الاول هو
داود والاصفهاني في الظاهر واحمد بن حنبل في احد الروايتين عنه وذهب الى الثاني بعض الزيدية
والامامية من الروافض قوله وفيه في الامر بالمعروف بهم الاصول وكذا في النهي
عن المنكر فهو من قبيل الاكتفاء وتقرب ذلك ان الاجماع انما صار حجة بصيغة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كما ذكروا قوله وقال الشافعي شرط يعني لانعقاده كما يدل عليه السياق

وقد جعله بعضهم شرطا لحجيته لا لانعقاده ثم ان فائدة الخلاف لا تظهر الا في الاجماع السكوتي ليس الصحيح قوله بل هو يوافقنا فيما ذهبنا اليه على الاصح **قوله** وبانه محمول على نفي الخلاف في زمنه عليه السلام ولا اجماع في زمنه كما مر غير مرة **قوله** بعضهم بعد الانعقاد ح قال في التلويح وعند القائلين بالاشتراط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد مع احتمال الرجوع انتهى وكلام الشارح هذا على القول الاول اذ لا يكون الرجوع عند الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد دليل يكون مدار صحة عدم الانعقاد وتدبر **قوله** وقد اختلف الصحابة ح ثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز اي بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه انه قيد للمسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه حتى قال ان نقل الخلاف بعد ذلك عن المعتزلة بنافيه قوله هذا وهو سهو ظاهر فانه تعيين لمرجع الضمير المجرور لا غير **قوله** قيل لو سبق من المجتهدين الا واصح الظاهر ان توقف الاجماع باتفاق مجتهدي امة محمد ح كما سبق غير معقول عند ذلك القائل **قوله** يدخل تحت النصوص الدالة ح الظاهر ان قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ليس بداخل فيها لان الاجماع يأتي عن الصدق على الواحد **قوله** كما اذا ثبت الاجماع بنص البعض وسكوت الآخرين بخلاف ما سيتقدمه من التلويح من انه الاجماع السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة العام قال في الكشف نقلا عن صدر الاسلام ابي اليسر انه دون القول الصريح من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقدم على القياس والمفهوم منه انه لا يكون هو من الادلة القطعية **قوله** وانما قيد بالحكم الشرعي التقييد به انما هو في كلام فخر الاسلام وليس في كلام المص اذ الشرعية فيه ليست صفة للحكم بل قيد للثبوت اللهم الا ان يكون مراده ان الثبوت شرعا انما يكون فيما يكون الحكم شرعيا **قوله** فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع معين قبل لا ينعقد اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة وقال بعضهم لا يكون حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع حجة فيه هل يجب العمل به في العصر الثاني كما في الاجماع في امور الدين فانهم بتغير الحال يجب وان تغير لا يجب انتهى فينبغي ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشارح تتميما ويكون مراده بالاجماع الاجماع المعتد به وهو ما يكون حجة فتدبر **قوله** اراد بهم الصادقين في كل الامور والا لزم منه

موافقة

موافقة الخصمين لانه كل واحد منهما صادق في بعض الامور **قوله** لانا لا نعرف بعضا باعيانهم فمقتضاهم يعني ان التكليف بالاتباع يستلزم القدرة عليه ولا قدرة الا بمعرفة اعيانهم **قوله** وقد يكون من الكتاب ح لا يذهب عليك ما في قول المص قد يكون من اخبار الآحاد مع اللحوق الى تقرر ذلك وكذا الى تقرره من السنة المتواترة او المشهورة **قوله** وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي وهم داود الظاهري واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير الطبري من المعتزلة فقالوا لا ينعقد خبر الواحد والقياس كذا في الميزان واصول فخر الاسلام ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا والمذكور في عامة الكتب انهم وافقونا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد وانما اختلفوا في انعقاده عن القياس كذا في الكشف لكن المذكور في شرح المص هو ان عدم انعقاده بهما هو مذهب ابن جرير والطبري وعدم انعقاده عن القياس فقط من مذاهب الظاهرية انتهى ولعل وجهه ان ادلة الظاهرية منكرون للقياس كما سيجيء **قوله** لانه غير لا يوجب القطعي يعني والاجماع قطعي فلا ينبغي الا ان قطعي وجوابه مذكور في الكتب المبسوطة **قوله** كقول عبيدة بفتح العين وكسر الباء وفتح السين وسكون اللام منسوب الى سلمان حتى من مراد واصحاب السلماني الحديث بفتحتين اللام وهو من اصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهم اسلم قبل وفاة النبي عليه السلام بستين ولم يره ما تت سنة اثنتين او ثلث وسبعين من الهجرة **قوله** وتوكيد الكل بالخلوة الصحيحة هو مختار اخر ذكره فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة بل المذكور في روايته بدله هو الاثار بالفجر **قوله** بل الاجماع القطعي والذي يفهم من كلام ذلك القائل هو التزام كون كل اجماع قطعيا او ظن انه كذلك عندنا وتحمل ان يكون مبناه بناء الكلام على ما هو الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المص **قوله** ولقائل ان يقول السكوت في الدلالة ح كذا في شرح المغني للبخاري وتعقل موافقته ظاهر فان ارى الصحابة اقوى من ارى غيرهم لمشاهدتهم اثار الوحي وموافقتهم اسباب التنزيل مع اختصاصهم ببركة صحبة النبي عليه السلام وان سكوتهم كالتنصيص لاهتمامهم في امر الدين وعدم اتهامهم بالتقصير فيه اصلا **قوله** لامكان الاختلاف فيه حينئذ قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الا الصحابة كما مر **باب القياس قوله** لان المعدوم ليس بشيء لانه الثابت عند المتكلمين عبارة عن الذات

مطلب القياس

المتقرر لكن تعليل عدم الصحة بذلك مما يلوح عليه عدم الصحة فاي معناه ان يكون لفظ الشئ
مأخوذا في توقيف السابق والمتأخر ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصوب
اسقاطه قال جلال الدين الدواني في شرحه قد اعترض على هذا التوقيف الذي اختاره المصنف
بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدومين لان الاصل اسم لشئ يبنى عليه
غيره والفرع اسم لشئ يبنى على غيره والمعدوم ليس شيئا ولان الاصل سابق والفرع لاحق
ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح انتهى قد عرفت انه في تقرر الاعتراض المذكور
طريقين وقد خلط الشارح احدهما بالآخر فوقع فيما وقع فيه قوله غاية الامر ان يكونا عديمين
فيه اشارة الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعاني واطلاق الحقيقة على المعنى يكون واقعا
صحيحا كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح اي لا استعارة غير الفاظ الحقايق لتلك
الحقايق وعبارة فخر الاسلام لا استعارة غيرنا لها وفسره صاحب الكشف على هذا الوجه ثم ان
ضمير غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فانها ترجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة
للمعاني كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر
من كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر الحقايق باللغة بمعنى الالفاظ **قوله** كالتامل في
معنى الشجاع مثل التامل وكون اسم المصدر المحلى باللام وان كان قليلا
ثم ان الموافق لتفسير كلام المص بما فسر انه تقول ههنا كالتامل في معنى الشجاع وهذا لان
الموصوف بالشجاعة لا استعارة غير لفظه وهو اسد كما في الكشف **قوله** قلت لا نسلم
ان هذا قياس الخ وانما هذا تمثيل عقلي والكلام في القياس الشرعي فلا يلزم اثبات الشئ
بنفسه كما لا يخفى **قوله** بالنصب هذا التقييد انما هو على اختيار المص وتقرير لفظ الحديث
كما سيظهر **قوله** وجاز الرفع ايضا تقديره بيع الخ وقد تجعل الرفع على انه يكون قائما مقام
الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو بيع ثم انه يتاتى جميع ما سياتي في المتن على هذه الرواية
ايضا لما ان الاخبار من الشارع جار مجرى الامر **قوله** اي الخلطة شئ من شاة الخ مثل
الخ كما تجعل الماء مرددا انه لم تكن القطة منه مرة وتكون لها صلاحية الاردا آخر عند انضمام
القطرات اليها **قوله** دون غيره الضمير للقدر **قوله** ولا في خفقة الخ بفتح الخاء وسكون
الفاء ملؤ الكف **قوله** اذا لم يبلغ نصف صاع هو اولى فانه يجري فيه الربوا من الاشياء
المكيلة **قوله** لان الربوا اسم لكل زيادة في احد البدلين بغير عوض وهي حرام ولو قال اسم لزيادة

اي علته

اي علته ثم ان لفظ الحكم يوجد في عامة النسخ مؤخرا باللام والصواب تجريده عنها و
اضافته الى ما بعده ليتصح ارجاع ضمير غيره في الموضعين الى المنصوص لانه هذين التعبيرين يجب
ان يكونا عبارة عن اصل القياس فاذا كان لفظ المنصوص صفة للحكم لا يكون في الكلام ما يصلح
مرجعا لها بخلاف ما لو جرد فتدبر **قوله** قلت ان اريد به الاعتبار عاما في المثلات وغيرها فهو
دليل لنا كما تقرر ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قوله** اي غير الفاظ الحقايق
فيه اشارة الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعاني واطلاق الحقيقة على المعنى يكون واقعا
صحيحا كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح اي لا استعارة غير الفاظ الحقايق لتلك
الحقايق وعبارة فخر الاسلام لا استعارة غيرنا لها وفسره صاحب الكشف على هذا الوجه ثم ان
ضمير غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فانها ترجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعة
للمعاني كما صرح به العلامة التفتازاني في بعض تصانيفه او الى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر
من كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر الحقايق باللغة بمعنى الالفاظ **قوله** كالتامل في
معنى الشجاع مثل التامل وكون اسم المصدر المحلى باللام وان كان قليلا
ثم ان الموافق لتفسير كلام المص بما فسر انه تقول ههنا كالتامل في معنى الشجاع وهذا لان
الموصوف بالشجاعة لا استعارة غير لفظه وهو اسد كما في الكشف **قوله** قلت لا نسلم
ان هذا قياس الخ وانما هذا تمثيل عقلي والكلام في القياس الشرعي فلا يلزم اثبات الشئ
بنفسه كما لا يخفى **قوله** بالنصب هذا التقييد انما هو على اختيار المص وتقرير لفظ الحديث
كما سيظهر **قوله** وجاز الرفع ايضا تقديره بيع الخ وقد تجعل الرفع على انه يكون قائما مقام
الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو بيع ثم انه يتاتى جميع ما سياتي في المتن على هذه الرواية
ايضا لما ان الاخبار من الشارع جار مجرى الامر **قوله** اي الخلطة شئ من شاة الخ مثل
الخ كما تجعل الماء مرددا انه لم تكن القطة منه مرة وتكون لها صلاحية الاردا آخر عند انضمام
القطرات اليها **قوله** دون غيره الضمير للقدر **قوله** ولا في خفقة الخ بفتح الخاء وسكون
الفاء ملؤ الكف **قوله** اذا لم يبلغ نصف صاع هو اولى فانه يجري فيه الربوا من الاشياء
المكيلة **قوله** لان الربوا اسم لكل زيادة في احد البدلين بغير عوض وهي حرام ولو قال اسم لزيادة

الا ان

اي حرام كما في شرح المص لكانه اوضح قوله فيكون القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة
الداعية الى وجوب التسوية هو كونهما امثالا متساوية وكونهما امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس
فيضاف وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجه قول المص الداعي اليه القدر والجنس
قوله والى الجنس اشار النبي عليه السلام بقوله والى الصورة اي يقول مثلها والى المعنى قوله
فان التفاوت بينهما قد يبقى في الوصف يعني واذا ثبتت المماثلة لا يظهر الفضل
فكان ينبغي ان لا يجري بينهما الربوا مع انه جار حيث لم يجز بيع قفيز جيد بقفيز ردي ودرهم
وبهذا عرفت ان قول الشارح ولو باع متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى والواو حالية
واما قوله فان من باع ثوبا فهو تعليل لقوله فان المالية تزداد بالجودة قوله وهو قوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء فلما لم يجز مسئلة القفيز لوجود الفضل الخالي عن العوض بناء على سقوط
قيمة الجودة والا لامكن جعل الفضل في مقابلة الجودة تصحيحا للعقد اذ الاعتياض عن الجودة
صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا اختلف الجنس كما اذا لم يكن البدلان او احدهما من
اموال الربوا كذا في الكشف قوله اي كون الداعي الى وجوب التسوية القدر مع وصف
الجنس الا ان هذا الذي ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواتها
والداعي حكم النص وفيه ما فيه لان قول المص اولا ان هذا حكم النص اشارة الى وجوب التسوية لا
محالة كما صرح به الشيخ اكمل الدين لفظا فيؤدي تقريره المذكور الى التكرار كما لا يخفى
قوله وهو كون العقد خاليا عن العوض كذا في عامة النسخ والصواب كون الفضل وقد
رأيته في نسخة قوله بان لا يكون عليه نفع قاصدين لمضرته قوله فكم انما تفوت
اليهم النظار ان تقدبه مكرا بالمنفعين معنى الانتهاء قوله فابى عليهم يعني النبي عليه السلام
والجلاء يعني لهم الخروج من البلد قوله اي وقت اول الحشر كما في قوله تع قدمت
لحيوتي قوله وهو حشرهم الى الشام كان الاولى ان يقول الى الشام اولا لان حشرهم ثانيا
ايضا الى الشام كما سيأتي قوله فاتى امر الله اشارة الى ان في قوله تعالى فاتيهم الله تقدير
مضاف قوله ومعنى تخريب بيوتهم يعني بايديهم ثم انه لو قال العبد وافواه الازقة كما
في الكشف لكان اوضح قوله اما عن الاية فان القرآن نزل تبيانا لكل شيء والقياس نفي

قوله نزلت في بني النضير وهم حي من يهود خيبر
كذا في القاموس نسخه

من تلك

من تلك الاشياء المبينة كما ثبتت بالقياس يكون مبينا بالكتاب بالواسطة كما في فيما سبق عند
التكلم على صورة معاذ وقد اجيب عنه في الكشف بجواب حاصله ان الكتاب تبيان لكل شيء بظاهره
ومعناه اذ لا يمكن ان يعلم كل شيء في القرآن باسمه الموضوع له لغة فقد يكون ذلك بالمعنى جليا كما في
الاحكام الثابتة بدلالة النص وقد يكون خفيا كما في الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام الشارح
رحمه الله يلايم هذا الجواب قوله واما عن السنة فالمراد به الرأي الفاسد كما في
شرح المص المنهي عنه هو قياس ما لم يكن في التورية بما كان فيها ونحن نقيس ما كان بما كان
لانا نبين ان حكم النص معنى هو ثابت في الفرع انتهى يعني انهم يقيسون في نصب الشرعي
واما القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهار ما قد كان ورد منصوص الى النظائر وبهذا
عرفت ان تعليل الشارح بقوله لانه لا مماثلة بينهما متفرع قوله والله تعالى يقول
في كما صرح بالاول بقوله والاصول في الاصل معلولة قوله اي قبل التعليل من شرح المص
اي قبل لانه التمييز قوله اي ان النص معلول في ذاك القياس وليس مقتصرا على مورده بل
يتعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبيلين تعدى الى منقوب السرة
بالاجماع فيجوز تعليله بهذا الوصف قام الدليل على كونه علة قوله ولا يكفي كون الاصل
في المنصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر وقد وجد من النصوص ما هو غير معلول
بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا النص المعين من تلك الجملة فلا يصح التمسك بذلك الاصل في الالزام به
على الغير مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة للدفع لا للالزام كما في استصحاب الحال
كما في استصحاب الحال لكن هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا في النصوص لم يسقط
بالاحتمال اتفاقا حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الا
الالزام به على الغير كذا في الكشف قوله هو النص الدال الخ فان هو الدليل الدال كما في
الكشف لكان قوله من نص او اجماع ابعد عن شبهة تعميم الشيء الى نفسه والى غيره قوله
والفرع هو قبح بيع الارز يعني الحكم الثابت بالقياس قوله ويستقيم اطلاقه على المحل
بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني فلافتقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من
غير عكس لان المحل غير مفتقر الى الحكم ولا الى دليله قوله وقيل الاشبه هو الخ لان الذي

يبتنى على الغير هو الحكم دون المحل فيه ما فيه لان هذا ترجيح لكون الفرع عبارة عن الحكم كما ان
ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون الاصل عبارة عن المحل فلا يتوارد القولان
على محل واحد كما هو الظاهر من كلامه اللهم الا ان يقال اذا تحقق كون الفرع عبارة عن الحكم
يلزم ان يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع ما يبتنى على غيره والحكم انما يبتنى على الدليل
فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كما لا يخفى من المثال المذكور
وعند الباقين هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بخمسة متفاضلا وهذا اولى لانه الذي
يبتنى على الغير ويفتقر اليه دون المحل الا انهم لما سموا المحل المشبه به اصلا سموا المحل الآخر
فرعا **قوله** اي مقيدا مع حكمه بذلك المحل فيكون المختص به غير مذكور على هذا الوجه **قوله**
والفرق بين استعمال الباء في هذا الفرق ليس بمعهود عند اهل العربية كيف والباء بمعنى
مع هي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي واشتراط الاستدامة فيها لم يقل به احد ولا يساعده
تتبع موارد الاستعمال **قوله** اي بسبب بقاء آخرا ما يلايم هذا التفسير قول ابن مالك حيث
ادرج باء الاستعانة في السببية والاعرف ان تكون مقابلة لها كما في فتح الباب
ولذا قال بعض الشراح الباء في قوله بنص للاستعانة ويجوز ان يكون للسببية **قوله** وهو
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين يعني في شهادة خزيمة ويكون ذكره ههنا على طريق التمثيل
وكان الظاهر تأخيره عن قول المصنف كشهادة خزيمة كما لا يخفى **قوله** وان كان المراد
من الاصل محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب الجمهور انسب افادة لكون المختص به مذكورا
في الكلام **قوله** وهي تدخل على المقصور كثيرا فيحمل على القلب لما ان استعمال الباء
في المقصور عليه هو الذي يتبادر اليه الوهم كثيرا كذا في التلويح لكنه قال في شرحه للمفتاح عند
قول المصنف اما لحالة التي تقتضي الفصل فهي اذا كان مراد المتكلم تخصيص المسند اليه بالمسند ان
الباء داخلة في المقصور عليه وهذه عبارة صريحة والوقت هو ان تدخل الباء في المقصور
ولا يخفى فاين كلامه من التدافع لان حمل العبارة الوهية على القلب بعيد وتأدر خلافه
الى الوهم لانكاد يصح ثم ان كلام الشريف في شرح المفتاح على انه يتضمن منع التغيير والافراد
قوله خصت شهادته اي حاصله الاستثناء من القاعدة العامة **قوله** مع ان المنصوص هو

متعلق

متعلق بقوله فجعل شهادته كشهادة رجلين **قوله** لانه افضى عدلنا الحكم الى غيره الملائم
المخصوصة الثابتة بالنص كذا في عامة الكتب لكن القاضي قال في شرح المنهج قلت وفي جعل اضطجاع
خزيمة مع هذا الفعل نظر اذ لم يرد فيه نص آخر يدل على خصوصية الحكم بخزيمة **قوله** يعني ان لا يكون
الاصل عاما ولا يلزم ان لا يكون زيد ذهب به يكون زيد بحسب المعنى فاعلا وهذا هو المراد
صاحب التحقيق حيث قال ويكون مفاده مع كونه فاعل معنى الفاعل ثم ان ما قيل ولا يعد ان يكون
من العدول هو العرف فيكون متعديا سهوا ظاهر ان كان لفظ به وانما ذكره صاحب التلويح على
لفظ صاحب التنقيح وليس فيه لفظ به **قوله** وهو قوله عليه السلام ثم صوموا بكسر الباء
وفتح الميم المشددة على صيغة الامر فاك في المغرب ثم على امره امضاه واتمه وتم المقصود
وتم على امرك اي امضه وعنه ثم على صومك ثم انه لا يوجد في نسخ الشرح لفظة على والصواب
وجودها رواية ودراية كما في الكشف بل في عامة الكتب **قوله** وانما اطعمك الله وسقاك
اي هو الذي القى عليك النعاس حتى اكلت وشربت **قوله** فانه مخالف للقياس لان النعاس
يوجب افساد صومه وان كان ناسيا لانه النعاس لا ينفي مع منافيه **قوله** خلافا للشافعي لكنه
لا يكون مقايسة **قوله** فلا يجوز ان يكون نقرانا له لان حكم الشيء هو الامر الثابت فلا يكون الا
متأخرا وشرط التقدم **قوله** مجازا يعني في الاسناد ولو حمل على التساهل لكان اولى
قوله قلنا الدوران لا يفيد التعليل كذا في النسخ والصواب لا يصلح للتعليل كما لا يخفى
قوله وما ذكره الامام في الكتب ثابت بالتوقيف اذ عرفوا مثلا ان كل مصدر
له فاعل فاذا سمعنا فاعل الضرب ضاربا كان ذلك عن توقيف لا عن قياس **قوله** قاس السكر على
الخمر في التحريم بعلة الطعم ثم قاس الطلاء بعد قاس كما لا يخفى **قوله** والرابع
ان يكون المعدى بعينه من غير تغيير اي بزيادة او استعاطم ان اسم يكون ضمير راجع الى الحكم **قوله**
والخامس كون الفرع نفس الاصل في العلة والحكم لا يذهب عليك ان كون الفرع نفس الاصل
في الحكم هو الشرط الرابع بعينه فالصواب في علة الحكم وهو الموافق لما في شرح الاكمل ايضا
قوله والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص على هذا مذهب اصحابنا واختاره القاضي
ابو زيد ومن تابعه لكن مشايخ سمرقند مختارهم جواز التعليل على موافقة النص تأكيدا على

هو جمال الدين الشيباني

التعليل بما فيه نص على توافقهم

الا ان ذكر

معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل **قوله** وهذا متفرع على الشرط الثاني من
الشروط السته في الصواب تأخير هذا الكلام الى قول المص لاثبات اسم الزنا للواطة فانه
مجرد قوله فلا يستقيم التعليل ليس بمخصوص بالشرط الثاني **قوله** وعند الشافعي يحرم ظهاره فيحرمه
كذا في النسخ فهو من التفعيل والضمير المرفوع للظهار والمنصوب للوطئ **قوله** والواجب
على الظهار هذا بناء على التغيير بوجه آخر وكذا قوله والواجب بالقتل وانما اقتصر المص في المتن على
المذكور اولا **قوله** هذا متفرع على الشرط الخامس في قوله يتابع الصوم بالاكل ناسيا
معدول به عن القياس فلذا يكون جوابا تسليميا من قياس الشافعي **قوله** وليس نظير
في اثبات الكراهة لان الحرام مستلذ والخبائث لاسبب الاكرام والاحسان والمصاهرة
نابتة بطريق الكرامة من حيث ان فيها الحاق الاجنبيات بالمحارم ولهذا من الله تعالى كرمها
بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكم للاعم الاغلب هو نعمة **قوله**
قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو الولد اي الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذي هو
المقصود بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية والملك وكونها استحق هذه
الكرامة وهي حرمة المحارم فحرم عليها حرمة امة ونباتها ان كان ذكرا واما وابنة اباؤه ان
كان انثى **قوله** ثم يتعدى ذلك الى ابويه كانها صارا شخصا واحدا فاكرم الاسلام فصار
اباؤه وابناؤه كابائها وابنائها واحفادها ونباتها فصل احفاده ونباته وبيان ذلك ان
الماءين لما امتزجا بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الآخر وخلق منهما الولد ونسب الى كل واحد
منهما بكماله صار ما هو جزء الام منه مضافا الى الاب بالبعضية وما هو جزء الاب منه
مضافا الى الام بالبعضية فثبت بينهما بواسطة نوع بعضية واتحاد وهو معنى قوله كانها صارا
صارا شخصا واحدا يعني في فصول هي المقصود بالنكاح كزوجي باب وزوجي خف هما
باب واحد وخف واحد باعتبار تعلق المقصود بهما تميميا كذا في الكشف **قوله** ثم اقيم ما هو سببه
لان حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فلا يدري ان الولد خلق من مائه او من
ماء بمزه فاقيم ما هو سبب مفض اليه مقامه كما اقيمت الخلوة مقام الدخول في تكميل المهر وايجاب
العدة **قوله** ويستوي في ذلك الوطئ الحلال والحرام فحاصل الجواب ان في ذلك لبس بطريق

التقرير

الى الاحوال وام تذكير اسم الاشارة تسمر بال قوله حال من النص ويجوز ان يكون خبر صار اى صار التغير حاصلا بالنص مصاحبا او يكون خبرا بعد خبر كذا قال صاحب التحقيق ثم انه فسر مصاحبا بموافقا قوله اى باذنه اثبات الغير اشارة الى ان قوله تع انما الصدقات للفقراء متعلق بقول النص ام قوله من عينه البصر تسمى يعني لاكتحل ذلك من حقه عينه ولو قال لا يكتحل من عينه لكان اوضح قوله كما هو مذهب مشايخ عراق وعليه القاضي الامام ابو زيد وفخر الاسلام وشمس الائمة وغيرهم قوله كما هو مذهب بعض مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين قوله ولا حائلة بينهما لان علة القرع مؤثر مؤثرة كما فصل الحواشي عن تقرير مشايخ العراق كما لا يخفى قوله ويمكن ان يقال في هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص انما كان كما ذكر ذا في النسخ ولعل التحريف من المبتدا اعني قوله المراد هو قوله ما جعل علما الخ وليس بمعقول القول كما يتبادر بل الاضافة في قوله قوله للعهد فيفيد ذكر المقول والمراد من قوله ما جعل على على حكم النص ما جعل على على حكم النص انما كان كذا واوضح قوله فيرتفع الخلاف كان الظاهر ان يقول فينتظم المذهبان قوله اى يثبت حكمه بتفسير يقول النص ما جعل علما على حكم النص قوله عدى بعلى لتضمنه معنى الناء فيه ما فيه قال في القاموس اشتمل عليه اطاف به والمراد اشتمال النص على الاوصاف كاشتمال المحيط للمحاط والمراد الدلالة اجمالا كما في قول المحقق الاسمندي قوله الا ان ذلك المعنى الخ الظاهر انه مستدرك من عموم قوله او بغير صيغته فيكون التعرض في سياق هذا الكلام لاثبات النص صيغة استطرادا قوله اى للاصل تعيين لم يجمع الضمير في له والاصل في حكم المذكور لدلالة السياق عليه والمفهوم من التوضيح الاكتفاء بالاول قوله ان يكون كلام الشارع بيانا للاصل فتنبه قوله اخرز من ذا عن العلة القاصرة سواء كانت مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والعلم الثابت بهما كان صحيحا بالاتفاق لكنه ليس بمركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقول من قال اى التي هي مستنبطة واما الثابتة بنص او اجماع فالتعليل بها صحيح بالاتفاق قوله وليست بمركن للقياس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها وان كان صحيحا عنده لكنه لا يكون قياسا كما يجيء قوله

وكلام المتن

وفي بعض النسخ اي النص انما الناقص بمعنى المنصوص عليه على سبيل الاخترام وفيه تامل منه

لانه يجوز التعليل بالقاصرة منه

وكلام المتن والم يكن صريحا في كونه التفاتة الخ يعني غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى المذكور قوله بعلة تاء التسمية باصل الخلقة لان الفقهة والاعجف خلقا صوم مرى الاتمان لا بغيرها" هذا الوصف بجاك قوله لانه تعليل بالعلة القاصرة اذ غير المجبون لم يخلق شحما فشحما كذا في التوضيح وذلك ان المنصوص في باب الزكوة من الفقهة والاعجف المضروب بخلافه المنصوص في باب الهوام ان ذكر هذا الرد ههنا استطرادي والمقصود بالبيان هو انه يجوز كون العلة وصفا لازما غير ظاهر عندنا وعند الخصم قوله كالانثى وهو السيلان الدايم قوله فان الدم اسم علم اى موضوع يعني انه ليس مراد القوم بالاسم العلم ههنا ما هو مصطلح اهل العربية قوله والاقتات والادخار عند مالك اى بشرط الجبة وكذا الجبة بشرط عند الشافعي كما ذكر في الهداية واقتيات الحبوب اتخاذها قوتا تبقى فانها فاقتات تخوذ زقة فارتزق قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه تسامح لان الثابت في الذمة هو الدين لغة لا الدينية قوله في جواز اداء الدين الظاهر انه يريد به دين الله تع قوله كتجريم النساء بالمد لا غير تبعا لعبد بن حميد وتبعه في ذلك كذا في المغرب قوله كقول عليه السلام انهار من الخ واعلم انه قد يجيء معنى الكلام المنص انه يجوز ان يكون ذلك المعنى مذكورا في النص ويجوز ان لا يكون ذلك ثابتا بصريح النص واما يجوز ان يكون ذلك المعنى ثابتا في المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل في غيره ولكن من ضرورته كما مر تكشف وبعض عبارات الشارحين مختلط الاحتمالين دون بعضها قوله ولكن ليس في النص لانه معنى في الفاء اى دون اللام وفيه تامل لان ذلك لا يقتضي عدم كونه مذكورا في النص الا ان يكون تمشية هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المنصوص عليه قوله كتعليل جواز السلم الخ وهذا التعليل يقع عند صاحب التلخيص حتى يقدم من المؤجل الى الحال وعندنا لا يجوز لمنافاته لاطلاق العقد كذا في شرح المنار ولذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل بذلك لكانت علة قاصرة ثم ان ظاهر المتن عليه تعليل النهي عن بيع الآبق بالعجز عن التسليم كما قرر آنفا قوله والاعدام صفة اى الغرض صفة ذلك العاقد قوله كما ان شهادة الشاهدين في ضمن كلامه الاشارة الى انه عطف العواله على الصلاح ليس بتغيير بل هي امر آخر قوله لا يقبل حاكم بثبت عدالته اى لا يجب قبوله والا فلا كلام في الجواز وكذا يجوز العمل بالوصف

كلام المتن

بعد الملائمة ولكن لا يجب العمل به الا بعد العدالة بظهور الثانية كذا في الكشف وغيره **قوله** الى عين العلة وضمها المراد من العين هنا النوع ومن الجنس الجنس القريب كذا في شرح المغني للملا جيون **قوله** تذكير الضمير باعتبار كونها مصدرا او باعتبار الخبر **قوله** بان لا يكون ثابتا بخاطر بقتهم بنا الشيء عنه تخافي وتباعد كذا في الامور **قوله** فاك الفم الى المراد بالتناسب لما يغني به ماخر عنه المص بالملاءمة **قوله** جمع منكح بفتح الميم بمعنى النكاح ويجيء المصدر من الثلاثي المجرد على مفعل بفتح الميم والعين قياسا مطردا صرح به في التاتارخانية فاك في الكشف المنكح جمع منكح اسم المكان او الزمان من النكاح اي ولاية تثبت وقت النكاح او في مكان النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من النكاح ويجيء المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشارح اهون **قوله** ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع لا يمكن ان يقال انه متنوع بحسب القرابة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ نوع اخر **قوله** وما قيل انه جمع منكوحة قيل قائله المبرد ان وذكر ان القياس المناكيح بحذف الياء تخفيفا **قوله** والاناث جمع المفعول على مفاعيل مقصور على السماع يريد بالمفعول ما يعم المذكر والمؤنث والا فلا يتم التقريب ثم ان المقصور على السماع هو جمع المفعول على غير التصحيح مطلقا لا على مفاعيل خصوصا كما ذكر في التاتارخانية حتى عد المشام الضاحي الشواذ **قوله** فيما اذا زوج الاب البالغة من غير رضاها لو كان من الواجب تقييد البالغة بالبكارة والا لا يكون صورة الخلاف فانه في الثيب البالغة لا ينفذ بالاتفاق ثم ان قوله من غير كفو خشو مفسد لان المسئلة بحالها في صورة الكفو ايضا **قوله** في اثبات الولاية في مال الصغير الظاهر كما في مال الصغير **قوله** لانه مثل الطواف الذي علل به فان العلة وان كانت في احدى الصورتين الجزء في الاخرى الطواف لكنهما مندرجتان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى الصورتين الولاية وفي الاخرى الطهارة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت جنس وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالحاصل ان النوع اعتبر الضرورة في اثبات حكم يندفع به الضرورة كذا في التوضيح **قوله** فانه اذا وضع شفل بتشديد الفاء اي شغل الحاجز الغضب وقوله او غضب عطف

في القاموس المناكح الناكحة والمنكوحة انه التفاتا على انه بمعنى جمع منكوحة

عليه لا يتفطن شغل والا ظهر قول فخر الاسلام ولا يحل له التضحية وعند شغله بغير الغضب **قوله** واذا لم يوجد شغل القلب او غضب الموجود في الشيخين او الفاصلة ولعله سهو من القلم والصواب اذا لم يتفرغ له والاصوب قول فخر الاسلام لانه يحل له التضحية وهو غضبان عند فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال في رد ذلك ان الغضب مشغول القلب وقطعا لا يوجد غضب بلا شغل فلا يحل التضحية الا بعد سكونه **قوله** ومجرد الاصطياد لا يغير بهذا دليل الحنفية فيما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان المص قال في الشرح فان قالوا سلمنا ان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا لكن لما عدم عند عدمه علم ان الوجود عنده ما كان اتفاقا فكان دليلا على انه علة قلنا العدم عنده لا يدل على العلية لانه يزاحمه الشرط انتهى فيحمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر **قوله** وكونه غير ما لا يمنع وقد قال الشافعي انه ليس بما كالحدود فكما لا ينعقد الحدود بالنساء فكذلك النكاح **قوله** لانه لم يوجف عليه المسلمون اي لم يعملوا خيلهم وركابهم في تحصيله من وجف الفرس والبعير عدا وجيفا وايجافا صاحبه ايجافا كذا في المغرب **قوله** لانه قر الماء بمنع كذا في النتف والصواب قهر الماء كما في سائر الكتب **قوله** بحكم بالثبوت اي بثبوت امر واللام عوض عنه والضمير في انه عائد عليه **قوله** وفي هذا التوفيق بحث لا يخفى فانه لا كلام القوم على ان فعل المستدل الا يرى ان صاحب الكشف رجح اورد له اربعة ردود وكلها على ذلك وفي المصباح المنير تعالى استصحب الحال اذا تمسك بما كان ثابتا وغاية ما قاله صحة اطلاقه على الدليل انتفاء ولعله على ان يريد به الحاصل بالمصدر **قوله** وقيل هو البقاء ما كان لا يرد عليه انتقاضا اورده على التوفيق الاول وقد عرفت حاله **قوله** لان المستدل لا يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس بحجة المجتهد وكذا قوله فيما سيجيء عند قول المص كان استصحاب حال البقاء على ذلك ثم ان في قوله بجعل الحكم لا اشارة الى انه بعد مضي الاثنين قال في الكشف الاستصحاب طلب الصحبة وبقال استصحبه الكتاب في يمزه **قوله** وهو ليس بحجة عندنا لانه ملزمة كما سيظهر **قوله** كما بينت الشرائع لو قال كما بقيت كما في الشرح الاخير لكان اولى **قوله** لان

الشفيع تمسك بالاصل وان اليد لحق العطف تفسيري قوله ثم اختلفا قال المولى دخلت الدار اليوم وقال العبد لم ادخل قوله وانما المعتبر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالقياس وخبر الواحد ثم القاهر ما قام الدليل القطعي او الظني المتاخر مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون مبني قوله ولا ظني مجرد قصد المبالغة قوله وهو منتهى التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول في محل وعدم الدخول في محل آخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك قوله بخلاف سؤر الحمار لانه تعارض الدليلين تثبت في نفس السؤر واحدهما يوجب النجاسة والآخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارض النزحين وليس كذلك ههنا قوله ولانه غاية ما في الباب ان تعارض الاشباه لحق هذا دليل آخر لكونه الاصل المذكور فاسدا وليس في النظر كما يتبادر قوله لانه اذا جعل المس مقيسا عليه لزم قياس المس على المس اي مس الذكر على مس الذكر فيكون قياس شئ على نفسه وبعدم الاصل الذي يلحق به الفرع قوله وانه جعل مع وصف آخر وهو قوله بيول لا يوجد ذلك في الفرع وانت خبير بانه مؤدى هذا الشق ليس كون ذلك قياسا بلا مقيس عليه فكان ينبغي ان تعتبره في تعليله على الشق الاول وتعوض لاتاك هذا الشق بوجه آخر كما لا يخفى فتدبر قوله لان الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق من الشفيع عندنا ما لم يؤد شيئا في بدل الكتابة قوله او لان اثر الشفعة ثابت السبقة بحق وعدم جواز الصلوة بما دون الآبة لانه لا ينطلق عليه اسم القرآن قوله متفرقة او متوالية لفظ الملخص على ما نقله صاحب الكشف متوالية فانه لم يجئ متفرقة ولا يذهب عليك ان في عبارة الشارح تغيير مفسدا لما انها لا تفيد ما افاده قوله وقال بعضهم الضمير ليل الى اصحاب الظواهر كما يتبادر الى الوهم وقد غير صاحب الكشف عن هذا الى قائلين باهل العلم قوله لان في الاثبات ولا في النفي صورة الاثبات ليست بداخلة فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا او اشارة الى ان حكمهما واحد من غير فرق وفيه من التاكيد ما لا يخفى قوله واما في النزعيات فمدعى الاثبات كوجوب شئ ونديه مدع حكما يعني فيحتاج لطلب بالدليل قوله وذلك ليس بحكم شرعي لانه هو ممنوع لانه حكم الشرع نفيا واثباتا ونفي الاثبات حال

الى قوله

لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقوله لا زكوة في الابل العلوفة كذا في شرح المنار قوله على النفي والاثبات جميعا يعني دخول المسلمين بالحنة واثبات دخول اليهود والنصارى فيها قوله قلت لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافي عالما بجميع الادلة ولهذا صح هذا النوع من الاجتهاد حتى صاحب الشرع يقول قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ان هذا رفع شهادته لعدم الدليل الموجب دليل قاطع على عدم الحرمة كذا في شرح المقتل وفيه يلوح الى الجواب عن استدلال اصحاب الظواهر بالآية المذكورة كما سبق قوله لحرم النشئة باشارة النص في اصول فخر الاسلام دلالة النص قوله لانه النقد حرم النشئة ولم يسقط اعتباره كونه حاصلا لصنع العباد بخلاف الجودة لكونها خلقية كذا في شرح المقتل قوله لان الشبهة كالحقيقة في هذا الباب اي باب الربوا لما روي انه النبي عليه السلام نهى عن الربوا والريبة اي عن الفضل الخالي عن العوض وشبهته قوله وهو قوله وفي خمس من الابل السائمة شاة كذا في الكشف وذكر العلامة بدر الدين ابن سماعة في تسهيله ان الاستدلال به مبني على المفهوم وليس بمعتبر هنا وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الدليل على خلاف مالك ولا يجوز حمل المطلق في النصوص على المقيد في قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة الصدقة لانه تقييد في السبب وفيه لا يحمل المطلق عليه لا سيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفق عليه فيكون كل واحد منهما سببا على ما عرف في موضعه انتهى ثم قال في الجواب بعد ما قلنا لم نحمل المطلق على المقيد وانما نفينا الزكوة عن المعلوفة والعوامل بما روينا من النصوص انتهى وفيه ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به وقال صاحب العناية لم نحمل المطلق على المقيد وانما جعلنا المقيد متاخرا لئلا يلزم النسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدما فلو قدمنا المقيد لنسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخ فعكسناه دفعا لذلك وفيه ما فيه لانه بهذا امر ممكن اعتباره في كل مطلق ومقيد ورد على نسق واحد فيفضي ما فيه من الخلف وتحيل ما يترتب عليه من الاحكام ولا يبعد ان يقال ان الثاني فيه موافقة لثاني اشتراط السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم تأولوه بالمفهوم ثم خلط بعض المصنفين او كثيرهم ما ذكر شافعي للاتفاق في

في احد قولي والبيضاوي المخالف هو الرملي مالك رح وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون
سوق هذا الدليل الزاما لا تحقيقيا ثم انه قد سبق في مباحث المفهوم ان من شرط العمل عند
القائلين به ان لا يكون المنطوق لسؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكوة في الابل
السائمة فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكوة فوصفها بالسوم هنا لا يدل
على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبناه مجرد الفرض لا ان حديث
السوم وقع كذلك وبؤيده تغيير العبارة فتدبر **قوله** خلافا لمالك **قوله** والشرط عنده الاعلان
قوله نهى عن البتيراء تصغير البتراء تأنيث الابتر وهو الاصل المقطوع الذنب
ثم جعل عبارة عن الناقص كذا في المغرب **قوله** خلافا للشافعي حيث جوز الوتر
بركعة **قوله** والمزيل لا بد ان يكون من جنس المزيد عليه وقضيته ان يكون فرضية الا
انها امتنعت لشبهة الدليل فثبت الوجوب لامكان اتيانه بمثله
كذا في الكفالة **قوله** لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة المنصوص عليها لان
التعليل بالعلة القاصرة المنصوص عليها بنص او اجماع صحيح بالاجماع **قوله**
وهذا ليس بشيء ان اشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لا الى ما قيل وانه كان المتبادر
ذكره وذلك لانه مؤد تعليله انما هو تنزيف المعنى دون البناء ولا يلزم من بطلانه
الاول بطلانه انتهى وفي شرح المنار وقيل معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة
انها الباعثة على حكم الاصل وقول الحنفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة ان النص
عرف الحكم فلا خلاف في المعنى **قوله** لا خلاف في ان اثبات سبب او شرط هو كذا
في اثبات اوصاف تلك الامور كما يظهر من التعليل **قوله** وانما الخلاف في
اثباتها اي السبب الشرط **قوله** فالمراد من قول المص والتعليل للاقسام باطل
اثباتها ابتداء لا يطابق التعدية هي وهو الظاهر من لفظ الاثبات لانه مؤدى
التعدية انما هو الاظهار كما مر فمرة ان القياس مظهر لا مثبت على انه لو
عمم لا يكون بطابق التعدية ايضا يلزم انه يناقض آخر كلامه اولا لانه الحكم احد الثلثة
بقي ههنا بحث وهو انه حاصل ما ذهب المص على هذا انه السبب والشرط والحكم

سواء في ان اثبات كل واحد منها غير صحيح ابتداء ويصح بطريق التعدية فلا وجه لتخصيص
الحكم بالذكر في قوله والرابع تعدية حكم النص هي لان تعدية السبب والشرط ايضا صحيح كما لا يخفى
اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم التكليفي والوضعي فيدخل فيه السبب والشرط فتدبر **قوله**
لكنه ممنوع بجامع اذ لم يدخل فيه الاستحسان اثبات بالاثر وكذا اثبات بالاجماع والضرورة
وقد تقدم مرارا ما في هذا الحد تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما ستطلع وقد قال في
التلويح لفظ الاستحسان غلب في اصطلاح الاصوليين على القياس الخفي خاصة وخالف
الفروع فالخلاف الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعها في مقابلة القياس الجلي
شائع **قوله** فانه يقابل القياس الخفي الظاهر على ما هو عبارة الحد ثم ان الضمير في انه
للقياس الذي ترك به الاستحسان **قوله** دون الجلي فان القياس الجلي هو هذا القياس
بعينه **قوله** ولم يذكر له اصلا لانه اذا ذكر الاصل يكون قياسا والمسلم فيثبت بالنص
به المسلم في النص لا بالاجماع وذلك فيه والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاصل وبين غيره في
ان كلا منهما ثابت على خلاف القياس **قوله** والنص مخصوص قبل الاجماع بالمسلم
حيث قال الراوي نهى النبي صلعم عن بيع ما ليس عندك الا ان رخص في السلم **قوله**
لانه لا يمكن صب الماء حتى تظهر اي الا ان تظهر وذلك لانه كما صبت عليه الماء تنجس بملاقاة
النجاسة والتنجس لا يفيد الطهارة وتوضيحه ان الاناء اذا غسل مرة فقد تنجس الماء وهو وان ارتفع
الا انه يبقى في الاناء شيء من الماء المتنجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الكائن في الاناء وبتم حكم
ثم ان هذا في الاناء الذي لم يكن فيه شيء نجس قبل ذكر في الكشف **قوله** كسؤر سباع
البهائم فانه ايضا حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما بعد ونجاسة سؤرها باعتبار انها تأكل
بلسانها المختلط لعابها النجس بالماء يرجع الى ذلك لان نجاسة اللعاب مبنية على نجاسة اللحم
لكونه متولدا منه **قوله** هذا شروع في بيان ترجيح الاستحسان على القياس فيه ان الاقتصار
على ذكر ما لا ينفي لا ينفي عكس ذلك الضمائر المذكورة في هذا المبحث كما ستطلع **قوله** وهذا
قول البعض هو ايضا من كلام الطاعن وقوله لانهم تعليل للرد **قوله** لانا نعني به دليلا
من الادلة المتفق عليها من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان المستدل فيه

هو الاستحسان بالرأي فقط فانه ترك القياس بغيره فيه بهذه الدلائل مستحسن
بالاتفاق كما ذكره صاحب الكشف **قوله** يريد ان ما اثبت حكما يجوز توجيه الكلام الشافعي
تصدى له العلامة التفتازاني في التلويح توفيقا بين كلامي الفريقين **قوله**
بدليل جواز الانتفاع بجلده وكذا بلحمه وبدليل جواز اصطياده وبيعه نجازه ولو
كان نجس العين لما جاز كالخمر **قوله** اي شاء ركع قيل معناه اي شاء ركوعا على حدة
للتلاوة واي شاء سجدها وقيل معناه اي شاء اقام ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة
واليه ذهب اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول الثاني هو ما عزاه الشارح الى الناطفي **قوله**
يعني تعيم الركوع اي بان اراد ان يركع ركوعا على حدة لاصل سجدة التلاوة على الفور
غير ركوع الصلوة او اراد ان يقيم ركوع الصلوة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا في التحقيق
قوله فلان لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب بين
ركوع الصلوة وسجود ما حيث الاتصال واحدهما موجب التحريمة اظهر من القرب
بينه وبين سجود التلاوة **قوله** ولم يصح نذره اي لا يلتزم بالنذر كما لا يلتزم الطهارة
به وهو فرع عدم كونه قربة مقصودة فلو بدل الواو بالفاء لكان احسن **قوله** وعند
محمد يجري التخالف بين الواجبين وكذا في الاجارة **قوله** وهي التي مات عنها زوجها
ففيه نسق لان موت الزوج ليس داخلا في مفهوم المعوضة وقد سبق تقرير ما في
اوائل الكتاب **قوله** فسد صلوته ولو كان الكل صوابا والجهات قبلة لما فسدت
قوله وانما سمي هذا المعنى تخصيصا لان العلة هي في كلامه اشارة الى رد قول
من ظن ان الخلاف المذكور مبني على القول بعدم عموم المقتضى كما في كلام فخر الاسلام
بتخصيص العلة وفخر لم يقل به لان التخصيص مسوق بالعموم فلا عموم فيه
لا تخصيص فيه وذلك بيان انه ليس المراد بالعموم والتخصيص هنا ما هو المصطلح منهما
قوله لان الاجارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها علته
وجود الحكم عندها كما يعم الرطب اجارة للمطر وقد تتخلف في بعض الاحايين **قوله** قيدنا
بالمنتظمة لان تخصيص العلة المنصوصة جوزه بعض فمن لم يجوز تخصيص المنتظمة فيه

بحث

بحث لان التقييد انما هو في سياق تقرير قول المجوزين دون الملغين نعم لو كان
بعض من جوز تخصيص العلة قائلا بجوازه في العلة المستنبطة لا المنصوصة كان للتقييد
وجه لكنه خلاف الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما يمكن ان يقال مراد الشارح ان ذلك
محل النزاع بين المجوزين وبين جمهور القائلين بعدم الجواز فان صاحب الكشف هذا الاختلاف
في العلة المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فالكل متفقون بالجواز وفي المستنبطة
على الجواز فيها وفي لم يجوز التخصيص في المستنبطة فاكثرهم جوزوه في المنصوصة وبعضهم منعه
في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان الاصوب في ذكر ذلك العقد عند قول المصنف فلا لا يجوز
تخصيص العلة كما لا يخفى **قوله** كذا في جامع الاسرار لكنه مأخوذ من الكشف وقد اعتذر فيه
عما جعله الشارح سندا للرد بان هذا التعليل لما شرع في بيان الموانع ذكر القسمين الاولين منها لتقسيم
لانه تمام على التخصيص اشار الى الاشارة الى تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان
كان مبنيا على صيغة المجهول لا يتعين ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه
منشأ لتقسيم الموانع حيث يقتضي ذكر المانع في الجملة لان هذا الاعتبار يتأتى على انه يكون مبنيا
صيغة المعلوم ايضا فتدبر **قوله** كالمتوضئ في الاراقة يصاب بالتيمم حتى يصاب بعلمه
قوله ولم تعلوا الا بتعيين قصدا يعني مكانه قولهم فلا تتأدى الا بتعيين النية **قوله**
فان قلت القول بالموجب يؤدي الى القول بتخصيص العلة فما هذا السؤال مع جوابه المذكور
ما ضوذ من الشرح الاكمل والعلة غير واردة اصلا لان مبناه التخلف للمانع وهو ممنوع لان
الحكم على سوق السائل هو تعيين النية مثلا ولا يذهب عليك انه ليس بمتخلف وانما المتخلف
تعيين النية قصدا وليس من الكلام عليه والا لا يكون هذا قبيل بالموجب فتدبر **قوله**
كلها او بعضها بدل من قول ما ذكره المعلل لان من مقدمات الدليل انتفاء المانع **قوله** فلما لا يتم
ان الكفارة متعلقة بالجماع لا يلزم كما هو قوله السابق بان يقول لا يتم ان الوصف الذي تدعيه
علة موجود في المتنازع فيه الا ان تقول بعد تركك كونه موجودا بصفة العلية ثم ان ترك
هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع يحتاج الى تدبر فتدبر ثم انه قال في
التحقيق وقيل في الفرق بين المانعة في نفس الوصف وبين المانعة في نسبة الحكم الى الوصف

المتخلف بيان

الى بيان

قوله لان جلد المأتة غايته حد البكر والرجم غايته حد الثيب البكر والثيب يتعاقبان على الزنى
الأنثى قوله لانه النعمة كلما كانت اكمل فالجناية عليها افحش فيتغلظ العقوبة قوله يعني جعل
السائل وصف المعلل شاهدا له فيكون الخصم مبارزة عن المعلل قوله فان ظهر الوصف الثيب في
الحكم للسائل دون المعلل قوله اعلم ان تجويز الاعتراض يعني بطريق القلب كما يشهد به
تعليله قوله في ان الشروع في النوافل كالصلوة والصوم قوله وقد اختلف في هذا النوع
من القلب وهو الذي يسميه القوم قلب التسوية به قوله لانه لما ثبت الاستواء يلزم كون
الشروع ملزما كالنذر وهو خلاف دعوى المستدل قوله وهو رد الشيء على طريقه
الاول هو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعده مثال له والا فليس من العكس المذكور
في المتن بل مثاله ما هو المذكور فيه قال المصنف في الخ ان العكس رد الشيء على سنته
وهو نوعان احدهما يصلح للترجيح العلل وليس من هذا النوع لانه لا يتوجه في العلة وكلمته
لما استعمل في مقابلة القلب الحق به والثاني ان يرد على خلاف سنته وقد فضل للاول بالمثال
المذكور والثاني بما ذكره في المتن قوله وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا ذكره المعلل
دون السائل قوله وبالعكس قوي كون ظن الوصف علة كذا في الشيخ والصواب
ظن كون الوصف قوله والنوع الثاني من العكس هو هذا هو المذكور في المتن قوله اذ لا
يصدق حد العكس عليه وهو رد الشيء على طريقه الاول كما مر قوله ولكنه لما كان شبيها بالعكس
لانه يرد عليك ان العكس ايضا انما ذكر هذا النوع في القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك
مستدرك والصواب ان يقول في جواب لما سماه عكسا بدل قوله اورده في هذا القسم
فتدبر قوله وهذا النوع خمسة اقسام يعني به المعارضة في حكم الوصف قوله كالموقوف
عبارة صاحب التحقيق كالمخرج وهو الاوضح بل الصواب قوله لا يدفع هذا الاشكال
لانه قيد المعارضة بالمخالفة ههنا وايضا قد تبين فيما سبق ان المعارضة التي فيها المناقضة
المعارضة فيها قصدية والمناقضة ضمنية فيكون قسما للشيء قسيمه قوله ولم ار له جوابا
شافيا فيه اشارة الى رد الجواب المذكور في الشرح الاكمل ايضا وهو ان القلب مشتمل على العكسين
اعتبارين وقطع النظر عن اصلها جائز فاراده ههنا تارك الاعتبار لان اعتبار الخلوص

انه الاولى هي منع تعليق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في
الاصل والثانية هي منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل في الوصف
بالمثال المذكور على الوجه الذي قررنا به هو على هذا التفسير كما يظهر من التحقيق ولا يظهر له المباينة
وجه صحة على تفسير الشارح الا بتعسف كما اشرنا اليه قوله بل الكفارة متعلقة بالافطار
اذ احتمل جنايته كذا في التحقيق قوله فنقول ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم يعني هذا
الحكم اثبات الولاية قوله وهو يحصل باستيعاب يعني الاكمال في المسح يحصل به فلا
حاجة الى الحكم لعدم الضرورة قوله بل لتغير وصف محل الغسل في الطهارة الى غير ما
يعني انه غير معقول المعنى انما هو ذلك التغير قوله وللخصم ان يمنع كونه مزيلا حقيقة لجواز
يمكن ان يعلل هذا المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية بمنزلة
المتحقق وهذا ليس ببعيد ثم ان المدعى انما هو كون الماء عاملا بطبعه فلا يجاب في استعماله
الى النية سواء استعمل للازالة النجاسة الحقيقة او الاعتبارية فتدبر قوله وفضله ضرب
صدت في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادي ولا مدخل له في تقرير الوضع كما لا
يخفى قوله لانه الخروج هذا الانتقاض في باطن الخف ولم يوجد هذا المعنى فلم يسقط
لانه النجاسة بعد في محلها لم تنتقل عنه فانها تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دقاق
والجلدة ساترة لها فاذا زالت الجلدة صارت كلها ظاهرا الا خارجا لعدم الانتقاض
ممكن كان في بيت او خيمة مستترا به اذا رفع عنه ما كان مستترا به يكون خارجا الا خارجا وانما
يبقى خارجا اذا فارق البيت او الخيمة كذا في التحقيق قوله فيصير الرفع صحيحا لانه يجب عليك
ان اعتقاد ليس مقام النقض للنتيجة وان كان ايراد ذلك لربط ما بعده من المتن به
فتفهم ايضا ما فيه قوله وهي الخروج حاصله انه عدم الحكم هناك لعدم الوصف
معنى وان وجد صورة وفضله يكون هو شيئا للعلة فكيف يكون نقضا قوله ولكن تأخر حكمه
الى ما بعد خروج الوقت في الحكم قد يتصل بالسبب وقد يتأخر عنه لمانع كالبيع بشرط الخيار
قوله لانه السائل يتعرض مستدلا يعني في المعارضة قوله اي قول اصحاب الشافعي
انه الاسلام ليس من شرائط الاحصان حتى لو زنى الذمي الحر الثيب يرجم عندهم

قوله لانه جلد المأتة

بنوع ذلك ايضا كما لا يخفى **قوله** بل المعنى هو الاقتيات والادخار هذا قول مالك **قوله** بان يقول المعنى في الاصل هو الطعم هو قول الشافعي **قوله** لا يصلح دليلا اى لا يصلح عدم العلة دليلا على عدم الحكم **قوله** كقول الشافعي في اعتاق الراهن ان العبد المرهون تنفذ عتقه عندنا سواء كان الراهن موسرا او معسرا الا اذا كان معسرا ليؤمر العبد بالسعاية في اقل من قيمته وفي الدين ثم يرجع المولى عند يساره وعند الشافعي رحمه الله لا ينفذ عتقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله قولان في الموسر كذا في التحقيق **قوله** كالبيع اى كالوقاع الراهن المرهون فانه لا ينعقد بيعه بالاجماع **قوله** وقال السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا في الشرح الاكمل **قوله** لان البيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر ان حق المرتهن في المنع من النفاذ فينعقد على وجه يمكن المرتهن من فسخه **قوله** والعتق لا يحتمل الفسخ بعد ما صدر من اهله وفي محله فلا يظهر ان حق المرتهن من النفاذ فينعقد لازما **قوله** حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ عتقه يعني عند صاحب هذا التعليل اى الشافعي وهو تفريع على قوله تبطل اصلا واما قوله فلان العبد والمولى الخ فهو تعليل لقوله ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته **قوله** بل المتاخر ما سيجيء انه عرف التاريخ صريحا او دلالة **قوله** واجيب عنه بان المضاف محذوف الخ وفي شرح المغني للتفتازاني انه من قبيل ذكر المؤثر وارادة الاثر **قوله** ويمكن ان يتحاكى وهو عبارة عن جعلة التوقيف فيه تشاحي لان كون الضمير للتصاحي التوقيف ليس له وجه صحة **قوله** حتى ان جرح رجل رجلا يعني خطا **قوله** وفيه بحث لانه ذكر في فصل المعارضة ان حكم التعارض بين الآيتين يحتمل ضوابط واضحى لان العدول الى دليل آخر انما هو لتنزل التعارض بين الدليلين الاولين وتساقطهما لا لتقوى احديهما على ذلك ان التعارض اذا وقع بين الآيتين انما يصار الى السنة ولو وجدت آية اخرى تدل على ما دل عليه احديهما ولو كان لتقوية احديهما كان ينبغي ان يصار الى تلك الآية الاخرى لكونها في القوة فوق السنة وكذا الحكم اذا وقع بين السنتين لانه انما يصار الى ما دون السنة فقول الشارح اذ لا وجه لجواز العمل به الا هذا غير موجه نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الآية والسنة لكن ليس هذا الذي جيء هذا لقلته به **قوله** ولان الآية كما تعارض الآية الخ كذا في النسخ وفيه تامل

ولعل الصواب

الاشارة الى لفظ العدول ولفظ اعلم في تقرير ذلك ا منه

ولعل الصواب ترك العمل الخ ويتفرع تعليل لقوله اذ لا وجه لجواز العمل به الا هذا **قوله** فان قلت انهم جعلوا العلة الصوم الفرض لا مطلق الفرضية كما فيه ما فيه لان التفرض كونه صوما فما يجوز ان يكون جزءا للواقع لا كونه معتبرا في العلة يؤيد ذلك عبارة الكشاف حيث قال وقولنا ان متتابعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالته على التعيين فاقتصر على ذكر الفرضية وذلك عرفت حاك ما بالتحقيق فليتدبر **قوله** فيظهر ثمرته عند المعارضة فانه اذا عارضه ترجح آخر من الانواع الثلثة الاول كذلك مما عليه **قوله** الاول المرجح بما يصلح علة بانفراده فيما سبق وان كان خلاف المتبادر من كلامه **قوله** ولم يترجح عندهم فانه كثيرا ما ترجح الاصحاب في لم يرجح المتقدمة على القاصرة وقالوا انها سواء منهم صاحب الجوامع والتوازي وتبعهم بعضهم القاصرة على المتعدية منهم ابو اسحق الاسفرايني كذا في الكشف **قوله** كثيرا ما ترجح اوصاف بعدم توقفها في اثارة الحكم على شيء آخر **قوله** لانها هي المتداولة بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب اهل الفقه كما في الكشف **قوله** فانتقل المعلل الى علة اخرى بان يقول مثلا ليس الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الى من ليس اهلا للحفظ تسلط على اهلاكه **قوله** من بدل الكفارة بان يقول شيئا وعن في قوله عن كفارة اليمين متعلقة بالاعتاق **قوله** بان الكفارة عقد معاوضة تحتمل الفسخ كونه معاوضة لا يتعلق به غرض ما فلو قال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح لكان اولى **قوله** فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا وهي انه عقد يحتمل الفسخ **قوله** بانه تعذر اثبات الحكم بهذه العلة الحكم الشائع يعني الذي انتقل اليه وبان ذلك الحكم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول واراد المستدل اثبته بدون ذلك الوصف حكما اخر لم يمكنه اثبات الحكم الآخر الذي انتقل اليه بالعلة الاولى فانتقل الى علة اخرى فهاهنا كذا في شرح المغني للشرح الدين الهندي **قوله** على وصف اخر يعني المعلل **قوله** فعلى هذا عقد معاوضة محتمل للفسخ لا يذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تقريره المذكور عن ما ذكر من تقرير القسم الثاني لا فرق بينهما الا بما حاكى والتفصيل والصواب اسقاط قوله محتمل للفسخ والاقتصار على قوله عقد معاوضة كما في التوضيح والشرح الاكمل ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الاوضح **قوله** انتقل الى حجة اخرى وهي

قوله تعالى فان الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب قوله لعلمه الخ قيل لا يوقف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف ثابت بسببه وشرطه في محل آخر فذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة قوله قيل انه تميز قائله صاحب الكشف فيكون من قبيل لله دره فارسا وردوذلك لان التمييز في المشتق ضعيف عقلا ونقلا قوله وهو الله فجعله غالب ظنه عندنا وعند الشافعي حق العبد فيه غالب فجرى فيه العفو والارث قوله وهو اخلاء العالم عن الفساد وفي التحقيق هو ان القتل جناية على النفس ولله تعالى فيها حق الاستعباد الاستعباد قوله وهو غالب لجريان الارث وصحة الاعتياض الخ وفي النزع الاكملي ولذلك جرى فيه الارث والعفو فجعله دليلا لهما وما في هذا النزع دليل ان قوله وتعمة البدن والزكوة شرعت شكر النعمة المالي فيكون الزكوة دون الصلوة قوله ولا قبح في صفة الفقر يعني ان الزكوة شرعت لسد خلة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس عن الميل الى الشهوات فيكون صفة العفو واسطة في الزكوة كميل النفس الى الشهوات في الصوم قوله فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا ضعف قدر على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قيل المراد بالجمع في قوله وعقوبات قاصرة الواحد ذلك في هذا النوع الا ترى ان هذا كما قال مثل الكفارة وكذا في نسخ المنتخب ويجوز ان يلحق حرمان الوصية بالقتل وهو الكفارة من حيث ان في كل العقوبة فيهما قاصرة بهذا القسم فحمل الالفاظ على حقيقتها ولا يحتاج الى حمله على الواحد كذا في التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الزكوة هذا جرة العبادة كما سيجئ فلا ينبغي ان يذكر ههنا لاتفاق كون ان يكون الصرف الى مصارف الزكوة سببا لحفظ الارض بسبب الدعاء فيكون مؤونة لانا نقول قوله والضعفاء الآمنين لهم بالنصرة يغني عنه فيكون به احد هما تكرارا بلا طائل قوله الدافعين شر الكفرة فيبقى الارض في ايديهم قوله واما جرة علة المؤونة حيث قيل مؤونة فيها معنى العبادة بخلافه في صدقة الفطر قوله من غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العبد اداؤه اي يجب على العبد باعتبار ذلك السبب

اداء ذلك

قوله ثم الزكوة الخ قوله شرعت لشكر النعمة المالي

قوله لعلمه الخ قيل انه لا يوقف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف ثابت بسببه وشرطه في محل آخر فذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة

قوله الصلوة يعني ان الصلوة شرعت لشكر النعمة البدني

قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا معقودا له اي لحسن الغنايم فالاصوب ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول الملخص لحسن الغنايم قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله يعني انه لا يقبل ان يكون سببا معقودا قوله ولهذا جاز الخ يعني ما تسلم لم تفرع على قوله لم يجز ان يتعلق بنوعه العبد شيء يعني من طاعة او غيرها قوله كما قال قال الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم الخ يعني ذكر الله والرسول ان الحكم والامر لله تعالى انه خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا في التحقيق قوله المعدن اسم لما خلقه الله تعالى ويجيء كون المعادن حق الله ما ذكره صاحب الهداية انها كانت في ايدي الكفرة ثم صارت ايدينا فكانت غنيمة قوله حتى ان الصبي اذا وقع لهم واعلم انه بعد ما صار اداء احد ابوي الصغير ضلعا عن ادائه صار تبعية اهل الدار ضلعا عن اداء احد الابوين اذا لم يوجد واذا لم يوجد تبعية اهل الدار صار تبعية الغانمين ضلعا كذا في التلويح ولا بد هناك ان المسئلة المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هو تبعية اهل الدار فلا يظهر ذكرها بطريق التفريع وجه صحة قوله لكن البعض مرتب على البعض من الترتيب لا من الترتب كما وقع في بعض النسخ يعني ان تبعية الابوين مثلا يعتبر مقدمة على تبعية الدار قوله فانها لما انعقدت موجبة للبر لامكان مثل السماء في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الحنث قوله اي من جهة كونه علة حقيقة الخ الصواب طرح من كما لا يخفى قوله بدليل صحة تعليق الطلاق بما فاك ان تزوجتك فانت طالق قوله احترز به عن الشرط فانه يضاف اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه كذا في التحقيق وقال الشيخ اكمل الدين قوله يضاف اليه وجوب الحكم يشمل الحدود وغيرها وبقوله ابتداء خرج عنه علة العلة والسبب والشرط والعلامة ولعلة العلة كما فسر والوجوب بالثبوت فتنبه قوله والتعليق بالشرط لا بد منه عندنا انما هو قبل الشرط فيخرج بما يخرج به الشرط قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية ثم باوصاف ثلثة احدها اذا تمت بهذه الاوصاف كانت علة حقيقة واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة مجازا او حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله وهي باعتبار استكمال هذه الاوصاف

قوله ان ليس بسبب مقصود الخ الصواب طرح من كما لا يخفى

قوله بدليل صحة تعليق الطلاق بما فاك ان تزوجتك فانت طالق

قوله احترز به عن الشرط فانه يضاف اليه وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجوبه كذا في التحقيق وقال الشيخ اكمل الدين قوله يضاف اليه وجوب الحكم يشمل الحدود وغيرها وبقوله ابتداء خرج عنه علة العلة والسبب والشرط والعلامة ولعلة العلة كما فسر والوجوب بالثبوت فتنبه

قوله والتعليق بالشرط لا بد منه عندنا انما هو قبل الشرط فيخرج بما يخرج به الشرط

قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية ثم باوصاف ثلثة احدها اذا تمت بهذه الاوصاف كانت علة حقيقة واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة مجازا او حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ قوله وهي باعتبار استكمال هذه الاوصاف

ثم المحدود ما

الضمير للعلة مطلقا لا للعلة التامة كما يتبادر لفساد المعنى **قوله** لانها تؤثر فيه كذا في النسخ
والصواب تذكير الضمير **قوله** اي صورة فيه بحث ظاهر **قوله** ولقائل ان يقول يمكن ان يجاب
بان اليمين موضوعة للبر لا محالة والكفارة خلف البر فكانت اليمين كانها موضوعة في الشرع
للكفارة **قوله** وعلة العلة مع حكمها مضاف الى علة الحكم فيه خافية والصواب ان يقال
والعلة مع حكمها مضاف الى علة العلة **قوله** فاذا رجع المكون ضمنا لزمه كما اذا رجع الشهود
قوله لكن لا يمكن وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد به الوجود في الخارج
بل في الاعتبار كما يدل عليه قوله فيما سيجيء ولكن المقصد تشبيهه بالاسباب جعله قسما آخر فتدبر **قوله**
وكان النوم المخصوص سببا ظاهر الخروج النجس فان النوم متكئا او مضطجعا سبب لاسترخاء
المفاصل وهو دليل الخروج **قوله** وذلك كالشرط الذي سلم عن معارضة العلة فيقوم لذلك
مقام العلة ثم ان هذا القسم سيذكره المصنف في الشرط لانه لما كان شرطا لحكم العلة جاز
ايراده في كل من الموضعين **قوله** كخف البر في الطلاق فانه شرط في معنى العلة لتلف فانتلف
بالسوط كما سيجيء ومع السلامة عن معارضة العلة عليه ان التلف يضاف الى الشرط
ولم يقتصر على العلة لانه ما اعترض على الشرط من السوط هناك حصل لا على اختيار
عبث لم يكن عاما بعموم ذلك المكان فلم يصلح لقطع حكم عن الشرط واضافته اليه
قوله قيد بالحقيقة لان العلة العقلية يجب فيها ان الاخر ازالة بالحقيقة عن العقلية
غير صحيح على ان مذهب المصنف ان العلل عقلية كانت او شرعية يجب مقارنتها مع المعلول
فالاخر ازع عن العلل العقلية يكون على خلاف مراده كما مر **قوله** والاصح
مع الحاكم فانه حركة الاصبع بقارن حركته **قوله** وذهب بعض الى وجوب تقدمها والصواب
الى جواز تقدمها كما قال اولا او لم ينقل عن احد القول بوجوب التقدم **قوله** في ثبوت
النسب لانه يحتمل عليك ان تقيد بمفسد لانه يحرم الدواعي في الاعتكاف
ايضا من هذا القبيل **قوله** والحاجة الى الطلاق بانه ان الطلاق امر محظور في الاصل
لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن المحظور قد يحل مباشرته للضرورة كتناول الميتة وقد
يقع الحاجة الى الطلاق عند العزم على مقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة

بالنكاح فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسدة فشرع الطلاق للحاجة
اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق في زمان تحدد الرغبة
اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة تيسيرا **قوله** ولا اذا يريد قيد آخر لانا
نقول عليك ان المتبادر من قوله ما يتعلق به الوجود هو الخروج وقد تقاعد ولاء دعلى توقيفه الجزء
الاخير ما لم يكن لانا المقسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كما لا يخفى والعلة غير خاصم
لمادة الاشكال فتدبر **قوله** وليس بعلة لانه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع وفي التحقيق وليس
بعلة بدليل انه لو نام في موضع محفوف حائطه او نام على سقف فقطع ما حوله او كان على عضو
فقطع العضو يحصل الوقوع بدون المشي فعلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان
الوقوع قد يوجد بلا مشي عكس ما قاله الشارح فتدبر **قوله** كخوف البئر والفعل الطبعي فيه هو التثقل
قوله فطار الطير يعني في فور الفتح اذ الخلاف فيه فانه اذا طار بعد ساعة لا يضمن الفاتح بلا خلاف
وفي ذكر الفاء اشارة اليه **قوله** فلما اجمع الائمة على تسميته شرطا فانهم قالوا ان للصلوة
شروطا كالطهارة عن الحدث والخبث والنية وستر العورة وكونها ولقب محمد بابا باب
شروط الصلوة كذا في شرح المغني للعقاد النسفي **قوله** او قال هذه المرأة كما في كذا في النسخ و
الصواب هذه المرأة التي تدخل الدار كما في الكشف لان الكلام في الموصوفة ولعله سقط
من قلمه **قوله** بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهي اليمين مثلا صورته ما اذا
شهد عدلان على ان المولى اعتق عبده بدخول الدار فرفعا شاهد اليمين وشهد آخران
بان العبد قد دخل الدار فرفعا شاهدا الشرط **قوله** وبثبوت التعدي منهم بالشهادة الكاذبة
قوله ولئن سلمنا انه شرط عند البعض لكن قال كما قاله البعض كان اصوب لان ذلك امر مقرر
كما صرح به فيما سبق فلا توقف له على التسليم **قوله** وهنا شهود العلة وهي الزنا صالحة
بحيث صح وكان الصواب طرح لفظ الشهود **قوله** على ان هذا الشرط وهو الاحصان
بحيث الظاهر انه مرتبط بقوله آنفا ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان
شهود الشرط ايضا بحيث فتدبر **قوله** يعني لا مدخل في موقه حال استاذه وقبحها بحيث وليس معناه
نفي اعتباره مطلقا اذ لا نزاع لاشاعرة في ان الشرع محتاج الى العقل وان للعقل دخلا

في موفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما عقلي صرف او ما مركب من عقلي وسمعي
ويمتنع كونه سمعيا صرفا لانه صدق الشارع على وجوده وكلامه انما ثبت بالعقل كذا في التلويح
قوله قلت اراد به ابا الحسين المعتزلي قوله ولو لم يكن العقل حجة في هذا استدلال
برائسه وانت خبير بانه يجوز ان يكون معنى ذلك فحالفتهم الشرائع قبله في الاشياء الا دليل
فتدبر قوله اي طلب الايمان النظار طلب التحقيق كما في التحقيق وغيره قوله وحملوا قوله عليه السلام
رفع القلم عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يحتلم وعن
النائم حتى يستيقظ قوله فرب عاقل يهتدي في زماننا قليل جدا يهتدي غيره عبارة
سائر الكتب فلا يهتدي اليه غيره في زماننا كثير وهو اوضح قوله لان غفلتهم عن الايمان
بعد ادراك مدة التامل هي كذا في الكشف وقال صاحب التوضيح ولا يضمن قاتل التتابع
ولو قيل مدة التجربة فهذا الدليل يكون اخص من المدعى وفي التلويح فان قيل التتابع
لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت
بدون الاعراز بدار الاسلام حتى لو اسلم في دار الحرب ثم هاجر الينا فقتل لم يضمن
قاتله قوله متمسكين بقوله تعالى هي الاشارة الى كونه من فضل عدم الاعتقاد حتى لو
هلك او اعتقد الشرك ولم يبلغه الدعوة معذورا فلو قدرته على مسئلة الصبي لكان
اولى قوله حتى يثبت له ملك الرقبة هي وكذا ملك النكاح في نكاح الولي قوله فلم يكن
له ذمة صالحة هي تفريع على مجموع الامرين قوله كالحدود والقصاص قد ذكر القصاص
انفا فما كان عقوبة من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان وحق العبد فيه
غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلو اقتصر بها على ذكر الحدود لكان اولى قال
صاحب الكشف وما كان عقوبة من حقوق الله تم لم يجب على الصبي كالحدود وكما لا يجب ما هو
عقوبة من حقوق العباد وهو القصاص وكأن الشارح رح قصد التنبيه بذكره في المقامين
على عدم الوجوب فيه لانه من جزئه حق الله تع ولانه من جزئه حق العباد قوله انما يخص الى
احكام هذه الاقسام الثلاثة عبارة عن الاحكام لكن اضافته الى احكام اليها
لا بأس بها لان المراد بالمضاف اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضاف قوله واما قال

قائل التتابع

الارث

الارث هي اشارة الى دفع السؤال المنشأ وهو قوله لانه نفع محض ثم انه ليس المراد من الصبي
الصبي بخصوصه قوله لانه شرع عاصما لا مبطلا للحقوق قوله فان من اسلم بقرب انه
خبر بانه عكس مثل ما نحن فيه الآن تعاكسا يعود تعليل لقوله لانه احدهما ينفصل عن الآخر ومبنى
الكلام على عدم القائل بالفصل وكلمة لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقل لسانه في مرض
موته فاسلم بالاشارة هل يحكم باسلامه فهو مسلم في احكام الآخرة
ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجري عليه احكام الكفار فلا يصلى عليه ويدفن في مقابر
المشركين او جرى سبق لسانه بكلمة اسلم قوله ولم تؤخذ منه قبل البلوغ وانما لم تقبل بعد
البلوغ لانه اختلف العلماء في صحة اسلام حال الصبي حاز شيئا في استحقاق الغنيمة
كذا في التلويح قوله وقال ابو يوسف والشافعي لا يلحق ردته في حق احكام الدنيا فترث
امراته الكافرة بعد الاسلام ولا تبين منه امراته المشركة قوله وانما حكمنا بصحة اسلامه تبعا
في احكام الآخرة كما صرح به صاحب الكشف اذ قد سبق انفا ان الشافعي رح لا يقول
بصحة ايمانه في حق احكام الدنيا قوله فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه فلا يصح
منه وان اذن وليه لانه مباشرة الولي من قبل الصبي الا ان يفوض القاضي ماله
بخلاف سائر الاولياء كذا في التوضيح قوله لانه جواز هي انه خبر بان مساق كلام
المصنف لا يخلص بقول ابي حنيفة رح كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينظم على قولهما انفا
قوله حتى ينفذ تصرفه بالتعاون الفاحش مع الاجانب وان لم يملك الولي
ذلك قوله وعندهما تنفذ تصرفاته باعتبار انضمام راي الولي فيصير كمباشرة الولي
قوله فيثبت شبهة النيابة في تصرفه هي لانه وان كان في الملك اصيلا لكنه في الراي
اصيل من وجه دون وجه لانه له اصل الراي باعتبار اصل العقل دون وصفه اذ ليس
له كمال العقل كذا في التوضيح قوله وبينهما ولد سواء كان ذكرا او انثى وعندما ان كان
الولد ذكرا فحق الحضانة للام الى ان يستغني عنها بان ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ويستنجي وحده ثم يدفع الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان
تحيض ثم تدفع الى الاب ولا يجبر بوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا كذا في الكشف

قوله لانه خارج عن قدرة العبد فكانه نازل من السماء قوله اى ترك وضع الخباثة
عنه استظهارا كذا في الموس قوله يعني لو اسلم في هذه المسئلة اتفاقا فرجوع قول
المص حتى اذا اداه كان فرضا فاسد فكره ههنا خصوصا تصديه يعني ليس كما ينبغي ومعنى قول
المص وسقط عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالاداء يعني في حال الصبي كما تبين
بتدبر كلام المص في الفرع قوله كما في الحرمان عن الميراث يعني انه الحرمان عن الميراث
بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق العقوبة جزاء على الجناية قوله لان الرق والكفر ينافي
اهلية الارث عن المسلم فيه شائع لان الرق ينافي اهلية الارث مطلقا قوله والارث مبني
على الولاية الا يرى الى قوله عز وجل اضافة الى ذكريا عليه السلام فهب لي من لدنك وليا
يرثني فانه تشير الى ان الارث مبني على الولاية قوله المتممة للسقوط اقرار على الاجانب
لانه يصير مؤمنا تبعا لابويه او لاحدهما وان لم يصح ايمانه نفسه قوله عند علمائنا الثلثة
استحسانا والقياس عدم وجوب العبادات كلها اصليا كان او عاضا قليلا كان او كثيرا كما
هو قول زفر والشافعي لانه اهلية الاداء تفوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا تثبت
الوجوب قوله حتى لو افاق قبل مضي الشهر يلزمه فرض الصوم والمراد بالشهر شهر رمضان
كما ان قوله او قبل تمام يوم وليلة في حق الصلوة قوله من وقت البلوغ الظاهر انه سهو
من قلمه والصواب من وقت الجنون كما لا يخفى قوله وجه الفرق الخ ووجه المساواة بينهما
في الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل العارض الفائت لا زال فقد دل ذلك على حصوله
عن امر عارض على اصل الخلقة لانتفضان جبل عليه دماغه فكان مثل العارض بعد البلوغ
قوله هو بمنزلة العارض فيلزمه ما مضى على ما خلق عليه من الضعف فلك في التحقيق ان الجنون
الحاصل قبل البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لانه فائتة عن قبول الكمال مبقية له
على ما خلق عليه من الضعف الاصلي والنقصان الخ قصد بهذا الكلام فاحفل بالمرام فتدبر
قوله ما لم يصل الصلوات ستا اى الصلوات الفائتة وهذا انما يكون بطول وقت السابقة
كما سيظهر في المسئلة الآتية قوله فالصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الصوم لا ينقضي فيه ثم ان
في كلامه تكميلي الى اختلاف فيه وقد صرح به صاحب التحقيق قوله لانها محل الالتزام

الضمير للعقدة

الضمير للعقدة مطلق قوله لم يصح قوله هذا هو المختار والمذكور في النوادر خلافه قوله
لم يفسد صلوته لانه ليس بكلام لصدوره عن لا تمييز له وهذا هو مختار فخر الاسلام قوله واذا
قهقه لا يكون حدثا فلا يفسد صلوته قوله ولكنا استحسنا بحديث علي ان عمار بن ياسر رحمة الله اغمي
عليه كذا في النسخ والعبارة في سائر الكتب يكذا اغمي على رضي فانه اغمي عليه اربع صلوات
فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فلم يقض الصلوات فقد عرفت منه ان حديث
علي لا تعلق له بحديث عمار وما فعله الشارح تصحيف وتحريف قوله فرفنا
ان امتداده في حق الصلوة خاصة فيه ما فيه ولو قال فرفنا ان امتداده في حق الصلوة بما
ذكرنا لا جاذ به البيان كما في التحقيق وغيره كذا له وجه قوله حتى يبقى العبد رقيقا وان اسلم
ويسري الى الاولاد وان لم يوجد منهم الاستكساب قوله فالعتق انما ثبت لغو يعني في صورة
اعتاق البعض قوله لانه لم يكن ثابتا في الكل اى انه لم تثبت اصلا قوله اذ الرق شرع عقوبة
لغو فهو خالص حق الله تعالى وليس للعبد ولانه كما ثبت ابتداء كذلك يثبت ويقيد وكذلك العتق الذي هو قوة شرعيته
ليس في وسع العبد انهاءه قصدا لانه ذلك الى الله تعالى واما لزوم ذينك الامرين من تصرف العبد
في حق نفسه فلا بأس به كما تقرر انه كم شئ من ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا قوله وازالة الملك
تكون بالاستيلاء على طالبها الخ في الشرح الاكبر الاعتاق ازالة الى العبد والعبد لا يملك نفسه
فكان استيفاء للحالة واسقاطها يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح بالبقاء ذلك
بقدر قوله واسقاطها يوجب زوال الرق فانه يبقى للمالك مع وفور احتياجه اليه فانه يكون
لكمال استغنائه وغاية كرمه نسبتي جاء الكرم انه لا يزيل صفة الذي هو الرق قوله فيعقبه
العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذا لم يكن لهما ثالث قوله فيسري العبد
عنده قال ابو حنيفة رح الاعتاق يتجزى حتى لو اعتق نصفا من عبد لا يعتق الكل ولكن يصير المالك
في الباقي حتى لم يكن له ان يهبه او يبيعه في ملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان له ان يتملك به
ويخرج الى الحرية بالسعاية قوله فان قلت ينبغي لا يجوز ان يكون مملوكا فان في قال في التلويح
الرق يبطل بالكتابة امالك لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالكية
تتنافيان عن الشئ والانسان والمالكية عن العبد وانه فيتنافيان وليس المراد انه مملوك

من حيث انه مال فلا يصير مالكا للمال حتى يرد عليه انه لم لا يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال
مستدل والمالكا من جهة انه آدمي مكرم انتهى وبه يظهر ضعف ما يجيء من تضعيف الجواب فتدبر
قوله فيوهم ذلك جواز التسري بخلاف المدبرة اقول بل يوهم فيه شيء من آثار الحرية قوله لان منافعه
لمولى مالكيته او بدنيته الا ما استثنى منها كسائر القربات البدنية كما يجيء قوله لان
القدرة التي هي كحصول الصوم او صلوة الفرض المراد بالصوم القضاء هو الصوم الفرض وكأنه
من قبيل الاكتفاء قوله ثم استغنى التقييد به لما ان ظهور الثمرة انما هو على ذلك حتى لا يلزم
عليه حجج اخر لانه اذا لم يستغن لا يقع ما اداه فرضا ولو قاك وبخلاف الفقير اذا حجج
حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى كما في شرح المغني لسراج الدين
الهندي لكان اوضح قوله ليس بمولى بالاجماع بل العبد فيها مبقى على اصل الحرية قوله فليس
اهلية ملك اليمين كذا في النسخ والصواب بالواو قوله حتى لا ينكح العبد الا امة او اثنين
حرتين كانتا او امتين قوله سواء كانت العصمة في عبارة عن حرمة توطيه بالاتلاف
قوله او حرمته وهي التي توجب الضمان والاثم ثم ان كان التوطي عمدا فالضمان
هو القصاص وان كان خطأ فالدية والاثم يرتفع في العصمة بالكفارة ان كان
خطأ وبالتوبة والاستغفار ان كان عمدا قوله ينقص منها عشرة دراهم ولا يراد على
ذلك وان كان قيمته عشرين الفا او اكثر قوله وهي تتحقق بالنكاح تذكير الضمير لانه
عائد الى الكمال لا الى المالكية كما يتضح من مساق الكلام قوله فالاولى فتنقيته في
العبد يعني في الجملة لانه المالكية حتى يرد عليه ما في التحقيق من انه فاتته الكتابة من ان مالكية
المالك لم تزل عنه بالكلية فانها نقصت بامر من ملك الرقبة وملك التصرف في العبد وان لم
يبق اهلا للاول فهو اهل للثاني كيف وهو مدار الفرق بين العبد والمراة حيث ينقص قيمة
المراة دون ديته قوله فيجب ان ينقص عن الحرة قيمته اي عن دية الحر قوله وقد وجدت
المساواة في المعنى الاصلي الذي ينبغي عليه القصاص وهو كونه متحملا لامانة الله تعالى وادائها
والاداء لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق بدون العصمة قوله هذا اشارة الى جواب
اشكال في هذا اخذه من شرح منتخب الحسيني والمغني لكن عبارتها تساعد ذلك بخلاف

وذلك لانه اذا كاتبه فقد ازال
المالكية عن رقبته وهي
ملك التصرف في العبد
بخلاف ملك الرقبة فانه
باق بعد الكتابة فتدبر

عبارة المصنف

عبارة المصنف بل هو تفريع الفاء على كونه مبقى على اصل الحرية بقي هنا شيء وهو ان جلال
الدين البلخي حدث ص ما نقل المصنف واقراره بالحدود والقصاص في تفريع على ان الرق لا
ينافي مالكيته غير المالي من الدم والكرامة وعلى هذا ينبغي ان يعم الاشارة في قول المصنف وبهذا فسر
الشارح فتدبر قوله بدليل صحة امان المأذون في القتال اقول هذا مأذون في التجارة فانه
لا يصح امانه كما لا يصح امان المحجور قوله اي صح اقرار المأذون بالسرقة ما في التحقيق
اي صح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة فاذونا كان او محجورا فتقييد الشارح بالمأذون ليس كما ينبغي
قوله اراد بالسرقة المسروقة كذا في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى قوله فقطع ويرد
ولا خلاف فيه قوله فيصير المال الذي هو محل قضاء الدين مشغولا بالدين فتخلفه الغرم
كالمدبر فيه تسامح لانه عبارة عن التصرف قوله لولا النص وهو قوله عليه السلام لا
قطع فيما فيه اذا الصوم يتأدى بالجنابة والجنابة على كل حال على اثر النص المذكور لا تعلق له بالحدث
والجنابة والصواب ان يقال صح ان يتأدى مع الجنابة والقصاص ايضا لولا النص كما
في الكشف ولعله ساقط من قلمه قوله والرابع ما شرع لحاجة لكن لا يصلح لحاجة الميت فيه
تامل والاقتصر على ان يقول والرابع ما لا يصلح لحاجة الميت لكان اصوب قوله
وقد سقطت المطالبة هنا يعني ان ثبوت الدين وجوده انما يوفى بالمطالبة وقد
سقطت هنا فعلم ان الدين كالساقط قوله قال بعض الشارحين هذا قسم آخر وهو ان يكون
في هذا القسم مذكورا في اكثر نسخ المتن الفا بهذه العبارة وما شرع صلة لبطل الا ان
يوصى فيصح من الثلث وكلام سائر الشراح قاطبة على تلك النسخة وهي موافقة لما في
اصول فخر الاسلام ثم ان صاحب الكشف فسر ما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر فرد عليه
ما اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار في تفسيره على ثقفة المحارم وهي ليست
داخلة فيما سبق لانه كون منافيا لحق الغرماء وهو مفقود فيتخلص الكلام عن الانكار قوله لان حاجته
اليه اقوى فحاجته الى الميراث الظاهر في العبارة الى خلاف الوارث عنه في المال كما
في التحقيق قوله اي بقيت الكتابة بعد موت المكاتب عند ابي حنيفة وابن مسعود
وبه اخذ علي وما وقال زيد بن ثابت تفسخ الكتابة وبه اخذ الشافعي وانما قيد بكونه عند وفاء

لانه لو مات من غير وفاء فانه يموت عبدا لكن لا ينفسخ العقد حتى لو نزع به انسان
صح وعتق قبل موته كذا في التقرير **قوله** كقوله عليه السلام الا تدعوا رثتكم اغنياء
ج العالة جمع عائل بمعنى المحتاج من عال يعيل عيلا وعيلة اى افتقر وفي القاموس
يقال تكفف السائل اى طلب بكفه **قوله** مالؤذيه في اهله اى مالؤذيه في حل حيوته كائنا
بين اهله **قوله** وبه نفتي قال في الملوب التأثر بالحد وهذا ادرك تأثره اذا قتل
قاتل جمعة والظاهر ان قوله وتشفي الصدر عطف على درك التأثر في عبارة المتن كقوله
ولابقاء الحيوة على الاولياء ولو كان عطفه ايضا بتكرير اللام لكان ابعد عن الاشتباه
قوله ولابقاء الحيوة على الاولياء ج اذ لو لم تقتل القاتل يصير قاصدا قتلهم وجريا
عليهم **قوله** وقال ابو حنيفة ج التكبير ولا يتعرض هنا لهذه المسئلة هنا ما يفيد
كون الاستيفاء تعزيرا في خالص حقه اذ لو كان تعزيرا في حق الصغير لما جاز ذلك
كما اشير اليه في شرح المص **قوله** او بعض البعض قال في بعض الشروح او نحو بعض
الورثة او نحو بعض الدم وعبارة النهاية في تحملها **قوله** من عقل زوجها اى دينه
قوله لكونه خارجا عن حقيقة الانسان لا يرد عليك ان هذا علة لجعله عارضا وقوله
او لانه لما كان قادرا على ازالته ج علة لجعله متمكنا فذكرهما في قرن واحد"
عضوضا بالواو الفاصلة ليس كما ينبغي **قوله** كذا ذكره في شرحه وهو مخالف لما نقل
عن شيخ الاسلام وكذا الماذكر في الهداية وغيره وقد ذكر تعالى يمكن التوفيق بحمل
ماذكره المص على ما اذا فاته ففقه بالفساد لا مطلقا **قوله** وهذا لا يكون عذرا في الاخرة
وجه التقييد بالاخرة عزمتا هر كيف وبه قتلهم على المسلمين ويضمنون مال العادل
قوله واذا لم يكن له منعة المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في عز ومنعة محركة و
بسكون اى معه من يمنعه من عشيرته كذا في القاموس **قوله** يثبت لها الخيار ان شاءت
قامت مع زوجها وان شاءت فارقته ويسمى هذا خيار العتاقة **قوله** كان
الجهل عذرا حتى كان له محل العلم بعد ذلك **قوله** للتداوي بخلاف السكر
السكر فانه حرام ولهذا ذكر في المبسوط ولا بأس بالتداوي للانسان بالنبيذ فاذا اراد

اى مايؤذيه ج حل حياته

انما ذكر هذا السير الهندي
ذكره في شرح المنظ
مسلم

اراد ان يذهب

اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغي ان يفعل ذلك لانه انما يباح على قصد التداوي كذا في شرح
المغني لسراج الدين الهندي **قوله** بالقتل او بقطع العضو متعلق بالكرم في عبارة المتن
قوله يعني ان حكم السكران بكلمة الكفر لا يكفر بهذا استحسانا وفي القياس وهو قول
ابي يوسف ج يصير مرتدا وتبين امرأته **قوله** وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو زنا في سكره
ج لا ينبغي عليك انه ليس لهذا الكلام محل صحيح فان المسئلة المذكورة لا اقرار فيها
قال في التحقيق واحترز بقوله الاقرار بالحدود عما هو مباشرة سبب الحد فانه موآخذ بافعاله حتى لو
زنا في سكره يحد اذا صحا **قوله** وضمن ايضا لانه قوله ج يجوز ان يكون من باب الميل
الى المعنى فانه في العطف شايع وذلك ان قوله ان يراد بالشئ ما لم يوضع له يفهم منه ان
لا يراد بالشئ ما وضع له فيصح العطف عند الاعتبار **قوله** لانه اراد به يعني المتعمل
باطلاق لفظ المسبب على السبب **قوله** وهي ان يلجئ الى اتيانه ج كذا في الملوب
ثم قال وبيع التلجئة ما الجئ اليه انسان بغير اختياره وذلك ان يخاف الرجل السلطان
فيقول لآخر اني اظهر ان بعت داري منك وليس ببيع في الحقيقة وانما هو تلجئة
ويشهد على ذلك قال في المبسوط معنى قوله الجئ اليك داري اطلعك ظاهرا لا تمكن
بيا هك من صيانة ملكي تعالى التجاء فلان والجاء ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى
وقيل معناه انا ملجئ مضطر الى ما اباشره من البيع معك وليست بقاصد حقيقة
ثم ان جبر الفاعل في يلجئك ينبغي ان يكون الى امر من الامور او شخص من الاشخاص وليس
الى احد الفريقين كما هو المتبادر من مثله بقصد المعنى اذ الالجاء ليس منه **قوله**
لان التلجئة انما تكون بخوف اضطرار يلحق المبايع كخوف النهر فانه قد يكون
عن اضطرار وقد يكون بدونه قال في النهر الا تلجئة تكون بناء على الموافقة
السابقة والنهر قد يكون تعاونا وقد يكون مكابرة وكذا التلجئة تكون في الاموال والنهر
يجري في الاموال وغيرها كالنكاح والطلاق والعتاق بقي هنا كلام وهو ان النهر
اذا كان عاما كان التشبيه الواقع في كلام المص ركيكا جدا كقولك الاسد كالحيوان
كالبعوض اللهم الا ان يقال التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كما

كأنه يقول بقيد كونه مكرها مسلم

كالنهر اى قريب منه فيكون فى حكم التوقيف اللفظى او يراد بالنهر المجرى فيسمى توقيتا بالمقام

قوله والاظهر انهما سواء فى الاصطلاح لكن مساق كلام المص على الفرق حيث افرد كلا
واحد منهما بالذكر وقاك والتلويح كالنهر اى اتفقا على ان بنيا العقد على تلك المدة اضعف لوقاك
على انها بنيا العقد لكان كخلافه بعد مضى الاستثناء **قوله** لعدم الرضا لوقاك لعدم الاختيار
لكان اولى لانه اطلق عدم الملك لا عدم الرضا كالمشترى من المكره فانه يملك
بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد الرضا كذا فى التلويح **قوله** بخلاف
سائر البيوع الفاسدة حيث يثبت الملك فيها بالقبض **قوله** وهو يمنع ثبوت الملك
فى البيع الصحيح ففى الفاسد اولى كذا فى التحقيق وفيه نظر فانه ما لم يكن فيه لبس فيه خيار
الشرط بوجه ما لوجوه على انه لقائل ان يقول انما نشاء من بقائها العقد على النهر لا
لانه العقد الفاسد قبل هذا الاعتبار كما هو مؤدى الكلام المذكور فتدبر **قوله**
يكون قبوله شرطا فى البيع اى فى البيع بالف وبصير كانه قال بعتك بالعين على
ان لاحد الالفين فيقيد البيع لانه الشرط المذكور ليس من مقتضيات العقد
وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لهما **قوله** لانه بهذا يصير بيعا تاما فقد النهر بما
سميا ولم يذكرا فى العقد ما قصدا الا كونه ثمنا ولا يكتفى بالذكر قبل العقد بل شرط
ذكر البدل فيه فبقى العقد بلا ثمن **قوله** لان اعتبار المواضعة فيه يعدم المسمى
لانه العمل بالنهر يقتضى ان لا يكون الدنانير ثمنا وان يكون الدراهم ثمنا والثمن ما
يكون مذكورا فى العقد والدراهم غير مذكورة فى العقد فلو اعتبرنا مواضعتهما
لوقع البيع بلا ثمن **قوله** اى فيما لا يحتمل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما
وقع فيه النهر كما قال فيما سيجئ **قوله** وانما كان المقصود فى هذه الامور المال
لانه لا يجب بهذا دليل فى سهند لان المال اثر على المؤثر ولو قال يدل على كون المال
مقصودا فى هذه الامور انه لا يجب بها كان اوضح **قوله** حتى لو شرطا فى الخلع الخيار
لهما او كما اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا على الف درهم على انك بالخيار

ثلثة ايام

ثلثة ايام فقالت قبلت فعندهما يقع الطلاق ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق فى
ثلثة ايام بطل الطلاق وان اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف
لازم كذا فى التلويح **قوله** بل يتوقف على اختيار المال اى على اختيار المرأة الطلاق بالمال
المسمى بطريق الجد واسقاط النهر **قوله** هذا معطوف على محذوف تقديره وان كان
غير مشروع باصله يعنى ان ان وصلتها والواو الداخلة عليها للعطف على عقد لكن الموجود
فى النسخ وان كان غير مشروع بالواو والصواب اسقاطها لان هذه الجملة معطوف
عليها **قوله** وفى هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعنى بتعيين ان المراد بالعمل المخصوص وذلك
ان ارتكاب جميع المحظورات سفه حقيقة الا ان السفه الذى تكلم فيه الفقهاء وتعلق به الاحكام
من منع العبد والصبى عن التصرف والحجر به والسرف والتبذير ولم يلزم عند الطلاقة ارتكاب معصية اخرى
مثل شرب الخمر والزنا والسرقة وان كان ذلك سفها حقيقة كذا فى التحقيق **قوله**
يعنى اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا فى مخرج من صار
سفيها بعد البلوغ فخرجه ابو يوسف ومحمد كذا فى التلويح **قوله** وان لم يؤنس منه الرشد
وذلك نادر والذى لم يكن مذهب الاجتهاد فان سنه الحدية لا تنفك عنه غالبا
لكونها مدة يصير الانسان فيها جدا لان اقل مدة البلوغ اثنى عشر سنة واقل مدة الحمل
نصف سنة **قوله** لان السفيه مبذر فى ماله لكنه كالهازل فان كلا منهما يخرج
كلامه على غير نهج كلام العقلاء لانتفاضهما فى عقله **قوله** وفى تاخير وجوب الصوم
فيه ما فيه والصواب اجوب اذ الصوم لا يفوت بل يثبت بشهود الشهر لا محالة **قوله**
اى الرخصة التى يتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج الى هذا التاويل ان يقال لو قال
اى احكام السفر من حيث الرخصة لكان له وجه **قوله** يقع به الطلاق عندنا قضاء
لا ديانة كذا فى فتح القدير **قوله** اولا يعدم الرضا ولا يفيد الاختيار قال بعض الافاضل
عند هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فانى يقول بانه اكراه
يقول بانتفاء الرضا ثم قضاء صاحب الاختيار غير مصيب فيما فعله انتهى لكن المص مقتف
فى ذلك اثر فخر الاسلام والعهدة عليه ولعل اعتبار الرضا فيه فى الجملة غير مستبعد

ح وان كان ذلك لان الخروج من الدار
يقصد اللعب وهو ما وضع له الحدود
الكلام مع السفيه لانتفاع العقل
منه

ح مولانا ضمر وذكر فى الكراهة والكراهة

ويكون المعتبر في الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه **قوله** اي بغير تم المكره او معناه لعقصد المكره بحمل ابن المكره او ابيه كذا في الكشف **قوله** او زوجته او اخيه وكذا كل ذي رحم محرم منه كذا في الكشف **قوله** اعلم انه لا اباحة الى ذكر الاباحة لا حول لها ولا قوة عنه صاحب البدائع بانه لم ار ما لا اباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لم يأثم ولم يؤجر وما بالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى قتل يؤجر عملا بالعزيمة انتهى وفيه بحث فانه ضحته يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو ترك لا يأثم ولا يؤجر عليه وهذا ممنوع ومثال هذا القسم في التوضيح بل في خانية الكبير اكراه الاكراه على افطار الصائم وقد صرح صاحب الكشف بانه القياس ان كان مسافرا يأثم على الترك وان كان مقيما يؤجر عليه فتدبر **قوله** ولم يوجد في الاكراه ما يساوي الاقدام عليه والامتناع عنه عند الاكراه في الاثم والثواب وعدمهما يعني انه لا يترتب على شيء منهما ثواب ولا عقاب ثابت خبر بقي بما فيه من التشويش وغاية ما تقال في التوصيه ان ذكر الشاوي في الاثم وفي الثواب استطرادي استطرادي ذكره توطئة والمقصود بالذكر عدمهما فاكر في الكشف ولا يوجد ما يتعلق بفعله ثواب استطرادي ثم انه لا يذهب عليك ان القسم الذي جعله في التردد رخصة حيث قال ان كان اباحة فعل المكره عليه بالاكراه وعدم الاثم في الصبر على الامتناع عنه لا يصدق عليه على ما قرره انه يفعل لا يتعلق بفعله ثواب ولا تركه عقاب الا ان يقال ان المراد بعدم الاثم في الصبر عدم الاثم مع الثواب وهو حق لانه فشا الرخصة في عامة الكتب هو اجراء كلمة الكفر على اللسان وقد صرحوا بانه المكره عليه ان صبر على حتى قتل يكون ماجورا وكذا الاكراه على افطار الصوم اذا كان مقيما فانه اذا صبر حتى قتل يكون ماجورا ذكره صاحب الكشف **قوله** اي حكم الفعل على المكره يزيد بالفعل ما يعم القول **قوله** كما لو اكره على الزنا لكن الحد يسقط اذا كان الحد بالملجئ واما اذا كان بغير الملجئ فيجب **قوله** لانه لا يمكن ان يجعل المكره غاصبا للطعام لان ضمان الغصب لا يحل الا بازالة يد المالك ولا يتصور به الازالة ما دام الطعام في يده او فمه **قوله** وفيه قال في الفواش ان كانت المراة منكوحة الغير **قوله** وضياع

السنسل

قوله لانه بالهاء الاصابة متحققة كذا في النسخ والصواب التذكير منه

وفي مبحث الاكراه منه قوله حتى لو اكرهت بالقتل

او القطع

يعني او صاحب الكشاف وتبعه كما كان ينبغي ويكون ترك تبعه التنقيح بها كما ترى منه

السنسل انما لم تكن المراة منكوحة الغير **قوله** ولهذا سقط الاثم والحد عنها كذا في الكشف وفيه ان الاكراه اذا كان ملجئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد عن الرجل ايضا كما تراه وانما الفرق بين الرجل والمراة في الاكراه بغير الملجئ حيث يسقط الحد عنها لا عنه فلا يتم آخر الكلام ما قاله والصحيح صاحب الكشف فتدبر **قوله** بعد استطير على ما قال **قوله** باذن صاحبه اليس هذا من الغير فالاولى ان يذكر ذلك بعد قول الماتن كتناول مال الغير فتدبر **قوله** عند الاستغفار بحالة تشرح الصدر **قوله** الحمد لله على نيله الاتمام **قوله** وعلى نبيه المجتبى الصلوة والسلام **قوله** وعلى آله وعترته واصحابه **قوله** المشتهرين بشرعه **قوله** والائمة بين ماوراءه **قوله** ورضي الله تعالى عمن شرح في العلماء الاخيار **قوله** والائمة البررة الكبار فقضا الله في هول يوم القيام **قوله** بشفاعة هؤلاء المشفعين الكرام **قوله** فوقع الفراغ عن كتابته هذه الكاشفة في اليوم الخامس عشر من شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين ومائة والف **قوله** في بقعة من لبس لوعده خلف **قوله** بيد المذنب الفقير الحقير الى الله الصمد عبد اللطيف ابن عبد الوهاب الشهير بابن ملك وجعل مثواها وغفر لهما **قوله**

سبی الله وحسبی
من المکتب التی وقفها الفقیر
الی الله ربه ذی المواهب
محمد امین بن الصدر ناصر
وکفی عبدہ